جامعة وهران 2
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم العلوم السياسية

أطروحة

للحصول على شهادة دكتوراه "ل.م.د" في شعبة العلوم السياسية
تخصص: الإدارة العامة والتنمية المحلية

السياسات الحكومية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر

مقدمة من طرف الباحثة:
طيبي مليكة

تحت إشراف:
الدكتور برابح محمد

أمام لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة	المؤسسة الأصلية	الصفة
أ.د صافة محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة وهران 2	رئيسا
د. برابح محمد	أستاذ محاضر –أ–	جامعة وهران 2	مشرفا ومقررا
د. حيرش سمية	أستاذ محاضر –أ–	جامعة وهران 2	مناقشا
د. عياد محمد سمير	أستاذ محاضر –أ–	جامعة تلمسان	مناقشا
د. بلغيث عبد الله	أستاذ محاضر –أ–	جامعة مستغانم	مناقشا

السنة: 2022/2021

مقدمة

عرفت السنوات الأخيرة تغيرات في ظروف حياة المواطنين في كل العالم، نتيجة التحولات الإجتماعية والإقتصادية والسياسية الحادة، وكذا الإنجازات الإنمائية التي تحققت في العقدين الماضيين، صاحب هذه التغيرات والتطورات مشاكل مما أوجب على القادة السياسيين ضرورة تحليلها من طرف الأجهزة الحكومية المسؤولة عن رسم السياسة العامة وتطويرها بمشاركة المؤسسات الغير الرسمية (الشريك الأساسي للمؤسسات الرسمية)، بحيث تسهم هذه الأخيرة في رسم وتطوير بعض السياسات، الموجهة بالدرجة الأولى لخدمة المواطن وتنمية مجتمعه.

أغلب السياسات التي تواجه تنفيذ السياسات العامة يمكن إرجاعها إلى إعتبارات أساسية لم تأخذ في الحسبان عند صياغة وإعداد تلك السياسات، وبالتالي يفترض وجود علاقة موجبة بين مشكلات إعداد وصياغة السياسات وبين مشكلات تنفيذ الحكومات لتلك السياسات .

عرفت مخططات التنمية في الجزائر تغيرات وتحولات عدة أملتها الظروف، فنجد المخططات بعد الإستقلال كانت وفق المنهج الإشتراكي الذي تسيطر فيه المركزية والقطاع العام، لكن سرعان ما بدأت تظهر معالم الفشل لهذا النهج ليتم بعد سنة 1986 التوجه نحو الإستغناء عن الإشتراكية بسبب الأزمة النفطية المعاكسة وتأثيرها السلبي على نمو الإقتصاد الذي دخل في أزمة حادة أدت بالجزائر إبتداء من مطلع التسعينات إلى تبني خيار اقتصاد السوق بدل الإقتصاد الموجه، إلا أن التوجه الجديد هو الأخر نجم عنه أكبر المشكلات الإجتماعية .

لذا بات من الضروري على الحكومة إعادة النظر في السياسات القائمة والشروع في إنتهاج سياسة أكثر نجاعة للنهوض بتنمية المجتمع وتحسين المستوى المعيشي للفرد .

تعتبر التنمية المحلية من بين أهم الأهداف التي تسعى الدول الى تحقيقها والوصول إليها، فالوصول إلى التنمية الحقة يكون بتفاعل جملة من المتغيرات السياسية والإقتصادية والإجتماعية، إضافة الى الإستقرار الداخلي .

أخذت الحكومة الجزائرية على عاتقها تنمية المجتمع المحلي وإعطائه الحيز الأكبر في السياسة العامة للدولة ،أين عمدت إلى تبني مجموعة من السياسات خصوصا مع مطلع الألفية، بحيث تنوعت البرامج

والسياسات الهادفة الى تحقيق التنمية المحلية، لذا عملت على إتباع سياسة إصلاحية من أجل تصحيح مختلف الاختلالات ،وقد شملت هذه البرامج الإصلاحية على ترتيبات وإجراءات عديدة تمثلت الإصلاح الإداري لتقريب الإدارة من المواطن وجعله شريك فعال في عملية إتخاذ القرارات ورسم سياسة التنمية المحلية، وإصلاحات مست قطاعات عديدة ذات الصلة والعلاقة المباشرة بالتنمية المحلية .

أولا /أهمية الدراسة:

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع أساسا في معرفة أهمية السياسات الحكومية والبرامج العامة في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر خصوصا في السنوات الاخيرة، خاصة وأن الجماعات المحلية في الجزائر تتمتع بالإستقلالي المالي بما يضمن للمواطن المشاركة في العملية التنموية وبالتالي تحقيق الديمقراطية ،لأن السياسات العامة هي نتاج تفاعل بين مختلف مؤسسات الدولة الرسمية والغير الرسمية .

ثانيا/الإشكالية والفرضيات:

إذا كانت السياسات العامة المعلن عنها في إطار البرامج التنموية منذ مطلع الألفية كثيرة وضخمة التكاليف، وتعلق أمال كبيرة للنهوض بمختلف القطاعات بما يسمح بإعطاء دفعة قوية للتنمية المحلية ،فالإشكالية الرئيسية التي تطرح نفسها هي :

-إلى أي مدى تم النجاح في تحقيق التنمية المحلية من خلال البرامج الكبرة المعلن عنها في السياسة العامة للدولة؟

الأسئلة الفرعية :

-هل حققت البرامج التنموية غايتها في دفع التنمية محليا ؟

-هل ساهمت الإصلاحات الإدارية في القضاء على البيروقراطية المحلية ؟

-هل ساهمت القطاعات ذات العلاقة المباشرة بالمجتمع المحلي في تنميته ؟

الفرضيات: قصد الوصول إلى الإجابة على السؤال المحوري والاسئلة الفرعية يمكن صياغة الفرضيات التالية :

-هناك علاقة بين نجاح التنمية المحلية ورسم السياسات الوطنية .

-كلما كانت الديمقراطية الحقيقية تعتبر هدف لأي حكومة، فإن المشاركة في رسم السياسة العامة بمساهمة مختلف الفواعل يخلق برامج فعالة للتنمية.

-كلما كانت البرامج التنموية مبنية على أسس ومعايير تتماشي مع خصوصيات المجتمع المحلي تكون عملية النهوض بالتنمية سهلة ومجدية.

-ترتبط فعالية السياسات العامة للتنمية بمتغيرات البيئة الداخلية والخارجية.

ثالثا: مبررات إختيار الموضوع:

1-الأسباب الموضوعية: موضوع التنمية المحلية من المواضيع الحيوية، كونها تمثل جزء مهم في الحياة الإجتماعية والسياسية للمواطن والتي عرفت ولاتزال تعرف تحولات وتطورات مواكبة مع الظروف الدولية والإقليمية والداخلية ما يدفعنا إلى البحث والتعمق في دراستها.

- طبيعة التخصص الدراسي "الإدارة العامة والتنمية المحلية "تحتم علينا دراسة مواضيع ذات الصلة ،خاصة وأن الموضوع المدروس صلب التخصص العلمي.

-أهمية السياسات الحكومية في رسم برامج وخطط التنمية التي تعتبر مطلب رسمي وجماهيري مما وجب دراستها وفهمها .

2-أسباب ذاتية : من الدوافع الذاتية لإختيار هذا الموضوع، التحولات الإجتماعية والإقتصادية والسياسية العالمية والوطنية خاصة، التي تتبن الدعوة إلى إعادة صياغة السياسات التنموية المحلية، مع تعزيز الديمقراطية التشاركية، خاصة بعد الأزمات التي واجهتها الجزائر من الإقتصاد الموجه وفشله الكبير إلى الدخول في العشرية السوداء وتحطم الإقتصاد وفشل جل السياسات خلال هذه الفترة الحرجة.

-الإمكانات والمؤهلات التي تملكها الجزائر، تمكنها من تحقيق التنافسية إقليميا في مجال التنمية المحلية وهو ما جعل الموضوع محط إهتمام شخصي، معرفة شخصية بإمتيازات التي تمتلكها ولايات الوطن .

رابعا: أهدف الدراسة

تهدف الدراسة إلى تبيان الأسباب التي تعرقل وتأخر تطبيق السياسات الخاصة بعملية التنمية محليا.

–ولما كان موضوع التنمية المحلية متشعبا وواسعا مرتبط بالسياسات الحكومية التي تقرها الوزارة المعنية ،فقد إخترت أن يكون البحث مركزا على إبراز دور هذه السياسات في عملية التنمية، على الرغم من إستقلالية الجماعات المحلية ماليا وإداريا لدرجة نوعا ما كبيرة،غير أن التخطيط للتنمية المحلية يحتم تظافر الجهود بين المركزية واللامركزية.

خامسا: مناهج الدراسة

للتمكن من الإلمام بالموضوع تم الإعتماد على مجموعة من المناهج العلمية المتمثلة أساسا في المنهج التاريخي والإستقرائي والتحليلي والمنهج الإحصائي .

فيظهر المنهج التاريخي من خلال الإعتماد عليه في معرفة الأصول والأسس والمبادئ التي قامت عليها السياسات العامة والتنمية المحلية بطريقة علمية صحيحة وواضحة عن طريق الوقوف على التطور التاريخي للمتغيرين.

أما المنهج الإستقرائي والتحليلي فيظهر من خلال الإعتماد على النصوص القانونية التي تمس الجماعات المحلية في الجزائر والنصوص والتشريعات التي تحدد كيفية رسم ووضع البرامج والإستراتيجيات لتحقيق التنمية المحلية مع مراعاة خصوصية كل قطاع، والتي تم الإستشهاد بها في موضعها وتحليلها وترابطها مع الآراء الفقهية، لتبيان مدى تمكن أو إخفاق السياسات الحكومية في تحقيق التنمية المحلية عبر كل ولايات الوطن .

فيما إستعملنا المنهج الإحصائي لإثبات الحقائق العلمية وذلك من خلال إعطاء بعض الإحصائيات حول المعلومات المقدمة المصادر وصناع السياسة، وكذلك بعض الإحصائيات فيما يخص التنمية المحلية المحققة في الجزائر في بعض القطاعات.

سادسا: أهميةا لدراسة

يكتسب موضوع "السياسات الحكومية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر" أهمية بالغة بالنسبة للدولة الجزائرية التي تعمل جاهدة على مواكبة إقتصاديات العالم والتحولات الحاصلة فيها من إقتصاد صناعي إلى إقتصاد معرفة، كما تبرز أهمية الموضوع من خلال الوقوف على ما حققته السياسات العامة في تحريك عجلة التنمية المحلية وتحسين ظروف معيشة مختلف شرائح المجتمع وتعزيز دور الدولة.

-تتجلى أهمية البحث في الباب الأول النظري الذي حاولنا من خلاله تأطير الإسهامات المعريفية ذات الصلة بالعلاقة بين السياسات العامة والتنمية المحلية أما الباب الثاني تتجسد فيه محاولتنا إسقاط النظري على الواقع وذلك بتحليل وتشخيص السياسات الحكومية ذات العلاقة بالتنمية المحلية ودور الأخيرة في تنمية المجتمع المحلي وتحسين ظروف السكان وربط المناطق المعزولة ومناطق الظل بضروريات الحياة من خلال سياسة وطنية تنموية شاملة.

سابعا: أدبيات الدراسة

هناك مجموعة من الدراسات التي تناولت موضوع السياسات العامة والتنمية المحلية نذكر منها:

1-الدراسات المتعلقة بالسياسات العامة

-من الأدبيات المتخصصة والإسهامات الفذة في حقل السياسة العامة هو ما جاء به أندرسون جيمس في مؤلفه "صنع السياسات العامة"، المترجم من طرف الأستاذ الدكتور عامر الكبيسي بعمان عن دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة 1420/1999هـ، بحيث يعد هذا الكتاب من الأدبيات التي تناولت بأكبر تفصيل عملية صنع السياسات العامة، وبين أن السياسة العامة لم تعد مجرد خطة إرشادية أنية وإنما محصلة لمجموع من القوى الفاعلة في النظام السياسي سوآءا كانت رسمية أو غير رسمية عبر جميع مراحل السياسة العامة التي طرحها أندرسون من تحديد المشكل إلى رسم السياسة ووضعها حيز التنفيذ الى تقيم النتائج .

- كتاب الدكتور فهمي خليفة الفهداوي بعنوان "السياسة العامة من منظور كلي في البنية والتحليل" الطبعة الأولى بعمان عن دار المسيرة والتوزيع سنة 1422/2001 هـ، والذي قدم فيه تحليلا معمق

حول مفاهيم ونظريات السياسة العامة، إضافة إلى أنماط السياسة العامة ومرتكزاتها البنيوية، كما أشار إلى تحليل السياسة العامة ضمن أسلوب واطار منهجي، كما قدم تشخيص للقوى الفاعلة في صنع السياسة العامة وكل المتغيرات البيئية التي تدخل ضمن تحليل السياسة العامة.

-مؤلف الدكتور أحمد دسوقي محمد إسماعيل "أصول تحليل السياسات العامة" تقديم الأستاذ د.كمال المنوفي، جامعة القاهرة مركز دراسات وإستشارات الإدارة العامة 2009، يمثل هذا الكتاب إمتدادا للإهتمامات التنظيرية لحقل السياسات العامة ،التي بدت واضحة في نهاية الثمانينات من القرن الماضي، حمل هذا الكتاب التطورات العلمية في الكتابات الأجنبية، والتطورات الداخلية والعالمية المؤثرة على حقل السياسات العامة، كما ميز الكتاب بين حقل العلوم السياسية والادارة العامة وما بينهما من إرتباطات عميقة، كما أضاف العديد من النماذج التحليلية المبتكرة لتقييم السياسات العامة وتحليل شبكات السياسات العامة .

-دراسة سعيد بن سالم بن علي رعفيت 2006 بعنوان "تقييم أثر السياسات العامة على النشاط السياحي في سلطنة عمان للسنوات 1980-2004" رسالة ماجيستير في الإدارة العامة جامعة مؤتة الأردن، حيث هدفت الدراسة إلى إبراز أثر السياسات العامة في النشاط السياحي خلال الفترة 1980-2004، وإلقاء الضوء على مدى تطور النشاط السياحي وسلامة السياسات السياحية في السلطنة، بالإعتماد على الوثائق الحكومية والتقارير الرسمية والإحصائيات المنشورة.

2-الدراسات المتعلقة بالتنمية المحلية

-دراسة عبد الله محمد محمد قنديل" دور المشاركة الشعبية في عملية صنع القرار في الحكم المحلي" دراسة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الإسكندرية، كلية التجارة 1990، تناول الباحث الإطار النظري للحكم المحلي في شكل دراسة مقارنة مع تجارب بعض البلدان كالصين وماليزي واليابان، كما قام الباحث بدراسة حالة لدور المشاركة الشعبية بمحافظة البحيرة وأساليب الحكم المحلي فيها لتبيان الدور الفعلي للمشاركة في عملية صنع القرار .

-د. طلعت مصطفى السروجي "التنمية الإجتماعية المثال والواقع "جامعة حلوان مصر 2001، تناول البحث تناول التنمية في إطارها العام ليتم التفصيل في التنمية الإجتماعية من خلال السياسات التي

برمجتها الحكومة المصرية من أجل تطوير المجتمع المصري في مختلف الأقاليم من خلال التركيز على التنمية الريفية والزراعية والسياسات السكانية وتقديم الخدمات الإجتماعية .

-أحمد شريفي "دور الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر" أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير الجزائر2010، تناول الباحث إدارة التنمية المحلية في الجزائر بالتركيز على الجماعات المحلية بالتعاون مع الجهود الحكومية والشعبية، كما قدم الأسس العامة للتنمية المحلية وأهدافها الإقتصادية والإجتماعية والبيئية، ونمط البرامج التي تتولى تنفيذها ووسائل تدخلها في تنفيذ هذه البرامج كما تطرق الباحث إلى حالة عدم التوازن بين توزيع النشاطات والسكان في الأقاليم.

-خنفري خيضر "تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وأفاق" أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية ،العلوم التجارية وعلوم التسيير الجزائر2011، عالج الباحث فيها التنمية المحلية في الجزائر بين الأسس النظرية والواقع من خلال تقديم التفاصيل المتعلقة بالجماعات المحلية في الجزائر ومصادر تمويل هذه الجماعات لتحقيق التنمية من خلال تقديم نموذج دراسة حالة ولاية بومرداس من خلال شرح إمكانيات الولاية والعوائق التي تقف في وجه التنمية في هذه الولاية.

ثامنا: خطة البحث

لمعالجة الموضوع تم تقسيم البحث إلى بابين (02أبواب) ،الباب الأول تعرضنا فيه إلى الجانب النظري للدراسة من خلال تناول المفاهيم الأساسية الخاصة بالسياسات العامة من خلال إستعراض مختلف الدراسات التي تناولت الموضوع وساهمت في تطوره وتعريفه، و نظريات ومبادئ ومستويات في الفصل الأول، في حين عاجنا في الفصل الثاني الأطر المفاهمية والنظرية للتنمية بصفة عامة والتنمية المحلية بصفة خاصة وتحليل الأسس العلمية والعملية التي تستند إليها التنمية المحلية في الجزائر حسب القوانين والتشريعات التي تنظم العملية ضمن أطر تنظيمية تكفل تواصل العملية في كل البرامج الحكومية .

أما الباب الثاني تم تخصيصه لمعالجة البرامج الحكومية للفترة 2010-2019 لدراسة وتحليل سياسات بعض القطاعات التي لها أثر مباشر في عملية التنمية المحلية من خلال إستعراض الإحصائيات والإصلاحات التي مست كل قطاع من أجل مواكبة شروط التنمية والعمل على جعلها مستمرة

ومتواصلة وعلى إطلاع بكل جديد عالمي ومحاولة العمل على تطبيقه داخليا، ضمن فصلين الفصل الأول تناولنا فيه السياسات الإصلاحية للوقاية من الفساد بإعتباره الإنطلاقة لأجل الإصلاح والتنمية والتطور في كل بلد مع تحليل السياسات التشغيلية في هذه الفترة لأنها الأقرب إلى المواطن والمجتمع المحلي لأن العمل معني به كل أفراد المجتمع، أما الفصل الثاني فخصص للقطاع السياحي والزراعي والبلدية الذكية قدمنا فيه تحليل وإحصائيات وصلت إليها هذه القطاعات مأثرة بذلك في التنمية المحلية والمشاركة الفعالة لهذه القطاعات في تطوير الجماعات المحلية .

الباب الأول: الإطار العام للدراسة .

الفصل الأول: الأطر المفاهمية والنظرية لرسم السياسة العامة والتنمية المحلية .

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول السياسة العامة.

المبحث الثاني: المفاهيم الأساسية للتنمية المحلية.

الفصل الثاني: الفواعل المحلية ودورها في تنفيذ السياسات التنموية في الجزائر.

المبحث الأول:. الجماعات المحلية في الجزائر ومدى إستقلاليتها لتحقيق التنمية المحلية.

المبحث الثاني: جهود الدولة في خلق برامج فعالة لإثراء تنمية محلية شاملة.

الفصل الأول :الأطر المفاهمية والنظرية لرسم السياسة العامة والتنمية المحلية

تمهيد: تشكل السياسة العامة أحد المفاهيم المستحدثة في دراسة الإدارة العامة والتي أصبحت اليوم أحد أهم المواضيع وأعقدها حيث لقيت إهتماما واسعا من قبل الباحثين والمتخصصين في علم الإدارة والسياسة، فلا مناص من أن تكون الخيارات المجتمعية أو السياسات الوطنية منصهرة خلف أبجديات السياسة العامة، بحيث تعتبر هذه الأخيرة الأداة الرئيسية التي تتدخل من خلالها الحكومات من أجل إحداث تطور على مستوى الدولة والوقوف على حاجيات ومطالب أقاليم الدولة. ما تهتم أيضا السياسات العامة بدراسة كيف ولماذا تقوم أو لا تقوم الحكومة بفعل معين، بحيث تقوم الدولة بتشكيل سياساتها وتنفذها من خلال آليات وعمليات وهياكل رسمية وغير رسمية من أجل إحداث العملية التنموية والوقوف على جل إنشغالات المجتمع المحلي من خلال السياسات الحكومية، وهو ما سنحاول في هذا الباب التعرف عليه بحيث سنتناول الإطار العام للدراسة من خلال الجانب النظري للسياسة العامة والتنمية، الذي قسمناه إلى فصلين حيث تناولنا في الفصل الأول التأصيل النظري للسياسة العامة من حيث النشأة والمفهوم والخصائص بالإضافة إلى مستويات ومراحل صنع السياسة العامة، كما حاولنا الإلمام بالإطار النظري والجانب المفاهيمي للتنمية والتنمية المحلية والأهداف التي تصبو إليها العملية، أما الفصل الثاني فحاولنا تخصيصه للسياسات التنموية وآليات تنفيذها في الجزائر.

المبحث الأول :مفاهيم عامة حول السياسة العامة

إن تحقيق التطور والتغيير لم يحدث في أي مرحلة من تاريخ أي أمة دون سياسات وطنية عامة شاملة لكل القطاعات وذلك من خلال التنسيق والتواصل والتفاعل بين مختلف الاطياف الفاعلة والمستفيدة من السياسات العامة ، والتطور الذي يعيشه العالم بصدد السياسات المختلفة عبر كل الأزمنة ،هذه الأخيرة هي التي وضعت اللبنة الأولى للتطور المبهر الذي يعيشه الانسان في القرن الحالي بعبارة هو نتيجة تراكمات خطط سياسية طويلة المدى، ومازلت الدول اليوم تسير مصالحها وشؤون مواطنيها عن طريق هذه االسياسات حتى تلبي كل إحتياجات مجتمعها وتواكب التطور والبناء الدولي ،في هذا

الفصل الأول:الأطر المفاهمية والنظرية لرسم السياسة العامة والتنمية المحلية

الفصل سنحاول معرفة التطور التاريخي والمراحل التي تمر بها صياغة هذه السياسات وكيف تطورت حتي وصلت إلى الأجيال الحالية.

المطلب الأول: السياسة العامة مقاربة مفاهيمة.

الفرع1: نشأة وتطور علم السياسة العامة

نظرا لأن ظهور علوم عديدة كالسياسة والإقتصاد والإدارة قد سبق ظهور علم دراسة السياسات العامة، فقد حاول **لا زويل** صنع علم جديد يقوم على أسس تطبيقية وليس نظرية أي أنه كان يرغب بأن يستعمل الباحثون والمحللون أساليب إحصائية ورياضية إلى جانب الأساليب الوصفية. من أجل أن يكون تحليلهم لسياسات الدولة تحليلا مفيدا وميسرا بحيث يستطيع المواطن العادي وموظف الدولة وصانع القرار على حد سواء فهم الحكومة والتجاوب معها وهو بهذه المواصفات يكون علما قابلا للتطور المستمر لأنه سيستفيد دوما من التطورات النظرية والتحليلية التي تصل إليها العلوم الأساسية التي يعتمد عليها.

من جهة أخرى أراد الباحثون الأوائل لهذا العلم أن يخدم المجتمعات الحرة (الديمقراطية) ففي رأيهم أن الحكومات الحرة هي التي تهتم بشؤون المواطنين وتحرص على أن يلقى أداؤها إستحسانهم وتأييدهم، فهم يرون أن الحكومات غير الحرة الإستبدادية لا تأبه كثيرا برضا المواطن ولا يهمها أن يفهم سياساتها أو أن يؤيدها.[1]

يمكن تقسيم التطور الذي مرت به السياسة العامة الى بروزها كحقل علمي شغل السياسيين والإداريين والقادة والخبراء الأكاديميين إلى ثلاثة مراحل متتالية :

1.1.المرحلة الاولى :

مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى: إن الفكر السياسي التقليدي إقتصرت جهوده على السياسة ذاتها فبقيت وصفية ظاهرية لم تتعمق في تناول المؤسسات والقطاعات الحكومية غوصا تحليليا، كما لم

[1]– د.عبد الفتاح ياغي،**السياسات العامة :النظرية والتطبيق**، جامعة الامارات العربية المتحدة،2009،ص23.

تعمد إلى فهم وتحليل السلوك السياسي والعمليات المصاحبة لصنع السياسة فأغفلت ترتيب العلاقات العامة والإتصالات القائمة بين المؤسسات وهذا ترتب عنه إبقاء محتوى السياسات العامة بعيدا عن البحث والتمحيص وإن الجهد الوصفي لها بقي محدودا وغامضا وسطحيا.

ويمكن إرجاع سطحية الإهتمام بالسياسة العامة في هذه الفترة إلى كون علم السياسة مازال في إطاره الفلسفي الهيكلي ولكن بعدما بدأ يتبلور علم السياسة ويغدو فرعا من فروع العلوم الإجتماعية عقب إستقلاله عن الفلسفة الأخلاقية، فقد حضي بالدعم العلمي والمعرفي اللازم وإعتبار أن السياسة صارت تمثل جزءا لا يتجزأ من النشاط الإجتماعي والنفسي للمجتمع وللظاهرة الإجتماعية بعدما كانت تعتبر السياسة وجها للقانون وللعلاقة المتفاعلة بين المؤسسات الرسمية في ظل الأطر القانونية، كما وأن الظواهر الإجتماعية والسلوكيات التي كانت سابقة بعيدة عن تدخل السياسة :مثل الأوبئة والكوارث والحروب والفيضانات كنتائج للإرادة الإلهية .حسب الإعتقادات المجتمعية وأن التربية ووضعية المرأة تمثلان قضايا خاصة لا يسمح بالتدخل في نطاقهما ...وغير ذلك، كلها إنتقلت من حالها التي تميزت بها (السياسة ضيقة النطاق)للقرن التاسع عشر، إلى الحالة الجديدة (السياسة في كل مكان) للقرن العشرين، وفق الألية الترابطية التي من خلالها يجد أمر غريب سياسي ذاته واقعا ضمن فئة الأمور والقضايا السياسية.[1]

2.1.المرحلة الثانية :

مرحلة ما بين الحربين الأولى والثانية: شهدت هذه المرحلة تطورا نسبيا في مفهوم السياسة العامة وهذا نتيجة لأطروحات المدرسة السلوكية التي أدت إلى إنتقال الإهتمام من وصف المؤسسات الدستورية وما يتصل بها من صلاحيات إلى التركيز بما يتم في هذه المؤسسات من عمليات وأنماط للسلوك.

قد برز التوجه السلوكي لعلم السياسة الحديث، الذي صب إهتمامه أولا على سلوكيات أعمال الحكومة وتحليلها ودراسة القواعد النفسية والاجتماعية لسلوك الأفراد والجماعات ودراسة محددات التصويت في

[1] -جان ماري دانكان،**علم السياسة**،(ترجمة :محمد عرب صاصيلا)،بيروت:المؤسسة الجامعية ،1992،ص ص42-44.

الإنتخابات والنشاطات السياسية الأخرى ووظائف الجماعات المصلحية والأحزاب السياسية والسلوك التصارعي بين السلطات الثلاثة، وقد إعتمد هذا المدخل على آلية واضحة لوصف العمليات السياسية العامة [1]، والتركيز على وصف واضح لمضمون السياسة العامة من خلال تحليل أثر القوى السياسية والإقتصادية والإجتماعية فضلا عن تقويم نتائج السياسات العامة على المجتمع. غير أن العناية بمحتوى السياسات العامة قد ظلت في هذه الحقبة موضوعا عارضا لا يجد من المحللين السياسيين إلا إهتماما جزئيا محدودا.

3.1.المرحلة الثالثة :

مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية : لقد تبلور مفهوم السياسة العامة من حيث كيفية تحليلها ووضعها والتبصر في أهدافها ومضمونها والتجديد البين لأساليب تنفيذها في إطار الإمكانيات المتاحة وكان هذا نتاجا للدور المتزايد والمتعاظم للدولة في مختلف شؤون المجتمع.

فقد شهدت الفترة التي أعقبت الحرب العالمية الثانية إنحسار لفلسفة النظام الإقتصادي الحر من أبرز دعاتها المفكر الإقتصادي ادم سميث ومبادئها القائمة على حرية الملكية والتجارة وتحقيق المصالح الخاصة. كما اتسمت هذه الفترة بالأطروحات المنادية بأهمية تدخل الدولة كمحرك رئيسي للنشاط الإقتصادي، فقد تعاظم دور الدولة في المجتمع بالقدر الذي جعلها في بعض الحالات السلطة المهيمنة والمنسقة لكافة الوظائف السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية. الأمر الذي قاد المفكرين إلى القول أن هذا العصر هو عصر تدخل الدولة.

وقد تحولت الدول الغربية من نظم حكم تسلطية إلى نظم ديمقراطية وأصبحت سلطة الدولة تستخدم بشكل متزايد من أجل الإستجابة للإحتياجات والمطالب الشعبية، قد أنتجت العملية السياسية الديمقراطية ما يعرف بدولة الضمانات الإجتماعية، من خلال برامج التأمين الإجتماعي والصحة والتعليم العام وغيرها، وهكذا فإن العلاقة البسيطة بين التحول الديمقراطي وبين الخصائص الضامنة

[1] -Thomas R.Day ,**Understanding Public Policy,**7Ed,New Jersey ;prentice Hall,Englewood Cliffs,1992 ,pp2-3.

للدولة في العقود الأولى من القرن العشرين، قد تحولت إلى إشكالية معقدة ومتشابكة ولقد نتج عن ذلك تنامي دراسات السياسة العامة في العلوم الإجتماعية.[1]

وبقدر ما أسهمت الأسباب السابقة في تزايد الإهتمام بالسياسات العامة في إطار يتميز بالطابع الفكري والتجريبي فإن علم السياسة العامة لم يكتسب معناه الإصطلاحي علميا.[2]

إلا في مطلع الخمسينيات من القرن السابق، على يد عالم الإقتصادي السياسي **هارولد لازويل**، الذي تناول بالدراسة في كتابه من؟ يحصل على ماذا؟ وكيف؟ جوهر العمليات التبادلية والتوزيعية المتضمنة في رسم السياسات العامة وتنفيذها، وكتابه مع **دانيال ليرنر** عام 1951م المعنون ب"علوم السياسات :التطورات المعاصرة في الهدف والأسلوب".

وخلال مرحلة التسعينات وما بعدها، وإنتقالا إلى متطلبات القرن الحادي والعشرين، حيث حصلت تبدلات في دور الدولة وإرتفاع مستويات التفاعل بين مؤسسات ومنظمات القطاعين الخاص والعام فضلا عن تزايد وتعاظم الأدوار للشركات متعددة الجنسيات والمنظمات الدولية وكذلك المنظمات غير الحكومية الدولية، في صياغة الأوليات للسياسات العامة وتحديد مسارها. وقد ساعد على تبلور هذا الدور التغير في مفهوم السيادة والتسارع في الإنجازات المعلوماتية وفي ثورة الإتصالات، التي منحت للمنظمات الدولية غير الحكومية مثل منظمات حقوق الإنسان، والقدرة السريعة على التدخل في السياسات العامة الداخلية للدول ومن ثم التأثير في مضامين هذه السياسات وتعديلها أو تغيير توجهاتها، وظهرت كتابات جديدة تركز على دور الفاعلين الجدد في السياسات العامة، وعن دور الشركات الكبرى ومنظمات حقوق الإنسان للتأثير في بعض السياسات العامة، وعن دور ما يسمى القطاع الثالث (المنظمات غير الحكومية)في صنع السياسات العامة.

الفرع2: مصطلح السياسة العامة وغيره من المصطلحات

1/ تحديد الفرق بين مصطلح السياسة العامة وغيره من المصطلحات:

[1]–حسن أبشر الطيب، الدولة العصرية دولة مؤسسات، القاهرة: الدار الثقافية للنشر،2000 ،ص18.

الفصل الأول:الأطر المفاهمية والنظرية لرسم السياسة العامة والتنمية المحلية

يتداخل مصطلح السياسة العامة مع العديد من المصطلحات لكن على الباحث في هذا المجال التفريق والتحديد الجيد لهذه المصطلحات.

أ-**السياسة العامة والقرارات العامة :** القرار هو إختيار بين عدة بدائل وفق معايير محددة إستجابة لموقف معين، أي أنه فعل يقوم به من يواجه مشكلة ما ليختار بين عدد من البدائل في أي مجال من المجالات السياسية والإدارية وغيرها، أما السياسة العامة فهي برنامج أو عمل حكومي يعالج أو ينظم ميدان ما من ميادين الحياة.

ومنه إن الذي يميز السياسة العامة هو كونها أولا مصطلح عصري له صفة علمية وديمقراطية ظلت القوانين تفتقر لها في ظل ما يسمى دولة القوانين، التي كان القانونيون يحتكرون صياغتها ومع التطور العلمي وتعقد الحياة المعاصرة ظهر مصطلح السياسة العامة للتخفيف من دور القوانين وتعددها وشموليتها لمختلف نواحي الحياة، أما القرارات العامة فهي وإن اختلفت أنواعها تظل مختلفة عن السياسة العامة، ومصدر الخلط بينهما هو أن جميع السياسات العامة تصدر بقرارات عليا تتخذ مسمى القانون أو النظام أو المرسوم أو الأمر وهنا عرف الكثير أمثال **لندبلوم** lindblum و **أولو** eulau إذ عرفوا السياسة العامة بأنها سلسلة من القرارات.

فالسياسية هي بمثابة مرشد للقرارات الخاصة بمشكلة أو مجال معين أو ميدان معين وهنا ينبغي أن نميز بين كلمة policy بمعنى الدليل الملزم عند إتخاذ القرارات، وبين كلمة politics بمعنى علم السياسة أو ما يتصل بالأساليب والمناورات والصراعات والتفاعلات التي تدور حول ظاهرة السلطة ونظام الحكم.

وتظهر السياسة العامة للدول في عدة أشكال، أما في قرارات منفردة كالقرار المتعلق بتنظيم أحد المرافق العامة وما في قواعد قانونية أي نصوص عامة مجردة، سواء صدرت عن الهيئة التشريعية كالقوانين التي تصنع البرامج الصحية أو ترسم السياسة الزراعية أو السياسية التعليمية. أو صدرت عن الهيئة التنفيذية بإستعمالها للسلطة اللائحية كلوائح الضبط واللوائح التنظيمية.

ب–السياسة العامة والأهداف: الأهداف هي نقطة النهاية التي يتم العمل للوصول إليها فالهدف هو الغاية أو مقصد يتم حشد ورصد الموارد لتحقيقه. بمعنى ما تسعى الدولة لتحقيقه في المستقبل ،ويعتبر تحديد الأهداف على مستوى الحكومة في أي دولة وعلى مستوى أي قطاع من الخطوات الأولى في وظيفة التخطيط وفي ضوء هذه الأهداف توضع سياسات ترشد كيفية تنفيذ أو الوصول لتلك الأهداف.

ج–السياسة العامة والإستراتيجية: الإستراتيجية هي علم وفن وضع الخطط العامة المدروسة بعناية والمصممة بشكل كتلاحق ومتفاعل ومنسق لإستخدام الموارد لتحقيق الأهداف الكبرى ومن الناحية الإدارية هي خطة معينة لتوزيع الموارد المحدودة من أجل الحصول على ميزة نسبية أو من أجل تحقيق الأهداف بدرجة مقبولة من المخاطر،ة وبهذا تمثل الإتجاه الأساسي الذي يجب أن يتبع من أجل تحقيق الأهداف ويظهر الفرق بينها وبين السياسات العامة هو أن هذه الاخيرة تحدد الإرشادات العامة لأداء أنشطة الأفراد على مستوى المؤسسات وأداء الحكومة على مستوى الدولة، بينما الإستراتيجيات تركز على المسالك الأساسية للوصول إلى الأهداف.[1]

2/ إتجاهات مفهوم السياسة العامة:

أولا:إتجاه ممارسة القوة في تحديد مفهوم السياسة العامة

يقوم هذا الإتجاه على أن مفهوم القوة يكتسب في علم السياسة أهمية أساسية في تحليل وفهم أي نشاط سياسي تقوم به الجماعات والدول على السواء، ذلك أن السياسة في نظرهم هي ظاهرة القوة ومنه في مفهوم القوة حسب أدبيات علم الإجتماع السياسي هي القدرة على فرض الإرادة وحمل الناس على تحقيق رغبة ما أو تنفيذ سياسة معينة، وبهذا المعنى هي قدرة الفرد أو الجماعة على ممارسة السلطة أو النفوذ إتجاه الأخرين. ومراقبتهم والتحكم فيهم والتأثير في أفعالهم وتوجيه جهودهم نحو أفاق معينة بغية تحقيق غايات وقيم محددة سواء كان ذلك بالإقناع أو الإكراه.

1-عامر خضير الكبيسي، **السياسات العامة مدخل لتطوير اداء الحكومات**، القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الادارية،2008،ص12.

والإرادة ليست آلة وإنما هي قدرة فلا قدرة بلا قوة ولا قوة بدون قدرة وقد عبر عن هذا الإتجاه **هارولد لازويل** lasswel h. وأخرون وهو يعكس قدرة الصفوة (النخبة) في مدى حصولها على القيم الهامة عبر التأثير على قوة الأخرين في المجتمع وبهذا فالسياسة العامة يمكن أن تكون إنعكاسا لإرادة أصحاب النفوذ الذين يسيطرون على النظام السياسي ومؤسساته.

غير أن هذا الإتجاه أنتقد من طرف عدة باحثين لا يؤمنون بأن القوة وحدها كفيلة بتفسير كل التفاعلات والعلاقات التي تتضمنها السياسة العامة.

ثانيا: إتجاه تحليل النظام في تحديد مفهوم السياسة العامة:

يقصد بالنظام الترتيب وبمعنى أدق تعني الإطراد، أي التواصل ووجود نوع من الإستمرار والإستقرار والإعتماد المتبادل لعدة أطراف فرعية داخل كل متكامل، ومما ورد في مفهوم النظام "أنه مجموعة من العناصر المتفاعلة التي تكون كلا واحدا له عدة وظائف معينة وهو مجموعة من العناصر تربط بينها علاقات التبادل، وهو علاقة تبين مدخلات ومخرجات تتم بينهما عمليات داخل المنظومة لكن معظم هذه التعاريف تركز على وجود العناصر والعلاقات بينهما وقد عرف دافيد استون "النظام بانه مجموعة من العناصر المتفاعلة والمترابطة وظيفيا مع بعضها البعض بشكل منتظم بما يعنيه ذلك أن التغير في إحدى العناصر المكونة للنظام يؤثر في بقية العناصر وأي نظام يمكن أن يشكل في ذاته نظاما كليا شاملا.[1]

وعلى هذا الأساس ينظر أصحاب هذا الإتجاه أمثال **دافيد استون وجبريا ل الموند** إلى السياسة العامة كنتيجة من نواتج النظام السياسي تتفاعل مع البيئة المحيطة الشاملة التي تشكل فيها المؤسسات والسلوكيات والعلاقات أصولا للظاهرة السياسية التي يتعامل معها النظام السياسي، ورغم أن هذا الإتجاه قدم محورا مهما في تفسير السياسة العامة إلا أنه وجهت له عدة إنتقادات حيث أنه أغفل الجوانب غير الرسمية في التأثير على قرارات السياسة وكذا إغفاله لمجريات العملية السياسية بشكلها الدقيق داخل النظام السياسي، وأغفل دور السلوك الفردي ممن لهم دور في صنع السياسة العامة.

[1] –محمد شلبي،المنهجية في التحليل السياسي:المفاهيم،المناهج،الاقترابات،والادوات،الجزائر،1997،ص132.

ثالثا: تحديد مفهوم السياسة العامة وفق إتجاه الحكومة: بوصف الحكومة سلطة تمارس السيادة في الدولة لأجل حفظ النظام وتنظيم الأمور داخليا وخارجيا فضلا عن كونها بنية تنظيمية تتمثل بالأجهزة والمؤسسات التي تقوم بوضع القواعد القانونية وتنفيذها إلى جانب كونها كممارسة تمثل عملية اتخاذ القرارات ورسم السياسات العامة، داخل الأجهزة والمؤسسات الحكومية وكيفية إنسياب العلاقة بين التشريع والتنفيذ والقضاء.[1]

ينظر للحكومة كتعريف وفقا لمعيارين: المعيار العضوي والمعيار الموضوعي.

فالحكومة وفق المعيار العضوي يقصد بها مجموع الهيئات العليا المسئولة عن تسيير شؤون الدولة، وهي بذلك تضم السلطة التشريعية التي تختص بسن القوانين والسلطة التنفيذية التي تتولى إصدار الأنظمة والتعليمات، والسلطة القضائية التي تختص بالفصل بين المنازعات، أما تعريف الحكومة وفق المعيار الموضوعي فيقصد بها وسائل إسناد السلطة وكيفية ممارستها وهي بهذا المعنى تنقسم إلى عدة أقسام إذن هي البنية التنظيمية المختصة بوضع القواعد القانونية وإتخاذ القرارات ورسم السياسات العامة، وممارسة أعمالها من أجل حفظ النظام والأمن لمجتمعها داخليا وخارجيا.[2]

ووفق هذا الإتجاه عرف عدد من الباحثين كأمثال جيمس اندرسون وكارل فريديريك وهنري توني وأخرون السياسة العامة هي ما تقوله وتفعله الحكومة بشأن المشكلات والقضايا الماثلة والمتوقعة وتمثل مرشد لأنواع القرارات ومعظم نشاطاتها تتم في مكاتب الإدارة العامة وأجهزتها المعنية والخاصة بعملية إستلام مطالب الشعب، وهذا يستلزم الدفع والتأثير على الحكومة للقيام أو عدم القيام بفعل ما ينجر عن مثل هذه الألية النظامية تبلور المهمة الفعلية للحكومة، من خلال إصدار القوانين وجمع الضرائب ووضع خطط الأمن والدفاع وغيرها من لإجراءات ترتبط بأعمال السياسة العامة وتنفيذ الإدارة العامة بما يحقق المصالح الحكومية العامة .

---

[1]-فهمي خليفة الفهداوي،السياسة العامة منظور كلي في البنية والتحليل ،مرجع سبق ذكره ص 34.-

[2]-علي يوسف الشكري،النظم السياسية المقارنة،ط1،القاهرة:ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع،2003،ص83.

هذا الإتجاه وجد إهتماما من طرف الباحثين، ذلك أن تعريف السياسة العامة وفق الإتجاه الحكومي يعكس في العصر الحالي إهتماما بارزا نحوه وذلك بفعل التغيرات الدولية والإقليمية التي تشهدها الحياة الإجتماعية والسياسية لدول العالم وخاصة الدول العربية، حيث تشكل دراسات السياسة العامة أهم الموضوعات البارزة التي تقيم وزنا لمستقبل الحكومات ولقدرتها على التواصل مع مصالح مجتمعاتها من خلال كون السياسة العامة تبرز وتظهر حقيقة النتائج المنجزة عن إختيارات الحكومة لأهدافها وبرامجها .

الفرع3:تحديد مفهوم السياسة العامة وفق الإتجاه الإجتماعي :

إن هذا الإتجاه يكشف مضمون الإتجاه الإجتماعي للسياسة العامة وذلك من خلال فهم القيم والعقائد الإيديولوجية والهيكل الإجتماعي والسياسي .

القيم هي المنطلق السلوكي للفرد في جعل مهامه متصلة بالقبول الإجتماعي من خلال أفكار ومشاعر الفرد، وحسب هذا المفهوم فإن السياسة تعتبر إنعكاس للقيم الإجتماعية السائدة أو على الأقل إنعكاس لجزء مهم من المجتمع الذي يعمل على وضع السياسة العامة.

-**الإيديولوجية** :هي كلمة من أصل يوناني ideo بمعنى ما هو متعلق بالفكر وlogos بمعنى علم، وبذلك يصبح مدلول كلمة إيدلوجية علم الأفكار وهي فرع من الدراسات التي تبحث في طبيعة الفكر ونشأة الصور العقلية عند الإنسان ، ومن الناحية السياسية فإن الإيدلوجية (أي المعتقد السياسي أو الإجتماعي) هي التي تضفي على المذهب السياسي أو النظام السياسي كيانا شرعيا وهي التي تفسر وتسوغ وسيلة تنظيم القوة وتوزيعها وإستخدامها بحيث يتم تحويل القوة إلى شكل متسق وأشد فعالية، فالأيديولوجية تساهم في تنظيم القيم إذ تقوم بإرشاد السلوك الإنساني في غياب مرشد مؤسسي طبيعي وبهذا المهني للإيديولوجية أثر بالغ في تحديد مضمون السياسة العامة.[1]

[1] -ناصر محمد العديلي، السلوك الانساني والتنظيمي: منظور كلي مقارن، الرياض :معهد الادارة العامة،1995،ص485.

الهيكل الإجتماعي السياسي: إن أي مشكلة إجتماعية وإقتصادية يجب أن تجد مكانتها بين مجموع المشاكل التي تخضع للإجراءات العامة على أنها تستحق إهتمام صانعي السياسة العامة، كما أن الطريقة التي يتبعها المجتمع في التعرف على المشاكل وتطوير السياسات من إختصاص الهيكل الإجتماعي السياسي، لذا فإن هيكل العملية الإجتماعية السياسية يتعلق إلى حد كبير بأنواع المشاكل التي يجب الإنتباه إليها. وإلى السياسات العامة التي يتم تبنيها فيما بعد، لكن ما يؤخذ على هذا الإتجاه أنه يترجم أفكار نخبة من المفكرين الإجتماعين أمثال "جي بيتر "و "روجان بيشلر" الذين ركزوا على المفهوم الإجتماعي للقيم وحصروا السياسة العامة في مدلولها الإجتماعي فقط بينما هي تتعدى ذلك.

الفرع4: تعريف السياسة العامة وخصائصها

1/- تعريف السياسة العامة:

تتعدد تعريفات مصطلح السياسة العامة شأن غيره من المصطلحات المستخدمة في نطاق مختلف العلوم. إن أدبيات العلوم السياسية مليئة بتعريفات هذا المصطلح وكل من أسهم في إعطاء تعريف ما لابد أنه حاول ان يكون أدق من غيره ممن إنتقدوا تعريفاته :هناك تعريف يقول بان السياسة العامة هي " تقرير أو إختبار حكومي للفعل أو عدم الفعل " .[1]

عرفها "**كارل فريديريك** "برنامج عمل مقترح لشخص أو لجماعة أو لحكومة في نطاق بيئة محددة لتوضيح الفرص المستهدفة والمحددات المراد تجاوزها سعيا للوصول إلى هدف أو لتحقيق غرض مقصود، وعرفها **روبرت أستون** "العلاقة بين الوحدة الحكومية وبيئتها وهذا التعريف واسع، يعرفها **ريتشارد هوفيربرت** "أنها مجموعة قرارات يتخذها فاعلون معرفون بهدف تحقيق غرض عام"، أما **ريتشارد روزو** فعرف السياسة العامة بأنها "سلسلة من الأنشطة المترابطة قليلا أو كثيرا وأن نتائجها تؤثر على من تهمهم مستقبلا وليست قرارات منفصلة " بمعنى أن السياسة العامة ليست قرارا بفعل شيء وإنما برنامج أو نسق من الأنشطة غير المحددة.

[1]-جيمس اندرسون ،صنع السياسات العامة (تر: أ .عامر الكبيسي)،الاردن: دار المسيرة2013ص14.

عرفها **جيمس أندرسون** بقوله "هي برنامج عمل هادف يعقبه أداء فردي أو جماعي في التصدي لمشكلة أو لمواجهة قضية أو موضوع.[1]

في حين عرفها كل من **مارك ليند نبريك وبنيامين كروسي** من المنظور البراغماتي العملي للسياسة العامة "على أنها عملية نظامية تحظى بميزات ديناميكية متحركة للمبادلة والمساومة وللتعبير عمن يحوز على ماذا ؟ومتى ؟وكيف؟ كما تعبر عن ماذا أريد ،ومن يملكه؟ وكيف يمكن أن أحصل عليه".[2]

كما يرى **دافيد إستون**" أن السياسة العامة هي كنتيجة متحصلة في حياة المجتمع من نطلق تفاعلها الصحيح مع البيئة الشاملة ، التي تشكل فيها المؤسسات والمرتكزات والسلوكيات والعلاقات أصولا للظاهرة السياسية التي يتعامل معها النظام السياسي ،وبالتالي فهو يعرفها بأنها توزيع القيم في المجتمع بطريقة سلطوية أمرة من خلال القرارات والأنشطة الإلزامية الموزعة لتلك القيم، في إطار عملية تفاعلية بين المدخلات والمخرجات والتغذية العكسية.[3]

ضمن نفس الإتجاه يرى **جبريال الموند** " بأن السياسة العامة تمثل محصلة عملية منتظمة من تفاعل المدخلات مع المخرجات (قدرات وقرارات سياسية) للتعبير عن أداء النظام السياسي في قدراته الإستخراجية، التنظيمية والتوزيعية والرمزية والإستجابة الدولية من خلال القرارات والسياسات المتخذة .بحيث تتفق مع هذا الطرح" **بربارة ميكليان**" التي تعرف السياسة العامة بأنها النشطات والتوجيهات الناجمة عن العمليات الحكومية، إستجابة للمطالب الموجهة من قبل النظام الإجتماعي إلى النظام السياسي". [4]

---

[1]-د.ثامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة،ط1-عمان:دار مجدلاوي،2004ص27.

[2]-Marc Linden berg and Benjamin Crosby ,Managing Développement :The Political Demension ,New Jersey :kumarian ,1981,p25.

[3]-sapru R.K ;Public policy:Art and craft of policy Analysis.New Delhi /2011 .p24.

5-Barebara.N.Mclennan,comparative politics and public policy,california:Duxbury press adivision of wadsworth ,INC,1980, PP28-29.

كما يرى **جاي بيترز**" أن السياسة العامة هي أسلوب محدد من الأفعال التي يتخذها المجتمع بشكل جماعي او يتخذها ممثلو ذلك المجتمع، وتنصب على مشكلة معينة تهم المجتمع وتعكس مصلحة ذلك المجتمع أو جزء منه". [1]

في حين عرفها **توماس داي**Thomas dye "هي تقرير أو إختيار حكومي للفعل أو عدم الفعل، بمعني توضيح لماهية أفكار الحكومة وعملية لضبط الصراع بين المجتمع وأعضاء التنظيم.[2]

كما يرى **وليام جونس** william Jahnson"بأنها تحتوي عل خيارات الحكومة من النشاطات التي تخدم المصلحة العامة.[3]

في حين عرفها **خيري عبد القوي** " بأنها تلك العمليات والإجراءات السياسية وغير السياسية التي تتخذها الحكومة بقصد الوصول إلى إتفاق على تعريف المشكلة والتعرف على بدائل حلها والمفاضلة بينها، تمهيدا لإختيار البديل الذي يقترح إقراره في شكل سياسة عامة ملزمة تنطوي على حل مرضي للمشكلة "،[4]

عرفها **أحمد سعيفان** في قاموس المصطلحات السياسية بقوله" هي تعبير عن الرغبة الحكومية بالعمل، او الإمتناع عن العمل، وهي مجموعة مبنية ومتماسكة من القرارات والإنجازات يمكن رفعها لسلطة عامة محلية، وطنية أو فوق وطنية وبذلك فهي تضم أربع عناصر: الهدف إختيار الأفعال التي تحققه، إعلان الفاعلين لهذه السياسية ،تنفيذ هذه السياسة".[5]

1–د.محمد قاسم القريوتي ،**رسم وتنفيذ وتقيم وتحليل السياسة العامة**، عمان: مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع،2006،ص30

[2] -Thomas R.Dye,and Harmon zeigler ,The Irony of democracy,Millennial ed,TX:Harcourt Brac,20,pp2-3.

[3] – موفق حديد محمد،الادارة العامة هيكلة الاجهزة وصنع السياسات وتنفيذ البرامج الحكومية ،ط1،عمان:دار الشروق،200،ص116.

4– د.ثامر كامل محمد الحزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة،،ط1–عمان:دار مجدلاوي،2004 ، ص 27.

–أحمد سعيفان، قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية.ط1،بيروت:مكتبة لبنان ،2004،ص 213.[5]

ويرى أحمد رشيد :السياسة العامة بأنها خطط أو برامج أو أهداف عامة أو كل هذه معا يظهر منها إتجاه للحكومة لفترة زمنية، بحيث يكون لها مبرراتها، وهذا يعني أن السياسة العامة هي تعبير عن التوجيه السلطوي أو القهري لموارد الدولة والمسؤول عن التوجيه هي الحكومة"[1].

كما يعرفها **على الدين هلال** "بأنها مجموعة القواعد والبرامج الحكومية التي تشكل قرارات أو مخرجات النظام السياسي، بصدد مجال معين ويتم التعبير عن السياسة العامة في عدة صور وأشكال منها القوانين، واللوائح والقرارات الإدارية والأحكام القضائية".

ويرى فهمي خليفة الفهداوي "بأن السياسة العامة هي تلك المنظومة الفاعلة التي تتفاعل مع محيطها، والمتغيرات ذات العلاقة من خلال إستجابتها الحيوية بالشكل الذي يعبر عن نشاط مؤسسات الحكومة الرسمية وسلطتها المنعكسة في البيئة الإجتماعية المحيطة بها، عبر الأهداف والبرامج والسلوكيات المنتظمة، في حل القضايا ومواجهة المشكلات القائمة والمستقبلية والتحسب لكل ما ينعكس عنها وتحديد الوسائل والموارد البشرية والفنية والمعنوية الازمة وتهيئتها كمنطلقات نظامية هامة لأغراض التنفيذ والممارسة التطبيقية ومتابعتها ورقابتها وتطويرها وتقويمها لما يجسد تحقيقا ملموسا للمصلحة العامة في المجتمع.[2]

أما **على شرقاوي** فيعرفها من الناحية الإدارية فيرى "أن السياسات الإدارية كمدخل تخطيط تختص بالتعاملات مع قرارات الأهداف فبإستخدامها تضمن الإدارة توجيه بدائل القرارات في الإتجاهات الصحيحة وتختص بقرارات توحيد وتوافق الإرشادات والتوجيهات وبإستخدامها تستطيع الإدارة القضاء على التضارب والتنازع في الجهود المبذولة وتختص بقرارات تحديد وإختيار ومزج الموارد المتاحة، وبإستخدامها تستطيع الإدارة ضمان فاعلية التنفيذ والإرتقاء بالأداء" .[3]

---

[1]–أحمد رشيد، نظرية الادارة العامة: السياسة العامة والادارة.ط5،القاهرة:مؤسسة المعارف،1981ص 83.

[2] –فهمي خليفة الفهداوي،السياسة العامة منظور كلي في البنية والتحليل،ط1،عمان:دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة،2001،ص38.

3–أحمد مصطفى الحسين :مدخل الى تحليل السياسات العامة،ط1،عمان:مطبعة الجامعة الاردنية،2002،ص ص 13–15.

تعرف **الإسكوا** السياسة العامة على أنها قرار السلطة حول إستراتيجية أأو برنامج أو تشريع بهدف تحسين حياة المواطنين على المستويات السياسية أو الإقتصادية أو الإجتماعية، وهي توجه وخطة عمل مبنية على الحجج والمعلومات العلمية تطورها وتنفذها جهة حكومية لحل مشكلة أو معالجة قضية بمشاركة المجتمع المدني.[1]

من خلال ما سبق يتضح أن ضبط مفهوم السياسة العامة وتقديم تعريف معين أمر صعب نوعا ما نظرا لإختلاف وتنوع الإتجاهات والمجالات والأفكار التي يقوم عليها كل تعريف. وبالإعتماد على تعريفات الباحثين يمكن إعطاء تعريف عام للسياسة العامة بأنها: "هي مجموع البرامج التي تقوم الحكومة على تنفيذها نزولا عند رغبة الشعب ومطالبه في مجال معين وذلك بالإعتماد على مجموعة من الخطط الإستراتيجية القائمة على تخطيط والتنظيم والرقابة للوصول إلى أفضل النتائج التي ترضي جل أطراف المجتمع وتلبي رغباتهم وتحقق الرضا العام والمصلحة العامة.

2/- خصائص السياسة العامة:

يمكننا أن نحدد بعض الصفات العملية للسياسات العامة والتي تشتمل على الخصائص التالية:

-أنها تشتمل الأعمال الموجهة نحو أهداف مقصودة ولا تشمل التصرفات العشوائية والعفوية التي تصدر من بعض المسؤولين .

-أنها تشمل البرامج والأعمال المنسقة التي تصدر عن القادة الحكوميين وليست القرارات المنفصلة فهي على سبيل المثال تشمل المراسيم الصادرة بتشريع القوانين وكذلك القرارات المنفذة لهذه القوانين.[2]

-السلطة الشرعية للسياسة العامة: هذه السلطة الشرعية تجعل السياسة العامة تمثل إلتزامات قانونية تتطلب طاعة تميزها عن غيرها من السياسات الأخرى.

[1] -مطبوعات للأمم المتحدة تصدر عن الإسكوا، بيت الأمم المتحدة، ساحة رياض الصلح، بيروت لبنان،2019،ص 18.

[2] -د ثامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة، مرجع سبق ذكره ص 21

-السياسة العامة ذات طابع شمولي: فالسياسة العامة عند إقرارها يتم تطبيقها بشكل شامل ومتماثل على كل الأفراد الذين تخدمهم دون تميز، فالحكومة حاليا تصنع عدة سياسات عامة لتحقيق وحماية الصالح العام .

-السياسة العامة إستجابة واقعية ونتيجة فعلية: تعبر السياسة العامة عن المشكلات الواقعية ذات الأثر الملموس، وهذا يحتم أن تكون نتائجها مدركة ومحسوسة أيضا. لا أن تكون مجرد نوايا تود الحكومة أن تقوم بيها دون وجود أي مؤشر فعلي لذلك، فالسياسة العامة هي قول وفعل يؤدي إلى تحقيق مطالب الشعب.

-طابعها الإلزامي الحكومي القانوني إذ أن مخالفتها تعرض صاحبها للعقوبة بكل أشكالها.

-الإستمرارية والتجديد في السياسة العامة: إن السياسة العامة هي أسلوب لإحداث التغير الهادف أو منعه أو تقيده لهذا فهي مطالبة بالإستمرارية بالقدر الذي يمكن من تحقيق وتأصيل التغير المطلوب، ويعني ذلك بالضرورة الحد من عمليات التغير المتسارعة في توجيهات وأهداف السياسة العامة، ومن جهة أخرى التجديد بمعنى إستيعاب المتغيرات الظرفية، والقدرة على الإستفادة من التغذية العكسية لإجراء التغيرات الضرورية التي لا تغير من جوهر الأهداف وإنما تزيد من كفاءة وفعالية التنفيذ.

-أنها نشاطات هادفة تتوجه نحو أهداف معينة بدلا من سلوك عشوائي .[1]

-أنها تحتوي على أسلوب معين من الإجراءات الحكومية التي ينفذها أشخاص رسميون بدلا من قرارات لم تصل إلى مرحلة الإنتهاء من تنفيذها، فهي تمثل ما تقوم الحكومات فعلا بتطبيقه مثل القضاء على مشكلة البطالة أو الحد من التضخم أو بناء الوحدات السكنية وليس ما تنوى الحكومات القيام به.

1-أحمد مصطفى الحسين، مدخل الى تحليل السياسات العامة، عمان :المركز العلمي للدراسات السياسية،ط1، 2002،ص24.

-أن السياسة العامة تكون إيجابية أو سلبية فهي إيجابية عندما تكون إجراءات محددة للتأثير على مشكلة معينة، وسلبية عندما يكون قرارا صادرا من الجهات الحكومية بعدم إتخاذ أي إجراء بخصوص قضية معينة تتطلب تدخل الحكومة في حلها.[1]

3/- مكونات السياسة العامة:

-تتكون السياسة العامة من العناصر التالية:

*المطالب أو الإحتياجات /القرارات./مصادر السياسة ومحتواها./مخرجات السياسة أو نتائجها.

*أثار السياسة.

أولا: المطالب أو الاحتياجات: وتشمل كل ما يطرح على المسؤولين وذلك للتحرك إزاء قضية معينة أو التوقف عن المضي في إتجاه ما، هذه الإجراءات تطالب الجهات العامة أو الخاصة الحصول عليها أو إنجازها من قبل الموظفين الرسمين في الدولة بخصوص قضية أو مشكلة معينة، وتختلف هذه المطالب في طبيعتها فقد تكون رغبة المواطنين أو المشرعين بأن تقوم الحكومة بعمل شيء معين أو قد يكون إقتراحا لعمل أجراء معين بخصوص قضية معينة، مثلا إقتراح يعبر عن رغبة عامة في منح حرية عمل الأحزاب السياسية بينما تطالب مجموعة أخرى بتحريم السياسية تماما، ومثال أخر رغبة مجموعة من الناس للنظر بقانونية عمل النقابات ومجموعة أخرى تعبر عن منح تكوين النقابات [2].

ثانيا :القرارات تتخذها الجهات الرسمية والتي تكون بمثابة توجيهات ومحتويات لإجراءات السياسية العامة، و تمثل كل ما يصدره المسؤولون المخولون قانونيا ورسميا من الأوامر ومن التوجيهات المعبرة عن محتويات وإجراءات السياسة العامة وعن إرادة الحكومة المستجيبة مع المطالب المقدمة إليها، تشتمل على قرارات تشريع القوانين إصدار الأوامر التنفيذية ووضع القواعد الإدارية وتقديم التفسيرات القضائية الهامة للقوانين .

[1]-د محمد قاسم القريوتي، رسم وتنفيذ وتقيم وتحليل السياسة العامة، ،ط1،عمان:دار المسيرة ،2001ص 34.

[2]-د.ثامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة، مرجع سبق ذكره ص29.

ثالثا: إعلان محتويات السياسة: وتمثل الخطابات والإعلانات الرسمية أو التفسيرات والتصريحات الحكومية العامة الموحية للمجتمع والرأي العام وللمعنين بأن توجه نحو قضية معينة قد بث فيها وجرى التعامل معها من قبل الحكومة، هذا الإعلان قد يتخذ صيغا عديدة من حيث إشتماله على الصفة الرسمية وعلى نية الجهات المسؤولة نحو القيام بعمل ما.[1] وهو التفسير الرسمي لمضمون السياسة العامة والذي يشتمل على القوانين التشريعية والأوامر التنفيذية والدساتير والقواعد والتنظيمات الإدارية وقرارات المحاكم بالإضافة إلى بيانات وأقوال الموظفين الرسمين المعبرة عن إتجاهات الحكومة. وما تنوى القيام به لتحقيقها وقد يكون وصف السياسة ومضمونها غامض كما قد يحصل التناقض عند شرح مضمونها في المستويات المختلفة أو السلطات المستقلة عن بعضها أو في الوحدات الإدارية المتعددة ونجد ذلك التناقض أيضا في مجال تفسير السياسة العامة مثلا المحافظة على البيئة من التلوث وسياسة إستخدام الطاقة.[2]

رابعا: مخرجات السياسة أو نتائجها: هي المؤشرات الملموسة الناتجة من السياسات العامة والتي تمثل الأشياء المنجزة كنتيجة للقرارات المتخذة والبيانات الوصفية وتعني المخرجات ما تنجزه الحكومة مقارنة بما تدعي القيام بإنجازه مستقبلا، مثل الضرائب المحصلة والطرق المستغلة والضمان الإجتماعي المدفوع والموانئ المبنية والأراضي الزراعية المستغلة والمصانع القائمة والمستشفيات العاملة التي تنجزها الحكومة، وهنا أيضا يمكن التفرقة بين ماهية السياسة الحقيقية وما يجب أن تكون عليه السياسة، فالسياسة ليس ما يعبر عنها في اللوائح التشريعية ولكن العبرة في تطبيقها وتنفيذها، لذلك قد نجد السياسة العامة عبارة عن قرارات متخذة من قبل الجهات الرسمية ولكن تبقى تراوح ففي تلك المرحلة بدلا من أن تنتقل إلى مرحلة التنفيذ والإنجاز.[3]

خامسا: أثار السياسة: وتمثل العوائد التي تمثل موقف الحكومة إزاء القضايا والمشكلات حيث لكل سياسة عامة جرة تنفيذهاأاثار معينة ويعبر عن أثار السياسة العامة على المجتمع (سواء كانت هذه

1– د فهمي خليفة الفهداوي، السياسة العامة منظور كلي في البنية والتحليل، مرجع سبق ذكره ص 41

2– موفق حديد محمد، الادارة العامة هيكلة الاجهزة وصنع السياسات وتنفيذ البرامج الحكومية ،مرجع سبق ذكره ص 118.-

3– ثامر كامل محمد الخرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة، مرجع سبق ذكره ص 30.

الأثار مقصودة أو غير مقصودة) والناتجة من إتخاذ أو عدم إتخاذ إجراءات محددة من قبل الحكومة وتعطي سياسة الضمان الإجتماعي مثالا عن ذلك حيث من السهل قياس نتائج تلك السياسة عن طريق معرفة مقدار الرواتب والإمتيازات الأخرى والمساعدات التي تدفع للعوائل ولكن ما هي النتائج الحاصلة من مثل هذه السياسات؟ هل تساعد في تخفيف الفقر؟ زيادة الشعور بالرضى والأمن الإجتماعي ؟هل تؤدي إلى زيادة الإتكالية على الحكومة وعدم الرغبة في الحصول على عمل وبهذا تكون أثار السياسة العامة محورا هاما من محاور تحليل السياسة العامة إزاء التأكيد من كون السياسة العامة خدمت أغراضها التي شرعت من أجلها أم لا كجزء لا غنى عنه في عملية التقويم. ؟.[1]

المطلب الثاني: نظريات، مراحل ومستويات صنع السياسة العامة.

الفرع1: نظريات صنع السياسة العامة: من أهم نظريات صنع السياسة العامة ما يلي

أ – **نظرية المستويات:** تفرض هذه النظرية وجود أربعة مستويات لعملية صنع السياسة وهي:

- ✓ **المستوى التشريعي لصنع السياسات:**

ويحتوي على تحديد أهداف السياسات الرئيسية بشكل عام، ويعبر عن هذه السياسات والأهداف في البرامج التفصيلية للأحزاب السياسية، إن تأثير هذه السياسات العريضة هو تقديم إطار عام وخطوط عريضة لكي توجه عملية صنع السياسات الفعالة وفي بعض الأحيان تحتوى هذه الأطر الفكرية والإيديولوجية على مجموعة من المثل غير المحدودة وغير الملزمة. وغالبا ما تكون سياسات هذا المستوى متصفة بالشمول والعمومية، وتشكل منطلقا مرجعيا للسياسات العامة المتنوعة ضمن المستويات الأخرى الأكثر تخصصا وعملية، هاته السياسات تسعى إلى خلق التوازن بين المطالب الإجتماعية والقدرة التنفيذية للحكومة والتوفيق بين الضغوطات والمصالح المتبادلة ذات التأثير في عملية صنع السياسة العامة.

[1]–فهمي خليفة الفهداوي،السياسة العامة:منظور كلي في البنية والتحليل،مرجع سبق ذكره ص42.

***المستوى التنفيذي السياسي** وهو الإستنتاج الفعال للسياسات العامة العريضة والمثالية لأهداف حقيقية واقعية عملية تتمثل في سياسية مجلس الوزراء.

***المستوى التنفيذي البيروقراطي** : وهو الشكل والطريقة التي يقوم البيروقراطي (الإداري) بتنفيذ السياسات ووضعها في مرحلة التطبيق ونظريا يقدم الموظف الدائم وصاحب الخبرة الطويلة النصيحة للجهات العليا على المستوى الحكومي لكي يتم صياغة السياسة في شكلها النهائي .

***المستوى الفني** : ويمثل السياسة اليومية والإجراءات التي يتبناها الموظفون لوضع السياسات الإدارية موضع التنفيذ. [1]

ب- نظرية الرشد الشاملة :وهي من أكثر النظريات إنتشارا وربما قبولا وهي تتناول العناصر التالية:

- إن متخذ القرار يواجه مشكلة محددة وهي قابلة لأن تحاصر وتدرس وهي جديرة بالإهتمام مقارنة بالمشاكل الأخرى.

- إن الأهداف والقيم والمقاصد التي تقود متخذ القرار واضحة ومرتبة تبعا لدرجة أهميتها .

- إن البدائل لمواجهة المشكلة قد فحصت وحددت .

- إن النتائج المتوقعة من إختيار البدائل قد طرحت في إطار العوائد إلى الكلفة.

- إن كل بديل وما يتوقع عنه من نتائج يمكن مقارنته مع البدائل الأخرى .

- إن متخذ القرار سوف يختار البديل الذي يضاعف إمكانية تحقيق الغرض ،القيم والأهداف.

إن نتائج هذه العملية بخطواتها هي التوصل إلى قرار رشيد يوصل إلى الأهداف المقصودة،غير أن هذه النظرية تعرضت لمجموعة من الإنتقادات حيث يقول **جارس لندبلوم** :إن متخذي القرارات لا يواجهون مشاكل محددة ومشخصة ومفرزة من غيرها لذلك منهم بحاجة إلى جهد لتشخيص المشكلة وتحديدها فمثلا حين يقول الناس: إن الأسعار ترتفع بسرعة ولابد من التحرك للوقوف في وجه التضخم

[1] -George Gordon and Michael Millakovich,public Administration in America,5thed ,New York ,St .Martin 's press,1995.pp.360-363..

ترى ما المشكلة هنا، هل يتعلق الأمر بتزايد الطلب، أو بقلة العرض من المنتجات والخدمات أو بتدخل الدولة في الإتحادات والتسعير بالسيكولوجية التضخمية أو بمزيج من هذه العوامل، إن التصدي هنا لا ينصب على التضخم بل على الأسباب المولدة للتضخم وهي عديدة وقد يتعذر حصرها فتحديد المشكلة من جانب متخذ القرار يعد مشكلة بذاته.[1]

ج- النظرية التراكمية: إن هذه النظرية طورت لتلافي الإنتقادات الموجهة إلى نظرية الرشد والشمولية، أو الصعوبات التي تواجه تطبيقها كما أنها أكثر وصفية وتوضيحية لمتخذي القرارات الحكومية وتنسب هذه النظرية إلى **جارلس لندبلوم**" الذي إكتشف قبل سايمون بعقود الخلل والقصور في الرشدانية حين وجه نقده لكل الفرضيات التي إنطلقت منها" وتقوم هذه النظرية على:

- أن إختيار الأهداف والمقاصد والتحليل العلمي للتصرفات المطلوب تحقيقها متداخلة يما بينها وليست مستقلة أو منفصلة.

- إن متخذ القرار يأخذ في إعتباره بعض البدائل فحسب وليس جميعها، وهذه البدائل تظل غالبا متأثرة بالسياسات الحالية وتترك لها هامشا كبيرا.

- عند تقييم البدائل المطروحة فإن التركيز يكون على عدد من نتائج البديل المهمة والمحددة.

- إن المشكلة التي تواجه متخذي القرار قابلة لإعادة التحديد وأن تعريفها يراجع بين الحين والأخر، والتدريجية والتراكمية تسمح بإعادة النظر في العلاقة بين الأهداف والوسائل لتسهيل السيطرة على المشكلة.

- لا يوجد قرار منفرد ولا حل صحيح بعينه للمشكلة الواحدة والإختيار الجيد للقرار هو الذي تتفق كل التحليلات عليه، وليس بالضرورة أن تتفق على أن هذا القرار هو الأمثل والأحسن للوصول إلى الأهداف المتفق عليها.

– إن القرار التدريجي هو قرار علاجي ويحافظ على التواصل والإستمرار مع الحاضر ويستجيب لظروفه أكثر من كونه منطلقا للتغير في الأهداف الإجتماعية المستقبلية .

ويقول لن دبلوم أن التراكمية والتدريجية تمثل العملية النموذجية لإتخاذ القرار في المجتمعات التعددية كالولايات المتحدة الأمريكية.[1]

د– نظرية النخبة أو القيادة : تقوم هذه النظرية على الأساس الإفتراضي بأن النخبة تساهم بشكل رئيسي في صنع السياسات العامة في المجتمع والممثلة بالمبادرة وصياغة السياسة العامة وإصدار التشريعات وأوامر التنفيذ، التي تصدر من قبلهم كمسؤولين مهمين في الدولة وتشكل السياسات العامة التي يقترحونها القيم التي يعتنقونها والخبرات التي يمتلكونها هؤلاء القادة في المؤسسات العامة والخاصة في المجتمع. وتفرض هذه النظرية أن المجتمع غير مهتم وغير متمكن من تقديم سياسات عامة فاعلة ينتج عنه فراغ يفسح المجال أمام النخبة القيادية التي تمتلك الرؤيا والممارسة والطموح لتقوم بتقديم التوجهات اللازمة لصنع السياسات العامة في المجالات المدنية والعسكرية والصناعية والشكل رقم ():يوضح دور النخبة في صنع السياسة العامة.[2]

هـ– نظرية جماعات الضغط والمصالح:

–تؤثر القوى والضغوط والجماعات المختلفة (مثل شركات البترول والمجموعات الصناعية والمؤسسة والعسكرية وجمعيات الأطباء والبنوك والمحامين)على صياغة ووضع السياسة العامة ويظهر نشاطها وتأثيرها واضحا في البلدان المتقدمة، أكثر من النامية حيث يقل التأكيد على الوعي والتخصص وحرية العمل والتعبير والمصلحة العامة. وتوصف إدارة الدولة حسب هذه النظرية بأنها نظام للقوى والضغوط المتفاعلة في صياغة السياسات العامة .وإعتياديا يقترن هذا النموذج الذي يحتوى على جماعات الضغط والمصالح مع السلطة التشريعية التي تضع القوانين بدرجة أكثر من البيروقراطية .[3]

الفرع2: مراحل صنع السياسة العامة:

[1]–عامر خضير الكبيسي، المرجع السابق، ص121.

[2] -Johnson,op.cit,p176.

[3]–موفق حديد، المرجع السابق، ص 124.

تتفاوت الدول في كثير من التفاصيل ومع ذلك يمكن إيجاد إطار عام من المراحل التي تعتبر منهجا لصنع السياسة العامة وينطوي هذا الإطار على المراحل التالية:

أ- **تحديد وتعريف المشكلة العامة:** يتطلب رسم سياسة حكومية لعلاج مشكلة عامة تحديدا وتعريفا واضحين ودقيقين لطبيعة المشكلة التي يعاني منها المجتمع ويسعى لإيجاد حل لها ويعد تحديد وتعريف المشكلة العامة أهم خطوات رسم السياسة العامة، فالمشكلة هي إطار فكري يساعد على وصف واقع معين وعلى تنظيم الجهد الهادف لفهم وتغيير هذا الواقع من حال إلى حال .

ويمكن القول بوجود مشكلة عامة إذا توافرت شروط أهمها ما يلي:

*تغير أوضاع أو ظروف معينة في المجتمع من حال إلى حال .

*يعتبر هذا التغير غير مرغوب فيه وغير مقبول لتعارضه مع المقاييس والقيم الإجتماعية.

*إتفاق عدد كبير أو مجموعة فعالة من المواطنين في الشعور بعدم الرضاء عن الوضع الجديد.

*رغبة هؤلاء المواطنين في تصحيح الوضع وإستعدادهم لبذل الجهد للوصول إلى هذا الهدف.

ومن ناحية أخرى الإعتقاد بوجود مشكلة عامة لا يعني أن المجتمع ككل موحد الرأي بالنسبة لها، فواقع الأمر أن الناس يختلفون ويتفاوتون تفاوتا كبيرا في حكمهم على الأوضاع المحيطة بهم ومما يزيد الأمر تعقيدا أن الإحصاءات والمؤشرات الدالة على وجود مشكلة عامة معينة لا تكفي غالبا لخلق إتفاق في الرأي حول أهمية هذه المشكلة وبالتالي السياسة العامة ومنهج العمل لعلاجها.[1]

ب- إثارة إهتمام الحكومة وإدراج المشكلة في جدول أعمالها: غالبا لا تضع الحكومة سياسات عامة لعلاج مشكلة خاصة أو إجتماعية محدودة الأثر، وإنما تصنع السياسة العامة في محاولة لحل مشكلة عامة يتأثر بها بصورة مباشرة أو غير مباشرة عدد كبير من أفراد المجتمع ويتطلب علاجها تدخلا حكوميا لذا فإن صنع السياسة العامة يتطلب النجاح في إثارة إهتمام الحكومة بالحدث الطبيعي أو التصرف البشري وإعترافها بأن خلق مشكلة عامة جديرة بالإهتمام الرسمي. وبالتالي قيامها بإدراج

[1] - د.ثامر كامل الخزرجي، النظم السياسة الحديثة والسياسات العامة، مرجع سبق ذكره ص162-164.

المشكلة في جدول أعمالها كتعبير عن الإلتزام بمحاولة إيجاد حل لها وبناء عليه فالمطلب الأول للنجاح في إثارة إهتمام الحكومة بالمشكلة إذن هو إتفاق مجموعة أو مجموعات من الأشخاص على وجود مشكلة ورغبتهم في علاجها وإستعدادهم للضغط علي الحكومة لحلها.

غير أن إهتمام المسؤولين الحكوميين–رغم أهميته–لا يكفي لضمان قيام الحكومة بالعمل الجدي لإيجاد حل للمشكلة، فأحيانا تكتفي الحكومة بإصدار تصريح رسمي يعبر عن إهتمامها بالمشكلة دون متابعته بخطوات عملية لدراستها والعمل على حلها ولذا يمثل إثارة إهتمام الحكومة الخطوة الأولى على طريق إدراج المشكلة فعلا في جدول أعمال الحكومة. والمقصود بجدول الأعمال هو قائمة المشاكل العامة التي تواجه المجتمع وتعتبر جديرة بإهتمام الرأي العام والحكومة على السواء وتعدها الحكومة الجديرة بإتخاذ ما يلزم لحلها أو علاجها. وتجدر الإشارة إلى أن إدراج المشكلة في جدول أعمال الحكومة والإبقاء عليها عملية سياسية معقدة تتوقف أساسا على حكمة القيادة السياسية والنظام السياسي للدولة والظروف التي تواجه المجتمع، أي إعتراف الحكومة بوجود مشكلة وبأهمية القيام بالجهد رسمي لإيجاد حل لها، الأمر الذي يترتب عليه نقل عبء مسؤولية حل المشكلة من المستوى الشعبي إلى المستوى الحكومي وهو ما يمهد لإعداد مقترحات السياسة لمواجهة المشكلة.[1]

ج–صياغة مقترحات السياسة العامة :ترمز خطوة إدراج المشكلة في جدول أعمال الحكومة إلى إعتراف المسؤولين بوجود هذه المشكلة وتعبر عن وعد تام حكومي بنية العمل على إيجاد حل لها وبالتالي الإطار العام لإجراءات عملية صنع السياسة العامة يتشابه نوعا ما مع الخطوات العملية لعملية إتخاذ القرارات وتتضمن هذه الإجراءات :

– تشخيص المشكلة وتعريفها بأكبر قدر من الدقة.

– تحديد الغاية أو الهدف (الأهداف) المطلوب تحقيقها.

– جمع المعلومات أو البيانات حول المشكلة والتشاور مع الأطراف المعنية وتشكيل لجان التحقيق والتحري وإستشارة الخبراء.

[1] – د.ثامر كامل الخزرجي، النظم السياسة الحديثة والسياسات العامة، مرجع سبق ذكره ص164–166.

– صياغة السياسات البديلة ومحاولة التعرف على الإحتمالات المتوقعة بشأن كل بديل من البدائل المتاحة.

– تقيم مدى فعالية كل بديل على مواجهة المشكلة بإعتماد معايير موضوعية .

– حسم الإختيار بين البدائل بإختيار أحداها مراعاة لكونه في حالة إقراره يوفر إمكانية تحقيق الأهداف بأكبر قدر من الفاعلية.[1]

د–إعتماد السياسة المقترحة: إذا كانت مرحلة صنع السياسة العامة تتميز بتعدد المشروعات المقترحات والبدائل فإن مرحلة إعتماد السياسة العامة وإقرارها تتميز بإختيار الحكومة أو الوحدة القرارية المتخصصة لإقتراح بديل واحد بإعتباره أفضل البدائل لحل المشكلة المطروحة وأكثر إنسجاما مع توجهات النظام السياسي. ويضمن تحقيق أكبر قدر من التوفيق بين الآراء اعلى درجة من الرضاء العام والقبول، ويتضمن إعتماد السياسة العامة إصدارها في الشكل القانوني الذي يكسبها شرعية ويضفي عليها قوة الإلزام، بمعنى أن إعتماد السياسة العامة وإقرارها تعد ضرورة لازمة وسابقة لوضعها موضع التنفيذ.

هـ–تنفيذ السياسة العامة : المقصود بتنفيذ السياسة العامة هو الإجراءات الفاعلة والازمة لتحقيق أهداف صانع القرار إزاء حل مشكلة عامة، أي ترجمة قرار السياسة العامة بما ينطوي عليه من أهداف وقواعد ومبادئ إلى خطط وبرامج عمل محددة في حالة تنفيذها بدقة ينتظر أن تحقق الأهداف المتوخاة.

و–الخطوات العملية لتنفيذ السياسة العامة: إن الغاية الأساسية لمرحلة تنفيذ السياسة العامة هي تحقيق أهداف السياسة العامة كما يحددها المشرع أو صانع القرار، وبذا تصبح أجهزة الإدارة العامة ومؤسسات الدولة هي الأداة الحكومية التي تعمل على حل المشكلة إحتواء أثارها السلبية على الصالح العام وفي إطار المبادئ والقواعد. وبالتالي فمرحلة تنفيذ السياسة تنقل الموضوع من إطار السياسة والصراع السياسي التشريعي إلى إطار السلطة التنفيذية والإدارة العامة .

[1] د.ثامر كامل الخزرجي، النظم السياسة الحديثة والسياسات العامة، مرجع سبق ذكره ص 166–169.

وتنطوي عملية تنفيذ السياسة العامة على الخطوات التالية:

– تكليف إحدى الأجهزة الإدارية أو أكثر التابعة إلى السلطة التنفيذية بمهمة تنفيذ السياسة العامة وقيام هذا الجهاز بتنسيق وظائفه لضمان إنجاز أهداف السياسة العامة.

– وصف التخطيط بأنه التفكير قبل العمل وصياغة الأهداف وتحديد الوسائل الكفيلة بترجمة الفعاليات التي تؤمن تحقيق الأهداف.

– البناء التنظيمي لضمان تنفيذ البرامج والمشروعات والفعاليات التي تتضمنها الخطط التنفيذية الرامية إلى تحقيق أهداف السياسة العامة يعد البناء التنظيمي لهيكل الوظائف الذي يتولى مسؤولية التنفيذ لعناصر الأساسية للسياسة.

– ميزانية التنفيذ حيث يعد التمويل المالي ضرورة لازمة لضمان تنفيذ السياسة العامة ولنجاح خططها وإجراءاتها بمعنى القرار الحكومي بتنفيذ السياسة العامة لا يتحول إلى حقيقة واقعية وعمل فعلي إلا إذا إقترن بتوفير الموارد المالية الازمة والمحددة والمرصودة سلفا سوآءا عند إتخاذ القرار أو عند التخطيط للسياسة العامة.

– توظيف الموارد البشرية: أن العنصر البشري هو الذي يترجم الخطط والبرامج إلى عمل وإنتاج ويتوقف عليه بالدرجة الأولى نجاح الإدارة الحكومية في تحقيق أهداف السياسة، لذل فإن تنفيذ السياسة لا يمكن أن يتم إلا بإستكمال الجهاز التنفيذي لتوظيف الموارد البشرية المطلوبة وعلى وفق ما ورد في خطط التنفيذ.[1]

الفرع3: مستويات وأنواع السياسة العامة:

أ– مستويات السياسات العامة

إن المشاركين في صنع السياسات لا يشاركون جميعا في صنع كل السياسات العامة على إختلاف موضوعاتها ودرجاتها. فبعض الموضوعات التي تحظى بإهتمام واسع من طرف الجماهير وتستقطب

[1] د.ثامر كامل الخزرجي، النظم السياسة الحديثة والسياسات العامة، مرجع سبق ذكره ص169–173.

فئات عديدة بينما لا تجد سياسات أخرى أي إهتمام يذكر مقارنة بسابقتها وإنسجاما مع المصطلح الذي طرحه ايمت ريد فورد، يمكن أن نميز بين ثلاثة مستويات من السياسة تبعا لمستوى المشاركة في إتخاذها ونطاقها وطبيعة موضوعها وذلك على النحو التالي:

المستوى الجزئي يشمل جهود الأفراد والشركات والمناطق المحلية ومحاولاتهم منع الحكومة للإستجابة لقضاياهم، والمستوى الفرعي يركز على القطاعات المتخصصة كالموانئ والملاحة الجوية أو العلاقة المتبادلة بين الإدارات فيظهر عندما تشارك جميع اللجان والقادة في مناقشة السياسة العامة وتحديدها. أما المستوى الكلي يضم تلك السياسات العامة التي تحظى بإهتمام جماهيري واسع النطاق لأنها تعبر عن المصلحة العامة.[1]

- ✓ **المستوى الجزئي:**

تحدث عندما يحاول فرد مع جهة إدارية إستصدار أمر إداري لصالحه أو إعفاءه من متطلبات كمثال: تبحث شركة عن تغيير حسابات الضرائب عليها أو إجازة لمحطة بث تلفزيوني أو تحاول منطقة الحصول على منحة لتشيد مطار فيها، أو إقامة مشروع للإسكان الجماعي فيها فالذي يجمع هذه الأمثلة هو الخصوصية أو المحدودية التي تتميز بها القضايا المثارة وعدم عموميتها، فهي إما لفرد أو لمنطقة أو لشركة صغيرة. فالمطلوب هو قرار أو تحرك يشمل أو ينتفع به فرد أو قلة من الأفراد ومهما كانت الفائدة عظيمة لهؤلاء فإن المتأثرين والمنتفعين بل والمشاركين فيها هم قلة جدا مقارنة بالمجموع الذي لم يتأثر.

وعلى المدى القريب فإن القرارات هذه تبدو منفعية وقد لا تتطلب موارد وإمكانات كبيرة لتنفيذها ولا تتطلب تدخلا أو ضغوطا جماعية، كما أنها لا تتخذ على حساب جماعات أخرى. وبالتالي كلما إزدادت برامج الدولة وتوسعت نشاطاتها زادت المنافع التي تحدثها أو الوجبات التي تفرضها على الأفراد والجماعات والمناطق وهذا ما يوسع من دائرة السياسات العامة الجزئية.[2]

---

[1] -أ . م .د .تلا عاصم فائق، " الساسات العامة "، جامعة بغداد كلية الادارة والاقتصاد ص 06.من وقع https://coader.uobaghdad.edu.iq

[2] –جيمس أندرسون، صنع السياسات العامة،(تر:عامر الكبيسي)، مرجع سبق ذكره، ص 67.

✓ **المستوى الفرعي:**

في هذا المقام تحضر مقولة ايرنست كيرفن التي يستشهد بيها كثيرا عندما تذكر السياسات التي تصدر عن النظم الفرعية الحكومية وأهمية دراستها فقد قال عام 1939م ما يلي: "يستطيع المرء أن يعيش في واشنطن فترة طويلة دون أن يشعر بأن هناك سلسلة نشاطات تركز على مشاكل خاصة أنها وجهة نظري، هذه التي جعلتني أقول أن العلاقات العادية التي تربط كل من رجال الكونغرس والإداريين وأعضاء اللوبي والأساتذة اللذين بقضايا السياسات العامة، هي في الحقيقة أهم وأعمق من تلك التي تربط رجال الكونغرس بعضهم ببعض والإداريين أنفسهم. وبعبارة أخرى فإن الذين يفهمون سلوك الحكومة الحالي بدلا من دراسة المؤسسات الرسمية أو التعميمات والقواعد مهما بلغت أهميتها سيكونون قادرين على تصور الواقع الذي تحدث به الأشياء من خلال الوقوف على هذه المصالح الإجتماعية الخاصة ودوامة المشاكل المطروحة عليها .

ومنذ كتب **كيرفن** مقولته وعلماء السياسة وغيرهم يكرسون إهتماما كبيرا بدراسة النظم الفرعية التي تسمى أحيانا الوحدات الحكومية الفرعية وأحيانا مجموعة السياسات الفرعية أو السياسات التحالفية. كما أن هذا المستوى يتضمن أيضا علاقات فرعية وجانبية بين لجان الكونغرس أو بين دائرتين تنفيذيتين أو اكثر أو بين هذه وجماعات المصلحة المهتمة بقضايا نوعية متخصصة .[1]

ومثل هذه السياسات العامة الفرعية تتصف بسماتها الحقيقية في التعبير عن الواقع أو تصويره فيما يختص بكيفية حدوث الأشياء وبلورة المصالح العامة والخاصة والتعرف على طبيعة النظم الفرعية أو الوحدات الحكومية المتعددة. وبالتالي على محصلة السياسات الفرعية أو السياسات التحالفية من حيث كون المستوى الفرعي من السياسات العامة يتضمن علاقات مماثلة له–فرعية، فضلا عن علاقات أخرى تحالفية جانبية يندفع نحوها جراء تأثيرات ممارسة القوة والضغط وتبادل المصالح، مثل تلك العلاقات الفرعية أو الجانبية الحاصلة بين اللجان البرلمانية أو بين إثنين من الدوائر التنفيذية أو

[1] –جيمس أندرسون، صنع السياسات العامة، (تر:عامر الكبيسي)،مرجع سبق ذكره ص67–68.

أكثر.....إلخ، إن وجود مثل هذه النظم الفرعية راجع إلى كون موضوعات السياسة العامة ليس بالضرورة وعلى الدوام مثيرة لإهتمام غالبية أفراد المجتمع. [1]

✓ **المستوى الكلي :**

هي تلك السياسات العامة ،التي تحظى بإهتمام جماهيري واسع النطاق وتجذب إليها شرائح وقطاعات كبيرة من أبناء المجتمع بحيث تصبح القضايا التي تعالجها هذه السياسات العامة مثيرة لإنتباه الجميع ويتجلى عنها تباين في وجهات النظر والجدال والنقاش في بداياتها حيث تنتقل من مستواها الجزئي إلى مستواها الكلي الواسع، الذي يضفي عليها سمة من التعقيد والتشابك و إشتراك الأقطاب المتعددة فيها،[2] هناك من القضايا ما يثير إنتباها أكبر أو يصبح الإختلاف حوله واسعا لتدخل في المستوى السياسي الكلي، وقد تبدأ القضية على المستوى الجزئي ثم تتسع وتتعقد لتصبح من موضوعات المستوى الكلي، مثال ذلك منح شهادة تقدير لمحطة البث التلفزيوني لمنطقة ميامي عام 1950م وعندما إنكشف الأمر عن علاقة مالية لواحد من المتقدمين مع أعضاء مجلس الإتصالات الفدرالي فتحولت هذه القضية الروتينية والإجرائية إلى قضية عامة إستقطبت إهتمام العديد من المشاركين وقد يتم هذا التحول في المستوى بتأثير الموظفين الرسمين الأخرين، فالسناتور مايك مدنيوري حول قضية منظمة الطيران الاتحادية عام 1950م إلى قضية عامة ليجعل منها منظمة قوية قادرة على حماية خطوط الطيران وضمان أمنها .[3]

ب- أنواع السياسة العامة:

-إن السياسة العامة في ضوء الأفعال التي تقوه بها الحكومة ضمن المجتمع المعني بها والوقوف عند نتائجها وأثارها، تتمثل في أربع أنواع:

✓ **السياسة العامة الإستخراجية:**

---

[1] -د.فهمي خليفة الفهداوي، السياسة العامة منظور كلي في البنية والتحليل، مرجع سبق ذكره ص 61.

[2] .فهمي خليفة الفهداوي، السياسة العامة منظور كلي في البنية والتحليل، مرجع سبق ذكره ص59.

[3] جيمس أندرسون، صنع السياسات العامة،(تر: عامر الكبيسي)،مرجع سبق ذكره ص 69.

كل النظم السياسية تقوم بإستخراج الموارد من بيئتها، في شكل الخدمة العسكرية والخدمات العامة الإلزامية الأخرى مثل: الإشتراك في هيئات المحلفين والأشغال التي تفرض على المسجونين، من أجل توظيفها والإستفادة منها، وتعتبر الضرائب من أهم أنواع الإستخراج للموارد إنتشارا في الدول المعاصرة فهي تعني إستخراج النقود والسلع من أفراد المجتمع للأغراض الحكومية، دون أن يتلقوا منفعة فورية أو مباشرة ،[1]وهي تنقسم إلى :

– الضرائب المباشرة :وهي الضرائب على دخل الفرد والأصول الرأسمالية ،والعقارات سنويا. بحيث أن اليابان أقل الدول المتقدمة فرضا للضرائب حيث يبلغ الدخل الحكومي 14 % فقط من الناتج الإجمالي، ويبلغ متوسط الإنفاق 17 % ويرجع ذلك إلى صغر حجم ميزانية الدفاع والمشاركة المحدودة للحكومة في برامج الضمانات الإجتماعية فحين، يصل الدخل الحكومي للولايات المتحدة الأمريكية إلى أكثر من 0 % من الناتج القومي الإجمالي.[2]

– الضرائب غير المباشرة: تتمثل بالضرائب على السلع والخدمات كالرسوم الجمركية (الصادرات والواردات)رسوم المنتوجات الصناعية، والضرائب على المبيعات والمشتريات، والدول المتقدمة تعتمد على الضرائب غير المباشرة أكثر من الدول المتخلفة .

- ✓ **السياسة العامة التوزيعية وإعادة التوزيع:**

هي تخصيص الوكالات الحكومية بمختلف أنواعها للأموال والسلع والخدمات وتوزيعها على الأفراد والجماعات في المجتمع، من أجل الإستفادة منها، مثل توزيع القروض لإقامة مشاريع صغيرة، والمنح والإمتيازات التي تقدم لطلبة الجامعة بالإضافة إلى الإعتمادات الموجهة للصحة والتعليم والدفاع.[3]

1–محمد زاهي بشير المغيربي، السياسة المقارنة: اطار نظري، مترجم،بنغازي: منشوررات جامعة قاريونس،1996،ص283.

2–محمد زاهي بشير المغيربي،السياسة المقارنة:اطار نظري،مرجع السابق ،ص286

3–هشام عبد الله،السياسة المقارنة في وقتنا الحاضر،مترجم،عمان :الدار الاهلية،1997،ص192.

✓ **السياسة العامة التنظيمية:**

نظرا لتعقد الحياة وتزايد المشاكل في السكن ،المرور...إلخ، وتطور سبل الأعمال وتزايد أنشطة الحكومة في المجتمع إزدادت الحاجة إلى مثل هذه السياسات والمتمثلة في ممارسة النظام السياسي لعمليات الضبط والرقابة لمختلف الأنشطة والسلوكيات للإلتزام بدواعي المصلحة العامة، وتطبيق القانون بما يضمن عمل المجتمع أو عدم عمله، وفرض العقوبات الازمة عند حصول أي تجاوزات.[1]

✓ **السياية العامة الرمزية:**

وهي السياسات التي تهدف من ورائها النظم السياسية تعبئة الجماهي، ورفع حماستهم الوطنية من خلال حديث القادة السياسيين عن تاريخ الأمة وعن القيم والإيديولوجيات المتمثلة في المساواة والديمقراطية والوعد بالإنجازات ومكافآت مستقبلية، وتهدف هذه الشعارات إلى تحسين نوايا المواطنين في قادتهم والإيمان ببرامجهم السياسية مما يجعلهم يدفعون الضرائب بطواعية وإطاعة القوانين مما يقلل من معارضة النظام أي قبول شرعية الحكومة وسياساتها العامة.[2]

المطلب الثالث: تحليل وتنفيذ السياسة العامة

الفرع1: تحليل السياسة العامة (المفهوم، الخصائص، المراحل).

✓ **مفهوم تحليل وصنع السياسة العامة**

تشكل دراسة السياسة العامة من حيث تحليلها وكيفية صنعها إشكالية لدى الكثير من الباحثين، من حيث الجدل القائم حول أسبقية عملية تحليل السياسات عن عملية صنعها أو العكس لكن المتمعن في دراسة السياسات العامة بشكل علمي دقيق يجد أن أسلوب التحليل هو عملية منهجية تخضع لعدة أطر تلازم منظومة السياسة العامة من بدايتها كمطالب إلى تنفيذها وتقويمها، بمعنى إلغاء فكرة الأسبقية وتأكيد فكرة الشمول فتحليل السياسة العامة هو كل شامل ذو طابع نقدي موضوعي تحليلي لهذه

---

[1] عامر الكبيسي،صنع السياسات العامة،المرجع السابق،ص 301.

[2] –هشام عبد الله، السياسة المقارنة في وقتنا الحاضر، عمان :الدار الأهلية1997،ص201.:

العملية السياسية بكل نشاطاتها وعلاقته، إذن تحليل السياسة العامة هو عملية قبلية وبعدية تدخل في كل مراحل السياسة العامة المتبلورة في عملية الصنع (إعداد، تنفيذ، تقويم) التي تتميز بطابعها المؤسساتي والألي.

لقد ساهم العديد من المفكرين في إطاء تعريف شامل عن تحليل السياسات العامة من بين هذه التعاريف نذكر التالي:

عرفها وليام دان "william dunn" تحليل السياسة العامة بأنها بحث علمي يتجه نحو تطبيق العلم الإجتماعي من خلال إستخدام المناهج المتعددة في البحث لإنتاج المعلومات الأساسية ذات العلاقة بسياسة معينة وهذه المعلومات تؤدي إلى معرفة السلوكيات المرتبطة بالفعل السياسي.[1]

أما سميث بروس "bruce smith" فيرى أن تحليل السياسات عملية ترتبط بمناقشة المشكلات المجتمعية وتفسير القيم والأهداف وتطوير الخيارات وتنفيذها وتقويم النتائج"[2]

ويرى **'السيد يسين'** أن تحليل السياسة العامة "هو ذلك الجهد الهادف إلى توضيح الأثار التي يمكن أن تترتب عن إختيار حل واحد أو عدة حلول سواء تم ذلك بطريقة قبلية أو بعدية، أي أن تحليل السياسات العامة يتنبأ في حالة التحليل القبلي بالأثار المتوقعة وقد يحدد في حالة التحليل البعدي أثار هذه السياسات العامة".[3]

ومن التعاريف السابقة نستنتج أن تحليل السياسة العامة هي منهجية علمية عملية ترتبط بمناقشة المشكلات والقضايا العامة للمجتمع، تبدأ بتحليل المشكلات المجتمعية وتستخدم عدة أساليب كمية وإجرائية وفنية خاضعة لتوجه الحكومة والنظام السياسي ولأساليب الإدارة العامة. وبالتالي هي منظومة

[1] -william N ,Dunn ,public policy analysis:An Introduction.2Ed,New jersey:prentice-hall ,1994,p8-9.
[2] -Bruc.LSmith ,public policy and public participation engaging citizens and community in the development of public policy ,canada ,septembre,2003,p5.
[3]–السيد يسين،السياسات العامة :القضايا النظرية المنهجية،القاهرة :دار النهضة المصرية ،1988،ص3.

متكاملة تتبع السياسة العامة في كل مراحلها وهنا نفرق بين السياسة العامة كبرنامج عمل وبين تحليل السياسة العامة كمنهجية لتحليل المشاكل وإستكشاف البدائل لحل المشكلات المجتمعية.[1]

- ✓ **خصائص تحليل السياسة العامة:**

إن عملية التحليل للسياسة العامة من حيث إهتماماتها ومجالات دراستها ترتبط بمختلف نشاطات السياسة العامة في مدخلاتها وعملياتها ووسائلها ومخرجاتها والتأثيرات التي يمكن أن تحدثها، ومن تم فالسياسة العامة الجيدة هي التي تلازمها عملية التحليل بشكل مستمر ومتواصل، إعدادا وتنفيذا وتقويما وعليه فإن أهم خصائص هذه العملية هي:

-إن تحليل السياسة العامة منهج متنوع العلاقة والتأثير إذ يتميز بالطابع الشكلي من حيث عنايته بمختلف المشكلات والقضايا المرتبطة بمفهوم القضايا العامة كالصحة والتعليم والسكن، وذلك من خلال تحليل هذه القضايا والمشكلات المرتبطة بها.

- إن تحليل السياسة العامة لا يهتم فقط بتحديد المشكلات المجتمعية الحالية أو المستقبلية وإنما يهتم أيضا بالسياسة العامة الحالية موضع التنفيذ للتحقق من مدى كفاءتها وفعالياتها .

- حدد هذا العلم السياسة العامة المناسبة لقضايا تنظيم الحياة العامة قبل ظهور المشكلات ويناقش أسلوب علاج القضايا والمشكلات قبل وقوعها، كما يناقش ويحلل السياسات العامة القائمة لأجل تطويرها أو إلغائها.

- يهتم تحليل السياسة العامة بتحديد القيم الإجتماعية والسياسية التي يمكن أن تبني عليها السياسة الحالية أو المستقبلية، لأن صياغة أي سياسة عادة تتنافى مع القيم وما تفرضه من تأثير على الحياة العامة المجتمعية سوف يؤثر سلبا على فعالية وتنفيذ هذه السياسة .[2]

---

[1]-فهمي خليفة الفهداوي ،السياسة العامة منظور كلي في البنية والتحليل، المرجع السابق ص97.

[2]-عبد الرحمان أحمد هيجان ،دور تحليل السياسات العامة في حل المشكلات المعاصرة، مجلة الادارة العامة، العدد 55-،الرياض 1987،ص111.

– يضفي تحليل لسياسة العامة بعدا معياريا على الموضوعات التي يقوم بدراستها وتحليلها ويراعي جوانب العدالة والأخلاق عند إختياره للبديل الأفضل، ومع ذلك فهو يعمل على إبراز البراهين والشواهد التي تساعد في إتخاذ القرارات السليمة، من خلال إستخدامه لعدة أساليب في جمع المعلومات والبحث والتحليل .

– يتسم تحليل السياسة العامة بالتوجهات الإبتكارية والإبداعية في بلورة سياسات عامة جديدة تعكس الإستفادة القصوى من الموارد المتاحة كما تعبر عن جوهر المشكلة أو القضية القائمة المراد مواجهتها. ووسائل مثل تلك التوجهات ترتبط بإستمرارية التجريب وكثرة الإختبارات وكذا الأخذ بعين الإعتبار التغذية العكسية.[1]

✓ **مراحل تحليل السياسات العامة:**

– لقد تعددت إجتهادات لتحديد القضايا التي تحتاج أهمية كبيرة لمفكرين في وضع خطوات منهجية يتبعها محلل السياسات العامة كل حسب إتجاهه والمدرسة التي ينتمي إليها، ونورد فيما يلي تصنيف وليام جونس الذي صنف مراحل تحليل السياسات العامة إلى ثمانية مراحل وهي :

– تحديد القضايا التي تحتاج أهمية كبيرة من أجل أن توضح لها سياسة معينة أو إعادة النظر فيها.

– وصف المشكلة من خلال تحديد الفجوة بين الواقع والوضع المثالي.

– إختيار أهداف معينة لإنجازها بواسطة السياسة التي رسمها المسؤولون .

– فحص البدائل :تشخيص الأساليب الملائمة لإنجاز الأهداف المرسومة.

– تقيم البدائل: تقدير إحتمالات أثار كل بديل بما في ذلك المنفعة والكلفة.

– إختيار البدائل :إعطاء الصيغة القانونية للبرامج وأساليب تنفيذها.

– تنفيذ السياسة: تطبيق واحدة أو أكثر من عمليات التنفيذ لإنجاز الأهداف التي صممت لها السياسة

[1] عبد الرحمان أحمد هيجان ،دور تحليل السياسات العامة في حل المشكلات المعاصرة، المرجع السابق ص111.

– الرقابة والتقييم :معرفة نتائج تنفيذ السياسة والحكم عليها إذا ما حققت أهدافها.[1]

* لكن تعتبر هذه الخطوات غير دقيقة وخالية من التفصيل كما تفتقد لمراحل أخرى مهمة كمرحلة جمع المعلومات، وإجمالا يمكن حصر مراحل تحليل السياسات في الأتي:

1/تحديد وتصور المشكلة: تعتبر عملية تحديد وتصور المشكلة أول عملية في التحليل ولكي تحدد مشكلة ما،لابد من التعرف عليها أولا ثم تشخيصها ودراستها للكشف على الحلول والبدائل الازمة لحلها.

1-1/التعرف على المشكلة: لأجل التعرف الجيد على المشكلة من حيث كونها مثيرة للإهتمام لابد وأن تكون متضمنة للحاجات التي بدورها تدفع الناس للتحرك والعمل والمطالبة وتكون ذات منحنى سياسي إلى جانب كونها متضمنة للبعد العام وليس للبعد الفردي الخاص وأن يكون لديها تأثير يتعدى من حيث التأثيرات والنتائج حدود الأشخاص المباشرين المعنين بها كمشكلة.[2]

1-2/ تشخيص المشكلة :وذلك من خلال توصيفها أولا عن طريق أسبابها ومكانها وحدودها وحجمها ووقتها ثم القيام ثانيا بدراسة وتحليل وتفسير المشكلة بوضع تصورات وأفاق علاج مناسبة لها، وحتى يتم فهم وتميز مشاكل السياسات العامة عن سواها من المشاكل[3]فإنها تتميز بما يلي:

*التبادلية :فمشاكل السياسات العامة تؤثر وتتأثر ببعضها فهي متشابكة وذات أجزاء مترابطة من نظام متكامل وليست منفصلة عن بعضها .

*الذاتية: بمعنى أن تصنيفها وتشخيصها يتم وفق الخبرات الذاتية أو الشخصية للقائمين بتحليل وصياغة السياسات العامة.

[1]-Jhnson William,public Administration :politics and practice,Guilford conn,The dushkin poblishing Group,1992,p155.

[2]–فهمي خليفة الفهداوي،السياسات العامة منظور كلي في البنية والتحليل،مرجع السابق،ص 100.

[3]–عمار عوابدي،نظرية القرارات الادارية بين علم الادارة العامة والقانون الاداري،الجزائر،دار هومة،1999،ص55.

*أي أن مشاكل السياسات العامة في الغالب تكون من صنع الأفراد والجماعات فهي توجد أينما وجدت التجمعات البشرية.

*الديناميكية: ويقصد بها أن لمشاكل السياسات العامة حلولا بقدر التعاريف المحتملة لها.[1]

أن هذه الخطوات المتسلسلة هي ركيزة هامة لمحلل السياسات العامة في معالجته للمشكلة لأن التشخيص الدقيق والسليم لأسباب المشكلة وأعراضها وعلاقاتها وكل ما يتصل بها يعد خطوة جوهرية في التعرف على حقيقة المشكلة فعدم تحديدها بدقة يؤدي إلى حل سطحي ومؤقت مما يبقيها قائمة لذلك يجب التركيز الجيد والدقيق في هذه المرحلة.

* جمع المعلومات عن المشكلة: إن لكل مشكلة او قضية معلومات وبيانات وإحصاءات تتعلق بأسبابها وبأهداف حلها وعناصرها لذا يجب جمع كافة المعلومات والبيانات والإحصائيات ودلالاتها التي تتعلق بالمشكلة موضع الدراسة، ثم القيام بعملية فحص وتحليل ودراسة هذه الحقائق والمعلومات ثم تصنيفها وترتيبها وتنسيقها وفق أسس منطقية ثم القيام بعملية المقارنات بالشكل الذي يسهل الإستفادة منها.

فالمعلومات هي بمثابة العمود الفقري لكل مراحل تحليل السياسات العامة فهي القدرة على زيادة المعرفة بطبيعة المشكلة وتعد الركيزة الأساسية لكافة مراحل الإستدلال والإستنتاج والتحليل والتقييم وإختيار البديل الأفضل، لذلك فإن عملية صياغة سياسة عامة جديدة تعالج مشكلة ما تعتمد بشكل رئيسي على طبيعة المعلومات من حيث الكم والنوع والمصدر العلمي فسلامة القرارات المتخذة ونجاح السياسة العامة مرتبط بنوعية المعلومات التي تم إستخدامها، وفي الدول المقدمة تسند هذه العملية للباحثين والأكاديميين على مستوى المراكز العلمية والجامعات على العكس من ذلك في الدول النامية[2]، إذ تعد هذه العملية مركزية ولكي تتحقق الإفادة الكاملة من المعلومات فلا بد من أن تتوافر فيها الخصائص التالية:

1-حسن أبشر الطيب، تحليل السياسات العامة،مجلة الاداري،العدد56،مسقط:معهد الادارة العامة،مارس1994،ص25-27.

*الموضوعية: بعيدا عن الذاتية والتحيز من أجل تحقيق الدقة.

*الشمول: أي جمع كافة المعلومات المتصلة بطبيعة المشكلة وعناصرها ومتغيراتها.

*الملائمة: بمعنى أن تكون المعلومات ذات دلالة وأثر في تحديد أبعاد المشكلة وحقيقتها.

*ولجمع المعلومات هناك عدة أساليب منها الملاحظة والإستقصاء والإستبيان وإستخدام الوسائل الإحصائية، تحليل التغذي العكسية.

***إستكشاف البدائل الممكنة وتقويمها:** تتطلب هذه المرحلة درجة عالية من الفهم والتصور والخيال والمرونة في إستقراء المعلومات وإستكشاف كل البدائل الممكنة لحل المشكلة وبالتالي يجب على محلل السياسة رصد كافة البدائل القابلة للتنفيذ مع تحديد تكلفة وعائد كل منها، وهذا يرجع إلى قدرة المحلل على إيجاده لبدائل متعددة مثل: بديل الإبقاء على الوضع الراهن أو بديل عدم التدخل في مجريات الأحداث بما يعزز من إحتواء الموقف لضمان عدم معارضة الحلول المتوسل اليها بالمستقبل وبما يبعد الأثار الجانبية التي تعيق التوصل إلى الحل السليم للمشكلة. وهذا يستدعي بالمحلل العودة على التحري لمعرفة مصادر كل بديل من خلال طرق الإستبصار بالأشياء وطرق البحث العلمي وتوظيف نظريات العلمية وبحوث السلطة والقوة والقيم، والمنظومة الأخلاقية القائمة في المجتمع محل الدراسة والإهتمام وهذه المرحلة تحتاج من محلل السياسات أن يختار الأساليب المناسبة التي تؤمن الدقة في تحليل البدائل وتحديد نتائجها ومن أهم هذه الأساليب :أسلوب الحدس، أسلوب دلفي، أسلوب بناء السيناريو، وبحوث العمليات، وأسلوب النماذج الرياضية.[1]

***تحديد وإختيار البديل الأفضل:** إن البديل الأفضل هو البديل الذي يستبطن القيم القصوى (أكثر البدائل نجاعة في حل المشكلة) مع إمكانية تطبيقه وفق الطاقات والإمكانات المادية والفنية المتوافرة ووفق الظروف البيئية ومستوجبات الزمان ومن أهم المعايير في المفاضلة بين البدائل نذكر :

-تكلفة البديل المترتبة عنه حينما يتم تنفيذه.

[1]-عبد الرحمان أحمد هيجان، دور تحليل السياسات العامة في حل المشكلات المعاصرة،المرجع السابق ص118،

-قدرة البديل على إستغلال الموارد المتاحة.

-نوعية معالجة (كلية أو جزئية)التي يقدمها إزاء المشكلة.

-سرعة إنسجام البديل مع أهداف السياسة العامة.

مدى السرعة والتوقيت المطلوب في تحقيق الحل ونتائجه.

-درجة المخاطرة المتوقعة من البديل في حالة عدم تحقيقه الهدف المرجو منه.[1]

-كما تستخدم في هذه المرحلة أيضا عدة وسائل ونظريات واساليب تساعد على اختيار البديل الافضل أهمها نظرية المباراة، شجرة القرارات، نظرية الاحتمالات وغيرها.

* **اختبار البديل المختار**: هنا على محلل السياسة ان يخضع البديل الى الاختبار التجريبي للتأكد من سلامة الاخيار وضمان جدوى نتائجه وانعكاساته التأثيرية تمهيدا لاعتماده في المستقبل عبر الواقع الميداني العملي للسياسة العامة في حلها للمشكلة المعنية، وهنا لابد أن يأخذ محلل السياسات في الحسبان مدى توافر اسس الكفاءة والفعالية والعدالة والمساواة، كما يجب عليه ان يكون ملما الماما كافيا ودقيقا بالأهداف التي تشكل لنتائج ايجابية مترابطة فيما بينها لجهود المحلل .

* **تنفيذ البديل** :ان المراحل السابقة تتم ضمن سياقات واجراءات غير معلنة بفعل الطابع التخصصي والتقني والاستشاري لطبيعة مهام محلل السياسات العامة لكن هذه الخطوة اختلفت عن سابقاتها لأنها تكتسي الطابع الرضي لجميع الاطراف المعنين بالقرار، بوصفها الحاسم المعلن الذي يختصر حجم الصراعات والمساومات ويتطلب التنفيذ الفعلي للبديل بعض الاجراءات تتلخص في الاتي:

-صياغة البديل بوصفه قرارا دلا على مضمونه بشكل جيد و واضح.

-اختيار الوقت المناسب لإعلان هذا البديل أو القرار.

- تهيئة البيئة الداخلية المعنية بتنفيذ القرار وتهيئة الموارد والامكانيات اللازمة .

---

[1]-فهمي خليفة الفهداوي،السياسة العامة:منظور كلي في البنية والتحليل،المرجع السابق، ص103.

– تهيئة لبيئة الخارجية الرأي العام والمجتمع لضمان الالتزام وحسن التجاوب مع القرار وتنفيذه على احسن صورة.

* **متابعة التنفيذ** :لابد من وضع نظام متكامل لمتابعة ومراجعة وتقيم مراحل التنفيذ في صورة التغذية العكسية التي يمكن توافرها عبر قنوات الاتصال الداخلية والخارجية، وتتمثل أهمية هذه المرحلة في إمكانية تحقيق بعض التعديلات الضرورية التي تستوجبها المتغيرات البيئية بما تشمله من ظروف إقتصادية وسياسية وإجتماعية، كما أن هذه المتابعة تكون بمثابة صمام الأمان للنظر في إيقاف مراحل التنفيذ والعودة لإختيار بديل أخر إذ لم يحقق هذا البديل القيم القصوى المتوقعة منه.

***تقويم النتائج والأثار**: وهذه المرحلة مكملة لسابقاتها .

على محلل السياسات العامة أن يباشر التقويم الموضوعي للنتائج المتحققة، وللأثار الفعلية الناجمة عن تنفيذ ذلك البديل المعتمد في السياسة العامة سواء بالنجاح أو الفشل، ومن ثم فإن التقويم هو عملية تكشف عن التأثيرات التي أنتجتها السياسة العامة المتخذة ومدى تحقيقها الأهداف المرجوة منها.

ووفقا لهذه المراحل نستنتج أن علم تحليل السياسة العامة هو علم وصفي وتحليلي في أن واحد لأنه يهتم بوصف وشرح طبيعة المشكلات المجتمعية من جهة البدائل العلمية الممكنة لحلها وفق مقتضيات البيئة ومستوجبات الزمان.[1]

وهنا نشير إلى إن تحليل السياسة العامة لا يكون فعال إلا بتوفير الشروط التالية:

*على محلل السياسات أن يعمد على المعلومات والبيانات والتي يتم تجميعها خلال التجربة العلمية وإختبار النتائج بطرق فعلية.

*عل المحلل السياسي أن يلتزم بالمعلومات المتوفرة لديه في وصفه للواقف والحالات السياسية فضلا عما يتمتع به من الإبداعية والقدرة على التصورات الإيجابية في ربط الاسباب بالمسببات والقدرة على التدقيق ونفاذ البصيرة والتمكين من إتخاذ القرارات التي تتطلب السرعة والحسم.

[1] فهمي خليفة الفهداوي،السياسة العامة:منظور كلي في البنية والتحليل،المرجع السابق، ص108.

*على المحلل السياسي إدراك التنوع والتغيير والتعقيد الذي تتميز به البيئة المحيطة به فهي ليست بيئة نمطية بسيطة وهذا يجعل منه أن يكون دائم الإختبار لما يلاحظه، وأن يتسأل بإستمرار حول الفرضيات والنماذج الموظفة في الدراسة لكافة المتغيرات التي تتضمنها البيئة الواقعية المحيطة بالسياسة العامة.

*على المحلل السياسي أن يعطي أهمية كبيرة للقيم والخلفيات الفكرية والمعتقدية التي تتماثل في سلوكيات الفاعلين السياسيين وفي سلوكيات الباحثين والمحللين السياسيين، كما يجب تفهم الأبعاد الفلسفية للسياسات أي عدم طرح أحكام مسبقة عن القضايا التي يتم تحليلها حتى لاتحد من القدرة العلمية لتحليل القضايا .

هذا ويجب على محللي السياسات العامة أثناء دراستهم للمشكلات محل الدراسة أن يستوعب و كل الخطوات المنهجية وكل المعطيات البيئية المتوافرة ليتم التحليل بشكل فعال وكفء في سبيل صنع سياسة عامة فعالة لمواجهة المشكلات المجتمعية.[1]

الفرع2: فواعل تنفيذ السياسة العامة

- ✓ **البناء التنظيمي للإدارات التنفيذية**

1 /تعريف عملية تنفيذ السياسة العامة :تعرف عملية التنفيذ على أنها:

-هي تلك المجموعة من الأفعال أو الأعمال التي تتمثل بالجهود العامة والخاصة للأفراد والجماعات والموجهة نحو تحقيق وإنجاز الأهداف المرسومة مسبقا في قرارات السياسية العامة.

-هي ذروة النشاط الحكومي فهي عملية تترجم فيها الحكومة سياساتها إلى واقع عملي من خلال أجهزة الإدارة العامة والتي تمتلك أيضا مهاما تشريعية من خلال تفسير القوانين ووضع اللوائح والتعليمات التنفيذية للسياسة العامة، أن السمة التي تتميز بها الإدارة العامة التقليدية هي الفصل بين السياسة

[1]-عبد الغفار رشاد،قضايا نظرية في السياسة المقارنة،القاهرة :مركز البحوث والدراسات السياسية،1993،ص190-193.

والإدارة كنشاط مختلف، فالأجهزة الإدارية غالبا ما تعمل في ضوء قوانين وقواعد غامضة تجعلها تتحرك في حيز واسع لتقرر ما تريد فعله، بشكل بسيط أن سياسات العامة للدولة لن تؤثر في المجتمع طالما هي حبر على ورق، بل وجب ترجمتها إلى الواقع والمهمة هذه هي من إختصاصات المؤسسات الحكومية التي تملك صلاحيات القانون العام وسلطة تطبيق القرارات التي تتخذها مؤسسات الدولة، وعليه إن تنفيذ السياسات العامة هو العلية الأكثر واقعية لأنها تتعامل مع قضايا وأمور ملموسة. ومع إمكانيات وموارد قائمة وموجودة على أرض الواقع.[1]

2 /الجهات المعنية بعملية تنفيذ السياسة العامة:

-الأجهزة الإدارية : كما سبق فإن الأجهزة الإدارية هي المكلفة بالدرجة الأولى بعملية تنفيذ السياسة العامة حيث يمكنها العمل والتحرك بصورة واسعة ومرنة لكونها تمارس مهمتها في إطار قوانين عامة أحيانا و غامضة أحيانا أخرى، وهذا يجعلها تقوم بأداء مهامها وإصدار السياسات العامة التنفيذية والقرارات مطلوبة التنفيذ بشكل غير جامد ومرد، ذلك إلى المشرعين يتركون التفاصيل إلى الأجهزة الإدارية لأنها الأدرى والأعلم ولها الخبرة الكافية لذلك وعلى الرغم من ذلك فإلى جانب الأجهزة الإدارية المعنية قانونا بتنفيذ السياسة العامة هناك جهات أخرى تسهم في عملية تنفيذ كالمشرعين والمحاكم ووسائل الإعلام...وغيرها.

-السلطة التشريعية_:بوصفهم صناع السياسة العامة فإنهم كأعضاء في السلطة التشريعية يؤثرون على التنفيذ الإداري ويضغطون على الإدارة العامة بطرق عديدة، حيث كلما كانت اللوائح والقوانين المصادق عليها من قبل السلطة التشريعية تفصليه كلما تقلصت الصلاحيات التي تتمتع بالإدارة، كما أن اللجان الفرعية والتخصصية التابعة للسلطة التشريعية التي تتولى مراجعة اللوائح والعمل الإجرائي إزاء الطريقة التي تعتمدها الإدارات في تطبيق تلك الإعتمادات المالية السنوية للإدارات، وكذا مساعي الإدارة العامة في إعادة تنظيم أجهزتها وبناء هياكلها كل ذلك يعتمد على موافقة السلطة التشريعية،

[1]-جيمس أندرسون،صنع السياسات العامة،المرجع السابق ص 124.

لكن إن السلطة التشريعية تعتبر مؤثرة في عملية التنفيذ عن طريق الرقابة والتحديد القانوني فهي لا تمارس عملية التنفيذ ولكن تقيدها .[1]

–السلطة القضائية: إن كثيرا من أجهزة القضاء والمحاكم في النظم السياسية تقوم بالعمل التنفيذي من خلال وحدات ودوائر إدارية تتمتع بسلطة إجراء التحقيقات وتطبيق اللوائح القانونية سواء كانت تلك الوحدات على شكل هيئات مستقلة أو كانت جزءا من الإدارات العامة العادية، كما وأن الإجراءات القضائية الموجهة بالأساس للكشف عن التلاعبات والإنحرافات والتجاوزات الحاصلة في حقل الإدارة العامة وفي أجهزتها المعنية يعتبر تأثيرا مباشرا على الأداء الإداري وكذلك يبرز دور المحاكم والأجهزة القضائية في تفسير الأحكام والنصوص والضوابط ومراجعتها للأحكام والقرارات الإدارية، التي ترفع إليها من قبل الجهات المعنية كما أن دورها قد يكون سهلا أو مبطلا أو معوقا لبعض السياسات من خلال قراراتها القضائية [2]

–وسائل الإعلام :وهي تمثل قوة لها تأثير بالغ الأهمية في عملية تنفيذ السياسة العامة حيث يمكن لوسائل الإعلام المختلفة خاصة الصحافة بأنواعها أن تقوم بدور إيجابي أو سلبي فالإيجابي يبعث الطمأنينة للمنفذين إتجاه أساليبهم التنفيذية وذلك بتضخيم مثلا المعلومات والتقارير حول إنجازات الحكومة وبرامجها الإدارية، كما تستطيع الصحافة أيضا أن تلعب دور الجاسوس في معرفة صعوبات التي تواجه البرامج الإدارية بالشكل الذي يعطي الفرصة للحكومة بإجراء التعديلات وإخفاء الصعوبات كما تلعب وسائل الإعلام دورا سلبيا فقد تسعى إلى تعقيد عملية التنفيذ وتؤثر على الأداء خاصة وسائل الإعلام الخاصة. التي تفتح مجالا كبيرا للمعارضة التي تستغل ذلك في إنتقاد السلطة وإنجازاتها إذ يمكن للأخبار مثلا أن تشوه صورة الحكومة وسمعتها وأن تؤثر في قوة وسلطة الإداريين

[1] جيمس أندرسون، صنع السياسات العامة، المرجع السابق ص 126.

[2] –فهمي خليفة الفهداوي،السياسة العامة :منظور كلي في البنية والتحليل،المرجع السابق ،ص275.

والفاعليين الحكوميين كما يمكن أن تضع بعض المسؤولين خاصة التنفيذين في وقف حرج مقارنة بغيرهم.[1]

-الوسطاء: وهو مجموعة من الأشخاص أو الجماعات الذين تناط إليهم مسؤولية معينة من قبل المسؤولين التنفيذين لغرض تنفيذ السياسية العامة وقد يكونون من بعض الموظفين في الدولة أو الموظفين المحليين بوصفهم ممثلين رسميين في التنفيذ يخدمون ضمن هذه الصفة الرسمية في التنفيذ بطريقتهم الخاصة، كما يمكن أن يكون هناك وسطاء من القطاع الخاص وهذا يشير إلى أن الطريق التي تمكن أن تكون فيه أساليب الوسيط ذات منفعة لعملية التنفيذ من خلال سرعة تفويض السلطة من قبل الحكومة والإدارة العليا وينبغي تنسيق عمل الوسطاء من خلال إقامة سلسلة إتصال واضحة خالية من التشويش لتسهيل العمل.[2]

مما سبق يتضح مدى تأثير الجهات المعنية والمؤثرة في عملية تنفيذ السياسات العامة هذا بالإضافة إلى تأثير الأحزاب السياسية والجماعات الضاغطة، وهذا لا يتوقف على الجهات المذكورة فقط وإنما يتوقف على عدد ونوع وطبيعة تلك الجهات على النظام السياسي وعلى درجة المشاركة التي تتحها هذه السياسة العامة إستنادا إلى متطلباتها التنفيذية وطبيعتها التخصصية كما أن عدد المشاركين في عملية التنفيذ لا يقل على عدد المشاركين في الإعداد بل قد يزيد أحيانا، غير أن دور الأجهزة الإدارية يضل هو المسيطر لكن هذا الدور يتطلب إعادة النظر لمسايرة المفاهيم العصرية كإعادة هندسة المنظمات وإدارة الجودة لتحسين أدائها والرفع من كفاءة حل المشاكل العامة لكسب الرضا العام.

الفرع3: أساليب تنفيذ السياسة العامة والجهات المعنية بعملية التنفيذ في الجزائر.

- ✓ **بيئة السياسة العامة:**

1-بسيوني ابراهيم حمادة،الصحافة وصنع القرار السياسي في الوطن العربي ،ط1،القاهرة:عالم الكتب،2012نص200-201.

2-فهمي خليفة الفهداوي،السياسة العامة منظور كلي في البنية والتحليل،المرجع السابق ،ص 277.

– إذا تم النظر إلى الإدارة العامة كفاعل أساسي يساهم في صنع وتنفيذ السياسة العامة فمن وجهة نظرية النظم فإن الإدارة تعتبر نظاما متكاملا يتلقى مدخلات من البيئة التي يوجد فيها المجتمع، وهذه المدخلات هي ما تحصل عليه الحكومة من مطالب من المجتمع، وكذا التأثيرات والضغوط التي تتحول إلى نتائج ومخرجات للمجتمع في صورة خدمات أو سلع أو أنشطة تقوم بها الحكومة، وهذه هي صور السياسة العامة، كما أن هناك بعض السياسات العامة محركها وصانعها متغير بيئي معين سواء أكان سياسي أو إقتصادي أو إجتماعي.

1–**بيئة السياسة العامة غير المباشرة:** إن مفهوم البيئة هو مقتبس من علم الأحياء والتنبؤ، والتي تعني مجموعة العوامل البيولوجية والكيماوية والطبيعية المحيطة بمساحة معينة يقطنها كائن حي وتشمل دراسة البيئة والتلوث والمناخ والعمارة الجغرافية، وفي علم السياسة أكد المفكر اليوناني "هبيوكريتس"في القرن 5قبل الميلاد على الأهمية الحاسمة للبيئة بمعنى الظروف الطبيعية والجغرافية والمناخية المحيطة بالإنسان في تحديد نشاطه وإتجاهاته، أما في العصر الحديث فقد تحولت كلمة البيئة إلى مصطلح ذي مدلول سياسي بفضل توسع المدن وكثافة السكان وبروز تيارات قوية في المجتمع .

والبيئة غير مباشرة للسياسة العامة هي تلك التي تؤثر عليها بشكل غير مباشر بما تشتمله من ظروف سياسية وإقتصادية وإجتماعية وثقافية وحضارية.

1.1البيئة السياسية : political environnement

يعرفها جون جاكسون بأنها تعبير عن المناخ السياسي العام في المجتمع ودرجة تركيز السلطة السياسية وطبيعية التنظيم السياسي ونظام الأحزاب السياسية ويحصرها "صقر عاشور" في شكل الدولة وتكوينها ونظام الحكم

أ:شكل الدولة :حيث تتفاوت الدول في بنائها السياسي، فالدولة قد تكون بسيطة في شكلها وتكوينها موحدة وقد تكون معقدة التكوين تتكون من أكثر من بناء سياسي وهذا ينعكس على شكل وبناء أجهزة الدولة ووظائف الإدارة العامة ومنظمات الحكومية المسؤولة عن صنع وتنفيذ السياسة العامة، فإذا

كانت الدولة بسيطة تخضع سلطتها لدستور واحد وحكومة واحدة مع وجود منظمات لامركزية فهذا يعني الوحدة السياسية والإدارية للدولة ومنه تكون لأجهزة الدولة إختصاصات واضحة تكلف بها.

فالسلطة التشريعية تمارس التشريع وصنع السياسات العامة والحكومة من خلال الجهاز الإداري تعمل على تنفيذها، وهذا على كامل إقليم الدولة فرغم وجود هيمنة وسيطرة أجهزة الإدارة العامة المركزية على مختلف الإقليم إلا أن عملية صنع السياسة العامة من إعداد وتنفيذ تكون واضحة ومخولة لأجهزة معينة في حين الدول المركبة التي تضم مجموعة دول اتحدت لتحقيق أهداف مشتركة تتوزع السيادة فيها بين حكومة الإتحاد وبين حكومات الوحدات الداخلية، فهنا يتم وضع السياسة العامة للدولة ككل وتمنع الصلاحية لوضع السياسة العامة للولايات خارج إقليمها كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث أن الولايات لها الحق في رسم السياسة العامة في جميع المجالات ماعدا السياسة الخارجية والدفاع فإنهما مخولتان للأجهزة العليا في الحكومة المركزية.

نظام الحكم: أي الكيفية التي تمارس بها السلطات الحكم، وعلاقة الأجهزة الحاكمة بالمحكومين وهو بذلك يؤثر على بناء علاقات ووظائف أجهزة الإدارة العامة في المجتمع فالسلطات التي تمارسها هذه الأجهزة وحدودها وكيفية صنعها للسياسة العامة يخالف بإختلاف نظام الحكم السائد، فإذا كان النظام إستبدادي لا يلتزم بالشرعية القانونية وتجمع كل السلطات يكون في يد الحاكم وتكون السلطة الحاكمة هي المبلور للسياسة العامة ولا يسمح لغيرها بذلك، كما أن المواطنين لا يشاركون فيها وبالتالي لا تلبى مطالبهم فالسياسة العامة في هذه الحالة هي ترجمة للمصالح الخاصة للسلطة الحاكمة وليس لمطالب وحاجيات المواطنين وإذا شعر المواطنون أن أجهزة الحكومة لا تقدم لهم الخدمات المطلوبة فإن إستجابتهم لها تضعف وعلى العكس من ذلك في النظام الديمقراطي.[1]

2.1البيئة الإجتماعية: sociologic envirenment

[1] –احمد صقر عاشور، الادارة العامة: مدخل بيئي مقارن،ط1،بيروت:دار النهضة العربية،1979،ص157.

تضم تركيب المجتمع والطبقات وإمكانية الصعود الطبقي وتعريف الأدوار الإجتماعية وطبيعة التنظيم الإجتماعي وتطوير المؤسسات الإجتماعية، وهي تشتمل أيضا على العادات والتقاليد والنظم الإجتماعية والقيم السائدة في المجتمع التي تتعكس على كيفية صياغة وتنفيذ ورسم السياسة العامة.

والبيئة الإجتماعية تتركب من سمات الشخصية القومية ومن البناء الإجتماعي فالأولى تشير إلى السمات العامة للمجتمع، والتي تتمثل في القيم والمفاهيم والأهداف وطريقة النظر إلى الأشياء وهي تضم بعدين أساسيين هما الدوافع والنزاعات والخصائص الذهنية للمجتمع أما البناء الإجتماعي فهو يشير إلى السمات الأساسية، وشكل وطبيعة تركيب التنظيمات الفرعية للمجتمع وأهدافه ونطاقه وحدوده ونمط العلاقات بين أفراده، وهو يشتمل على بعدين هما: طبيعة التنظيمات الإجتماعية السائدة في المجتمع ونمط علاقات السلطة في المجتمع، كما يعتبر هيكل تركيبة البناء الإجتماعي الوعاء الذي يحوي الإدارة العامة وتنظيمها في المجتمع لذا فلا بد أن تتأثر أبنية الإدارة العامة وأدائها خاصة فيما يتعلق بالسياسة العامة بهذه التركيبة الإجتماعية.

فبرامج السياسة العامة لابد أن تراعي عادات وقيم المجتمع فالقيم الإجتماعية والدنية والعقائدية تحدد في كثير من الأحيان الإطار الذي تتم فيه عملية تخطيط السياسات، فمثلا لا تستطيع أن يقدم المخطط برنامجا أمثل من ناحية عقلانية وفنية إذا كان هذا البرنامج يصطدم بالعقائد الإجتماعية والدينية السائدة في المجتمع وبالتالي فإن أنظمة القيم السائدة في أي مجتمع تضع حدا للإختيارات والسياسات التي يمكن قبولها.[1]

3.1البيئة الإقتصادية:économie environnement

وتشتمل على الموارد والأجور والتسهيلات التي تمتلكها الأجهزة الحكومية فالأسس الإقتصادية للمجتمع تؤثر على نوع السياسية العامة، فالنظام الإقتصادي في الدولة هو الذي يوجه السياسة العامة، ومن ثم فالسياسة العامة في النظام الرأسمالي موجه لخدمة الملكية الفردية والإستثمار الأجنبي، وغيرها من السياسات التي تترجم مبادئ النظام الإقتصادي السائد في الدولة.

[1]–موفق حديد،المرجع السابق،ص47.

وأهمية هذه البيئة جعلت العديد من الباحثين يؤكدون في تحليل السياسات العامة على المداخل الإقتصادية، إذ أن النظرية الإقتصادية الكلاسيكية تنتج سياسات محايدة والنظرية الكينزية تعتمد على السياسات التدخلية والنظرية الماركسية تعتمد على السياسات الشمولية والكلاسيكية الجديدة وما أفرزته من سياسات الخصخصة والعولمة وسياسات الإصلاح الحكومي، ومن ثم فإن طبيعة النظام والنظرية الإقتصادية المعتمدة في الدولة تؤثر على نوعية السياسات العامة المتخذة.

1.4 البيئة الدولية:international environment

تزداد أهمية البيئة الدولية وظاهرة العولمة في المجالات السياسية والإقتصادية والإدارية نتيجة لتغيرات السريعة التي طرأت مؤخرا في الساحة الدولية مما يجعل ذلك قضية مهمة تواجه جميع صناع السياسة والقادة السياسيين والموظفين العمومين في مختلف الأجهزة والمنظمات مهما كان حجمها أو موقعها الجغرافي أو طبيعة عملها، وبالتالي فإن صنع السياسة العامة للدولة في أي مجال قد يستجيب للمتغيرات البيئية الدولية بشكل طوعي أو إلزامي .

والبيئة الدولية قد تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال مثلا إتخاذ بعض الدول لسياسات وقرارات سياسية كرد فعل لقرارات وسياسات دولية مثلا: إنتهاج الجزائر لنظام LMD ليسانس، ماستر، دكتوراه وهو عبارة عن سياسة تعلمية جامعية جديدة تحمل معايير دولية عالمية للنظام الجامعي وهذا كان نتيجة تأثيرات العولمة.

2.**البيئة المباشرة للسياسة العامة:** وتشمل المتغيرات الفاعلة في البيئة السياسية والتي تؤثر بشكل مباشر في عملية صنع السياسة العامة، ولهذه البيئة دور مهم جدا إذ من خلالها يتم توجيه السياسة العامة لخدمة قطاع ما وبتأثير إحدى أو كل الفواعل السياسية المحيطة بعملية صنع السياسة العامة ، وهي تضم كل من الأحزاب السياسية والجماعات الضاغطة والرأي العام ووسائل اللإعلام والأجهزة الإدارية والمؤسسة العسكرية والقطاع الخاص وغيرها من المتغيرات التي تسعى لكي يكون لها دور فاعل في الحياة السياسية.

1.2 الأحزاب السياسية: في البداية يمكن القول بوجود مجموعتين من التعريفات للحزب، تنطلق إحداهما من الإنحياز الإيديولوجي للنظرية الليبرالية وتنطلق الأخرى من الإنحياز للنظرية الماركسية فالأولى تربط الحزب بالنظام البرلماني وترى نشأة الحزب تبدأ من داخل البرلمان أو من خارجه، ويأتي في هذا الإطار تعريف جيمس كولمان James Coleman"الذي يرى أن الحزب هو تجمع له صفة التنظيم الرسمي، ويعلن أن هدفه الوصول إلى الحكم والإحتفاظ به إما بمفرده أو بالإتلاف أو التنافس الإنتخابي مع تنظيمات حزبية أخرى داخل مؤسسة دولة ذات سيادة فعلية، أما المجموعة الثانية فتنطلق من أن الحزب السياسي عبارة عن أداة في يد الطبقة وهي تضم مجموعة من الناس يربطها ببعضها مصالح إقتصادية في المقام الأول وتحاول أن تصل إلى الحكم عن طريق الإصلاح والثورة.[1]

في هذا الإطار تلعب الأحزاب السياسية دورا مهما في عملية صنع السياسة العامة لأن هذه الأخيرة تقوم بالتعبير عن إهتمامات الناس ومطالبهم العامة والسعي نحو تحقيقها بفعل الضغط الذي تمارسه على صناع السياسة الرسمين، وقد أشار "وينر" إلى أهمية الأحزاب السياسية من خلال دورها التعبوي في عملية صنع السياسة العامة إلا أن هذه العملية يصفها **هنتغتون** بأنها عملية معقدة وراديكالية وطويلة الأمد.[2]

وقيام الأحزاب السياسية يعتمد على وجود الشروط التالية :

–وجود تنظيم دائم ./وجود تنظيم محلي وطيد بشكل فاعل ودائم الحضور ظاهريا .

–وجود إرادة واعية للقادة المركزين والمحلين للتنظيم لأجل ممارسة السلطة بشكل مستقل أو بالمشاركة مع الغير./الإهتمام المستمر بالدعم الشعبي .

أن الأحزاب السياسية مهما كانت طبيعتها فإنها مكلفة بعدة وظائف إتجاه المجتمع منها : تجميع المصالح، التعبير عن المصالح، القيام بوظيفة الإتصال بين المجتمع أو البيئة والحكومة، بمعنى أن

---

[1]–بلقيس أحمد منصور، الاحزاب السياسية والتحول الديمقراطي،ط1،القاهرة:مكتبة مدبولي،2004،ص15–16.

2–عبد القادر العالي، الاحزاب السياسية والتنمية السياسية في الجزائر، ورقة مقدمة في الملتقى الوطني: التحولات السياسية واشكالية التنمية السياسية ،واقع وتحديات، المنظم من قبل قسم العلوم السياسية، جامعة الشلف،17/16 ديسمبر 2008.

الأحزاب السياسية تترجم مدى علاقتها بالسياسة العامة والهدف الذي تسعى إليه نحو الوصول إلى السلطة السياسية أو التأثير عليها وكذا التأثير في السياسات العامة .[1]

تنقسم الأنظمة السياسية الحزبية إلى أنظمة تنافسية وأنظمة غير تنافسية ولكي تتمكن هذه الأحزاب السياسية من أن تفرض نفسها على الواقع السياسي يجب أن تتحقق أكبر قدر ممكن من التأييد الجماهيري لبرامجها السياسية وعقيدتها الحزبية، وبذلك فهي تتعامل بدرجة أولى مع الجماهير في محاولة لتأييد مطالبهم والعمل للوصول إلى السلطة لتحقيق ذلك أو العمل التأثير في صنع السياسية العامة والضغط على الحكومة إتجاه قضية ما.

وفي الدول المعاصرة تلعب الأحزاب دور المبلور للمصالح الإجتماعية والمبلور للمطالب والإحتياجات لربطها ببدائل السياسة العامة ولكن تتوقف الطريقة التي تستخدم في تجميع الموارد وتوحيد المطالب على عدد الأحزاب السياسية في الساحة، ففي الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا التي يهيمن فيها حزبان سياسيان يحاول كل منها أن يستقطب أوسع الجماهير والشرائح فإن برامجها تحرص على أن تتسع وتستجيب للمصالح العامة لأوسع قاعدة جماهرية بدلا من أن توجه نحو مصالح الأقليات والجماعات الضاغطة، أما في المجتمعات التي تأخذ بالتعددية الحزبية فإن الأحزاب لا تبذل جهدا كبيرا في تجميع المصالح وتوحيدها قدر إهتمامها بمصالح محددة وضيقة كما هو الحال في فرنسا والجزائر. وفي هذه الأنظمة ينعكس نظام تعدد الأحزاب سلبا على مدى الإستقرار في النشاط الحكومي وهذا ينعكس بشكل أو باخر على السياسة العامة [2]وهذا مأكده كل من "أريند ليجفارت arend lijpare" حينما وصف النظم الحزبية من خلال المصطلحات الدالة عليها وعلى درجة تأثيرها في السياسة العامة وهي:

-النظام الحزبي التوافقي: حيث أن الأحزاب المتعددة الفائزة بمعظم مقاعد المجلس التشريعي ،بشكل غير متباعد في مواقفها حيال السياسات العامة بالشكل الذي يوجد بينها درجة معقولة من الثقة فيما بينها وتجاه النظام السياسي كما هو موجود في أمريكا وبريطانيا والنمسا.

[1] -جون ماري دانكان ،المرجع السابق ،ص 211.

[2] -جيمس اندرسون،المرجع السابق،ص66.

-النظام الحزبي التصارعي: ويعبر هذا عن كون المجلس التشريعي تهيمن عليه أحزاب متعددة متباعدة فيما بينها وحيال السياسة العامة والنظام السياسي كما في إيطاليا وألمانيا وفرنسا.

-النظام الحزبي التصالحي: وهو يعبر عن وجود مزيج من الخصائص الإتفاقية والتصارعية معا، مثلما هو موجود في هولندا وبلجيكا.[1]

-عموما الأحزاب السياسية تلعب دورا فعالا في صنع وتنفيذ السياسة العامة من عدة زوايا أهمها:

1/إن الحزب الذي يصل الى السلطة يصبح هو المحور الأساسي في وضع السياسات العامة، بحكم أن هذه السياسات هي برامجه للحكم وخيارته للتنمية ورؤيته لحل المشاكل الماثلة والمتوقعة.

2/إن الحزب في المعارضة يمثل رقابة سياسية دائمة ومتصلة لتوجهات وأداء السلطة التنفيذية ساعيا لكشف الأخطاء أينما وجدت وبالتالي فالحزب المعارض يصبح عاملا مؤثرا في تشكيل السياسات العامة.

3/إن الحزب في المعارضة يسعى بكافة أساليب المناورة ليحول دون إجازة بعض التشريعات في البرلمان إذ رأى أن هذه التشريعات تتناقض مع توجهاته أو مصالحه وقد يسعى لإستقطاب الرأي العام للحيلولة دون إقرار هذه التشريعات.

4/إن تأثير الأحزاب السياسية في السياسات العامة لا يقتصر على حجمها ودرجة تمثيلها في البرلمان فقط بل أيا قدرتها في توظيف وسائل الإتصال الجماهيرية لتشكيل الرأي العام وفقا لتوجهاتها.[2]

2.2**الجماعات الضاغطة:** جماعات المصالح أو الضغط هي جماعة أو فئة لها مصالح أو توجهات مشتركة ويغلب أن يكون لهذه الجماعة عمل أو مهنة واحدة ، تسعى إلى التأثير في السياسات العامة حفاظا على مصالحها أو تأكيدا لتوجهاتها، بمعنى أدق هي تلك الجماعات المؤثرة التي تتصف بالسمات المتمثلة بنوع من التنظيم وبممارسة الضغط السياسي على صناع السياسة العامة الرسميين

1-غابريال ألموند وأخرون،السياسات المقارنة في وقتنا الحاضر،تر:هشام عبد الله،ط1،عمان:الاهلية للنشر والتوزيع،1988،ص213-215..

2-ابشر حسن الطيب،المرجع السابق،ص136.

في سبيل هدف مقصود تسعى إليه تلك الجماعات من خلال قوتها التأثيرية في أن يكون لها القدرة على تشكيل مركز مستقل إلى درجة ما للقرار الذي يمثلها من حيث التوجه والغاية ومن حيث ممارسة الضغط الفعلي والواقعي في الحياة السياسية.[1]وقد تعددت أشكال الجماعات الضاغطة وتعددت بذلك محاولات لتحديد ذلك التصنيف، ولمن النتيجة النهائية لتحليل هذه المحاولات لم تثمر على أسس متفق عليها لإقامة هذا التصنيف غير أن الكتاب إقترحوا عدة أسس لتمييز أنواع جماعات الضغط ووفقها تم تحديد الأنواع التالية:

*جماعة منظمة وجماعة غير منظمة.

*جماعة تحتوى بنفسها على أغراضها ومصالحها، وأخرى تتواجد أغراضها خارج بناءها.

جماعة تهدف إلى تحقيق غرض خاص وجماعة تعنى بسياسة خاصة بموضوع معين عام.

*جماعة تعنى بالسياسة العامة للدولة وجماعة تعنى بسياسة خاصة بموضوع معين، وهذا هو الغالب في الجماعات الضاغطة.

*جماعة دفاعية تهدف إلى تحقيق غرض قومي أو شخصي وجماعة تخريبية تسعى إلى الإضرار بالصالح القومي.

*جماعة إقتصادية ،جماعة غير إقتصادية .

*جماعة إجتماعية بالمعنى العام وجماعة غير إجتماعية .

*جماعة قيادية وجماعة جماهرية.

ويتلخص دور الجماعات الضاغطة في التأثير في عملية نع السياسة العامة من خلال مايلي:

-تمتلك جماعات المصالح و الضغط الخبرات إزاء الموضوعات المعينة وتعمل على تحويل المطالب إلى قضايا هامة تستحق الإهتمام من قبل صانعي السياسة العامة.

[1]-فهمي خليفة الفهداوي،المرجع السابق،ص222.

-إن هذه الجماعات غالبا ما يزودون صانعي السياسات العامة بالمعلومات الفنية والمهنية ويقدمون وجهة نظهرهم قبولا أو رفضا لبعض القضايا المطروحة.

-تمتلك جماعات المصالح والضغط الأموال الازمة والمصادر الضرورية للتأثير على السياسة، فتبرعاتهم المالية قد تسهم أحيانا في إعادة إنتخاب بعض أعضاء البرلمان المدعومين من قبلها

-لا يمكن إعتبار جماعات المصالح ناجحة ،إلا من إلتزامها الواضح وإمتلاكها المحاور الخاصة بها وتأثيرها المتميز في عملية صنع السياسة العامة بالشكل الذي يجعلها مؤثرة أيضا على السلطة التنفيذية وعلى المنفذين الإداريين وقدراتهم.

-يمكن أن تمثل جماعات المصالح مطالب المجتمع وتعمل بكل وسائلها للضغط على الجهات الرسمية من أجل تحويل تلك المطالب إلى سياسات مترجمة عبر الواقع العملي والفعلي، وهذا يعتمد على معايير قيادة الجماعات وعلى أولوياتهم المحددة عبر سقف إهتماماتهم المصلحية.

-إن جماعات الضغط تؤثر في الإدارة عن طريق الضغط السياسي، الذي يرتكز أولا على إقرار قانون ما، ثم تخصيص الإعتمادات للجهاز الإداري الذي يقوم على تنفيذه والتشاور في شؤون التنظيم والأفراد والعمل في اللجان الإستشارية، وهي تعمل كذلك كبوق دعاية وأداة نقد في نفس الوقت وكل هذه الوظائف تجعل جماعة الضغط عاملا مهم في برنامج أي جهاز حكومي.

-جماعات الضغط لا تركز على مصالحها الذاتية وفقط وإنما تعتمد على التوازن العادل بين المصالح والأخذ والعطاء والمساومة والإرتفاع فوق المصالح الضيقة لإستكشاف المصالح العامة.[1]

الرأي العام: يعتبر الرأي العام مظهر مباشر لوجود المجتمع وعلى الرغم من إتفاق رجال السياسة والإجتماع والإقتصاد وعلم النفس الإجتماعي بأهمية الرأي العام، فإنهم قد إختلفوا حول تعريف الرأي العام وإيجاد تعريف دقيق لهذا المصطلح . ، وقد أجمل وليم البيج William albig تعريف الرأي العام في :

1-فهمي خليفة الفهداوي، المرجع السابق،ص223.

"هو الناتج عن عملية تفاعل الأشخاص في أي شكل من أشكال الجماعة وهو موضوع يكون محل مناقشة في جماعة ما.

"هو تعبير أعضاء الجماهير عن الموضوعات المختلفة عنها فيما بينهم"

"هو مجموعة الإتجاهات التي تسيطر على الجماعة إزاء مشكلة ما وتعبير عن رأي الأغلبية"[1]

ومن ثم يعتبر الرأي العام، رأي الجماعة الذي تتخذه في مسألة عامة أو أراء الأشخاص السائدة التي تجد الحكومة من الضروري الإلتفاف إليها تحملها إعداد كبيرة من الأشخاص حول موضوع يشغل الإهتمام العام.

****مجالات تأثير الرأي العام في السياسة العامة:** تتحدد أشكال تأثير الراي العام في السياسات العامة في ثلاث نقاط أساسية وهي:

-التأثير في الأجندة السياسية :الرأي العام قد يدفع بصانع السياسة العامة إلى الإهتمام بقضية ما بواسطة تأثيره في مدى إدراكه لأهمية هذه القضية ومن خلال ذلك يعمل الرأي العام على تحديد أجندة السياسة بشكل معين لأنه يساهم في ترتيب أولويات القضايا لدى صانع السياسة .

-التأثير في الأطر العامة للسياسة: يلعب الرأي العام دورا في ضوابط معينة على قدرة صانع السياسة العامة في إختيار بدائل معينة بمعنى أنه يحدد له الخيارات الممكنة وفي حالة تخطي هذا الأخير لهذه الضوابط فإنه سوف يواجه بثورة الرأي العام عليه.

-التأثير في الخيارات السياسية: الرأي العام يمكنه التأثير على نوعية الخيارات السياسية التي يتبناها صانع السياسة العامة أي أنه يعمل على تحديد السياسات وغالبا ما يكون للرأي العام دورا أكبر في منع تبني سياسة مما مقارنة بدوره في الدفع الى تبني سياسة بديلة.[2]

1-سعيد سراج ،الرأي العام :مقوماته وأثره في النظم السياسية المعاصرة، القاهرة :الهيئة المصرية للكتاب،1978،ص. [1]05

-نظام بركات واخرون،**مبادئ علم السياسة**،ط2،الرياض :مكتبة العبيكان،2001نص266.[2]

وسائل الإعلام: وسائل الإعلام هو مصطلح يطلق على أي وسيلة أو تقنية أو منظمة أو مؤسسة تجارية أو أخرى غير ربحية عامة أوخاصة رسمية أو غير رسمية مهمتها التقليدية نشر الأخبار أو نقل المعلومات لكن مع رقي المجتمع وتطور وتعدد وسائل الإعلام والإتصال المحلية والعالمية، أصبحت لها أدوار أخرى عدا نشر الأخبار فقط إذ أصبحت مهيمنة على الرأي العام ومسؤولة على تكوين الفرد وتنشئته سياسيا ومشاركة في صنع وإتخاذ القرارات السياسية والسياسات العامة، هذا من جهة ومن جهة ثانية تزايد الإهتمام بوسائل الإعلام من حيث الدراسات والبحوث التي تأكد دورها على المستوى المحلي والدولي وربطها بالجوانب السياسية والمدنية لحياة المواطن وما أحدثه ذلك من تغير على مستوى السلطة في كافة جوانبها (النخبة الأحزاب السياسية، المواطنة وتكريس الديمقراطية) وتعاظم بذلك دور المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في وضع برامج لترقية وسائل الإعلام وتثمين دورها في الحياة السياسية ولتبيان دورها ومدى تأثيرها في صنع السياسة العامة .[1]

1.**علاقة الإعلام بالسلطة** :وبشكل عام أن تطور وسائل الإتصال الجماهيري يعد جزءا من تطور الحياة السياسية، فلا يمكن للمجتمعات السياسية المعاصرة البقاء دون إنتشار واسع وإتصالات سريعة توفرها وسائل الإعلام وفي عصرنا الحالي أصبحت وسائل الإتصال الجماهيري من أفضل الأدوات وأكثرها خطورة في ربط الصلة بين الحكام والمحكوم وفق السياسة الإعلامية لهذه الوسائل، وفي مجمل القول أن وسائل الإعلام تستخدم في الحياة السياسية لأغراض عديدة منها :

*أستخدمت وسائل الإعلام لبيان ما هو مهم وما هو غير مهم وما الذي يستحق أن يكون ذو صلة سياسية بحياة المواطنين وترتيب الأجندة السياسية له.

*أداة لتحريك الرأي العام وقد مكنت تلك الوسائل من خلق رأي عام ومساند وإستغلال تأيد المنتفعين من قضية ما ومخاطبة إهتمامات الفئات المعارضة بهدف كسب تأييدهم ودعمهم للقضية عن طريق التنويه،الذي يتحقق بتقديم المعلومات الملائمة لتحقيق الأهداف:.

*الحث على التغير وخلق الطموحات الممكنة لدى الأفراد المستهدفين.

[1] -Robin Mansell and Marc Raboy,The Handbook of Global Media and communication policy,wiley Blackweel,p1-20.

*الدعوة للمشاركة، والمشاركة هنا هي المطلب الأساس في إحداث التغيير.

*أستخدمت مصدرا للمعلومات لأولئك الذين لديهم خطط وطموحات إذ أن الإعلام يقوم بدور حيوي في جذب الشركاء وتكوين جمهور من الأنصار والمساندين وإنشاء إتصالات وثيقة وأليات للتنسيق بين المنظمات والأفراد.

*مواجهة السلطة للإعلام المضاد: وظفت السلطات السياسية الإعلام لمواجهة الإعلام المضاد الذي تتعرض له عن طريق تحصين مواطنيها عبر وسائل الإتصال الجماهيرية المحلية بإستخدام أساليب مختلفة منها :ربط معتقداته بأشياء أخرى يعرفها وبالقيم المشتركة المقبولة التي تجعل من الملتقى أكثر مقاومة للإعلام المضاد وربط هذا الإعتقاد بجماعات مرجعية تحظى بالإحترام العام، وإثارة الخوف والقلق وزيادة التوتر عند الملتقى من نتائج غير مرغوبة لديه، مما يجعله يقاوم الرسائل الإعلامية المضادة.

-*أداة سياسية للإشهار عن مواقف الدولة: يقوم الإعلام بوظائف محددة يؤديها تنفيذا للدور الذي تفرده له السياسات العامة للدولة، تتمثل في الإتصال بالأفراد والشرائح الإجتماعية والجماعات والكتل السياسية والمنظمات والحوار مع القوى المؤثرة في إتخاذ القرار السياسي من شخصيات وأحزاب وكتل برلمانية للوصول إلى الحد الأقصى من الفاعلية التي تخدم سياسات معينة للدولة.[1]

- ✓ **أساليب تنفيذ السياسات العامة :**

1*الإنصياع والإذعان: بإعتبار أن السياسية العامة هي سياسة شرعية ملزمة صادرة عن سلطة عامة فهذا يترتب عنه الإذعان أي الإلزام والخضوع لقرارات السلطة العليا ولسياستها من قبل المواطنين بشكل عام والمخاطبين بشكل خاص، ودرجة هذا الإذعان تتوقف على:

-درجة نضج وتنشئة المواطنين على إحترام وطاعة السلطة والقوانين.

-انتصار ابراهيم عبد الرزاق وصفد حسام الساموك، **الاعلام الجديد: تطور الاداء والوظيفة والوسيلة**، جامعة بغداد :الدار الجامعية ،2011،ص ص54،55.[1]

-مدى كفاءة العقاب وتطبيقه على المخالفين للقوانين والسياسات.

-فهم المواطنين وتعودهم على تطبيق السياسات.

-من جهة أخرى هناك أسباب تؤدي إلى عدم الإلزام والإذعان ترجع إلى:

*غياب المعيار القيمي في السياسات أي عدم تطابقها مع قيم وعادات المواطنين وأعرافهم.

*غياب المسألة والمحاسبة للمخالفين لها، مما يولد شعور بعدم الإلتزام بها وتزايد الإحتيال والتلاعب بها.

*عدم فهم السياسات والجهل بها، بسبب تضاءل جهود الجهات الوصية وبالإعلام بها وشرحها وتوضيح منافعها وخطورة عد الإلتزام بها.

*وجود الفجوات القانونية التي تسبب غموضا في السياسات والقوانين يجعل المواطنين لا يعيرونها أي أهمية ولا يلتزمون بها.

2* التهديد والعقاب والثواب:

قد تلجأ الأجهزة التنفيذية إلى نظام العقوبات للمخالفين لقوانين السياسات العامة، وهي تتدرج من التنبيه والإنذار إلى توقيع الغرامات المالية والسجن، ولكن تبقى سياسة الترغيب والتحفيز أحسن من تطبيق نظام العقوبات في كل الحالات رغم ضرورته، لأن هذا الأخير قد يأخذ الوقت والجهد الازمين لعملية تنفيذ السياسات، مما قد يؤخر أو يشغل المنفذون عن التنفيذ الفعال والسريع.

3*الفحص والتفتيش والرقابة: قد تتطلب عملية تنفيذ بعض السياسات خلق وتكوين بعض الوحدات أو اللجان الرقابية التي تسهر على متابعة قوانين السياسات العامة، ونجد ضمن العديد من الوزارات وجود هياكل دائمة للرقابة والتفتيش مهمتها الأساسية التأكد من السير الحسن للقوانين والقواعد والتعليمات والإلتزام بها من طرف الموظفين والمواطنين المستفيدين منها.[1]

[1] -Henry Nicholas,Public Administration and public policy,prentice Hall,Englewood press,2001,p313.

✓ **الجهات المعنية بتنفيذ السياسة العامة في الجزائر:**

وفي الجزائر تعد السلطة التنفيذية هي المسؤولة عن تنفيذ السياسيات العامة على مستوى كافة مؤسساتها بداية بالوزرات والمديريات والمؤسسات العامة، فالوزارات هي كيانات تنظيمية يترأسها وزراء يقوم كل منهم بتنفيذ السياسيات العامة للدولة كل في مجال تخصص وزارته تحت مظلة الحكومة التي تعد الجهاز الثاني في السلطة التنفيذية بعد رئاسة الجمهورية.

إذ حسب دستور 1996الذي جاء كتعديل لدستور1989[1]فإن السلطة التنفيذية تتميز بالثنائية غير أنها غير متوازنة بإعتبار أن رئيس الجمهورية في مركز أسمى من مركز رئيس الحكومة (هذه صفة النظام الشبه الرئاسي)، إذ تمنح النصوص الدستورية مكانة هامة لرئيس الجمهورية من خلال قائمة ضخمة من السلطات الواسعة التي قد تتعدى مجال إختصاصه وذلك من خلال:

1*دور رئيس الجمهورية في مجلس الوزراء :بإعتبار رئيس الجمهورية هو الذي يترأس مجلس الوزراء فله أحقية إعداد البرنامج الحكومي، إذ يتدخل عن طريق المناقشة والإثراء والموافقة والرفض كما يتدخل في مشاريع القوانين التي يقترحها رئيس الحكومة كما يتولى تحديد الخيارات الأساسية للسياسة والإدارة العليا للسلطة التنفيذية.

2*سلطة عزل الحكومة القائمة: إن المهمة المسندة لرئيس الحكومة تستلزم إحاطته بشيء من الإستقرار بحيث تضعه في مأمن مما يمكنه من تنفيذ برامج حكومته الذي أقره البرلمان لكن بالرجوع إلى النصوص الدستورية وبالضبط مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية نجد أن الدستور الجزائري حاد(خرج عن التشريع) عن أهداف المبدأ عندما وضع سلاحا يستعمله رئيس الجمهورية متى شاء، حيث يجد رئيس الحكومة نفسه يتمتع بمسؤولية ثنائية أمام البرلمان على أساس البرنامج الذي صوت عليه سلفا فقد يؤدي إلى سحب الثقة منه ومن الحكومة ككل في حالة فشله في تنفيذ البرنامج وكذا أمام رئيس

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، التعديل الدستوري لسنة1996،الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96/438 بتاريخ 1996/12/7،الجريدة الرسمية رقم 76 بتاريخ 1996/12/8.

الجمهورية الذي له سلطة وضع حد لمهامه، وبذلك فإن رئيس الحكومة يظل تابعا لرئيس الجمهورية وخاضعا لإرادته بمعية وزرائه.

3*الإختصاص التنظيمي المستقل: تمنح النصوص الدستورية لرئيس الجمهورية القسط الأوفر لممارسة السلطة التنظيمية المستقلة عن التشريع بطابعها التنفيذي والمستقل، أما رئيس الحكومة فيمارس جزءا من هذه السلطة فيما يتعلق بجانب تنفيذ القوانين التشريعية والأوامر والتنظيم المستقل.

أما دستور 2008 الذي مس تعديلات ثلاثة ،أولها مرتبط بحماية رموز الثورة وترقية كتابة التاريخ وتدريسه وثانيهما متعلق بترقية حقوق المرأة السياسية في حين كان التعديل الثالث منصب على السلطة التنفيذية من خلال تمكين رئيس الجمهورية من الترشح لأكثر من عهدة رئاسية مع إعادة النظر في تنظيم السلطة التنفيذية من الداخل وتوسيع صلاحيات رئيس الجمهورية مقابل رئيس الحكومة، والهدف الرئيسي من إعادة النظر في تنظيم السلطة التنفيذية بتركيزها في يد رئيس الجمهورية هو إضفاء الطابع الرئاسي على النظام السياسي الجزائري الذي كرسته الممارسة السياسية منذ 1962 وتواصل ذلك رغم إزدواجية السلطة التنفيذية بمقتضى التعديل الدستوري 1988م. كما قد يعود إلغاء منصب رئيس الحكومة إلى عدم إمكانية الجمع بين رئيس منتخب على أساس برنامج حائز على ثقة الأغلبية المطلقة للناخبين يلزم رئيس الجمهورية دستوريا بتنفيذه ورئيس الحكومة مطالب بتطبيق برنامج الأغلبية البرلمانية التي ينتمى إليها .

هذا عن رئاسة السلطة التنفيذية أما عن الحكومة فيترأسها رئيس الحكومة وفق دستور 1996قبل التعديل فإن صلاحيات رئيس الحكومة متعددة فقد أعطى هذا الدستور للحكومة ورئيسها مجموعة من الصلاحيات تمكنه من تنفيذ السياسة العامة ورغم أن تعينه وإنهاء مهامه من صلاحيات رئيس الجمهورية فإن له حرية شبه مطلقة بإتجاه رئيس الجمهورية .

إن نص المادة 85 من دستور 1996[1] أن صلاحيات رئيس الحكومة هي:

*يوزع الثقة من أعضاء الحكومة مع إحترام الأحكام الدستورية .

[1]–الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور1996،المرجع السابق ص18.

*يرأس مجلس الحكومة.

*يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات .

*يعين في وظائف الدولة دون المساس بأحكام المادتين 78/77.

*يسهر على حسن سير الإدارة العمومية.

ومن خلال نص المادة نجد أن إختصاصات رئيس الحكومة متعددة ومتنوعة في ظل دستور 1996 الذي حاول إعطاء نوع من الإستقلالية للحكومة.

العملية الإدارية ودورها في تنفيذ السياسة العامة: تعبر العملية الإدارية عن حركة النظام الإداري وعملياته المنتظمة عبر الزمن من خلال إرتباطه بنتائج ومضمون السياسة العامة من جهة وبالمنظمات الإدارية وصنع السياسات الإدارية ومدى الإلتزام والخضوع لها من قبل المنفذين بحسب طبيعة الواقع التنظيمي للمنظمة التنفيذية من حيث هيكلها وأساليب عملها ودعمها السياسي، الذي تحوز عليه ومن جهة أخرى من حيث طبيعة السياسات العامة التي توجه حركته نحو المنظمات الإدارية التي تتحكم في نشاطاتها من حيث كونها قائمة أصلا وقد وقع عليها واجب التنفيذ أو أنها غير قائمة وهذا يستدعي إقامة وإنشاء منظمة جديدة.[1]

والعملية الإدارية تتضمن مجموعة خطوات أساسية لتنفيذ السياسة العامة وجب التطرق إليها لفهم كيفية التنفيذ.

1-عناصر التنفيذ: تتطلب عملية التنفيذ لتحويل السياسة العامة لتطبيق فعلي العديد من العناصر تشتمل على الموارد البشرية والمادية ومتطلبات الوقت والخبرات والمهارات وقد بين كل من **سوزان باركت**s barract**وكولن فودكي**c.fudge بأن عملية تنفيذ السياسة العامة تعتمد أساسا على الأسس التالية:

1/المعرفة الحقيقية بما يراد فعله.

[1]-جيمس أندرسون، المرجع السابق ،ص129-130.

2/توفير الإمكانيات والمصادر المطلوبة .

3/القدرة على السيطرة وتنظيم الموارد، في سبيل إنجاز الأهداف المنشودة.

4/التحقق من القدرة الإنجازية للمهام وللإتصالات بالشكل الذي يدعو نحو ضبط الأداء بشكل جيد.[1]

كما أكد أحمد مصطفى الحسين على أن عملية التنفيذ تتطلب وضع خطة للتنفيذ تتطلب وضع خطة للتنفيذ تتضمن برمجة تخطيطية أو التخطيط للتطبيق وهذه الخطة تشمل ثلاث أبعاد ترتبط بعناصر الخطة الأساسية وتعبر عن المراحل الضرورية التي يجب أن تمر بها الخطة قبل أن تكون برامجها قد نفذت بصورة مرضية ويمكن حصر هذه الأبعاد في البعد الزمني وعناصر البرنامج والإمكانيات البشرية والمادية المطلوبة لتنفيذ هذا البرنامج.

أ:البعد الزمني: إن التخطيط كعملية إدارية يتم في حيز زمني محدد يتراوح ما بين التخطيط طويل المدى الذي يمتد إلى أكثر من خمس سنوات وهو غالبا ما يكون تخطيطا شاملا، والتخطيط كتوسط المدى الذي يتراوح ما بين سنة وخمس سنوات يكون دليلا تنفيذيا للتخطيط طويل المدى والتخطيط قصير المدى فهو الذي يتم في مدى زمني يقل عن عام كالموازنة السنوية وهذا البعد الزمني يعطينا تصور عن المدى الزمني الذي يمكن أن تصل إليه الخطة التنفيذية.

ب:عناصر البرنامج :وهي النشاطات التي تمثل جزيئيات البرنامج الذي يراد تنفيذه، وتعتمد عملية تحديد عناصر البرنامج على فصل وتجميع النشاطات أو العناصر ذات الطبيعة المتجانسة في وحدة واحدة وهذه العملية تسهل من عملية التنفيذ كما أنها تساعد على ربط تنفيذ نشاطات البرنامج بجدول زمني محدد يوضح التسلسل الزمني والترابط المنطقي بين جزيئيات البرنامج.

ج:تحديد الإحتياجات وتوزيع الموارد: وذلك بتحديد الإمكانيات وتوزيعها بأكفأ صورة ممكنة وتشمل تلك الإحتياجات كمية الموارد البشرية المطلوبة وتخصصاتها وتحديد واجبات كل موظف في تنفيذ

[1]–فهمي خليفة الفهداوي، المرجع السابق،ص279.

البرنامج، كما تشمل تعديل الهيكل الإداري إذا تطلب التنفيذ ذلك بهدف تسهيل عملية التنسيق بين النشطات المختلفة وربطها بالجدول الزمني للخطة.[1]

إن عملية التنفيذ تستلزم توفير عدة وسائل وموارد فهي تتطلب موارد إقتصادية وبشرية كافية للتنفيذ كذلك تتطلب قدرة وخبرة إدارية ودعم سياسي وقانوني من قبل السلطات العليا، وهذا كله لضمان التنفيذ الناجح لهذه العملية لأن نجاح الحكومة مرهون بنجاح الفعلي للسياسة العامة.

2/البناء التنظيمي للإدارات التنفيذية: تختلف هياكل التنظيمات للإدارات التنفيذية المعنية بتنفيذ السياسات العامة وقد حدد **ريتشارد ألمور** RICHARD ALMOR أربعة نماذج رئيسية –مؤسسية مختلفة ، كل نموذج يتصف بطريقة معينة خاصة به لعملية تنفيذ السياسة العامة وهذه النماذج هي:

أ–نموذج إدارة النظم: عملية تنفيذ السياسة العامة من خلاله هي عبارة عن نشاط موجه ومنظم وذي أهداف مقصودة.

ب–نموذج العملية البيروقراطية: يقوم عل أن تنفيذ السياسة العامة هي عملية قائمة على أساس عملية روتينية واسعة للسيطرة والتحكم المستمر على حرية التصرف .

ج–نموذج التطوير التنظيمي: يرى أن عملية تنفيذ السياسة للعامة تتصف بمشاركة المنفذون لا بتشكيل السياسات، فهي من إختصاصهم وتعود إليهم بالرجة الأولى.

د–نموذج الصراع والمساواة: إن عملية التنفيذ من خلال هذا النموذج هي محصلة الصراع والمساومات الحاصلة داخل الأجهزة التنفيذية وخارجها.

من هذه النماذج نجد أن النموذج البيروقراطي يمثل التوجه التقليدي الضيق في هذه العملية على عكس النماذج الأخرى التي تأخذ بالتوجه السلوكي والديمقراطي، الذي يعبر عن التوجه الحديث أما نموذج الصراع والمساومة فهو الأكثر توافقا وأكثر تمثيلا في العملية التنفيذية لأنه يخضع لمنطق السياسة

[1]–أحمد مصطفى الحسن،المرجع السابق ،ص 120.

العامة هذا ولا نستثني وجود نماذج أخرى تخضع لها الأبنية والهياكل التنظيمية تفسر العملية التنفيذية للسياسة العامة.

3-**الإستجابة القانونية:** إن بيئة تنفيذ السياسة العامة تحتوى على عدة عناصر كالممثلين والمعنيين والمنظمات الإدارية كما تتطلب هذه العملية سلسلة من الإتصالات وشبكات للربط والتفاعلات الفعالة، من أجل ضم بيئة التنفيذ وربط عناصرها وأبعادها من خلال الربط والإتصال القائم بين صانعي السياسات العامة والمنفذين وكذا الوسطاء والباقي من الذين تحكمهم علاقة بعملية التنفيذ. ولكون الإختلاف طبيعة بين الأفراد فإن هؤلاء قد يختلفون إزاء السياسة العامة وإزاء تنفيذها فبعضهم يؤيد والبعض الأخر يقاوم وهنا يتجلى دور عملية الربط والشبكات الإتصالية التي تفرض إستمرارية الأوامر وتطبيق الإذعان من أجل تحريك كافة العناصر والممثلين والأطراف نحو تنفيذ قرارات السياسة العامة.[1]

فعملية تنفيذ السياسية العامة في هذه الحالة (بين الرفض والقبول) تستدعي التعامل مع مفاهيم متعددة ومتداخلة أشار إليها **روبرت دال R.DALH** مثل التحكم ،القوة، السلطة، الإقناع، القدرة، القسر والإجبار، كما تتطلب عملية التنفيذ أيضا وجود دور المدير القائد بأكبر من دور المدير المنفذ، حيث أن المدير القائد يمتلك التصور المستقبلي للعمل التنفيذي، والقدرة الفعلية على تنفيذ ذلك التصور والسعي نحو الإبداع والتغير وتفعيلهما أي إمتلاك المهارات السياسية والإدارية المناسبة وتوجيه كافة الأنشطة بشكل إيجابي نحو تحقيق الهدف .

وبالنظر إلى حساسية عملية تنفيذ السياسة العامة فقد بذلت عدة جهود عملية حول إيجاد حالة الإذعان أو الطاعة الإجبارية داخل المؤسسات الإدارية البيروقراطية التي تسهر على هذه العملية.[2]

[1] -Robert T.Nakamura and Frank smallwood ,The politics of policy Implementatin.NEW York :Martins press Inc,1980,p p 54-55.

[2] -رجب عبد الحميد السيد ، دور القيادة في إتخاذ القرار خلال الأزمات، القاهرة: مطبعة الإيمان ،200،ص9.

المبحث الثاني: المفاهيم الأساسية للتنمية المحلية

تعتبر التنمية ظاهرة إجتماعية نشأت مع نشأة البشر وإتخذ مفهومها صورا محددة في سياق الحضارة المعاصرة لأن الدراسات والأبحاث المتعلقة بالتنمية لم تأخذ أهمية كبيرة إلا بعد الحرب العالمية الثانية، بحيث زاد الإهتمام بها أكثر في ثمانينات القرن الماضي وهناك عوامل كثيرة مسؤولة عن ذلك من أهمها :

1-التغيرات الإقتصادية التي ظهرت في العالم بعد زوال الإستعمار الأوروبي للدول الإفريقية والآسيوية.

2-ظهور نظريات تتعلق بدراسة أسباب التخلف وتربطها بالظروف الإستعمارية القديمة والحديثة المتمثلة في سيطرة وهيمنة الدول المتقدمة على ثروات الدول السائرة في طريق النمو.

3-مشكلة النمو السكاني السريع الذي شهدته الدول المستقلة حديثا وما ترتب عليه من مشاكل توفير الغذاء والخدمات الصحية و التعليم...الخ.

4-ظهور العولمة والسرعة في إنتقال الأزمات الإقتصادية وتأثيرها على أقاليم العالم

5-هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية سياسيا، إقتصاديا وعسكريا في العالم.

6-فشل برامج التنمية في إطار محاولاتها لتحسين أحوال الفقراء في كثير من بلدان العالم.

7-ظهور عدة مشاكل واجهت بعض الدول مثل: إرتفاع أسعار البترول، نقص الموارد الأولية وكذا أدوار الشركات متعددة الجنسيات.

ظهر مفهوم التنمية منذ الحرب العالمية الثانية بحيث لم يستعمل هذا الأخير بصورة أولية في أواخر القرن الثامن عشر وحتى الحرب العالمية الثانية، فالمصطلحان اللذان إستخدما في ذلك الوقت للدلالة على حدوث تطور ما هما:

-التقدم المادي Matériel Progress

-التقدم الإقتصادي Progress Economic

المطلب الأول : الإطار المفاهيمي للتنمية.

الفرع1: مسار تطور مفهوم التنمية

ظهرت التنمية منذ ظهور البشرية والتجمعات السكانية وظهورها كمفهوم يعتبر حديث النشأة حيث بدأ الإهتمام بها من قبل الباحثين والمفكرين والعلماء من مختلف الفروع منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، بحيث أصبحت تسيطر بشكل كبير على عقول البلدان النامية إذ أصبحت تبحث عن طريقة للإنتقال من مرحلة التخلف إلى مرحلة التقدم، ومنه يمكن تقسيم مفهوم التنمية إلى مفهوم تقليدي وآخر حديث وهما كالآتي:

- ✓ **المفهوم التقليدي للتنمية**

-ظهر هذا المفهوم بالتزامن مع ظهور مصطلح العالم الثالث والمقصود به الدول المتخلفة من القارة الإفريقية والآسيوية وأمريكا اللاتينية، بحيث ظهرت عدة مشاكل في هذه الدول منها تدني المستوى المعيشي للأفراد في هذه المناطق بينما الدول الأوروبية خاصة الصناعية منها كانت تعيش في حالة رخاء وتقدم وتطور هائل. وبالتالي تدفق السلع الإستهلاكية وتوفر الخدمات الصحية والإجتماعية والإقتصادية في هذه الدول ومنه أصبح مستوى الدخل الفردي يؤثر على مستوى التنمية، بحيث أصبح ينظر إلى مستوى التطور في طريق التنمية إلى مؤشر الدخل الفردي وبالتالي أصبح الإعتقاد أن النمو الإقتصادي يساوي التنمية وأنه يزيل تلقائيا الفقر والفروقات بين الأفراد والجماعات، واجه هذا المفهوم عدة إنتقادات مما أدى إلى ظهور مفهوم حديث وجديد لهذا المصطلح.[1]

95-عماد محمد العاني ،محمد معتوق عبود، الية رسم السياسات الاقتصادية للحكومات المحلية(مفاهيم، مداخل، تطبيقات)،عمان :دار الاعصار العلمي للنشر والتوزيع،2015،صص 13-14.

✓ **المفهوم الحديث للتنمية :**

نظرا للفشل الذي تعرض له المفهوم التقليدي للتنمية والإنتقادات التي واجهها ظهر مفهوم جديد للتنمية وذلك نتيجة فشل المجهودات في العالم الثالث وتراجع معدلات النمو الإقتصادي في الدول المتقدمة الغربية في سبعينات القرن العشرين، بالإضافة إلى قصور النظامين الإقتصادي والنقدي العالميين كل هذه العوامل أدت إلى تراجع المفهوم التقليدي للتنمية والذي يرتكز بدوره على الجانب الإقتصادي ، إذ أثيرت العديد من الأسئلة مثل: ماهي التنمية؟ تنمية ماذا؟ ولمن هي؟.....إلخ. وبالتالي أصبحت التنمية موضوع شامل يدعو إلى توسيعه ليشمل أهداف أخرى غير الأهداف الإقتصادية فقط بل يتعدى إلى الجوانب الإجتماعية والسياسية والثقافية بقدر كبير.[1]

–ثم إنتقل مفهوم التنمية إلى مجال السياسة وذلك منذ ستينات القرن العشرين، حيث ظهر كحقل خاص بالدول الغير أوروبية يهتم بتطويرها في إتجاه الديمقراطية . وتعرف التنمية السياسية بأنها " عملية تغيير إجتماعي متعدد الجوانب غايته الوصول إلى مستوى تطور الدول الصناعية المتقدمة "، والمقصود بمستوى الدول الصناعية هو إيجاد نظم تعددية تتماشى والنظم الأوروبية خاصة من ناحية تحقيق النمو الإقتصادي والمنافسات السياسية وكذا المشاركات الإنتخابية ومنه محاولة ترسيخ المفاهيم الوطنية والسيادة والحث على محبة الوطن والولاء له .

الفرع2: تطور مفهوم التنمية وإختلافه في اللغتين العربية والإنجليزية.

1/لقد برزت العديد من الكتابات والتعاريف للتنمية، وهذا من خلال تعدد أبعادها ومستوياتها بالإضافة إلى تشابكها مع مفاهيم أخرى مثل: التقدم، التطور، العصرنة، والنهضة ولو تابعنا التطور التاريخي لمفهوم التنمية لوجدنا أنه ظهر بصورة واضحة بعد الحرب العالمية الثانية رغم أنه عبر الفكر الإقتصادي إستعمل هذا المفهوم للدلالة على التقدم الإقتصادي، حيث أستخدم لتبيان التغيرات التي يمكن إحداثها في مجتمع معين.

[1]–عماد محمد العاني ،محمد معتوق عبود، المرجع السابق ،ص 14.

وقد تم إستخدام هذا المفهوم بغرض كسب المجتمع القدرة على التطور الذاتي المستمر بمعدل يضمن تحسين نوعية الحياة لكافة أفراد المجتمع، أي إمكانية توفير الحاجات الضرورية والمتزايدة للسكان وإشباع رغباتهم وحاجاتهم بطريقة عقلانية بمعنى إستغلال الموارد المتاحة والتوزيع العادل للثروات. وعند الستينات إنتقل مفهوم التنمية إلى حقل السياسة، بحيث أصبح يهتم بتطوير بلدان أخرى التي عرفت إستقلالها السياسي والإقتصادي الشامل وأصبح المفهوم مرتبط بالسياسة، أي التنمية السياسية والتي تعرف بأنها: "عملية تغيير إجتماعي متعدد الجوانب، الغاية منه الإلتحاق بمستوى الدول الصناعية "، والمقصود هنا هو البحث عن حكم سياسي تسوده التعددية الحزبية والديمقراطية على الطريقة الأوروبية أو الأمريكية، ثم تطور المفهوم ليصبح يرتبط بالعديد من حقول المعرفة فأصبحنا نسمع بالتنمية السياحية، الثقافية، الإجتماعية، البشرية والتنمية المحلية والبيئية.[1]

- ✓ **إختلاف مفهوم التنمية في اللغتين العربية والإنجليزية:**

يتضح الإختلاف بين مفهوم التنمية في اللغة العربية عنه في اللغة الإنجليزية حيث يشتق لفظ "التنمية" من "نمى" بمعنى الزيادة والإنتشار أما لفظ "النمو" من "نما" ينمو نماء فإنه يعني الزيادة ومنه ينمو نموا.

وإذا كان لفظ النمو أقرب إلى الإشتقاق العربي الصحيح، فإن إطلاق هذا اللفظ على المفهوم الأوروبي يشوه اللفظ العربي فالنماء يعني أن الشيء يزيد حالا بعد حال من نفسه لا بالإضافة إليه.

وطبقا لهذه الدلالات لمفهوم التنمية فإنه لا يعد مطابقا للمفهوم الإنجليزي Développement الذي يعني التغيير الجذري للنظام القائم وإستبداله بنظام آخر أكثر كفاءة وقدرة على تحقيق الأهداف وذلك وفق رؤية المخطط الإقتصادي (الخارجي غالبا)، وليس وفق رؤية جماهير الشعب وثقافتها ومصالحها الوطنية بالضرورة.

ويلاحظ أن شبكة المفاهيم المحيطة بالمفهوم الإنجليزي تختلف عن نظيرتها المحيطة بالمفهوم العربي فعلى سبيل المثال تعالج ظاهرة النمو (في المفهوم العربي الإسلامي) كظاهرة جزئية من عملية

[1] رشاد أحمد عبد اللطيف، **التنمية المحلية**،ط1، الإسكندرية:دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر،2011،صص7-8.

الإستخلاف التي تمثل إطار حركة المجتمع وتحدده وكذلك نجد مفهوم "الزكاة" الذي يعني لغة وإصطلاحا الزيادة والنماء الممزوجة بالبركة والطهارة، وسمي الإخراج من المال زكاة وهو نقص منه ماديا بمعايير الإقتصاد في حين ينمو بالبركة أو بالأجر الذي يشاب به المزكي من الله تعالى، وهو ما يقارن بالعكس بالربا الذي قال عنه الله تعالى : " يمحق الله الربا ويربي الصدقات" (سورة البقرة آية 276).

- ✓ **مفهوم التنمية**

هناك العديد من المؤلفات حول التنمية أكدت على أن هناك بحث مستمر للتوصل إلى مفهوم دقيق للتنمية وتحديد أبعادها، إلا أن التوصل إلى تعريف مفهوم وواضح لدى كافة المهتمين بقضايا التنمية يعتبر تحدي كبير بحد ذاته وفيما يلي سنتعرف على مجموعة من التعارف التي قد توضح معنى التنمية.

بعض التعاريف العامة للتنمية :

* تعرف التنمية بأنها: " العملية التي يمكن بها توحيد جهود كل من المواطنين والحكومة لتحسين الظروف الإقتصادية والإجتماعية للمجتمعات ، أو هي " مجموعة الوسائل المختلفة والجهود التي من خلالها يتم الإستخدام الأمثل للثروة المادية والبشرية التي بدورها تؤدي إلى إحداث تغيير في أنماط السلوك وأنواع العلاقات الإجتماعية ".

* كان للفكر الإقتصادي الغربي سبق الصدارة في وضع مؤشرات التنمية وذلك من خلال منظور إقتصادي ، وهكذا عرفت التنمية على أنها " عملية تنشيط للإقتصاد القومي وتحويله من حالة الركود إلى حالة الحركة عن طريق زيادة مقدرة الإقتصاد على تحقيق زيادة سنوية ملموسة في إجمالي الناتج القومي، بحيث يحدث معه تغيير في هياكل الإنتاج ووسائله ومستوى العمالة وتزايد إنتاج القطاع الصناعي الحرفي، يقابله إنخفاض في الأنشطة الإقتصادية التقليدية مما يعني تغيير البنية الإقتصادية وحثها على الصناعة والتصنيع وهكذا أعتبرت الزيادة في إجمالي الدخل الفردي والناتج القومي من المؤشرات الأساسية للتنمية وقد أدى ذلك إلى خلط في بعض المفاهيم بين التنمية والتنمية الإقتصادية

والنمو الإقتصادي لذا برزت محاولات لتحليل التنمية وتعريفها من خلال منظور آخر" حيث عرفت على أنها عملية توفير الإحتياجات الأساسية للإنسان مثل : الغذاء، السكن والصحة، التعليم والعمل ...إلخ. والجوانب المعنوية مثل: تحقيق الذات، تقرير المصير، التعبير والتفكير، الأمن والكرامة والإعتزاز بروح لمواطنة[1].

* أثارت التنمية الكثير من الجدل على جميع المستويات النظرية والعملية وتحمل المؤلفات السياسية والإقتصادية والإجتماعية العديد من التعاريف لهذا المصطلح وطل منها تناولها من زاوية مختلفة حسب الميادين الخاصة بها، ومنه أصبح مصطلح التنمية لا يؤدي نفس المهنة عند إستخدامه في مختلف الدراسات ومن بين أهم التعاريف نذكر ما يلي :

1-التنمية هي عملية الإنتقال بالمجتمعات من مستوى أدنى إلى مستوى أفضل ومن نمط تقليدي إلى آخر متقدم أي إحداث تطور في مجال ما بواسطة تدخل أطراف وإستعمال أدوات من أجل الوصول إلى التطور والرقي، إذ أن التنمية هي عبارة عن عملية تدخل إرادي مقصود من قبل الدولة وهي تحقيق زيادة تراكمية سريعة في الخدمات وهي تغيير إيجابي يهدف إلى نقل المجتمع من حالة إلى حالة أفضل.[2]

2-كما عرفت أيضا بأنها " ذلك الشكل المعقد من الإجراءات والعمليات المتتالية والمستمرة التي يقوم بها الإنسان للتحكم بقدر ما في مضمون وإتجاه وسرعة التغيير الثقافي والحضاري في مجتمع ما بهدف إشباع حاجاته .[3]

تعريف التنمية من خلال بعض المفكرين:

- ✓ عرفها المؤلفان "**جمال حلاوة**" و "**علي صالح**" بأن: " التنمية تمثل الإستغلال الأمثل والأفضل للموارد المادية والبشرية بكفاءة عالية وفعالية تامة من أجل تطوير كافة الجوانب الإقتصادية والإجتماعية، السياسية والإدارية والثقافية، الصحية والبيئية وذلك من خلال توحيد الجهود

[1] -رشاد أحمد عبد اللطيف، التنمية المحلية،ط1،الاسكندرية:دار الوفاء،2011،ص8.

[2] عماد محمد العاني، محمد معتوق عبود، الية رسم السياسات الاقتصادية للحكومات المحلية، المرجع السابق،ص15.

[3] عماد محمد العاني ،محمد معتوق عبود، المرجع السابق ،ص 15،

الرسمية والشعبية معا دون التبعية لأي جهة. لأن أغلبية الدول السائرة في طريق النمو تعاني من التبعية الإقتصادية والثقافية والفكرية للدول الغربية.[1]

- ✓ يرى **جير الدماير** "Gerald Maier" بأن التنمية الإقتصادية هي عملية يرتفع بموجبها الدخل الوطني خلال فترة من الزمن .كما عرفها أيضا بقوله " أن التنمية تعني إرتفاع الدخل الفردي لفترة زمنية طويلة مصحوبة بإنخفاض مستوى الفقر وعدم المساواة ". كما يحبذ إستخدام التعريف الأول على الثاني ويرى بأن القطاع الخاص هو أساس تحقيق التنمية الإقتصادية . وبذلك يتفق مع المفكرين البرجوازيين الذين يرون بأنه يجب الإعتماد أكثر على القطاع الخاص، أو الحرية الاقتصادية أو بمعنى آخر يرى هؤلاء بأن الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج تلعب الدور الرئيسي لأحداث التنمية، ويبقى دور الدولة ثانويا. [2]

ويرى **روستو** بان التنمية الإقتصادية يمكن أن تتم عبر خمس مراحل (سنتطرق إليها عند شرح نظرية النمو لروستو) ويعرف **نوركس** " Nurkse" التنمية الإقتصادية بتعريف شامل إلا أنه غير واضح جيدا " فالتنمية الإقتصادية ترتبط إلى حد كبير بالقدرات الإنسانية والإتجاهات الإجتماعية والظروف السياسية والعوارض التاريخية.[3]

- ✓ أما **واجل** "S.Wagel" وهو إقتصادي أمريكي فيرى بأن " التنمية تتضمن مهن الموازنة بين أحوال العيش الفعلية والأحوال المرغوب فيها، أو التي يمكن تحقيقها وهي موازنة قد تكون ذات طابع وطني بين فترات زمنية أو دولية، وتتعلق بنفس الفترة الزمنية الواحدة كذلك قد تتضمن الموازنة بين النظم والأشخاص وبذلك ف لدينا معايير أساسية أربعة يمكن تقدير التنمية الإقتصادية على أساسها:

أولا: النمو الذي يتم بين فترة وأخرى مما يدل على الإرتفاع الزمني في متوسط الإستهلاك الفردي وينبغي بطبيعة الحال أن يكون الإرتفاع مستمرا أو متصلا بما ترغب فيه الجماعة بصفتها الكلية.

---

[1] جمال حلاوة، علي صالح ،**مدخل الى علم التنمية**، عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع،2009،ص29.

[2] اسماعيل شعباني،**مقدمة في اقتصاد التنمية**،الجزائر :دار هومة،بدون سنة النشر،ص 50-51.

ثانيا: التقييم المبني على الموازنة بين الأشخاص والذي هو أصل تلك الناحية التي تتعلق بالكيف من عملية النمو التي تتم من فترة إلى أخرى، وينبغي أن يكون النمو الإقتصادي بحيث يؤدي إلى تقليل الفوارق في الإستهلاك بين مختلف الجهات أو الفئات داخل الجماعة.

ثالثا: المقارنة الدولية التي تحدث عموما في نفس الوقت الواحد، فالتنمية يدل عليها تحول صعود في مستويات المعيشة على نحو يؤدي إلى تقليل التفاوت بين الدول من ناحية متوسط إستهلاك الفرد.

رابعا: التقييم على أساس الموازنة بين الأنظمة وفيه تكون التنمية متصلة بالطاقة الكاملة التي يمكن الوصول إليها عن طريق إستخدام جميع ما يتوفر من المعرفة والتكنولوجيا إستخداما تاما ".[1]

إن تعريف " **واجل** "جاء ليبين معنى التنمية وأسس تكوينها، كما بين "**واجل**" بأن النمو الإقتصادي هو أحد العناصر الأساسية لإحداث التنمية دون أن يبين الفرق بينهما.

- ✓ **خصائص وأبعاد التنمية.**

أولا:خصائص التنمية: إن التنمية بهذا المفهوم لها طبيعة تميزها وتبرزها حتى تؤدي الهدف المقصود منها ومن أبرز ملامح هذه الطبيعة أنها:

1-ظاهرة إنسانية :

فالتنمية تقوم على الإنسان بإعتباره العنصر الأساسي في عملية التطور والتقدم ولا يمكن أن يكون هناك تنمية بدون تدخل الإنسان، فمنذ وجد الإنسان على وجه الأرض وهو يسعى إلى أن يطور إمكانياته الذاتية ويجعلها قادرة على إستيعاب ما حوله وإعادة صياغة تلك الإمكانيات في قوة دافعة نحو التغيير ولقد إستطاع الإنسان أن يحقق نجاحا بارزا في ذلك، مما سهل الإستفادة الكبيرة من الطبيعة فطور التعامل معها بأدوات كانت هي الأسبق والأسرع في كثير من الحالات فذلك الطبيعة وإخضعها لتكون إحدى العناصر المؤثرة في التطور والتقدم الإنساني كما إستطاع الإنسان بعد ذلك تسخير المخترعات العلمية والتقنية لذات الهدف مما يؤدي بقدرة هذا الإنسان الهائلة على الأداء الدائم

[1] إسماعيل شعباني، مقدمة في اقتصاد التنمية، مرجع سابق ،ص52.

والمستمر في المستقبل كما أن الإنسان هو العنصر الأساسي في أداء التنمية إلا أنه الهدف المقصود من هذه لتنمية، فكل خطط وبرامج التنمية إنما توجه أساسا لخدمة الإنسان وحاجاته ، فخطط التنمية الإقتصادية و الإجتماعية أو التعليمية أو غيرها في أي بقعة من العالم توجه إلى الإنسان في موقعه أينما وجد رغم تنوع وإختلاف حاجاته.

كما أن التنمية بإعتبارها ظاهرة إنسانية ترتبط بحياة الإنسان وجودا وعطاء وعدما فحيثما وجد الإنسان وجدت التنمية ووجد البحث والتنقيب على إختلاف تصورنا لهذه التنمية ومحتواها وطبيعتها، إلا أنها تبدو كحالة ملازمة لحياة الإنسان إلا بعطائه وعمله المتحرك المستمر الذي يجب أن يهدف إلى التقدم والتطور والنمو نحو الأفضل.

2) ظاهرة دينية:

لاشك أن التصور السائد حاليا عند بعض المثقفين حول موقف الدين من التنمية جاءت به الأديان السماوية جميعا والتي ختمت بالإسلام من أجل سعادة الإنسان وحياته الكريمة لا في الآخرة وحدها بل في الدنيا قبل ذلك، ولذا فإن مما يهدف إليه الدين هو دفع الإنسان لكي يجعل من إيمانه وإعتقاده منطلقا نحو سعيه في الحياة وبنائه لها وفق قواعد وأسس سليمة تقوم على الفضائل والأخلاق والمساواة والعدالة بل أننا نكاد نلمس ذلك في كثير من العقائد والمبادئ الإنسانية غير الدينية.

ولذا فإن ما يسود من تصور خاطئ عند بعض المثقفين من أن الدين يعد عائقا للتنمية أو التطور إنما هو تصور خاطئ مرجعه موقف فكري أو سياسي أو عدم فهم لحقيقة الدين وأهدافه، وعجز عن إستيعاب ذلك بروح علمية منفتحة مستثمرة جميع العناصر والمؤثرات لدفع الإنسان نحو التنمية والدين أحد هذه العناصر، والإسلام بإعتباره خاتم الأديان جاء بروح قوية تدفع الإنسان إلى أن يتفكر فيما حوله ويستثمر ما منحه الله من قدرات ذاتية أو من الطبيعة وأن يجعل منها فكرة ملازمة لإيمان الإنسان بدينه وربه، يقول الله تعالى: "أفلم يسيروا في الأرض فتكون لهم قلوب يعقوب بها أو آذان يسمعون بها فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور" (الحج آية 46) ، ، قال إبن كثير في تفسير هذه الآية "إستعمركم فيها" أي جعلكم عمارا تعمرونها وتستعملونها أي جعلكم

عمارا للأرض وليس هناك أدق من مفهوم التعمير للتعبير عن التنمية في مفهومها الإسلامي، إذ ليس المقصود من ذلك هو التعمير المادي بل التعمير بمعنى التطوير والتنمية وقد ذهب الفقهاء إلى أن التعمير أو التنمية بالمفهوم الدقيق واجب على كل مسلم كما يشير إلى ذلك القرطبي في تفسيره لتلك الآية.

وإذا كان الإسلام يهتم بالعلم والعلماء عامة فانه يولي عناية خاصة بالعلم التطبيقي إذ يسعى من ذلك إلى إيجاد العقلية العلمية الواعية والتي لا تعتمد على المسلمات المطلقة إلا في الغيبيات الشرعية التي ورد بها النص بل تعمل بعقلها في التجربة ومحاولة الوصول إلى البرهان والدليل والنتيجة وهذا حث من الإسلام لأبنائه حتى يهتموا بالعلم التطبيقي ولذا حذر الإسلام من المسلمات التي لا دليل عليها فقال تعالى : "وما لهم به من علم إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئا " (النجم 28).

3-ظاهرة تاريخية مستمرة:

فالتنمية متلازمة مع حركة التاريخ ترتفع تارة وتنحط أخرى وفقا للظروف البيئية والزمنية التي تمر بها، بل إرتبطت التنمية بكثير من الأطوار التاريخية التي مرت بها البشرية من التخلف إلى ظهور حاجات الإنسان وبحثه عما يلبي تلك الحاجات وما يذله من جهد أدى إلى تطور متنام في الحياة الإنسانية، ثم تطور كذلك في إستخدام المعطيات الطبيعية والمادية التي أسهمت في ما وصل إليه الإسنان من تقدم ورقي، ولاشك أن هناك مراحل برزت فيها روح التطور والتنمية بصورة أوضح من غيرها. فالقرن الرابع الهجري أو ما يقاربه من القرن العاشر الميلادي يعد أحد هذه المراحل حيث شهد تطورا في مختلف جوانب الحياة برزت من خلاله الإبداعات العلمية والفكرية التي أسهمت في وضع اللبنات الأولى للتطور العلمي في العصور التالية، فخلال ذلك القرن برز العلماء والمفكرون المسلمون كرواد للحضارة الإنسانية، ومن خلال إسهامهم العلمي والفكري إنطلقت حركة البحث العلمي والتقدم الحضاري وجاءت الثورة الصناعية وإكتشاف الآلة البخارية وغيرها كإحدى المراحل التي برزت في التاريخ بإعتبارها مؤشرا على ما وصل إليه الإنسان في تلك المرحلة وما زال عصر غزو الفضاء والإتصالات والكمبيوتر والمعلوماتية، يسجل يوما بعد يوم وقائع معاصرة ستصبح في يوم ما حلقة مع

غيرها من الحلقات التاريخية التي عرفت البشرية من خلال إستمرارها مرتبطة بصورة مباشرة بمدى ما تصل إليه من تقدم وتنمية.

4-ظاهرة إجتماعية :

والتنمية بإعتبارها مرتبطة بحياة الإنسان وتطورها وتغيرها فهي عبارة عن عمليات تغيير إجتماعي يلتحق بالبناء الإجتماعي ووظائفه بغرض إشباع الحاجات الإجتماعية للأفراد، ولما كان هذا التغيير الإجتماعي ينصب على كل تغيير يقع في التركيب السكاني للمجتمع أو في بنائه الوظيفي، أو في نظمه الإجتماعية أو في أنماط العلاقات الإجتماعية أو القيم والمعايير التي تؤثر في سلوك الأفراد والتي تحدد مكاناتهم وأدوارهم في مختلف التنظيمات الإجتماعية التي ينتمون إليها.

فإن التنمية الإجتماعية تنصب على كل هذه الجوانب كما تتناول مختلف المشكلات المتصلة بالتغير الإجتماعي كالفوارق الكبيرة في مستويات المعيشة بين الأغنياء والفقراء والإصلاح الزراعي والمشكلات العمالية ومشكلات الهجرة من الريف إلى الحضر ومشكلات التغير الإجتماعي السريع.

ولذلك تعد التنمية ذات بعد إجتماعي يمتد إلى جميع جوانب المجتمع مؤثرة ومغيرة وتتلازم التنمية والتغير الإجتماعي تلازما مضطردا فكلما إتجه المجتمع نحو التغيير والتطور كلما أدى ذلك إلى سرعة في التنمية والعكس صحيح، فكلما كانت برامج التنمية مؤثرة في المجتمع كلما أدى ذلك إلى تطوره وتغييره.

5-ظاهرة إقتصادية :

فقد إرتبط مفهوم التنمية في كثير من الحالات بالتنمية الإقتصادية بإعتبارها أوضح صورة للتنمية، إذ يعرفها الإقتصاديون بأنها " عملية زيادة الدخل القومي الحقيقي وإضطراد هذه الزيادة خلال فترة زمنية طويلة بحيث تكون هذه الزيادة أكبر من زيادة عدد السكان "، إلا أن التنمية في ذاتها تعد ظاهرة إقتصادية لما للإقتصاد من تأثير واضح في مدى تقدم برامج وخطط التنمية، إذ لا يمكن تنفيذ برامج متقدمة للتنمية في ظل ظروف من أهمها :

1)-إقتصاد متخلف يعاني من الركود

2)-تدني مستوى الدخل الفرد

3)-ندرة لموارد الإقتصادية

4)-تخلف في وسائل الإنتاج

ويلاحظ ذلك في برامج التنمية التي تقوم بها الدول النامية ذات المستوى الإقتصادي المتوسط أو المتدني حيث تكون هذه البرامج محدودو وقاصرة عن تحقيق متطلبات التنمية الشاملة في تلك الدول، بينما نجد الدول الصناعية أو ذات المستوى الإقتصادي العالي تنفذ برامج تنموية متقدمة وخلال فترة وجيزة.

6-ظاهرة كليـة :

أي أن التنمية هي ظاهرة شاملة كلية تلاحظ في شتى جوانب الحياة خلافا ذهب إليه بعض الإقتصاديين وعلماء المجتمع من إحتمالية أن تكون التنمية ظاهرة جزئية تهتم بتطوير جانب محدد من المجتمع تنميته إذ يعدون التنمية الإقتصادية أو الإجتماعية هي التنمية الحقيقية التي قد تؤدي إلى تطور المجتمع مستدلين فى ذلك ببعض التجارب، وبإمكانية التطبيق الجزئي وصعوبة التطبيق الكلي للتنمية لما يستلزم ذلك من إمكانيات ومستلزمات كثيرة وكبيرة إلا أن الواقع يشير إلى أن التنمية الجزئية على أنها تنمية قاصرة بل قد تؤدي إلى خلل في عناصر التنمية ومكوناتها.

ويؤكد هذا الإتجاه د.صادق الأسود بقوله: " إن الظاهرة الإنسانية بحد ذاتها ظاهرة معقدة جدا بحيث لا يمكن لعلم واحد أن يدرسها ما لم يتعرض للجوانب الأخرى فيها "، وبالطبع فإن هذا لا يعني تجريد العلوم الإجتماعية الأخرى من أصالتها وإستقلالها النسبي بقدر ما يعني طبيعة التداخل فيما بينها وغير ذلك يمثل عودة للفوضى المنهجية القديمة التي أمكن التخلص منها بعد قرون طويلة من البحث.

ويرد أنصار هذا الإتجاه على حجج أنصار الإتجاه الأول بقولهم : أن التنمية كعملية كلية لا ترفض أساليب التعامل الجزئي أو القطاع إذا ما إنته في النهاية إلى كلية معينة، بل على العكس فإنه من الصعب أن لم يكن من المستحيل تخيل سير عملية التنمية ضمن قاعدة النمو المتوازن التي يروج لها في كل القطاعات مرة واحدة، إلا أنه من الطبيعي جدا أن يتم تنظيم العمل بالأسلوب العلمي بحيث يتم تقسيمه حسب نظام محدد للأولويات وبشرط أن ينتهي إلى كلية واحدة.

✓ **أبعاد التنمية :**

تمثل التنمية مطمح العديد من الشعوب نظرا لما تكتسبه من أهمية في حل المشاكل التي تعاني منها المجتمعات، خاصة في الدول النامية إعتقادا منهم أن الفرق بين العالم المتقدم والعالم النامي هو نجاح عملية التنمية في الدول المتطورة وعدمه في الدول النامية هذا الإعتقاد جعل عملية التنمية في الدول المتخلفة هي الشغل الشاغل، فأصبحت تهيكل في أنماطها الإقتصادية والسياسية والإجتماعية وغيرها محاولة الإلتحاق بركب الدول المتقدمة، الأمر الذي يجعلنا نستنتج أن للتنمية أبعاد وجوانب متعددة يمكن تقسيمها إلى:

-الجوانب الرئيسية يمكن أن نلخصها كالأتي:

1-1)- البعد الإقتصادي :

يقوم البعد الإقتصادي للتنمية على الجانب المادي لها، الذي يعني الزيادة في الحجم السلعي والخدماتي وحجم إستثمار رؤوس الأموال لكافة المجالات الإقتصادية والزراعية منها والصناعية والمالية وحتى التجارية وغيرها بمعدل نمو أكبر من حجم السكان. والتنمية الإقتصادية هي أيضا تغيير نظام الإنتاج والهيكل الإقتصادي للمجتمع بمعنى الزيادة والتوسيع في الإنتاج ولسلع والخدمات وتشجيع حركة رؤوس الأموال والتجارة الدولية.[1]

[1] -عاطف السيد " العولمة في نظام الفكر" ، دراسة تحليلية .مطبعة الانتصار، مصر 2001 ص 53.

1-2)- البعد السياسي :

يقوم البعد السياسي على مبدأ الحرية والديمقراطية والتعددية ويقصد به تغيير في الحكم السياسي والتداول عليه بشكل يضمن الشمولية والإتجاه إلى الديمقراطية والتعددية السياسية وحماية حقوق الإنسان والتنمية السياسية هي كذلك تغيير نظام الحكم السياسي الذي يمكن أن يوفر ضمانات إحترام حقوق الإنسان ويملك أدوات التصحيح والمراجعة بحيث يتبع للشعب تغيير حكامه من خلال إنتخابات حرة ونزيهة، كما يدخل ضمن مقومات التنمية السياسية النمو والنشاط الملحوظ للمنظمات الدولية وغير الحكومية التي ترتكز إهتماماتها على قضايا ذات طابع عالمي مثل حقوق الإنسان وتحقيق السلام.[1]

1-3)- البعد الإجتماعي:

يرتكز البعد الإجتماعي للتنمية على تغيير البناء الإجتماعي الذي يقصد به تغيير الأوضاع الإجتماعية السائدة ومحاولة زرع علاقات إجتماعية تساير العصر متحولة بذلك من مجتمعات أسرية وقبلية إلى تجمعات قومية دولية تسودها المساواة وعدم العنصرية. وتقوم التنمية الإجتماعية عى مجموعة من العناصر يمكن أن نذكرها فيما يلي :

-إشتراك أفراد المجتمع أنفسهم في تحسين معيشتهم ونمو علاقاتهم وتحقيق مستوى أعلى من الرفاهية والحرية.[2]

- إن الفرد عنصرا مبتكرا للتكنولوجية ومستخدمها يجب أن ينتمي له الإحساس بأن لديه قيمة وتوفر ما يلزم من الخدمات والتقنيات وهذا ما يجعله يبادر ذاتيا في تسخيرها لخدمة المجتمع والمساهمة الكاملة في تحقيق التقدم على المستوى القومي.

-مراعاة التوازن بين المفهوم الإجتماعي والإقتصادي والتأكد من ملائمة التنمية لظروف المجتمع والبيئة، وعلى هذا الضوء يتضح جليا أن البعد الإجتماعي للتنمية يقوم أساسا على تغيير النظام

[1] - مدحت القريشي "التنمية الاقتصادية نظريات وسياسات وموضوعات"، دار وائل للنشر، عمان، الأردن ط1 2007 ص 23.
[2] -ابراهيم عبد الرحمان رجب "مفاهيم ونماذج تنمية المجتمع المحلي المعاصر"، مؤسسة الشرق الادنى، القاهرة 1998 ص 11.

الإجتماعي والإقتصادي للدولة، مما يسهل نمو العلاقات الإجتماعية وجوهرها أي القيم والمبادئ والمعتقدات والإتجاهات لأفراد المجتمع.[1]

1-4) البعد الثقافي :

يعتبر العديد من المفكرين أن الإنسان هو وسيلة التنمية، ولتحقيقها ضروري أن يكون هو هدفها ليتمكن الوصول إلى أفضل ظروف معيشية، هنا تبرز الثقافة كجانب مهم من حياة الأفراد. هذا ما يجعل البعد الثقافي للتنمية يقوم على ذهنية الفرد وجعله الهدف الرئيسي لتحقيق التنمية من خلال إشراكه في جميع النشاطات وجعله هو (أي الإنسان) من يقوم بالإبداع والإنجازات الفكرية، الأدبية أو الفنية والعلمية مع الحفاظ على الأصول الرفاهية الخاصة بكل مجتمع.

2- الأبعاد الجديدة للتنمية :

إن تتبع مسار التنمية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية يبرز لنا أن الفكر الإنمائي يركز توجيهه على التنمية الشاملة بأبعادها الأربعة المذكورة سابقا، البعد الإقتصادي والبعد السياسي والبعد الإجتماعي ثم البعد الثقافي كجزء هام من حياة الأفراد والمجتمع. هذا التطور الفكري الإنمائي مدى إهتمام دول العالم بإعادة النظر في مفهوم ومسار التنمية، خاصة الدول النامية ولهذا برزت العديد من الكتابات والإنتقادات وتغيرت الشعارات وظهرت أبعاد جديدة للتنمية خاصة منذ تولي الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1997م إنشاء عقد عالمي للتنمية الثقافية. ولقد تم إنعقاد عدة مؤتمرات دولية في هذا الشأن من بينها المؤتمر العربي الثاني الذي أنعقد بالقاهرة في ماي 2005، وكذلك إهتمام البنك العالمي بمسائل التنمية في الدول النامية وظهور سياسات وإستراتيجيات في كثير من الدول خاصة فيما يخص السياحة والبيئة، الشيء الذي أعطاها أبعاد جديدة.[2]

[1] – فؤاد عبد المنعم البكري "التنمية السياحية في مصر والعالم العربي "، نشر وطباعة عالم الكتب المصرية، القاهرة، مصر 2004 ص 30.

[2] –عبد القادر محمد عبد القادر " اتجاهات حديثة في التنمية "، الدار الجامعية للنشر، مصر 1999 ص 58.

إن تتبعنا لمسار التنمية من خلال الإستراتيجيات والسياسات التي تنتهجها العديد من الدول وإلى الدراسات والكتابات والتقارير والمؤتمرات الدولية، يوصلنا إلى الأبعاد الجديدة والتي يمكن حصرها في :

2-1) التنمية المستدامة :

يقصد بالتنمية المستدامة هي التنمية التي تلبي إحتياجات الحاضر دون الإخلال بثروات الأجيال القادمة على تلبية إحتياجاتها...إنها عملية تغيير حيث يجري إستغلال الموارد وتوجيه الإستثمارات وتكييف التنمية التقنية والتطوير المؤسسي، يعزز الإمكانيات الحاضرة والمستقبلية في تلبية إحتياجات البشر وتطلعاتهم. ويندرج تحت هذا التعريف الموجز عدد من القضايا الهامة وهي:[1]

-أن التنمية المطلوبة لا تسعى لتقدم بشري موصول في أماكن قليلة ولسنوات معدودات، بل للبشرية جمعاء وعلى إمتداد المستقبل البعيد.

- أن هذه التنمية تفي بإحتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على توفير إحتياجاتها.

-أن مستويات المعيشة التي تتجاوز الحد الأدنى الأساسي من الإحتياجات لا يمكن إدامتها إلا عندما تراعي مستويات الإستهلاك في كل مكان متطلبات الإستدامة على المدى البعيد.

- إن الإحتياجات كما يتصورها الناس تتحدد إجتماعيا وثقافيا ومن ثم فإن التنمية المستدامة تتطلب إنتشار القيم التي تشجع مستويات الإستهلاك التي لا تتخطى حدود الممكن بيئيا.

إذن فإن التنمية المستدامة هي تعبير عن التنمية التي تتصف بالإستقرار وتمتلك عوامل التواصل وهي ليست واحدة من تلك الأنماط التنموية التي درج العلماء على إبرازها مثل: التنمية الإقتصادية أو التنمية الإجتماعية أو الثقافية بل هي تشمل هذه الأنماط كافة، فهي تنمية تنهض بالأرض ومواردها وتنهض بالموارد البشرية وتقوم بها. فهي تنمية تأخذ بنظر الإعتبار البعد الزمني وحق الأجيال القادمة في

[1] - عجيلة محمد، بن نوي مصطفى، مداخلة بعنوان "تسيير الجماعات المحلية الواقع والتحديات"، مداخلة مقدمة في اطار الملتقى الدولي المنعقد بجامعة سعد حلب البليدة، حول تسيير الجماعات المحلية يومي 17-18 ماي 2010.

التمتع بالموارد الأرضية وتتألف التنمية المستدامة من ثلاث عناصر رئيسية وهي: النمو الإقتصادي والعدالة الإجتماعية وحماية البيئة.

أ-**العنصر الإقتصادي:** ويستند إلى المبدأ الذي يقضي بزيادة رفاه المجتمع إلى أقصى حد والقضاء على الفقر من خلال إستغلال الموارد الطبيعية على النمو الأمثل وبكفاءة مع التركيز على القطاعات الرائدة التي تنتج وفرات الحجم وتكون بمثابة النواة التي تبنى عليها التنمية.[1]

ب- العنصر الإجتماعي: ويشير إلى العلاقة بين الطبيعة والبشر وإلى النهوض برفاهية الناس وتحسين سبل الحصول على الخدمات الصحية والتعليمية الأساسية، والوفاء بالحد الأدنى من معايير الأمن وإحترام حقوق الإنسان، كما يشير إلى تنمية الثقافات المختلفة والتنوع والتعددية والمشاركة الفعلية للقواعد الشعبية في صنع القرار.

ج-**العنصر البيئي:** ويتعلق بالحفاظ على قاعدة الموارد المادية والبيولوجية وعلى النظم الإيكولوجية والنهوض بها.

وقد إعتقدت العديد من الدول المتقدمة والنامية على السواء مفهوم التنمية المستدامة وتطور تصور هذا المفهوم مع مرور الزمن إذ أنه كان سابقا يركز على البعد البيئي وأصبح حاليا يركز على التنمية المستدامة بوصفها عملية تشتمل على أهداف إقتصادية وإجتماعية وبيئية.

وقد ركزت التعاريف الحديثة بصورة أوضح على ثلاث ركائز للإستدامة: إقتصادية وبيئية وإجتماعية. وهذه الركائز تبرز الحاجة إلى أن تؤخذ بالحسبان ليس الناحية البيئية للإستدامة، أو حتى النواحي البيئية والإقتصادية لها بل أيضا نواحيها الإجتماعية والتفكير بشأن الإستدامة الإجتماعية ليس متقدما بعد مثل التفكير بالركيزتين الأخرتين.

[1] -محمد بلقاسم حسن بهلول "الاستثمار وإشكالية التوازن الجهوي" المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1990 ،

2-2)- التنمية البشرية:

هي من أهم متطلبات التنمية في الفكر الحديث فهي من أجل الإنسان وللإنسان وبمعنى آخر هي توسيع خيارات الناس للعيش بطريقة كريمة وأول مرة أستعمل هذا المصطلح سنة 1977م وأعلن عنه رسميا سنة 1986 في الأمم المتحدة.

ويمكن إستخلاص مفهوم التنمية البشرية هنا بشكل أدق من خلال التعريف الذي جاء في تقرير التنمية البشرية حيث يقوم المفهوم على أن البشر هم الثروة الحقيقية للأمم وأن التنمية الإنسانية هي توسيع خيارات البشر، أي الحق في العيش الكريم ماديا ومعنويا، جسدا وروحا ويتفرع عن هذا المنطلق نتيجتان هامتان:

*ترفض التنمية البشرية أي شكل من أشكال التمييز ضد البشر.

*لا يقتصر مفهوم الرفاه الإنساني في التنمية البشرية على التنعم المادي وإنما يتسع للجوانب المعنوية في الحياة الإنسانية الكريمة مثل التمتع بالحرية وإكتساب المعرفة والكرامة والإنسانية وتحقيق الذات. بل تتعدى التنمية البشرية إلى نقاط أخرى تشمل الحريات السياسية والإقتصادية والإجتماعية وتوفر فرص الإنتاج والإبداع.[1]

إن العديد من تقارير الهيئات الدولية كالبنك العالمي ومنظمة اليونسكو وكذا المؤتمرات التي إنعقدت مؤخرا تؤكد على أن الكثير من البلدان نجحت في تحقيق تنمية شاملة عن طريق مقومات التنمية بأبعادها المختلفة والمتعددة، وهذا راجع للإعتبارات العملية التي من خلالها تتظافر الجهود المحلية الذاتية والجهود الحكومية لتحسين نوعية الحياة الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والحضارية فتفاعل مع برامج التنمية الوطنية وتساهم في فعاليتها وتحسين أدائها ومنه تحقيق تنمية شاملة للوطن.

2-3) التنمية البيئية :

[1] -جواد فؤاد "التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر: واقع وتحديات" مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي "التنمية المستدامة بين متطلبات الحكم الراشد وخصوصية الجزائر"، جامعة محمد خيضر بسكرة 2006 ص 4.

تتمثل في في تدعيم التحسين البيئي كعنصر أساسي للتنمية والإستراتيجيات والإجراءات الرامية إلى حد من الفقر وتحسين جودة حياة الناس وحماية جودة المساحات العامة والإقليمية والعالمية وتحسين جودة النمو وترتبط البيئة وجودة الحياة والحد من الفقر بشكل عام وثيق في ثلاثة حالات عريضة هي:[1]

أ–تعزيز سبل العيش : يعتمد الفقراء كثيرا على إنتاجية البيئية والموارد الطبيعية وخدماتها فيما يبلغ 30%إلى 50% من دخولهم الإجمالية، وتعتمد قرابة مليار أسرة بصورة مباشرة على خدمات رصيد رأس المال الطبيعي والأنظمة البيئية التي تعتمد على بعضها البعض بصورة وثيقة في تدبير سبل معيشتها اليومية. ومع تناقص توافر وجودة هذه الموارد تتعرض سبل العيش هذه للخطر ويقتضي الأمر أن تعمل الجهود الرامية للحد من الفقر على مساعدة المجتمعات المحلية على إدارة الأراضي والمياه والغابات بصورة مستدامة.

ب– الحماية من المخاطر البيئية على الصحة والتقليل منها : تمثل العوامل البيئية مثل المياه الغير الآمنة والتلوث الجوي إضافات كبيرة للعبء الكلي للأمراض، وتفرض تكاليف إقتصادية كبيرة خاصة على الفقراء ولكن لن يكون من الممكن تحقيق أهداف الألفية الإنمائية الخاص بالصحة دون الإهتمام بالأسباب الأساسية للعبء الكبير للأمراض المرتبط بمخاطر البيئة على الصحة.

ج–تقليل تعرض الناس للمخاطر البيئية: يتعرض ملايين الفقراء للكوارث الطبيعية والأخطار البيئية كما أن تفاقم تغير المناخ من هذا التهديد من زيادة نزوح الناس وتعرضهم للموت وتدهور الزراعة وتدمير رأس المال الطبيعي، الإجتماعي والمادي ومن المتوقع أن تكون الخسائر على أشدها في البلدان الأكثر فقرا. وتقتضي الحلول التي تهدف إلى تحقيق الإستدامة العمل فيها يجاوز البلدان فرادى، فتدهور المساحات العامة الإقليمية والعالمية مثل : تغير المناخ وتدهور الأراضي والغابات وتلوث المياه والتنوع الحيوي يشكل تهديدا لكثير من البلدان النامية ومن المتوقع أن تعاني أسوأ آثار تغير المناخ، رغم أن اكثر من 75 % من مجموع إنبعاثات الدفيئة المتراكمة تصدر من البلدان الصناعية ويحتاج برنامج العمل البيئي لمحاربة الفقر التركيز على :

[1] –محمد محمود شهاب " النمو المسؤول للالفية الجديدة"، مركز الاهرام للطباعة والترجمة والنشر، مؤسسة الاهرام، القاهرة 2006 ص.

-التأكيد على الجوانب المحلية للتحديات البيئية العالمية.

-تقييم مدى التعرض للخطر وحاجة البلدان النامية للتكيف.

-تحويل موارد مالية لسد التكاليف الخاصة بتحقيق فوائد بيئية عالمية لا تقابلها فوائد قومية.

-تحفيز الأسواق بالنسبة للسلع العامة البيئية العالمية .

2-4) التنمية الإلكترونية:

لقد شهد العالم حديثا تطورا هائلا في تكنولوجيا الإعلام والإتصال، الأمر الذي أدى إلى تفعيلها في العديد من الدول من خلال إستخداماتها المتعددة وبالأخص في مجال ترقية وتطوير العمل الإداري فظهرت على شكل برامج عدة تهتم بتنمية تعاملات الأفراد والمؤسسات بمختلف تشكيلاتها إلكترونيا، فمن كان يصدق سابقا أنك في بيتك وأمام شاشة الحاسوب تستطيع أن تقضي معاملاتك وتؤدي عملك، إنها ثورة التقنية وعصر الأنترنت،[1] ولهذا أصبح العالم اليوم يشهد تطورا هائلا في تكنولوجيا الإعلام والإتصال، بما يؤدي إلى تفعيل العديد من الدول من خلال إستخدامها للتكنولوجيا الإلكترونية في جميع مجالات الحياة وفي العمل الحكومي. هذا التغيير في منهج الحياة بإستخدام وسائل الإتصال الحديثة والأنترنت والإدارة المحلية الإلكترونية هو التنمية الإلكترونية، ولهذا فإن الأعمال الإفتراضية والأعمال عن بعد أصبحت اليوم هي أساس التعامل الشيء الذي أدركته العديد من الدول فسعت بذلك إلى إرساء قواعد تنظيمية وبنى تحتية مناسبة لضمان تحقيق النجاح في الإنتقال من نظم التعاملات التقليدية المباشرة إلى النظم الإلكترونية، وذلك من خلال إعتماد برامج في مجال تطوير العمل الحكومي ونظام الإدارة المحلية الإلكترونية على وجه الخصوص.

[1] -يرقي حسين، جوال محمد السعيد، "تجربة بلدية مسقط في تطبيق الادارة المحلية الالكترونية والدروس المستفادة منها"، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول "تسيير الجماعات المحلية " لجامعة سعد دحلب، البليدة يومي 17-18 ماي 2010.

المطلب الثاني: النظريات الكلاسيكية والحديثة للتنمية

ظهرت معظم النظريات الخاصة بالتنمية بعد الحرب العالمية الثانية وفي الخمسينات من القرن الماضي بعد أن تزايد الإهتمام بقضايا التخلف والتنمية نتيجة تعاظم حركات التحرر الوطني والإستقلال السياسي للدول التي كانت مستعمرة وتركز إهتمامها في كيفية مواجهة المشاكل الأساسية التالية: الفقر – التخلف– التبعية

وكذلك نتيجة تزايد اإهتمام الأمم المتحدة والمؤتمرات الدولية بقضايا التنمية لذا سوف يقتصر هذا المبحث على دراسة وتحليل نظريات التنمية من وجهة نظر علماء الإقتصاد والإدارة والإجتماع.

الفرع1: التنمية من وجهة نظر علماء الإقتصاد:

- ✓ **النظرية الكلاسيكية :** Classical Theory

يمثل هذه النظرية "آرثر لويس" حيث يرى أن إهتمامه منصب تماما على نمو الإنتاج بالنسبة للفرد في المجتمع وأن جل إهتمامه منصب على تحليل الإنتاج لا على التوزيع ويتضح من ذلك أن "لويس" يتكلم عن التنمية على أنها مرادفة للنمو أو التقدم وتعتمد إعتمادا كليا على الإنتاج من خلال "ميكانيزم" أو آلية الأسعار، فالإنسان هنا يفترض أن يكون عقلانيا ومن خلال رد فعله على تغيير الأسعار يحاول أن يصل إلى الإشباع وبالرغم من أن هذه الحقيقة ليست صحيحة دائما فإن "لويس" لم ينزعج بل يرى أنه مع الوقت سيتعلم الفرد كيف يتعامل مع الأسعار كجزء من ثقافته كما يتعلم أي جزء آخر.[1]

والتوزيع عند "لويس" لا ضرورة للتدخل فيه إلا إذا حجب الناتج من الإنتاج عن الإستثمار أما كان الناتج من عملية الإستثمار موزعا بطريقة غير عادلة فلا تهمه في شيء بل يرى أن عدم المساواة في التوزيع قد تدفع إلى الإختراع والذي بدوره يؤدي إلى نمو آخر.

[1] جمال حلاوة، علي صالح، مدخل الى علم التنمية، عمان: دار الشروق،2009،ص38/37.

أما التركيب الإجتماعي فيجب أن يكون متناسبا مع الإنتاج وليس العكس فالتركيب الإجتماعي يجب أن يسمح بالإستثمار وذلك بالسماح بالحق في المكافأة أو العقاب والإختلاف بين الناس في هذا المجال يفسر على أنه حافز على الترقي في السلم الإجتماعي، وبذلك يؤكد "لويس" على التركيب الإجتماعي الذي يكفل الحرية الفردية الكاملة في سبيل الإنتاج ولا يهتم بما عداها، هذا على المستوى القومي أو الوطني أما على المستوى العالمي فنجده يعتبر الإنتاج هو العامل الحاسم حيث يؤدي إلى التجارة وتقسيم العمل الدولي وهكذا لم يفرق "لويس" بين المستوى الوطني والمستوى الدولي وأعتبر إمتدادا لمستوى الوطن.

تعتبر نظرية "لويس" إمتدادا للقواعد الإقتصادية الكلاسيكية وتطبيقها في العالم الثالث بدون الأخذ في الإعتبار أية إختلافات تاريخية أو ثقافية فكل شيء يعتمد على الإفتراض بأن السوق "رأس المال + عمل" يتفاعل من الأسعار وأن الربح يعاد إستثماره والذي بالتالي يزيد نسبة العمالة.[1]

- ✓ **نظرية الدفعة القوية :** The Push Theory-Big

ترى هذه النظرية أنه يجب أن تكون التنمية على شكل قفزات تدفع التيار في عزم وقوة إلى الأمام محدثة المزيد من النمو فهي ضد نظرية التدرج في التنمية الإقتصادية لأن التغلب على الركود الإقتصادي يحتاج إلى دفعة قوية واحدة في جميع مجالات الإقتصاد الوطني والذي قدم هذه النظرية هو الإقتصادي "رودان" Paul N. Rodan-Rosenstein

ولكي يطبق نموذج التنمية "النمو" الذي يقدمه "رودان" والقائم على نظرية الدفعة القوية والملائم للنمو في البلدان النامية فإنه يجب الاخذ بالإعتبارات التالية:

1)أن تتوافر كميات كبيرة من رؤوس الأموال التي يقترض أغلباها من الخارج لأن الإقتصاد الوطني الداخلي لا يستطيع أن يقوم بعمليات التمويل منفردا.

[1] جمال حلاوة، علي صالح، المرجع السابق،ص38.

2)-أن يتضمن هذا النموذج أيضا إنشاء الصناعات الخفيفة والإستهلاكية التي تشغل أعدادا كبيرة من العمال.

3)-الإبتعاد ما أمكن عن الصناعات الثقيلة ذات النفقات الباهظة ومستلزماتها العديدة على أساس مبدأ تقسيم العمل الدولي الذي يكفل تموين البلاد النامية بما يحتاجه من الصناعة الثقيلة الموجودة في الدول الرأسمالية الصناعية المتطورة.

ويقول رودان:" إذا سرنا خطوة في طريق النمو فلا يمكن أن نصل إلى نتيجة لأن التنمية تحتاج إلى دفعة قوية تفوق في أثرها الخطوات التدريجية"، ولعله من الواضح طبقا لهذه النظرية القائمة على الإعتماد على رؤوس الأموال الخارجية والبعد عن الصناعات الثقيلة التي تشكل الأساس الإنتاجي للتقدم الصناعي ومن ثم التنمية لأنها تضمن تبعة البلد المتخلف بالنسبة للدول المتقدمة وبقائه في وضعه.

هذا ويذهب أنصار نظرية الدفعة القوية في تقريبها للأذهان إلى تشبيه وضع البلدان المتخلفة بحالة الطائرة التي تقلع عن الأرض، فكما ينبغي للطائرة أن تتجاوز حد أدنى من السرعة الأرضية قبل أن تحلق في الجو لابد للبلد المتخلف أن يبذل حد أدنى من الجهد الإنمائي حتى يتسنى له التغلب على العوائق التي توجد والإنطلاق في طريق النمو الذاتي.[1]

ومؤدى ما تقدم أن البلدان المتخلفة لا تكون بالخيار بين النمو التدريجي البطيء والدفعة القوية وإنما بين الإقدام على التنمية من عدم الإقدام عليها على الإطلاق أو بعبارة أخرى بين التنمية الإقتصادية وإستمرار الركود والتخلف المرادفين وتبدو حتمية الدفعة القوية كشرط ضروري لنجاح التنمية الإقتصادية بطريقتين من الإعتبارات ترجع إلى عدم القابلية للتجزئة و الوفورات الخارجية وتتحصل بصفة أساسية في عدم قابلية دول الإنتاج للتجزئة وترجع أيضا إلى ظاهرة الإنفجار السكاني التي تسود البلدان المتخلفة وذلك على النحو التالي:

-عزت عبد الحميد البرغ، إستراتيجيات التنمية الاقتصادية والاجتماعية ،القاهرة، مركز المحروسة للنشر،2004،صص166-168.[1]

– تتمثل عدم قابلية دول الإنتاج للتجزئة أساسا في كبر الحد الأدنى لإحتياجات رأس المال الإقتصادي والإجتماعي المشترك كمشروعات الطاقة والنقل والمواصلات والإسكان وغيرها من الهياكل والخدمات الأساسية الضرورية والتي لا غنى عنها لتقدم التنمية وزيادة إنتاجية الإقتصاد في مجموعة، وعلى مستوى القطاعات والمشروعات لما تحققه من وفورات خارجية وتعذر إقامتها بصورة تدريجية وهي مشروعات ينبغي أن يتم إنشاؤها قبل إقامة مشروعات الإنتاج المباشر التي تعتمد على خدماتها ويرى رودان أن تخصص لهل البلدان النامية 40% من جملة الإستثمارات الكلية.

– كما يتمثل عدم قابلية الطلب للتجزئة أو تكامل الطلب في أن مشروعات الإستثمار يساند بعضها البعض وقد تزايد الإهتمام بهذه الفكرة بعدما إستند إليها "نيركسه" في نظريته عن النمو المتوازن ومقتضاها أنه بينما تزداد مخاطر الإستثمار في مشروع واحد أو صناعة واحدة في البلدان المتخلفة بسبب ضيق أسواقها المحلية وعدم إستطاعة كل وحدة أو صناعة بمفردها خلق الطلب الكافي لإستيعاب منتجاتها، تقل أو تختفي مخاطر ضيق السوق ويزداد الحافز على الإستثمار عند إقامة عدد كبير من المشروعات أو الصناعة المتكاملة في وقت واحد حيث تخلق كل صناعة بما توزعه من دخول سوقا لغيرها من الصناعات ...ويعتبرها "نيركسه" في نموذجه القائم على النمو المتوازن من أهم صور الوفورات الخارجية في إعمار عملية التنمية الإقتصادية كما يؤكد أيضا على أهمية التوازن بين الزراعة والصناعة في برامج التنمية حتى لا يعرقل تخلف إحداها نمو الأخرى.

– وأخيرا فإن مواجهة ظاهرة الإنفجار السكاني السائدة في البلدان المتخلفة تعظم الجهد الإنمائي الذي يتعين عليها أن تبذله أي تجعل التنمية أمرا حتميا وضروريا إذا أريد للتنمية فيها أن تحقق إرتفاعا يعتد به في نصيب الفرد من الدخل الحقيقي، فزيادة السكان في بلد معين بمعدل2.5% تتطلب أن يقابلها معدل إستثمار سنوي صافي قدره 10% من دخله القومي لمجرد الإحتفاظ بالمستوى الراهن للدخل الفردي وذلك يفرض أن معامل رأس المال يساوي 4 أما زيادة الدخل القومي بهذا البلد بمعدل 5% سنويا كما إستهدف عقد الأمم المتحدة الأول للتنمية الإقتصادية يخصص نصفه لمواجهة نمو السكان والنصف الآخر للنهوض بمستوى الدخل الفردي فيتطلب إستثمارا سنويا صافيا قدره 20% من الدخل

القومي بذات المعامل الحدي لرأس المال...ومن هنا كان إرتفاع معدل نمو السكان مبررا قويا لإقتضاء الدفعة القوية شرطا ضروريا للإنطلاق بالإقتصاديات المتخلفة إلى مرحلة النمو الذاتي.[1]

- ✓ **نظرية النمو المتوازن**

لقد صاغ Rodan فكرة الدفعة القوية والتي قدمها فيما بعد نيركس في صيغة حديثة أخذت تسمية نظرية أو إستراتيجية النمو المتوازن، ويركز نيركس على مشكلة الحلقة المفرغة للفقر والناجمة عن تدني مستوى الدخل وبالتالي ضيق حجم السوق مؤكدا أن كسر الحلقة المفرغة لا يتحقق إلا بتوسيع حجم السوق الذي يتحقق من خلال جبهة عريضة من الإستثمارات في الصناعات الإستهلاكية وتطوير جميع القطاعات قي آن واحد، بحيث تنمو جميع القطاعات في نفس الوقت مع التأكيد على تحقيق التوازن بين القطاع الصناعي والزراعي حتى لا يمثل تخلف الزراعة عقبة أمام تقدم الصناعة وعليه فإن هذه النظرية تعتمد برنامجا ضخما من الإستثمارات الذي توجه نحو إنتاج السلع الإستهلاكية لإشباع حاجات السوق المحلية وليس لغرض التصدير على الأقل في المراحل الأولية وذلك لضعف المنافسة في السوق المحلية.

إن نظرية النمو المتوازن تتطلب تحقيق التوازن بين مختلف الصناعات الإستهلاكية وبينها وبين الصناعات الرأسمالية وكذلك التوازن بين القطاع المحلي والقطاع الخارجي، وفي نهاية تحقيق التوازن بين جميع القطاعات المرتبطة ببعضها في آن واحد مما يساعد على زيادة عرض السلع أما جهة الطلب فتدفع بإتجاه توفير فرص العمل الواسعة وزيادة الدخول بحيث يزداد الطلب على السلع والخدمات من قبل السكان، وتؤكد النظرية على الحجم الكبير من الإستثمارات لكي يتم تجاوز مشكلة عدم القابلية على التجزئة في جانب العرض وفي جانب الطلب والناجمة عن ظاهرة ما يعرف ب lumpiness of capital كما تقود هذه الجبهة العريضة من الإستثمارات إلى تكامل أفقي وعمودي للصناعات وتقسيم أفضل للعمال ومصدر موحد للمواد الخام ومهارة فنية وتوسيع لحجم السوق أفضل للبنى التحتية الإقتصادية والإجتماعية. وتجدر الإشارة إلى أن أهمية التوازن بين القطاع المحلي والخارجي تكمن في حقيقة أن عوائد الصادرات هي مصدر مهم لتمويل التنمية، فالواردات تزداد مع

[1] عزت عبد الحميد البرغ،المرجع السابق،صص169-172.

زيادة الإنتاج كما أن التشغيل يتوسع ولمواجهة متطلبات الإستيراد المتنامية ولتمكين الصادرات من أن تمول التنمية فإن البلد لا يمكن أن يوسع من تجارته الداخلية على حساب تجارته الخارجية.[1]

ولابد من الإشارة هنا إلى أنه لم يقصد بالنمو المتوازن أن تنمو كافة الصناعات بمعدل واحد بل بمعدلات مختلفة تتحدد في ضوء مرونة الطلب الداخلية للمستهلكين على السلع المختلفة بحيث يتساوى جانب الطلب مع جانب العرض.

وهناك منهجان للنمو المتوازن: الأول يشير إلى الطريق الذي تخطته التنمية ونمط الإستثمار الضروري للعمل السلس للإقتصاد والثاني يشير إلى حجم الإستثمار اللازم للتغلب على ظاهرة عدم التجزأة في عملية الإنتاج، أن التفسير الأصلي للنمو المتوازن لدى Nurkse يميل إلى إحتواء المنهجين معا، بينما يركز Rodan على ضرورة الدفعة القوية للتغلب على عدم التجزأة ولتوفير الموارد المالية للبرنامج الإستثماري الضخم يدعو Nurkse إلى الإعتماد على الموارد المحلية، والتي ينبغي أن تأتي من القطاع الزراعي ويرى Nurkse ضرورة فرض ضرائب زراعية وتحويل شروط التبادل التجاري لغير صالح الفلاح، وبسبب عدم فاعلية السوق في البلدان المتخلفة فإنه يلقي على الدولة مهمة القيام بدور في مجال التخطيط والتنفيذ وبالإمكان توسيع السوق أيضا من خلال جملة من العوامل منها توسيع عرض النقد وإستخدام الدعاية وإلغاء القيود على التجارة وتوسيع البنية التحتية.

وإلى جانب Nurkse فقد أيد هذه النظرية أيضا Rodan و Arthur Lewis وغيرهم وكل يفسرها على هواه فعند البعض تعني النظرية الإستثمار في صناعات المرحلة الأخيرة Final Stage Industries أو ما يسميها البعض صناعات اللمسات الأخيرة مثل صناعات الخلط والتعبئة وغيرها، وأن المطلوب هنا هو رفعهاإلى مستوى الصناعات الأخرى وبالنسبة لآخرين تعني النظرية أن الإستثمار يتم في وقت واحد في كل القطاعات الصناعية ولآخرين تعني تنمية متوازنة بين الصناعة والزراعة معا، وبشكل عام يستند مؤيدو هذه النظرية إلى أهمية رأس المال الإجتماعي وعدم قابليته للتجزئة وتكامل الطلب

[1]-اسماعيل شعباني، مقدمة في اقتصاد التنمية،ط2،الجزائر:دار هومة،81-83.

وأهميته السياسية والإدخارية والفخ السكاني وضيق السوق ومشكلات التجارة الخارجية وكل ذلك يدفعهم إلى تبني فكرة الدفعة القوية في إطار النمو المتوازن.[1]

الفرع2: التنمية من وجهة نظر علماء الإدارة:

كنتيجة لأهمية ودور القيادة في العمليات التنموية ظهر العديد من النظريات أسفرت عن جهود علماء الإدارة وعلماء النفس والإجتماع في محاولاتهم لوضع معايير ثابتة يمكن على أساسها إختيار الأفراد والقادة الأكفاء منها نظرية المسار الهدف والنظرية التفاعلية.[2]

- ✓ **نظرية المسار الهدف:**

تعتبر هذه النظرية من النظريات الحديثة في القيادة ومن أكثرها إنتشارا ظهرت بعد النظرية الموقفية بنيت على نتائج بحوث ودراسات جامعة أوهايو التي أقيمت في الخمسينات من القرن العشرين تنطلق من نظريات التوقع للدافعية.

طورها كل من روبرت هاوس وتيرنس ميتشل 1974 وهي تفسر كيف يؤثر القائد على تابعيه وإدراكهم لأهداف العمل والأهداف الشخصية والحصول على مسارات لإدراك الهدف وتعتبر هذه النظرية بأن خصائص المرؤوسين والبيئة متغيرات موقفية طارئة تتوسط العلاقة بين القيادة ونتائج إنجازات المرؤوسين أي أنها تؤثر في سلوك القائد وإنتاجية العاملين في المؤسسة، فبالنسبة للمزايا الشخصية فهي محددة ومهمة كالطوارئ في الموقف تتضمن الإحتياجات الشخصية للمرؤوسين مثل: إحتياجات للإنجاز والفهم والإستقلال الذاتي والتعبير وقدرات المرؤوسين مثل المعرفة، والمهارات وتلك المزايا تحدد كلا من قدرات القائد لحفز المرؤوسين ونمط السلوك الذي يجب أن يتصرف بها و يسلكه.

أما المتغيرات البيئية المحددة التي تكون مهمة لتفضل الموقف تشتمل على تركيب المهمة ودرجة الرسميات تعتبر قواعد لحكم سلوك المرؤوسين بطرق ثلاثة وهي:

---

[1] إسماعيل شعباني ،المرجع السابق ص84-86.

[2] -موسى اللوزي،التنمية الادارية ،عمان :دار وائل للطباعة والنشر ،2002،ص 109.

1.تستطيع أن تحفز وتوجه التابعين لإنجاز مهامهم.

2.تساعد المرؤوسين على توضيح توقعاتهم ويعزز شعورهم بأن جهودهم تقود إلى المكافآت.

3.إن المتغيرات يمكن أن توضح وتزيد المكافآت لإنجاز الأداء المرغوب به.[1]

الفرع3: التنمية من وجهة نظر علماء الإجتماع:

أما دراسة التنمية من وجهة نظر علماء الإجتماع فهم يستخدمون مفهوم التحديث في كثير من الأحيان بدلا من التنمية وفي بعض الأحيان تستخدم التنمية الإقتصادية كعامل مهم في التحديث وأحيانا أخرى نجد أن التحديث يستخدم كعامل أساسي في عملية التنمية ومما لا شك فيه أن علماء الإجتماع والإقتصاد يصفون ظاهرة واحدة ولكن يراها بعضهم بمنظار مختلف.

التغيير الذي حصل في الغرب هو تغيير إجتماعي إقتصادي ثقافي ولذلك يتناول العلماء هذه الظاهرة كل حسب وجهة نظره بدون تحديد للمفاهيم ومن أصحاب النماذج لبعض النظريات الإجتماعية للتحديث: سملر، وليرنر، وانكلز).

فيرى "سملر" إن التحديث نتيجة التمايز في البناء الإجتماعي حيث يبرز هذا التمايز في قطاعات إجتماعية هامة هي : التكنولوجيا والزراعة والصناعة ويرى أيضا أن التحديث يكون نتيجة نمو طبيعي في المجتمع يتحول فيها من تركيب متجانس إلى عدة تركيبات فرعية غير متجانسة ومتمايزة، ولكنها في علاقات إعتمادية متبادلة ونتيجة لهذا التغير لا يتلف المجتمع في تكوينه وتركيبه وثقافته عن المجتمع الغربي، فالتحديث يؤدي إلى إنتشار الحياة الغربية والثقافية الغربية وكأن ما حدث في الغرب سيحدث في جميع دول العالم.

وكان "ليرنز" أكثر وضوحا في نظريته حيث يرى التحديث على أنه عملية تغيير إجتماعي يتحول فيها المجتمع النامي بإكتساب الخصائص العامة الميزة للمجتمعات الغربية ويحاول جاهدا أن يثبت أن ما حدث في الغرب هو الطريق الوحيد للتحديث فالنمو الإقتصادي والمشاركة السياسية وإنتشار البيئة

[1]–سهيل أحمد عبيدات، القيادة(أساسيات، نظريات، مفاهيم)،عالم الكتب الحديث،أربد،2007،ص 36.،

الحضارية والتعرض لوسائل الإعلام تؤدي في جميع المجتمعات وكل مناطق العالم إلى نفس النتيجة وهي التحديث.

ولا يختلف "ليرنر" عن "سملر" إلا أنه بإهتمامه بالتحديث على مستوى الفرد يوضح أثر هذه الخصائص التركيبية للمجنمع على الفرد بحيث يؤدي إلى إنتقاله من التقليدية إلى الحداثة وذلك بإستخدامه المفهوم النفسي وهو التعاطف مع الآخرين.

أما "انكلز" فقد ركز إهتمامه على الفرد وحد خصائص حديثة تحدد إتجاهات وقيم وأنماط سلوك الفرد التي يكتسبها بإحتكاكه بمصادر التحديث وهي المصنع والمدرسة ووسيلة الإعلام، هذه الإتجاهات والقيم وأنماط السلوك التي يهتم بها "انكلز" ويصفها بّأنها حديثة تعكس خصائص المجتمع الغربي عامة.

- ✓ **نظرية روستو: Rostow's Theory**

بعد الحرب العالمية الثانية فكر الإقتصاديون في دراسة أحوال الدول الفقيرة إلا أنه لم تكن لديهم خلفية معرفية يحللون على ضوئها عملية النمو الإقتصادي في هذه المجتمعات الزراعية ومن المعروف أن ليس كل الدول الصناعية كانت فقيرة للمرور بتجربة الفقر.

من هنا جاءت أفكار "روستو" حيث يرى أن الإنتقال من التخلف إلى التقدم له سلسلة وخطوات تتابعية ومراحل لابد من المرور بها:

المرحلة الاولى: المرحلة التقليدية وهنا يكون غالبية السكان يعملون في الزراعة والسلطة في إيدي الملاك والظروف البيئية والطبيعية غير واضحة والإنتاج منخفض والعادات والتقاليد جامدة بحيث يصعب التغيير الإجتماعي.

المرحلة الثانية : مرحلة التهيؤ للإنطلاق تتميز بحدوث تغيرات كبيرة في مجالات الصناعة والتجارة والزراعة كما تظهر أفكار وإتجاهات عديدة وجديدة تصاحب التغيرات الإقتصادية.

المرحلة الثالثة : مرحلة الانطلاق تركز في القضاء على معوقات النمو الاقتصادي واحداث تغييرات جذرية في ادوات الانتاج بواسطة الوسائل التكنولوجية وتشجيع العاملين والابتكارات.

المرحلة الرابعة : مرحلة النضج تظهر الزيادة في الإنتاج والإستثمار وتعزيز القطاع الصناعي.

المرحلة الخامسة : مرحلة الإستهلاك يرتفع فيها متوسط دخول الأفراد وتزيد معدلات الإستهلاك وتظهر الرفاهية في المجتمع.[1]

المطلب الثالث: الإطار النظري للتنمية المحلية

أن مفهوم التنمية أو بعبارة أخرى قضية الفقر والغنى قضية قديمة قدم نشأة البشرية، إلا أن الإهتمام ببحثها وتأصيلها يعد حديثا نسبيا. وعلى الرغم من المجهودات التي بذلها الباحثون لوضع إطار مرجعي لمفهوم التنمية إلا أن هناك بعض الإشكاليات التي بقيت مطرحة خصوصا حول دور الدولة أو الحكومات في عملية التنمية.

الفرع1: مفهوم التنمية المحلية

يرى الدكتور فاروق زكي في كتابه " تنمية المجتمع في الدول النامية " أن التنمية المحلية هي:" تلك العمليات التي توحد بين جهود الأهالي وجهود السلطات الحكومية لتحسين الأحوال الإقتصادية والإجتماعية والثقافية للمجتمعات المحلية، تحقيقا لتكامل هذه المجتمعات في إطار حياة الأمة ومساعدتها على المساهمة التامة في التقدم القومي، وتقوم هذه العمليات على عاملين أساسيين هما : مساهمة الأهالي أنفسهم في الجهود المبذولة لتحسين مستوى معيشتهم وكذا توفير ما يلزم من الخدمات الفنية وغيرها بطريقة من شأنها تشجيع المبادرة والمساعدة الذاتية والمساعدة المتبادلة بين عناصر المجتمع وجعل هذه العناصر أكثر فعالية".[2]

---

[1]–اسماعيل شعباني، المرجع السابق ،ص 70–75.

[2] –كمال التابعي " تغريب العالم الثالث " ، دراسة نقدية في علم اجتماع التنمية، القاهرة، دار المعارف 1993 ص 23.

إن الفكرة الأساسية التي يدور حولها هذا لتعريف تنحصر في تركيز عملية التنمية المحلية على مشاركة أفراد الجماعة الإقليمية في حد ذاتها، إنطلاقا من الحكم على أي تنمية محلية بالفشل إذا ما أقيمت على عناصر بشرية غريبة عن ذلك الإقليم المعني، مما لا يسمح بخلق طاقات بشرية محركة للنشاط التنموي المحلي، ذلك أن إصلاح وتطوير المجموعات الإقليمية في جوهره لن يكون إلا بالإعتماد على طاقاتها الذاتية المتمثلة في الأفراد الذين يعيشون على مستوى إقليمها.[1]

أما الأستاذ " آثر دنهار " ينظر للتنمية المحلية على أنها: "نشاط منظم الغرض منه تحسين الأحوال المعيشية في المجتمع وتنمية قدرته على تحقيق التكامل الإجتماعي والتوجيه الذاتي لشؤونه ويقوم أسلوب العمل في هذا الحقل على تعبئة وتنسيق الناشط التعاوني والمساعدات الذاتية للمواطنين ويصحب ذلك مساعدات فنية من المؤسسات الحكومية والأهالي"

- ✓ **ظهور مصطلح التنمية المحلية :**

لم يكن مصطلح التنمية المحلية يذكر في الأدبيات الإقتصادية، فالمنظرون الإقتصاديون كانوا يركزون أبحاثهم ودراساتهم على النمو الإقتصادي والتنمية الإقتصادية بشكل عام، ولكن منذ ستينيات القرن الماضي بدأت تظهر البوادر الأولى للإهتمام بالتنمية المحلية من خلال تنامي إهتمام الدول بالتسيير على المستوى المحلي كبديل وكرفض لنظام التسيير الموحد على المستوى المركزي الذي كان يسيطر على غالبية إقتصاديات دول العالم.[2]

وقد مر مصطلح التنمية المحلية بمرحلتين أساسيتين هما: مرحلة النضال ثم مرحلة الإعتراف المتعدد الأشكال، حيث عرفت فترة العشرينات العديد من المشاريع التي إهتمت بتطوير المناطق الريفية فظهر مصطلح تنمية المجتمع ثم التنمية الريفية ثم التنمية الريفية المتكاملة.

حيث عرفت التنمية الريفية بأنها: "مفهوم معنوي يعبر عن عملية ديناميكية تهدف لإحداث مجموعة من المتغيرات الوظيفية والهيكلية لإعداد الطاقات البشرية الريفية بالشكل والحجم الذي يمكن المجتمع

[1] –عبد المطلب عبد الحميد " التمويل المحلي " الدار الجامعية ، الاسكندرية 2001 ص 13.

[2] -Jean Yves Gouttebel , stratégie de développement territorial, ed economica, paris 2003 p 91.

من زيادة حجم الموارد المتاحة والإستفادة منها إلى أقصى الدرجات المختلفة، وذلك عن طريق إستيعاب الأساليب اللازمة لإحداث هذا التغيير".[1]

وكان أول ظهور فعلي لمصطلح التنمية المحلية في بداية ستينات القرن الماضي وتحديدا في فرنسا كرد فعل لقرارات الدولة التي أرادت أن تجعل من إعداد التراب أولوية وطنية وكان الهدف من هذه القرارات هو القضاء على الفوارق الجهوية بين العاصمة والضواحي وحتى داخل العاصمة نفسها، وهذا عن طريق سياسة إدارية تعيد تنظيم الأنشطة الإقتصادية من فوق حسب منطق قطاعي للمصالح، هذه النظرة الفوقية (إتخاذ القرارات من المركز دون التشاور مع السكان المحليين) كانت مرفوضة من قبل مختلف الفاعلين المحليين الذين يعتبرون أن تنمية أي إقليم يجب أن تأخذ بعين الإعتبار حاجيات سكانه وتطلعاتهم وبذلك طالبوا بتطبيق التنمية من تحت والتي تبنى على أساس إستقلالية الأقاليم عن مركز القرار –العاصمة– (سياسيا، إقتصاديا وإجتماعيا).

لقد كان هذا الأمر في البداية مرفوض فلم يحظى بالقبول والإحترام لأنه بني على بعد سياسي يطالب بهوية خاصة للأقاليم، ثم إستقر هذا المطلب على الجانب الإقتصادي والإجتماعي، وبداية الثمانينات أخذ مصطلح التنمية المحلية يحوز القبول وكسب تدريجيا إعترافا من طرف مختلف الهيئات الحكومية والمؤسسات والجمعيات ومنها مندوبية مراقبة التراب والعمل الجهوي (DATAR) الفرنسية التي أقرت في مخطط 1984–1988 التنمية المحلية كنمط من أنماط التنمية.

الفرع2: أشكال التنمية المحلية والعوامل المتحكمة فيها

- ✓ **أشكال التنمية المحلية**

سبق وأن أشرنا إلى أنه يصعب تحديد مفهوم التنمية المحلية وذلك راجع ليس إلى فقط لتنوعها وإتخاذها أشكال منها إقتصادية، إجتماعية، إدارية..إلخ. ولا يرتبط هذا النوع بتعدد الجوانب الحياتية للمواطن فحسب وإنما بالآثار المترتبة عن المشاريع التنموية سواء كانت وطنية، محلية أو مستدامة، من خلال وضعها موضع التنفيذ وعدم إيقاعها وحسبها ضمن البرامج والأرقام النظرية البعيدة كل البعد

[1] –منال طلعت محمود " الموارد البشرية وتنمية المجتمع المحلي "، المكتب الجامعي الحديث، مصر 2003 ص 23.

عن تلبية حاجيات المواطن اليومية على غرار التنمية الصحية المعرفية، الثقافية، الإدارية والتي لا يؤمن المواطن بوجودها إلا إذا قامت بالدور المنوط بها من خلال تقديمها خدمات ملموسة يستفيد منها بصفة مباشرة.

إن عملية التنمية لا يمكن فصلها عن بيئتها، والتصورات التي رسمت من أجلها فقد تكون التنمية ذات طابع وطني من حيث الإمتداد الجغرافي ومركزية المشروع التنموي الوطني، وقد تكون ذات شكل محلي بحسب خصوصية إحتياجات كل بلدية نظرا لطابعها البيئي والجغرافي والثقافي والإقتصادي، كما يمكن أن تأخذ التنمية طابع شامل ومستدام، حيث نبين هذه الأشكال على النحو التالي:

1)-التنمية الوطنية :

تتحدد معالم التنمية الوطنية حسب الرؤية الخاصة بكل بلد، حسب الإختيارات الوطنية التي تتسناها كل دولة، قصد النهوض بالمجتمع من مختلف جوانبه الحياتية للأفراد بغية الإرتقاء بهم من مستوى إلى مستوى، فهي بذلك ترتكز على محور رئيسي يتمثل في جملة المشاريع الكبرى التي لا تتولى الدوائر الوزارية متابعة تنفيذها لإشباع الحاجيات على المستوى الوطني ضمن الإطار الذي يتعدى نطاق الجماعات المحلية ذاتها، رغم توطيدها على أقاليم هذه الجماعات مثل إنجاز الطرق الوطنية وخطوط السكة الحديدية والمطارات والمستشفيات الجامعية.

2)- التنمية المحلية :

التنمية المحلية هي القدرة على الإستفادة من مصادر البيئة البشرية والمادية المتوافرة وزيادة تلك المصادر كما ونوعا وتطويعها بما يعود نفعه على جميع أفراد المجتمع، مع ضمان إستدامة هذه المصادر، ويبقى العنصر البشري وتطويره ماديا وثقافيا وروحيا الشرط الأساسي لكل تنمية محلية.[1]

ويرى الدكتور فاروق زكي في كتابة تنمية المجتمع في الدول النامية، أن التنمية المحلية هي تلك العمليات التي توحد بين جهد الأهالي وجهد السلطات الحكومية، لتحسين الأحوال الإقتصادية والإجتماعية والثقافية للمجتمعات المحلية، وتحقيقا لتكامل هذه المجتمعات في إطار حياة الأمة، بحيث تقوم هذه العمليات على عاملين أساسيين:

[1] – نهى الغصيني او عجرم، ورقة عمل بعنوان " دور الوعي البلدي في التنمية المحلية "، مؤتمر العمل البلدي الاول، مركز البحوث للمؤتمرات بتاريخ 26-27 مارس 2006.

أ- مساهمة المواطنين (الأهالي) أنفسهم في الجهود المبذولة لتحسين مستوى معيشتهم[1].

ب- توفير ما يلزم من الخدمات الفنية وغيرها بطريقة من شأنها تشجيع المبادرة والمساعدة الذاتية والمتبادلة بين عناصر المجتمع وجعل هذه العناصر أكثر فعالية، ما يستكشف من هذا التعريف أن المحرك الأساسي للتنمية يتمثل في الإعتماد على خصوصية البيئة المحلية من مورد بشري وتمويل مالي ذاتي، بإعتبارها طاقات للمشاريع التنموية المحلية، فالعنصر البشري هو أدرى من غيره بإحتياجاته التنموية، كلما إعتمدت الجماعة المحلية (البلدية) على مواردها المالية كلما تدرجت في الإستقلال المالي، ومن ثم في صنع القرار التنموي المحلي وفق معايير وقيم إيجابية إضافية يستفيد منها المواطن.

وحسب وجهة نظر الدكتور سعيدة شيخ، حول التنمية المحلية في الجزائر بأنها:" تتمثل في مختلف الإختصاصات التي أسندت للجماعات المحلية بمختلف أجهزتها مهمة القيام بها على مستوى أقاليمها في إطار النصوص القانونية والتنظيمية أساسا والبرامج الوطنية"، يضيف، يمكن أن نعرفها بإختصار "أنها كل ما يصدر عن الجماعات المحلية في المجال التنموي، ويظهر إرادتها في التعبير عن إتيان إختصاصاتها في هذا المجال، في ظل النصوص المنظمة لها أولا وما ترسمه وتحدده لها القوانين المعمول بها ثانيا وفي ظل التوجهات الإقتصادية والإجتماعية والثقافية للدولة ثالثا"، ولعل التعريف الأخير يعكس التنمية المحلية كمسؤولية مشتركة بين الدولة والجماعات المحلية، وهو ما نصت عليه المادة 86 من قانون البلدية بقولها " تعد البلدية مخططها التنموي القصير والمتوسط والطويل المدى، وتصادق عليه، وتسهر على تنفيذه في إطار الصلاحيات المسندة لها قانونا وبإنسجام مع مخطط الولاية وأهداف مخططات التهيئة العمرانية." [2]

يمثل مجال التنمية المحلية على المستوى المركزي في المشاريع المخططة المتمثلة أساسا في المخططات البلدية للتنمية (LES PCD) وهي مخططات خاصة بكل بلدية، وعلى المستوى اللاتركيزي تعكسه المخططات القطاعية غير الممركزة (LES PCD) الخاصة بمصالح الدولة غير الممركزة، أي تلك التي

[1] – مصطفى الجندي، المرجع في الادارة المحلية، منشأة المعارف ، الإسكندرية 1971 ص 94.

[2] –القانون رقم 90-08 المؤرخ في 07 افريل 1990، المتعلق بالبلدية ج ر العدد 15 لسنة 1990.

تشرف على متابعة إنجازها المديريات الولائية والتي تشكل مجتمعة بمجلس الولايا36.

3)- التنمية المستدامة :

إلى جانب التنمية الوطنية والمحلية، هناك التنمية المستدامة وهي التي تعتمد على مكوناتها الذاتية وليس على مكونات ومقدرة آخر وفي كل المتغيرات، وهي تعني الحفاظ على كرامة الإنسان من خلال تحسين وسط معيشته وتوفير فرص له متساوية أمام جميع أفراد المجتمع عن طريق الإدارة المحلية لاسيما على مستوى البلدية كونها فضاء تنموي يتفاعل فيه المواطن ويبدع ويعبر فيه عن آفاقه التنموية، والذي يضمن من خلاله جميع الحقوق بالشكل الذي يحقق إستدامة حقوق غيره من الأجيال القادمة دون الحيلولة والإنقاص من الأهداف التنموية للسياسة العامة للدولة.

- ✓ **العوامل المتحكمة في التنمية المحلية :**

يمكن حصر هذه العوامل في البيئة الفاعلون والهيكل التنظيمي لإدارة التنمية المحلية.

1)- البيئـة :

إنطلاقا من التصور المنهجي، يمثل التحليل البيئي أو ما يعرف بالتحليل الإيكولوجي منهج مهم في إدارة برامج التنمية المحلية، من باب أن تحليل البيئة التي تقام عليها التنمية المحلية تفرض الأخذ بعين الحسبان مجمل الظروف الإقتصادية، الإجتماعية، الثقافية والسكانية وحتى التكنولوجية والدينية بحكم ما تشكله من عناصر مترابطة، ذات علاقات تأثير متبادلة على التنمية المحلية وهي على سبيل المثال لا الحصر:

أ-الموقع الجغرافي :

إنه الحيز المكاني الذي يتواجد به الأفراد المجتمع المحلي كالقرية، المدينة والبلدية والتي تشكل أماكن محددة نطاقها وفقا لنصوص تنظيمية، وهي تشمل أي هذه الأماكن مختلف المرافق الضرورية لحياة الفرد المحلي من معاهد، مدارس، مستشفى، مواصلات، مراكز تكوينية...الخ.

ب-السكان : يعتبر عنصر أساسي لوجود المجتمع المحلي فهو بمثابة نواة لهذا الأخير، إذ من غير المعقول تصور مجموعة محلية ذات نطاق مكاني معين تخل من الأفراد وعليه فلا شك أن أصل وجود

مجتمع محل مرتبط بتواجد مجموعة أفراد فيه، تربط بينهم علاقات إجتماعية تأخذ في الغالب طابعا تكامليا.

ج-الدين والعادات والتقاليد : إن المجتمعات الإنسانية تتمايز وتتباين فيما بينها بطقوسها الدينية المختلفة وكذا موروثها الحضاري والإجتماعي من عادات وتقاليد، وبالتالي لهذه العوامل تأثير ملموس على سلوك الأفراد وموقفهم من التنمية المحلية، فقد تكون مواقف متقبلة لأي مبادرة تنموية ويعني ذلك نجاح هذه الأخيرة، كما بإمكانها أن تكون مواقف مضادة لكل إصلاح تنموي محلي مما يؤدي إلى فشل التنمية المحلية فهذه المعادلة القائمة على متغيري القبول والرفض للتنمية المحلية بالإمكان إسقاطها على التجمعات العمرانية الريفية والحضرية على حد سواء، من جانب أن ما من جماعة محلية مهما كبر أو صغر حجمها تحترم قيمها الإجتماعية من دين وعادات وتقاليد. هذه العناصر الأخيرة قد تكون مساعدة للتنمية المحلية كما قد تكون معول هدم لها.

2)- الفاعلـون : نعني بهم بالدرجة الأولى القيادات المحلية، التي تقع عليهم مسؤولية قيادة التنمية المحلية، وتنظيم تجسيدها على أرض الواقع في حدود الخطة المرسومة لها.

في هذا الإطار ينبغي التمييز بين القيادات محلية المنتخبة وأخرى معينة من السلطة المركزية، ونعني بالنوع الأول من القيادات المنتخبين المحليين الذين تقع على عاتقهم جانب كبير من مسؤولية تنمية الإقليم الذي إختاروهم افراده. في هذا الصدد ينبغي مراعاة طرق تشكيل المجانس المنتخبة حجم الوحدة المحلية نفسها ودرجة التقدم الحضاري وما يشد الإنتباه والملاحظة أن من هاته القيادات المحلية من يعتمد على طابع العلاقات غير الرسمية لما قد يكون لها من تأثير كبير على العلاقات الإجتماعية والذي يعرف عند البعض القرابة أو النسب أو غيرها من العلاقات الإجتماعية والذي يعرف عند البعض بالقيادة التقليدية وهو نوع لا علاقة له بالمركز الإداري الرسمي الذي يحتله الفرد في القرية وإنما يرتبط بشخص القيادة نفسها.

3)- الهيكل التنظيمي لإدارة التنمية المحلية :

يمثل أحد الجوانب الهامة والرئيسية لكل تنمية محلية شاملة، حيث للتنظيم الهيكلي فائدة على حسن أداء وإنجاز المشاريع التنموية أنه يسمح بتوزيع الصلاحيات والمسؤوليات والإتصالات الفعالة، في هذه النقطة يمكن الإشارة إلى محددات لابد توفيرها في الهيك التنظيمي المكلف بتحقيق التنمية المحلية في الدول النامية وهي تتمثل في الآتي :

-قدرات المواءمة والتكيف مع البيئة الداخلية والخارجية.

-إعتناق الأهداف الوطنية للدولة في إطار ما رسمته التنمية الوطنية.

-المرونة والإستعداد لتقبل أفكار جديدة والقدرة على إستيعابها وتوظيفها.

-مهارات إستخدام التكنولوجية الحديثة.

-القدرة على تنمية المجتمع الداخلي.

-الإلمام بطرق الإدارة الحديثة والإستعداد والقدرة على تطبيقها.

من جهة ثانية تنشد التنمية المحلية تحقيق أهداف محددة في إطار العمل على إكمال ما تبتغيه التنمية الوطنية على المستوى المحلي، بحكم أن التنمية الوطنية والمحلية وجهان لعملة واحدة، فلا وجود لإحدهما دون وجود الآخر هذا كله في إطار تنظيم محكم، يسمح بتقسيم المسؤوليات والأعباء على الهيئات المحلية والسلطة المركزية. من هذا المنطلق ونظرا لما يمثله التنظيم بصفة عامة والتنظيم الإداري المحلي بصفة خاصة من أهمية في التأثير على مسار التنمية المحلية والوطنية على حد سواء، من حقنا أن نتساءل عن طبيعة دور التنظيم الإداري المحلي في التنمية المحلية؟ وهل له أثر بالغ الأهمية؟ أم لا يعد أن يكون مجرد هياكل ونصوص تنظيمية لا أكثر؟.

4)-التنظيم الإداري المحلي :

أ-**مفهوم التنظيم الإداري المحلي** : يجمع أغلبية الدارسين للقانون الإداري والإدارة العامة على صعوبة تحديد مفهوما جامعا وشاملا للتنظيم الإداري المحلي أو ما يسمى بالإدارة المحلية، نظرا لتنوع إستخداماتها وإختلاف مقومات الدول التي تعتنقها وبعيدا عن الدخول في التعاريف التي قدموها هؤلاء لمدلول الإدارة المحلية، بإمكاننا تحديد مفهوم أقرب للتكامل بين تعاريفهم وهذا يقودنا لإستعراض ما خلص له الفقه القانوني في تعريفه للإدارة المحلية الذي بناه على ثلاثة عناصر تميز هذا التنظيم الإداري وهي:

-الإعتراف بوجود مصالح محلية مشتركة، أن يعهد بالإشراف على هذه المصالح لهيئات منتخبة ومستقلة

-أن تخضع هذه الهيئات المنتخبة لرقابة السلطة المركزية.

إنطلاقا من هذه العناصر تظهر إدارة المحلية على أنها عملية توزيع الوظائف الإدارية بين السلطة المركزية والهيئات المحلية المنتخبة من مجموع سكان الوحدة الإقليمية والذي يعطي لها سلطة البث والتصرف في الوسائل التي تخص مصالح هؤلاء السكان المحليين تحت رقابة السلطة المركزية.

✓ **نظريات التنمية المحلية وأهدافها**

1/ نظريات التنمية المحلية: إن إشكالية التنمية المحلية تعود إلى نهاية الحرب العالمية الثانية حيث طرحت كأحد البدائل للنموذج الإقتصادي الكلاسيكي الذي كان سائدا، حيث أن الواقع بين أن هناك تناقضات بين تنمية الدولة من جهة وتنمية المناطق من جهة أخرى مما أدى إلى بروز توجهات وأفكار جديدة.

*النظرية الأولى وهي نظرية أقطاب النمو: les poles de croissance ظهرت في مرحلة الستينات والتي يمثلها كل من " فرانسوا بيرو"، "بودفيل"، "هيرشمان" وغيرهم.[1]

لقد كانت هذه النظرية ملهمة للحكومات في تلك الفترة محاولة منهم إلى تعمير الأرياف والقضاء على الفوارق التي تميز المدينة عن الريف.

[1] -ANDRE JOYAL , LE DEVELLOPPEMENT LOCAL, EDITION DE L'IQRC, PARIS 2002 P 15-16.

تقوم هذه النظرية على أساس الفضاء المتعدد الأقطاب والذي يعرفه بيرو: بأنه" فضاء غير متجانس حيث تتكامل أجزاءه فيما بينها وتقوم بينه وبين الأقطاب المسيطرة تبادل أكبر من المناطق القريبة".[1]

كما يعرف فيليب ايدلو هذه النظرية بأنها: " نظرية للنمو القطاعي غير المتوازن وفي آن واحد كنظرية نمو جهوية غير متوازنة...، إنها بالنسبة لنا تمثل نظرية تنمية المناطق والنظرية التي تأخذ بعين الإعتبار عدم التساوي بين الفضاءات".[2]

ومن هنا نرى أن هذه النظرية تقوم على فكرة تقسيم البلد (الفضاء) إلى أقطاب كبيرة غير متجانسة سيؤدي بالضرورة إلى البحث عن كيفية تطوير كل قطب حسب خصوصيته ومن ثمة سيؤدي في النهاية إلى تنمية الدولة ككل.

*النظرية الثانية عن التنمية المحلية هي نظرية القاعدة الإقتصادية : la base économique

هذه النظرية تعتمد على فكرة الصادرات كأساس لتنمية المناطق، فحسب هذه النظرية أن مستوى الإنتاج والتشغيل لأي منطقة يعتمد على مدى قدرتها على التصدير والذي يتحدد بدوره بحسب الطلب الخارجي وفي هذا المجال يقول كلود لكور " النمو الحضري يتحدد بإنشاء مناصب شغل والذي يخلق مداخيل تأتي من خلال النشاطات المتميزة، هذه النشاطات تؤدي للتصدير الذي يؤمن مداخيل من الخارج هذه المداخيل تسمح بتوفير (إشباع) مختلف الحاجيات المحلية وكذا توسع النمو".[3]

تقسم هذه النظرية الأنشطة الإقتصادية داخل المنطقة إلى نشاطات قاعدية ونشاطات داخلية:

-النشاطات القاعدية هي النشاطات التي تغطي القطاعات المصدرة والتي تساهم في خلق مناصب شغل وجلب مداخيل من الخارج مثل (قطاع السياحة...الخ).

[1] -JOSEPH LAJUGIE, PIERRE DELFAUD ET CLAUDE LACOUR, ESPACE REGIONAL ET AMENAGEMENT DU TERRITOIRE, EDITION DALLOZ, PARIS 1979 P 29.
[2] -PHILIPPE AYDALOT "ECONOMIE REGIONALE ET URBAINE". ED ECONOMICA, PARIS 1985 P 127.
[3] - JOSEPH LAJUGIE, PIERRE DELFAUD ET CLAUDE LACOUR, ESPACE REGIONAL ET AMENAGEMENT DU TERRITOIRE, OP CITE P 119.

–النشاطات الداخلية هي الأنشطة الموجهة لتلبية الحاجيات الداخلية للمنطقة وبالتالي فالتكامل بين هذه الأنشطة يساهم في تطوير المنطقة وبالتالي تطوير البلد بأكمله.

*النظرية الثالثة هي نظرية التنمية من تحت : théorie du développement par le bas

هذه النظرية تركز على فكرة تنظيم الإقتصاد من طرف أعضاء المجموعات المحلية لصالحها، ظهرت هذه النظرية في بداية السبعينات وقد تميزت هذه الفترة بعدة تحولات مست الإقتصاد العالمي أهمها إرتفاع أسعار الطاقة (البترول) وتكاليف النقل وإنخفاض المالية العمومية مما طرح أفكار جديدة وبدائل تمثلت في البحث عن تنمية تنطلق من الأسفل نحو الأعلى خصوصا بعد التحولات التي مست المجتمعات وإهتمامها أكثر بالجوانب الإجتماعية والبيئية ومطالبة المجتمعات المحلية بمساهمة أكبر في القرارات التي تمس حياتهم.

حيث يقول جون لويس قويقو حسب هذه النظرية التنمية المحلية بأنها " تعبير عن تضامن محلي هذا التضامن يخلق علاقات إجتماعية جديدة ويظهر إرادة سكان كمنطقة معينة لتثمين الثروات المحلية والذي يخلق بدوره تنمية إقتصادية".[1]

هذا التعريف يعطي فكرة عن مكونات التنمية المحلية حسب هذه النظرية وهي:

–الجانب الثقافي الذي يظهر من خلال التضامن بين مختلف أعضاء المنطقة والذي يقوم أمام كل التحديات التي تواجهها المنطقة.

–الجانب الإقتصادي والمتمثل في إستغلال الثروات المحلية للمنطقة من طرف أبناءها.

*النظرية الرابعة هي نظرية المقاطعة الصناعية: district industriel

[1] -JEAN LOUIS GUIGOU, "LE DEVELOPPEMENT LOCAL : ESPOIRS ET FREINS", IN "DEVELOPPEMENT LOCAL ET DECENTRALISATION", SOUS LA DIRECTION DE BERNARD GUESNIER, ED.ECONOMICA, PARIS 1986 P 47.

تعود هذه النظرية في بدايتها إلى الأعمال التي قدمها ألفريد مارشال (1890) الذي كان أول من تحدث عن التجمعات التي تنشأ من تركز مجموعة من المؤسسات تنشط في نفس المجال في منطقة واحدة والتي أطلق عليها إسم (مقاطعة صناعية).[1]

هذه الأفكار طورها الإقتصادي الإيطالي بيكاتيني (1979) خصوصا على مستوى إيطاليا وتحديدا في منطقة الوسط الشمالي.

تقوم هذه النظرية على فكرة أن تركز مجموعة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة PME في منطقة واحدة سوف يعود عليها بالنفع حيث سيؤدي إلى:

-تخفيض تكلفة النقل سواء عند الشراء أو عند البيع.

-الإستفادة من يد عاملة مؤهلة وقريبة.

-تسهيل تحويل المعارف والمعلومات بين المؤسسات.

2/ مقومات التنمية المحلية

أولا: مقومات التنمية المحلية: تعددت وجهات نظر الباحثين في حصر مقومات التنمية ومن أهم المقومات

1-التغير البنائي: التغيير البنائي يؤثر في أدوار وتنظيمات إجتماعية جديدة تختلف عن تلك الأدوار والتنظيمات القائمة في المجتمع ويقتضي أن يحدث هذا النوع من التغير تحول في الظواهر والنظم والعلاقات السائدة في المجتمع المحلي ، وإستحداث مؤسسات إنمائية وأسلوب فرق التنمية والإخصائي المتعدد الأعراض والمهام أن التنمية المحلية تؤدي إلى تغيير بنائي ولا يمكن تصور مجتمع مختلف تحدث فيه تنمية ولا يتغير بناءه الإجتماعي بل إنطلاق التنمية المحلية وهدفها أن تفضي إلى تغير بنياني حقيقي بالمجتمع المحلي لتتخلص من المشكلات الإجتماعية التي ترسبت.

[1] - ANDRE JOYAL , LE DEVELLOPPEMENT LOCAL, OP CITE P 48-49.

2-الدفعة القوية على المستوى الوطني: لن تحظى المجتمعات المحلية بفرصة الخروج من دائرة التخلف إلا بحدوث دفعة قوية ودفعات متسلسلة لإحداث تغيرات كيفية في المجتمع المحلي وتمتلك الحكومات في البلدان المتخلفة إمكانيات التغيير وهي المسؤولة عن ضمان الحد الأدنى لمستويات المعيشية للأفراد وإحداث الدفعة القوية، إن إحداث الدفعة القوية في المجال الإجتماعي تؤدي إلى تغييرات تقلل من حدة التفاوت في الثروات والدخول بين المواطنين ونشر التعليم بين الأهالي، وتوسيع مشروعات الإسكان وتوزيع الخدمات توزيعا عادلا.

-**الإستراتيجية الملائمة:** إن الإستراتيجية ضرورية لكل عمل وخطة تنموية تتحدد الإستراتيجية وفق تحديد الأهداف والتخطيط العقلاني لتحقق التنمية المحلية أهدافها في التغير البنائي الشامل فتدخل الدولة للتغير البنائي عبر مؤاساتها الوطنية والمحلية ومشاركة المواطنين وأجهزة المجتمع وهيئاتها فتظافر الجهود في حاجة إلى وضع إستراتيجية ملائمة ومحكمة تنطلق من ذات المجتمع المحلي كما تقتضي الإستراتيجية الملائمة لإحداث التنمية المحلية أن تقوم إستراتيجية التخطيط على التكامل والتوازن بين التنمية الإجتماعية والإقتصادية مهتدين لعملية التغير الإجتماعي للتنمية من جهة وتنمية الموارد البشرية من جهة ثانية وإعتماد برامج الإتصال الفعالة بوسائل سمعية وبصرية .

-**إستحداث الأنساق الديمقراطية داخل المجتمع المحلي:** إن التنمية المحلية في حاجة إلى إنشاء وتعاون الأنساق الديمقراطية معها والتي تتمثل في التنظيمات الشعبية المحلية ذات الصلاحيات القانونية والدستورية كالمجالس المحلية والتنظيمات السياسية والإجتماعية والثقافية والإنسانية وممثلي العشائر وأصحاب المكانة الإجتماعية المحلية وبالتالي التنسيق الكامل بين الجهود الحكومية والشعبية

3/ أهداف التنمية المحلية:

إن تحديد الأهداف لأي تنمية يعني التخطيط الهادف والواعي الذي يعتمد على العقلانية وأي تصور يريد الإستمرار عليه تحديد أهدافه ومن الصعب تحديدها بدقة لإختلاف ظروف المجتمعات المحلية وإنطلاقا من إختلاف الأوضاع والحاجيات التنموية الحقيقية من مجتمع إلى أخر إلا أنه يمكن إبراز

بعض الأهداف الأساسية التي يجب أن تتبلور حولها الخطة العامة للتنمية المحلية وأين كان هذا المجتمع المحلي في النقاط التالية:

1/إشباع الحاجات الأساسية للأفراد: إن إشباع الحاجات الأساسية للأفراد هو مطلب شعبي كما هو واجب على الدولة لتحقيق إستقرار أفرادها وإزالة الفوارق الإجتماعية بين المواطنين، إن الأفراد داخل المجتمع المحلي من إحتياجاتهم الأساسية العلاج والأمن والسكن والباس والمأكل والتعليم والعمل وتسعى التنمية في هذه الحالة إلى توفيرها أو التخفيف من حدتها كانتشار الأوبئة وإنتشار الأمية والبطالة والفقر وكلها تعد شرط أساسي لتحسين حاجيات الفرد والمواطن الأساسية والحقيقية داخل المجتمع مع توفر إمكانية التطلع لما هو أفضل .

2/تحقيق لذات وتأكيد الشعور بالإنتماء للإنسانية :لقد إنتشرت في الوقت الراهن سلوكيات تسود مختلف المجتمعات ذات نمط مادي وهذا بلا شك يؤدي إلى إختلاف طبيعة تقدير الذات وأشكال التعبير عنها من مجتمع محلي إلى أخر وأضحى الرفاه الإقتصادي المادي الوجه المحبب لهذا الشعور وإحترام الأخرين وهذا لطبيعة المادة السائدة فأصبحت مؤشرا للمكانة الإجتماعية والحقيقة أن المكانة تأتي مما يضفيه الفرد لمجتمعه المحلي والوطني لذا تحقيق الذات تكون بالعمل الذي يشعر بالإعتزاز والإنتماء للمجتمع المحلي والولاء للإنسانية وأن يشعر الفرد أنه في كيان يحترم ويأخذ في الحسبان التعامل معه من جانب المسؤولين وأن تحرس هذه القيم على حمايته والإعتراف بإنسانيته في مواجهة المجتمع .

3/تقليل التفاوت بين الأفراد: تعيش معظم البلدان النامية في تميز وتفاوت كبير بين أفراد مجتمعاتها هذا التفاوت الذي أساسه نسيب الفرد من الدخل والثروة وإستحواذ فئة قليلة عليها وهذه المظاهر تمتد إلى المجتمعات المحلية الصغيرة فتكونت فئة برجوازية محلية أمام هذه الشريحة الكبيرة من المجتمع ينشأ التفاوت وتشعر الأغلبية من المجتمع بعدم العدالة الإجتماعية مما يولد للمجتمع طبقات مختلفة فيما تتزايد طلبات فئة الأغنياء في طلب السلع الكمالية وهنا تلجأ الدولة إلى إستراد بعض المستلزمات الكمالية والتي تؤثر على ميزان المدفوعات مما يقلل المشاركة الفعلية التي تدعم التنمية المحلية

وتقصي التماسك الإجتماعي أن تقيل التفاوت في توزيع المداخيل والثروات يعد من بين الاهداف العامة التي يسحب أن تسعى التنمية المحلية إلى تحقيقها بوسيلة أو أخرى.

4/بناء الأساس المادي للتقدم: إن بناء الأساس المادي للتقدم مهم لأية تنمية تريد بلوغ التقدم الحقيقي لمعظم الدول المستقلة تعتمد على بناء قاعدة أساسية واسعة للهيكل الإنتاجي فالتنمية المحلية تكون فعلية حينما ترتكز على خلفية بناء الأساس المادي للتقدم والإنطلاقة الحقيقية لتوسيع القطاعات الإجتماعية والإقتصادية إن بناء القاعدة الواسعة للهيكل اإانتاجي ما هي إلا بداية الطريق للتنمية المحلية الهادفة وبعدها تختار إتجاها تبعا لإستراتيجية التنمية الإقتصادية والإجتماعية التي يأخذها المجتمع طبقا لأولوياته التنموية وحاجته الإجتماعية .

5/زيادة الدخل المحلي: إن زيادة الدخل سواء المحلي أو الوطني جد مهم لأي تنمية ويعد وعصب التنمية ومحركها الأساسي تلك المداخيل التي على أساسها يتم برمجة مشاريع واقامة خطط لذلك فإن الدخل المحلي مرتبط إرتباطا وثيقا بمدى توفر رؤوس الأموال والكفاءات التي تساهم بدورها في تحقيق نسبة أعلى للزيادة في الدخل الحقيقي المحلي وتسعى جهود الدول النامية لإيجاد توازن حقيقي بين معدل النمو الديمغرافي وزيادة الدخل المحلي .

6/الرفع من المستوي المعيشي: إن الرفع من مستوى المعيشة هدف ومطلب كل تنمية وتعمل التنمية المحلية على تحقيقه بكافة أفراد المجتمع المحلي من خلال تنمية الموارد البشرية والمادية فزيادة الدخل القومي والمحلي تصاحب التغيرات الحاصلة في هيكل الزيادة السكانية وتنظيمها والتحكم في المواليد لتتلاءم والمعدل المناسب الذي يحققه رفع مستوى المعيشة والمعادلة تقتضي كلما كان مستوى المعيشة منخفض كلما كان في المقابل معدل نصيب الفرد من الدخل القومي أو الدخل المحلي هو الأخر منخفض لذلك من الأهداف العامة للتنمية المحلية تحسين والرفع من مستوى المعيشة.

7/إتاحة الحرية والقدرة على الإختيار :إن التنمية المحلية تسعى لبلوغ التحرر من قهر ظروف البيئة والثقافة للإنسان والتحرر من العادات والتقاليد والمعتقدات التي تقف عائقا في سبيل التنمية والقدرة على تجاوز العوائق الفكرية والإنسانية لتحقيق حياة أفضل ويتحرر من ذهنيات ضيقة محلية.

خلاصة الفصل

ومما سبق ذكره في هذا الفصل أن السياسات العامة هي برنامج عملي تتولاه السلطة الرسمية العامة الرسمية بمختلف مراكزها الادارية حيث تقوم بمجموعة من التدابير والمضامين المحددة والمقترنة بعناصر اتخاذ القرار الملزمة قانونا والتي يقرها الفاعلون الحكوميين على البيئة والمجتمع القائم بالشكل الذي يجعل السياسة العامة اطار استيعاب الفعل والحدث والقضايا العامة وذلك لأنها موجهة الى جمهور المستفيدين أو الخاضعين لها ضمن مجالها، كل هذا من أجل احداث تنمية متوازنة تشمل مختلف القطاعات وتلبي رغبات مختلف شرائح المجتمع سواءا على المستوى الوطني أو المحلي فكل المواطنين معنين بعملية التنمية من حيث المشاركة فيها بإبداء أراءهم وإقتراحاتهم من خلال المجالس المحلية المنتخبة وكذا من خلال المساهمة في عملية تنفيذ السياسات العامة التنموية.

.

المبحث الأول: الجماعات المحلية في الجزائر ومدى إستقلاليتها لتحقيق التنمية

تعتبر الإدارة العامة هي الأداة التي يتم من خلالها تنفيذ السياسات العامة والبرامج المخطط لها والمنتهجة من طرف الدولة وأداة لتطبيق القرارات والقوانين، ذلك من خلال تسيير وإدارة المرافق العامة بإنتظام وخدمة المواطن والمحافظة على النظام العام، ومع التطور الذي عرفته الدولة وتنوع الأنظمة على المستوى العالمي نجد معظم الدول تنتهج النهج الديمقراطي الذي يحدد الحريات والحقوق بالتساوى، فأصبح التنظيم الإداري يقوم على المركزية والامركزية من أجل تقريب الإدارة من المواطن والوقوف على إنشغالته من خلال الجماعات المحلية بمجالسها التي ينتخب أعضائها من طرف السكان المحليين، مما يسهل عملية التنمية المحلية وهو ما تعمل عليه الجزائر منذ السنوات الأولى لإستقلالها في محاولة لإرساء مبدأ الامركزية الذي يعتبر الأداة الفاعلة في تحقيق التنمية المحلية بكل ماتتطلبه من خلال إعطاء الجماعات المحلية صلاحيات واسعة وهو ما يبرهن عليه كل من قانون الولاية وقانون البلدية وماعرفاه من تعديلات تتماشى وتطور وإزدياد حاجيات المواطن.

المطلب الأول: النظام القانوني للولاية

الفرع1: الأطر القانونية للولاية

1/ تعريف الولاية

تعتبر الولاية وحدة إدارية وشخصا من أشخاص القانون حيث تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة حيث عرفتها المادة 01 من الامر 38/69 "الولاية جماعة عمومية إقليمية ذات شخصية معنوية وإستقلال مالي ولها إختصاصات سياسية وإقتصادية وإجتماعية وثقافية ".[1]

وللولاية أساس دستوري إذ أن مختلف الوثائق الدستورية ورد فيها ذكر الولاية " الولاية مؤسسة دستورية" (المادة 16 من الدستور)، نظرا لأهميتها فقد إهتم دستور 1976بهذه الوحدة الإدارية في المادة 36 منه "الولاية هيئة أو مجموعة إقليمية بجانب البلدية"[2]، ونص دستور 1996 في المادة 15 على أن "الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية"، وجاء القانون 90-09المؤرخ في 07أبريل1990 بتعريف مفصل ودقيق للولاية حيث عرفها "الولاية هي جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية

1- الأمر رقم 38/69 المتضمن قانون الولاية المعدل والمتمم ،المؤرخ في 3مايو 1969 ،الجريدة الرسمية عدد 44

2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،المادة 36،دستور 1976.

المعنوية والإستقلال المالي وتشكل مقاطعة إدارية للدولة"[1]. وجاء تعريف الولاية بعد تعديل القانون رقم 90-09 القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21فبراير 2012 ولقد عرفت المادة 01 منه الولاية"هي الجماعة الإقليمية للدولة ولها الشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي كذلك الدائرة الإدارية الممركزة للدولة وهي بهذه الصفة فضاء لتوفير السياسة العمومية وهي تساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم وتحسين المستوى المعيشي للمواطنين وهي تتدخل في جميع مجالات الإختصاص المخولة لها بموجب القانون"[2].

2/ مراحل انشاء الولاية وخصائصها

أ:مراحل إنشاء الولاية:

1-مرحلة التقرير: وهي مرحلة إنعقاد إدارة ونية السلطات العامة المختصة في إحداث وإنشاء الولاية وذلك بعد إجراء الدراسات والمناقشات والمدولات الازمة لإتخاذ قرار إنشاء الولاية.

2-مرحلة التحضير: وهي تنحصر في إعداد الوسائل القانونية والفنية والبشرية والمادية والإدارية اللازمة والضرورية لمرحلة تنفيذ القرار(القانون) وإنشاء الولاية.

3-مرحلة التنفيذ: والمقصود بها الدخول الفعلي في حيز التطبيق وتحويل مرحلة التقرير إلى عمل وواقع مطبق نظرا لأن عملية التنفيذ تمتاز بصفة الإستمرار فهي تحتاج إلى الإهتمام بوسائل التنفيذ والرقابة والمتابعة المستمرة حتى يتم تحقيق أهداف الولاية.[3]

ب: خصائص الولاية

تمتاز الولاية كمجموعة إدارية لامركزية إقليمية بمجموعة من الخصائص والمميزات نذكر منها:

* تعتبر الولاية أوضح صورة لنظام الامركزية الإدارية النسبية كما ليست وحدة أو مجموعة لامركزية مطلقة وذلك لأن أعضاء الهيئة وجهاز تسييرها وإدارتها لم يتم إختيارهم كلهم بالانتخاب وإنما يختار البعض منهم بالإنتخاب العام (الإقتراع)، وهم أعضاء المجلس الشعبي الولائي بينما عين باقي

[1]-قانون الولاية 90-09 المؤرخ في 07أفريل1990،المادة 01،الجريدة الرسمية عدد 15.

[2]-قانون الولاية 12-07 المؤرخ في 21فيفري2012،المادة 01،الجريدة الرسمية عدد 12.

[3]-عمار عوابدي، دروس في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية 01-2000،الجزائر،ص 168.

الأعضاء (المجلس التنفيذي) ووالي الولاية من قبل السلطات الإدارية المركزية بمرسوم رئاسي ليدير هذه الهيئة التنفيذية .[1]

*الولاية هي وحدة أو مجموعة إدارية لامركزية إقليمية وجغرافية وليست مجموعة أو وحدة لامركزية فنية أو مصلحية أو مرفقية، فقد وجدت ومنحت الإستقلال والشخصية المعنوية ومنحت قسطا من سلطة الدولة على أساس إقليمي جغرافي أساسا وليس على أساس فني أو موضوعي .

*تعتبر الولاية جهاز إداري لتحقيق وإنجاز المصالح المحلية للولاية وإشباع الحاجات المحلية لسكان الولاية وتشارك بذلك في أداء الخدمات الازمة لسكان الولاية وهي بذلك ليست مجرد جماعة محلية لامركزية تشكل أعمالها إمتداد أعمال البلدية وأعمال الدولة فحسب، بل هي أيضا دائرة إدارية تمكن الإدارة المركزية للدولة بكل المعلومات المحلية المطلوبة وفي نفس الوقت تعكس عملها لخدمة المواطنين على أكمل وجه وفضاء تنفيذ السياسات العمومية للدولة.

*تتدخل الولاية في كل مجالات الإختصاص المخولة لها بموجب القانون للتعين شروط كثيرو تتحكم فيه سواء ماتعلق بالوظائف العامة أو الوظائف السامية وهذه الأخيرة نفسها يتضح للشروط العامة وهي مايجب أن تتوفر في كل موظف لدى الإدارة وشروط خاصة بها كونها وظائف عليا في الدولة.[2]

*تمتلك الولاية قانونا وإسما ومقرا رئيسيا طبقا للمادة 09 من القانون 12-07 ويجوز تغير إسمها ومقرها بموجب مرسوم ويعدل بذات الكيفية.[3]

3/ التطور التاريخي للولاية : تميز تطور الولاية بالجزائر بمرحلتين أساسيتين هوما:

1/مرحلة الإستعمار : أثبتت الدراسات التاريخية إصرار سلطات الإحتلال الفرنسي على هدم بنايات ومؤسسات الدولة والمجتمع الجزائري إذ تم تقسيم البلاد منذ 1845 وبطريقة تعسفية إلى ثلاثة أقاليم ثم أحدثت تقسيمات أخرى في الأقاليم الثلاث لإخضاع السكان لأنظمة الإدارة المدنية والعسكرية حسب تمركز كثافة الجيش والمعمرين.[4]

1-المادة 08 من القانون 90-09 المؤرخ في 7أفريل1990،المتعلق بالولاية ،المتمم ،الجريدة الرسمية العدد 15 سنة 1990.

2-عمار عوابدي ، دروس في القانون الإداري ،المرجع السابق ،ص 166.

3-المادة09 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية ، المؤرخ في 21 فبراير 2012 ،الجريدة الرسمية العدد 12 سنة 2012

4-د محمد الصغير بعلي ،"قانون الادارة المحلية الجزائرية"، دار العلوم والنشر والتوزيع الجزائر،2004،ص112،111.

2/مرحلة الإستقلال : بعد الإستقلال باشرت السلطة العامة للدولة الجزائرية في إتخاذ جملة الإجراءات الإدارية والتنظيمية لإعادة ترتيب وتنظيم الهيكل التنظيمي للولاية ففي مرحلة إبتدائية تم إحداث لجان جمهورية للتدخل الاقتصادي والاجتماعي .C.D.I.E.S،[1] تضم ممثلين من المصالح الإدارية وممثلين عن السكان يعينهم المحافظ الذي يتولى رئاسة اللجنة، ويحتفظ أعضاء اللجنة بالرأي الإستشاري فقط حول مايقدمه المحافظ من مشاريع وقرارات.

نشير أن مقصد السلطة العامة من هذا الإجراء التنظيمي هو خلق نوع من التزاوج بين التمثيل الإداري ممثلا في شخص المحافظ الذي يحوز قانونا وفعلا سلطات وإختصاصات واسعة لمواجهة الوضعية العامة في البلاد والتمثيل الشعبي من خلال مشاركاتهم في اللجان.

بعد الإنتخابات البلدية الأولى التي عرفتها الجزائر سنة 1967 تم إستبدال اللجنة المذكورة بمجلس جهوي ذو طبيعة إقتصادية وإجتماعية، حيث ضمت تشكيلته جميع المجالس الشعبية البلدية بالإضافة إلى ممثل عن الحزب والنقابة والجيش، إذا بذلك بدأ برسم مؤشر البعد التنموي المحلي من خلال التنوع العضوي في هذا المجلس.[2]

رغم هذا التمثيل النوعي إلا أن هذا المجلس لم يتعد الدور الإستشاري فقط رغم مايتمتع به رئيس هذا المجلس من سلطات عامة بصفته ممثل الدولة على مستوى هيئة الولاية، إذ ينتخب الرئيس من بين رؤساء المجالس الشعبية البلدية وله مهام في مجالات مختلفة على غرار التعرف على الأملاك الشاغرة وإعداد وتنفيذ الميزانية وكذا الحفاظ على النظام العام .

بقيت هذه الوضعية سائدة إلى حين صدور الامر 39/69 المؤرخ في 23ماي 1969 المتضمن لقانون الولاية الذي يعتبر أساس التنظيم التاريخي للولاية في الجزائر إذ بموجبه تم إنشاء ثلاثة أجهزة أساسية وهي :

-المجلس الشعبي الولائي: وهي هيئة منتخبة على غرار المجلس الشعبي البلدي.

-المجلس التنفيذي للولاية: يترأسه والي الولاية ويتشكل من مديري مسؤولي مصالح الدولة المكلفين بمختلف أقسام النشاط في إقليم الولاية.

1-الأمر رقم 62-16 المؤرخ في 09أوت 1962 المتضمن تأسيس لجنة التدخل الإقتصادي والإجتماعي على مستوى كل ولاية، الجريدة الرسمية العدد 07 لسنة 1962.

2-الأمر رقم 67-222 المؤرخ في 19أكتوبر 1967،المتضمن تأسيس مجلس إقتصادي وإجتماعي على مستوى كل ولاية ، الجريدة الرسمية العدد 89لسنة 1967.

-الوالي: وهو حائز سلطة الدولة في الولاية ومندوب الحكومة، يعين من طرف رئيس الدولة بموجب مرسوم رئاسي .[1]

أعتبر دستور 1976هذه الوحدة الإدارية (أي الولاية) بنصه في المادة 36 منه على إعتبارها هيئة إدارية ألا أن تغير المعطيات السياسية والإقتصادية خاصة بعد المؤتمر الرابع للحزب سنة 1979أدى إلى تعديل أحكام القانون الولائي من ناحيتين أساسيتين نبينهما على النحو التالي:

1-توسيع صلاحيات وإختصاصات المجلس الشعبي الولائي في العديد من الميادين، حيث أصبح للمجلس وظيفة رقابية على مستوى إقليم الولاية تجسيدا لأحكام دستور 1976 لتعزيز ألية الرقابة الشعبية.

2-تدعيم وتأكيد الطابع السياسي لهذه الهيئة من حيث مايلي:

-حيث تشترط النصوص الأساسية للحزب في ظل نظام الأحادية الحزبية حالة الإنخراط والإنضمام للحزب بالنسبة لكل مترشح لعضوية هذا المجلس وباقي المجالس المنتخبة.

-تسييرها : يتم من خلال تأسيس هيئة مشتركة بين الجهاز السياسي (محافظة الحزب) والجهاز الإداري على مستوى الولاية هو مجلس التنسيق الولائي.[2]

الفرع2: التنظيم الإداري للولاية

1-:تنظيم الولاية:

-الولاية مؤسسة دستورية .

-يشكل المجلس المنتخب مكان لممارسة الامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.

-الولاية هي جماعة إقليمية لامركزية.

-للولاية هيئتان هما :

1-المادة 3 من الامر رقم 38/69 المؤرخ في 23 ماي 1969،المتضمن قانون الولاية ،المعدل والمتمم ،الجريدة الرسمية العدد44 لسنة 1969،المعدل والمتمم بالقانون رقم 81-02المؤرخ في 24 فيفري 1981.

2-شويح عثمان ،دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية(دراسة حالة البلدية)،مذكرة ماجستر ،جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان،سنة2011،ص 46.

3-موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية " Http://www.interieur.gov.dz أطلع عليه بتاريخ 10-01-2019

– المجلس الشعبي الولائي :هيئة تداولية.

–الوالي : هيئة تنفيذية ومندوب الحكومة.

تغطي الولاية عدد من البلديات، أما الدوائر فهي إمتداد إداري للولاية.

1.هيئة المداولة: المجلس الشعبي الولائي هو هيئة المداولة في الولاية التي تحل عن طريق المداولة الشؤون التي تدخل في مجال إختصاصه وحول كل شأن ذو مصلحة للولاية. يعد المجلس الشعبي الولائي نظامه الداخلي ويصادق عليه ويعقد دوراته العادية كل شهرين 6 دورات سنويا برئاسة رئيس المجلس الشعبي الولائي.

يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو ثلث أعضائه أو بطلب من الوالي .

2.الهيئة التنفذية: يعين الوالي عن طريق مرسوم رئاسي طبقا للمادة 78 من الدستور، لها إزدواجية وظيفية هو ممثل الدولة على مستوى الولاية ومفوض الحكومة.

يسهر الوالي على تنفيذ القوانين والتنظيمات ويضمن تنفيذ قرارات المجلس الشعبي الولائي طبقا للمادة 102 من القانون 07/12المؤرخ في 21فبراير2012 المتعلق بالولاية.

يقدم الوالي عند إفتتاح كل دورة عادية تقريرا عن تنفيذ المداولات المتخذة خلال الدورات السابقة كما يطلع المجلس الشعبي الولائي سنويا على نشاط القطاعات غير الممركزة بالولاية طبقا للمادة 103 من قانون الولاية.

ينشط الوالي وينسق ويراقب المصالح والمؤسسات العمومية الموضوعة في الولاية.

يمثل الوالي الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية ويؤدي بإسم الولاية كل أعمال إدارة الأملاك والحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية ويبلغ المجلس الشعبي الولائي بذلك.

يمثل والي الولاية أمام القضاء كطالب أو مدافع ماعدا الحالة التي يكون فيها المتنازعيين هم الدولة والجماعات الإقليمية، يعد الوالي في الإطار التقني، مشروع الميزانية ويتولى تنفيذها بعد مصادقة المجلش الشعبي الولائي عليه وهو الأمر بصرفها.[1]

[1]– موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية "Http://www.interieur.gov.dz أطلع عليه بتاريخ 14–01–2019

2-:هيئات الولاية: تبعا لما تضمنه قانون الولاية أن الولاية تقوم على هيئتين أساسيتين هما المجلس الشعبي الولائي والوالي، يساعد هذا الاخير في مهامه أجهزة وهياكل الادارة العامة للولاية منها الامانة العامة للولاية، المفتيشية العامة للولاية، رئيس الديوان ورئيس الدائرة تطبيقا لما تضمنه المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 23 جويلية 1994.

*:ديوان الوالي: الديوان هو جها المساعدة المباشر للوالي، يضمن تحضير نشاطات الوالي وينسق علاقاته مع منظمات المجتمع المدني، المواطنين والصحافة، يتابع تنفيذ قرارات وتعليمات الوالي ويتشكل ديوان الوالي من رئيس ديوان يعين بموجب مرسوم رئاسي وملحقات بالديوان.

*الأمانة العامة: تسير الأمانة العامة من طرف أمين عام وهو مكلف بتنشيط إدارة ومصالح الولاية ومتابعة التنمية يتصرف تحت سلطة المصالح المعنية، الوالي يساعد الأمين العام الوالي في أداء مهامه ويكلف لاسيما بتنشيط وتنسيق نشاطات مصالح الأمانة العامة ويسهر على سير مجموع المصالح بمساعدة مختلف المصالح المعنية، مخططات الإستثمار للولاية ويتولى متابعة تنفيذها كما تتمثل مهمته في متابعة تنفيذ مدولات المجلس الشعبي الولائي وقرارات الحكومة القيام بالتقرير السنوي لسير نشاطات مصالح الدولة في الولاية ويترأس اللجان ذات الطابع الإداري والتقني.

-كما يستخلف الوالي في حالة غيابه أو حصول مانع ويمارس بهذه الصفة كل الصلاحيات، تتشكل الأمانة العامة من ثلاث مصالح :

-مصلحة التنسيق والتنظيم.

-مصلحة الأرشيف .

-مصلحة التوثيق.

مديرية الإدارة المحلية:

-مصلحة المستخدمين .

-مصلحة التنشيط المحلي.

-مصلحة الميزانية والأملاك.[1]

[1] -موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية "-87Http://www.interieur.gov.dz أطلع عليه بتاريخ 14-01-2019

*رئيس الدائرة: الدائرة هي إمتداد إداري للولاية تمثل مستوى وسيط يساعد البلديات في أداء مهامها وهي تتمتع بالشخصية المعنوية ولا بالإستقلالية المالية، يساعد رئيس الدائرة الوالي في مهامه فيا يتعلق بالرقابة والمتابعة وتنشيط البلديات المرتبطة بكل دائرة، ينشط رئيس الدائرة ويوجه وينسق ويراقب نشاطات البلديات المرتبطة بدائرته يكلف بتشجيع كل مبادرة فردية أو جماعية للبلديات التي ينشطها يعطي رأي إستشاري حول تعين مسؤولي الهياكل التقنية للدائرة التابعة لإدارة الدولة يكلف الأمين العام للدائرة بمتابعة المهام الموكلة للهياكل المرتبطة بالدائرة والتنسيق فيما بينهما .

*المتيشية العامة: موضوعة تحت سلطة الوالي وتكلف بمهمة تقييم نشاطات الأجهزة والهياكل للتنبؤ بالإختلالات وتقترح التصحيحات الضرورية ويسهر على تطبيق وإحترام التشريعات والتنظيمات سارية المفعول.

*مجلس الولاية: يتشكل مجلس الولاية من المدراء التنفذيين ومسؤولي مختلف المصالح الخارجية لقطاعات الدولة، يدرس مجلس الولاية في إطار القوانين والتنظيمات سارية المفعول كل مسألة مخولة له من قبل الوالي يشكل مجلس الولاية إطار التشاور لكل مصالح الدولة على المستوى المحلي وإطار لتنسيق كل النشاطات القطاعية، ويسهر على تنفيذ برنامج وتوجيهات الحكومة ويبدي رأيه حول كل المشاريع الموضوعة على مستوى الولاية.

الفرع3: المجلس الشعبي الولائي

المجلس الشعبي الولائي هو هيئة المداولة في الولاية ويعد نظامه الداخلي ويصادق عليه بحيث يعقد 6 دورات عادية في السنة كل شهرين وتكون مدة الدورة 5أيام على الأكثر، كما يمكن أن يجتمع المجلس في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو ثلث أعضائه أو بطلب من الوالي تختتم الدورة غير العادية بإستنفاذ جدول أعمالها كما يجتمع المجلس وجوبا بقوة القانون في حالة كارثة طبيعية أو تكنولوجية، ترسل الإستدعاءات دورات المجلس الشعبي الولائي مرفقة بمشروع جدول الأعمال من رئيسه أو ممثله الذي يعين من ضمن نواب المجلس وتدون في سجل مدولات المجلس الشعبي الولائي، كما حدد جدول أعمال الدورة وتاريخ إنعقادها بمشاركة الوالي بعد مشاورة أعضاء المكتب، يرسل الرئيس الإستدعاءات لدورات المجلس الشعبي الولائي إلى الأعضاء كتابيا وعن طريق البريد الإكتروني وتكون مرفقة بجدول الأعمال وتسلم لهم في مقر سكناهم مقابل وصل إستلام قبل عشرة أيام كاملة على الأقل من الإجتماع، ويمكن تقليص هذه المدة في حال الإستعجال على ألا يقل عن يوم واحد كامل في هذه الحالة يتخذ رئيس المجلس الشعبي الولائي كل التدابير الازمة لتسليم الإستدعاءات.[1]

[1] –المادة 02،القانون 12–07 المتعلق بالولاية ،الجريدة الرسمية العدد 12 لسنة 2012.

يحضر الوالي دورات المجلس الشعبي الولائي وفي حالة حصول مانع ينوب عنه ممثله يتدخل الوالي أو ممثله أثناء الأشغال بناءا على طلبه أو بطلب من أعضاء المجلس .

تتولى أمانة المجلس موظف يختاره رئيس المجلس الشعبي الولائي من بين الموظفين الملحقيين بالديوان، ويتم إلصاق مستخلص مداولة المجلس الشعبي الولائي المصادق عليها بصفة نهائية بأمر من الوالي خلال الثمانية أيام التي تلي دخولها حيز التنفيذ في الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور وبمقرات الولاية والبلديات وبكل وسيلة إعلام أخرى.

*اللجان: يشكل المجلس الشعبي الولائي من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال إختصاصه ولا سيما المتعلقة بما يأتي: [1]

-التربية والتعليم العالي والتكوين المهني.

-الإقتصاد والمالية.

-الصحة والنظافة وحماية البيئة .

-الإتصال وتكنولوجيا ت الإعلام.

-تهيئة الإقليم والنقل.

-التعمير والسكن .

-الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة.

- الشؤون الإجتماعية والثقافية والشؤون الدينية والوقف والرياضة والشباب.

-التنمية المحلية والتجهيز والإستثمار والتشغيل .

-كما يمنكه أيضا تشكيل لجان خاصة لدراسة كل المسائل الأخرى التي تهتم بالولاية.

*رئيس المجلس الشعبي الولائي: ينتخب المجلس الشعبي الولائي رئيسه من بين أعضائه للعهدة الإنتخابية يقدم المترشح لإنتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، بحيث يختار رئيس المجلس الشعبي الولائي خلال الثمانية (08)أيام التي تلي تنصيبه نوابه من بين أعضاء المجلس ويعرضهم للمصادقة بالأغلبية المطلقة للمجلس الشعبي الولائي ولا يمكن أن يتجاوز عددهم :

[1] -Mouloud Didan,Code de la commune et de la wilaya ,Belkeise èdition, algèrie ,2012 ,p75.

إثنين02 بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من خمسة وثلاثون35 الى تسعة (39) منتخبا.

–ثلاثة(03) بالنسبة للمجالش الشعبية الولائية المتكونة من ثلاثة وأبعون(43)إلى سبعة وأربعون (47)منتخبا.

–ستة(06) للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من واحد وخمسون (51) إلى خمسة وخمسون(55) منتخبا.

يتفرغ رئيس المجلس الشعبي الولائي بصفة دائمة لممارسة عهدته وهو ملزم بالإقامة في إقليم الولاية في حالة مانع مؤقت يعين رئيس المجلس الشعبي الولائي أحد نواب الرئيس لإستخلافه في مهامه.

يجب على الوالي أن يضع تحت تصرف رئيس المجلس الشعبي الولائي الوثائق والمعلومات والإمكانيات والوسائل الضرورية لتأدية مهام المجلس.[1]

1/ النظام الأساسي للمنتخب وتجديد المجلس الشعبي الولائي.

مبدئيا العهدة الإنتخابية مجانية يمكن للمنتخبين الإستفادة من تعويضات طبقا للكيفيات المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 13–91 المؤرخ في 25فبراير 2013 الذي يحدد كيفيات شروط إنتداب المنتخبين المحليين والتعويضات المخصصة لهم يجب على الهيئات المستخدمة منح مستخديمها الأعضاء في المجلس الشعبي الولائي الوقت الضروري لممارسة عهدتهم الإنتخابية.

في حالة الوفاة أو الإستقالة النهائية أو الاإقصاء لمنتخب بالمجلس الشعبي الولائي يتم إستخلافه بالمترشح الذي يلي مباشرة أخر منتخب في نفس القائمة ويقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة ويبلغ الوالي بذلك بفورا .

ترسل إستقالة عضو من المجلس الشعبي الولائي إلى رئيسه بواسطة ظرف محمول مقابل وصل إستلام.

يمكن أن يوقف بموجب مداولة للمجلس الشعبي الولائي ك منتخب يكون محل متابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف، لا تمكنه من متابعة عهدته الإنتخابية بصفة صحيحة، يمكن أن يكون محل توقيف عن طريق مداولة المجلس الشعبي الولائي. يعلن التوقيف بموجب قرار معلل من الوزير المكلف بالداخلية إلى غاية صدور الحكم النهائي من الجهة القضائية

1– المادة 82 ،القانون العضوي رقم 12–01 المؤرخ في 12 جانفي 2012 يتعلق بنظام الانتخابات ،الجريدة الرسمية العدد الاول 14 جانفي 2012.

المتخصصة. وفي حالة صدور حكم قضائي نهلئي بالبراءة يستأنف المنخب تلقائيا وفوريا ممارسة مهامه الإنتخابية.

يقصى بقوة القانون من المجلس الشعبي الولائي كل منتخب كان محل إدانة جزائية نهائية لها علاقة بعهدته الإنتخابية تضعه تحت طائلة عدم القابلية للإنتخاب، ويقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة في حالة حل المجلس الشعبي الولائي، يعين الوزير المكلف بالداخلية بناءا على إقتراح من الوالي خلال العشرة(10) أيام التي تلي حل المجلس، مندوبية ولائية لممارسة الصلاحيات المخول إياها بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها إلى حين تنصيب المجلس الجديد.

تنتهي مهمة المندوبية الولائية بقوة القانون فور تنصيب المجلس الشعبي الولائي الجديد.[1]

***نظام المدولات:** يتداول المجلس الشعبي الولائي في الشؤون التي تدخل مجال إختصاص بإستثناء الحالات المنصوص عليها صراحة في قانون الولاية رقم 12-07، تتخذ المداولات بالأغلبية البسيطة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي الحاضرين أو الممثلين عند التصويت وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، تحرر المداولات وتسجل حسب ترتيبها الزمني في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من رئيس المحكمة المختصة إقليميا.

توقع هذه المدولات وجوبا أثناء الجلسة من جميع الأعضاء الحاضرين أو الممثلين عند التصويت ويرسل مستخلص من المداولة في أجل ثمانية (08) أيام من رئيس المجلس الشعبي الولائي إلى الوالي مقابل وصل إستلام .

لاتنفذ إلا بعد مصادقة الوزير المكلف بالداخلية عليها في أجل أقصاه شهران(02) مدولات المجلش الشعبي الولائي المتضمنة ما يأتي :

-الميزانيات والحسابات.

-التنازل عن العقار وإقتنائه أو تبادله.

-إتتفاقيات التوأمة والهبات والوصايا الأجنبية.

لايمكن لرئيس المجلس الشعبي الولائي أو أي عضو في المجلس يكون في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح الولاية بأسمائهم الشخصية او أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة (04) أو كوكلاء حضور المداولة التي تعالج هذا الموضوع وفي حالة المخالفة تكون هذه المداولة باطلة.

[1]-المواد 38-46 من قانون الولاية 07-12 ،الجريدة الرسمية العدد 12،سنة2012.

تبطل بقوة القانون مدولات المجلش الشعبي الولائي :[1]

-المتخذة خرقا للدستور أو غير المطابقة للقوانين والتنظيمات.

-التي تمس برموز الدولة وشعاراتها.

- غير المحررة باللغة العربية.

-التي تتناول موضوعا لايدخل ضمن إختصاصاته .

-المتخذة خارج الإجتماعات القانونية للمجلس.

-المتخذة خارج المجلس الشعبي الولائي، مع مراعاة الحالات المنصوص عليها في قانون الولاية.

إذا تبين للوالي أن مداولة ما غير مطابقة لهذه الأحكام فإنه يخطر المحكمة الاإدارية المختصة إقليميا لإقرار بطلانها.

***صلاحيات المجلس الشعبي الولائي:** يعالج المجلس الشعبي الولائي الشؤون التي تدخل ضمن صلاحياته عن طريق المداولة ويتداول حول المواضيع التابعة لإختصاصاته المخول إياها بموجب القوانين والتنظيمات، وكذا كل القضايا التي تهم الولاية التي ترفع إليه بناءا على إقتراح ثلث (3/1) أعضائه أو رئيسه أو الوالي.

يقدم المجلس الشعبي الولائي الأراء التي تقتضيها القوانين ووالتنظيمات، ويمكنه أن يقدم الإقتراحات ويبدي الملاحظات في كل مايخص شؤون الولاية إلى الوزير المختص وذلك فيّ أجل أقصاه ثلاثون(30) يوما.

تشمل إختصاصات المجلس الشعبي الولائي بصفة عامة أعمال التنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية وتهيئة إقليم الولاية وحماية البيئة .[2]

أ:التنمية الاقتصادية: يعد المجلس مخططا للتنمية على المدى المتوسط يبين الأهداف والبرامج والوسائل المعبأة من الدولة في إطار مشاريع الدولة والبرامج البلدية للتنمية، ويعتمد هذا المخطط كإطار للترقية والعمل من أجل التنمية الإقتصادية والإجتماعية للولاية، وذلك من خلال القيام ب :

[1]-المواد 51-57 من قانون الولاية 07-12 ،الجريدة الرسمية العدد 12، لسنة 2012.

[2]-المادتين 76-77 من قانون الولاية 07-12 ،الجريدة الرسمية العدد 12،سنة 2012.

*تحديد المناطق الصناعية التي سيتم إنشاؤها ويساهم في إعادة تأهيل المناطق الصناعية ومناطق النشاط في إطار البرامج الوطنية لإعادة التأهيل.

*يسهل إستفادة المتعاملين من العقار الإقتصادي.

*يساهم في إنعاش نشاطات المؤسسة العمومية المتواجدة بالولاية بإتخاذ كل التدابير الضرورية.

*كما يطور المجلس الشعبي الولائي أعمال التعاون والتواصل بين المتعاملين الإقتصاديين ومؤسسات التكوين والبحث العلمي والإدارات المحلية من أجل ترقية الإبداع في القطاعات الإقتصادية ويعمل على ترقية التشاور مع المتعاملين الإقتصادين قصد ضمان محيط ملائم للإستثمار.[1]

ب:السكن والتعمير وتهيئة الإقليم: يمارس المجلس الصلاحيات التالية :

*يمكن للمجلس أن يساهم في إنجاز برامج السكن .

*يساهم المجلس في عمليات تجديد وإعادة تأهيل الحظيرة العقارية المبنية وكذا الحفاظ على الطابع المعماري .

*يساهم المجلس في إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية ويراقب تطبيقه.[2]

ج:الفلاحة والري: في هذا المجال يمارس المجلس الصلاحيات التالية:

*يبادر ويضع حيز التنفيذ كل عمل في مجال حماية وتوسيع وترقية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي ويشجع أعمال الوقاية من الكوارث الطبيعية يعمل على إنجاز أشغال تهيئة وتطهير وتنقية المياه.

*يبادر بكل الأعمال الموجهة إلى تنمية وحماية الأملاك الغابية والتربة وإصلاحها.

*المساهمة في مكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية .

*يعمل على تنمية الري الصغير والمتوسط، ويساعد البلديات تقنيا وماليا.[3]

د: الهياكل القاعدية والإقتصادية: يمارس المجلس الصلاحيات التالية:

---

[1]-المواد 0-83 قانون الولاية 07-12 ،الجريدة الرسمية العدد 12،لسنة 2012.

[2]-المادتين100-101 من قانون الولاية 07-12 ،الجريدة الرسمية العدد 12،لسنة2012.

[3]-المواد 84-87 من قانون الولاية 07-12 ،الجريدة الرسمية العدد 12،لسنة 2012.

*يبادر المجلس بالأعمال المرتبطة بأشغال تهيئة الطرق والمسالك الولائية وصيانتها والحفاظ عليها، وكذا القيام بتصنيفها حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به.

*يبادر المجلس بالأعمال المتعلقة بترقية وتنمية هياكل إستقبال الإستثمارات.

*يبادر المجلس بكل عمل يرمي إلى تشجيع التنمية الريفية ولاسيما في مجال الكهرباء وفك العزلة.[1]

هـ: تجهيزات التربية والتكوين المهني: يتم العمل في هذا المجال من خلال إنجاز مؤسسات التعليم المتوسط والثانوي والمهني والتكفل بصيانتها والمحافظة عليها وكذا تجديد تجهيزاتها المدرسية.[2]

ع:النشاط **الإجتماعي والثقافي:** يمارس المجلس الصلاحيات التالية:

*يساهم في برامج ترقية التشغيل بالتشاور مع البلديات والمتعاملين الإقتصاديين.

*يتولى المجلس إنجاز تجهيزات الصحة التي تتجاوز إمكانيات البلديات، ويسهر على تطبيق تدابير الوقاية الصحية.

*يساهم المجلس بالتنسيق مع البلدية في كل نشاط إجتماعي يهدف إلى ضمان تنفيذ البرنامج الوطني للتحكم في النمو الديمغرافي، حماية الأم والطفل، مساعدة المسنين وذوي الإحتياجات الخاصة وكذا المحتاجين والمتشردين .

*يساهم المجلس في إنشاء الهياكل القاعدية الثقافية والرياضية والترفهية وحماية التراث التاريخي والحفاظ عليه

*يسهر على حماية القدرات السياحية للولاية وتثمينها وتشجيع كل إستثمار متعلق بذلك.

*كما يمكن للمجلس أن يمارس إختصاصته في مايتعلق بالإعلام والإتصال، التجارة والأسعار والنقل، التضامن مابين البلديات لفائدة البلديات المحتاجة، حماية البيئة وكذا ترقية المؤهلات النوعية المحلية بالإضافة إلى كل القضايا التي تهم الولاية والتي ترفع إليه.[3]

2/ صلاحيات الوالي

[1]-المواد 88-91 من قانون الولاية 07-12 الجريدة الرسمية العدد 12،لسنة 2012.

[2]-المادة 92 من قانون الولاية 07-12 الجريدة الرسمية العدد 12،لسنة 2012.

[3]-المواد 93-99 من قانون الولاية 07-12 الجريد الرسمية العدد 12،لسنة 2012.

صلاحيات الوالي كثيرة ومتنوعة ولا يعتبر قانون الولاية فقط مصدرا لها، بل إلى جانب ذلك هناك قانون البلدية وقوانين أخرى كثيرة، يتمتع الوالي بوضعية قانونية مركبة ومتميزة فهو إلى جانب أنه ممثل للسلطة المركزية بمختلف الوزراء على مستوى إقليم الولاية .

أ:صلاحيات الوالي بإعتباره ممثلا للدولة: الوالي يمثل الدولة على مستوى الولاية وهو مفوض الحكومة، وبالتالي فإنه ينشط وينسق ويراقب نشاط المصالح غير الممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية، غير أنه يستثنى من:

*العمل التربوي والتنظم في مجال التربية، والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي.

*وعاء الضرائب وتحصيلها.

*الرقابة المالية.

*إدارة الجمارك.[1]

*مفتشية العمل.

*مفتشية الوظيفة العمومية.

*المصالح التي يتجاوز نشاطها بالنظر لطبيعته أو خصوصية إقليم الولاية.

أستثنيت هذه القطاعات لكونها تسير وفق تعليمات السلطة المركزية ويحكمها هيكل تنظيمي موحد وطنيا، ومن الأفضل أن تكون تحت إدارتها.

وبالإضافة إلى المهام المنصوص عليها في المادة 110 من قانون الولاية وبإعتباره ممثلا للدولة على مستوى إقليم الولاية فهو يحوز الصلاحيات التالية :

*يسهر على حماية حقوق المواطنين وحرياتهم .

* تنفيذ القوانين والتنظيمات وعلى إحترام رموز الدولة وشعارتها على مستوى إقليم الولاية.

*مسؤول على المحافظة على النظام العام والأمن والسلامة والسكينة العمومية.

*يسهر على إعداد مخططات تنظيم الإسعافات في الولاية وتحيينها وتنفيذها.

*يحافظ على أرشيف الدولة والولاية والبلديات.

[1]-المواد 110-123 من قانون الولاية 07-12 ،الجريدة الرسمية العدد12،لسنة 2012.

*الوالي هو الأمر بالصرف لميزانية الدولة للتجهيز المخصصة له بالنسبة لكل البرامج المقررة لصالح تنمية الولاية.

ب:صلاحيات الوالي بإعتباره هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي:

يتولى الوالي تحت عنوان هذه الصفة تنفيذ مدولات المجلس الشعبي الولائي، حسب مانصت عليه المادة 102 والمادة 124 من قانون الولاية. ويلزم قانونا طبقا للمادة 104 من قانون الولاية بتقديم تقرير في كل دورة يتضمن تنفيذ مداولة المجلس الشعبي السابقة، ويطلع الوالي سنويا على نشاط مصالح الدولة على مستوى الولاية ، ويزود المجلس بكافة الوثائق والمعلومات لحسن سير أعماله ودوراته، ويسهر الوالي طبقا للمادة 102 من نفس القانون على إشهار مدولات المجلس ويوجه التعليمات لمختلف المصالح بغرض تنفيذ ماتداول حوله المجلس.[1]

ج: صلاحيات الوالي بإعتباره ممثلا للولاية:

*يسهر على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي ووتنفيذها .

*يقدم عند إفتتاح كل دورة عادية تقريرا عن تنفيذ المداولات المتخذة خلال الدورات السابقة، ويطلع المجلس الشعبي الولائي سنويا على نشاطات القطاعات غير الممركزة بالولاية.

*يطلع الوالي بإنتظام رئيس المجلس الشعبي الولائي خلال الفترات الفاصلة بين دورات المجلس على مدى تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي.

*تمثيل الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية،ويقوم بإدارة أملاك الولاية والحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية.

*تمثيل الولاية أمام القضاء .

*يعد مشروع الميزانية ويتولى تنفيذها بعد مصادقة المجلش الشعبي الولائي عليها.

*يسهر على وضع المصالح الولائية ومؤسساتها العمومية وحسن سيرها ومراقبة نشاطتها .

*يقدم الوالي أما المجلس الشعبي الولائي بيانا سنويا حول نشاطات الولاية يتبع بمناقشة، ويمكن أن ينتج عن ذلك توصيات يتم إرسالها إلى الوزير المكلف بالداخلية وإلى القطاعات المعنية.[2]

---

[1] -المواد124،104،102، من قانون الولاية 07-12 ،الجريدة الرسمية العدد12،لسنة 2012.

[2] -المواد 102-109 من قانون الولاية07-12،الجريدة الرسمية العدد 12،لسنة 2012.

3/ دور الولاية في عملية التنمية المحلية

-نلاحظ من خلال قانون الولاية 12-07 الدور الذي أعطي للولاية للمشاركة في تحقيق التنمية المحلية في العديد من المجالات والقطاعات الحساسة ومن أهم هذه المخطاطات التنموية مايلي:

1*قطاع الفلاحة والري: ومن أهم الإجراءات التي تقوم بها الولاية في هذا القطاع:

يبادر المجلس الشعبي الولائي ويضع حيز التنفيذ كل عمل في مجال حماية وتوسيع وترقية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي، ويشجع أعمال الوقاية من الكوارث والأفات الطبيعية، يتخذ كل الإجراءات الرامية إلى إنجاز أشغال وتهيئة وتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود إقليمه، كما يبادر المجلس الشعبي الولائي بالإتصال مع المصالح المعنية بكل الأعمال الموجهة إلى تنمية وحماية الأملاك الغابية في مجال التشجير وحماية التربة وإصلاحها، كما يساهم في تطوير أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية، وتنمية الري المتوسط والصغير.

2*قطاع التجهيزات التلربوية والثقافية: في هذا المجال تقوم الولاية بإنجاز مؤسسات التعليم المتوسط والتعليم الثانوي والمهني وتتكفل بصيانتها والمحافظة عليها وكذا تجديد تجهيزاتها المدرسية على حساب الميزانية الغير ممركزة للدولة المسجلة في حسابها.

تساهم الولاية في برامج ترقية التشغيل بالتشاور مع البلديات والمتعاملين الإقتصادين ولاسيما تجاه الشباب أو المناطق المراد ترقيتها .

يتولى المجلس الشعبي الولائي في ظل إحترام المعايير الوطنية في مجال الصحة العمومية إنجاز تجهيزات الصحة التي تتجاوز إمكانيات البلديات ويسهر على تطبيق تدابير الوقاية الصحية، كما يساهم في تنفيذ الأعمال المتعلقة بتنظيم الإسعافات والكوارث والأفات الطبيعية والوقاية من الأوبئة ومكافحتها.

يساهم المجلس الشعبي الولائي بالتنسيق مع البلدية في كل نشاط إجتماعي يهدف إلى ضمان تنفيذ البرنامج الوطني للتحكم في النمو الديمغرافي وحماية الأم والطفل ومساعدة المسنين.

3* قطاع الهياكل الإقتصادية والسكن: يعتبر هذا القطاع الحيوي مهم جدا على المستوى المحلي وللولاية دور مهم في هذا القطاع بحيث تقوم :

يساهم المجلس الشعبي الولائي في إنجاز برامج السكن من خلال المساهمة في عمليات تجديد وإعادة تأهيل الحظيرة العقارية المبنية وكذا الحفاظ على الطابع المعماري، كما يساهم بالتنسيق مع البلديات والمصالح التقنية المعنية في برنامج القضاء على السكن الهش وغير صحي ومحاربته.

كما تبادر الولاية في الأعمال المرتبطة بأشغال تهيئة الطرق والمسالك الولائية وصيانتها والحفاظ عليها، وتصنيف إعادة تصنيف الطرق والمسالك الولائية حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به، كما تساهم في كل عمل يرمي إلى تشجيع التنمية الريفية ولاسيما في مجال الكهرباء وفك العزلة[1].

المطلب الثاني: النظام القانوني للبلدية

الفرع1: الأطر القانونية للبلدية

تعتبر البلدية خلية أساسية في التنظيم المحلي في الجزائر وتعتبر الأقرب إلى المواطن وقد وضعت أساسا لتسيير شؤون السكان المحلين وتحسين وضعية حياتهم في الوسط الحضري والريفي على جميع المستويات وقد خولت الدولة إلى البلدية مجموعة واسعة من السلطات من أجل النهوض بالتنمية على المستوى المحلي، من خلال نظام الامركزية الذي يقرب الإدارة من المواطن للوقوف عن قرب عن صعوبات ومتطلبات الحياة في المناطق الحضرية والريفية وترقية الوسط المعيشي للمواطن على المستوى المحلي البلدي. ولخلق العدل بين المواطنين تم وضع أساس ونظام قانوني للبلدية من أجل شفافية أكثر، حيث مر هذا النظام بعدة مراحل تطورية بالموازة مع النظام القانوني للولاية إلى أن وصل إلى ماهو عليه الوضع القانوني للبلدية في الجزائر .

1/ تعريف البلدية: البلدية في الجزائر هي مؤسسة دستورية [2]طبقا للمادة15من دستور 1989 على أن الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية) والمادة 16(يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية).[3]

البلدية هي خلية أساسية في تنظيم البلاد وهي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، تتمع بالشخصية االمعنوية والإستقلال المالي وهذا مانصت عليه المادة الأولى من قانون البلدية 08-90 على أن " البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية وتتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتحدث بموجب قانون"

-أساسية:أي قاعدية بمعنى هي أصغر جزء في التقسيم الإقليمي.

1-ساسر علاوي،مساهمة الولاية في تنفيذ مخططات التنمية المحلية ،مجلة معارف،العدد 23،السنة2017،ص34-35.

1-هذا ماجاء في دستور سنة 1963 ،الجريدة الرسمية العدد 64، في المادة التاسعة "تتكون الجمهورية من مجموعات ادارية يتولى القانون تحديد مداها واختصاصها ،تعتبر البلدية أساسا للمجموعة الترابية والاقتصادية والاجتماعية.ة

-الدستور الجزائري لسنة 1989،الجريدة الرسمية العدد09،ل 01-03-1989 . [3]

-تتمتع بالشخصية المعنوية:أي لها وجود قانوني مستقل عن كل من الولاية والدولة ولها حق التقاضي أما القضاء ولها ممثل قانوني هو رئيس المجلس الشعبي البلدي ويمكنها إبرام العقود قبول الهبات...إلخ.[1]

-تحدث بموجب قانون: أي لايمكن أن تلغي إلا بموجب قانون وهذا طبقا لقاعدة توازي الأشكال ولكن يمكن تعديل حدودها الإقليمية (بالإضافة أو النقصان) بموجب مرسوم تنفيذي .

المادة الثانية من القانون رقم 08-90 المتعلق بالبلدية "للبلدية إقليم وإسم ومقر".[2]

ومنه فإن البلدية تمثل قاعدة الامركزية ومكان ممارسة حق المواطنة كما تشكل فاعلا محوريا في تهيئة الإقليم والتنمية المحلية والخدمة العمومية الجوارية.

كل هذه المبادئ أسسها الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967 المتضمن أول قانون يتعلق بالبلدية وأكدتها بإنتظام مختلف الدساتير.

عرف القانون 11-10المؤرخ في 2011 البلدية ب"هي الجماعة الاقليمية القاعدية للددولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب قانون" [3]

2/ مراحل إنشاء البلدية: يتم إنشاء البلدية في الجزائر من خلال مانصت عليه مختلف الدساتير التي عرفتها الجزائر حيث نجد في دستور 10سبتمبر 1963 الذي نص في مادته09 "الدولة الجزائرية دولة موحدة منظمة على شكل جماعات إقليمية إدارية وإقتصادية والبلدية هي الجماعة الإقليمية والإدارية والإقتصادية".[4]

أما مثاق الجزائر في أفريل 1964 أكد على ضرورة إعطاء المجموعة المحلية سلطات حقيقية حيث أعتبر البلدية "قاعدة التنظيم السياسي والإقتصادي والإجتماعي في البلاد".

إنطلاقا من هذه الأرضية القانونية والسياسية أين تم وضع مشروع قانون البلدية من قبل المكتب السياسي لجبهة التحرير الوطني في جوان 1965، تم تبنيه وإقراره نهائيا في 04 أكتوبر 1966

---

[1] -الدستور الجزائري لسنة 1996 ،المعدل والمتمم،المادة16، الجريدة الرسمية ،العدد 76ل 08-12-1990.

[2] -المادة 2 من قانون البلدية 90-08 المؤرخ في 07أفريل 199،الجريدة رسمية عدد 15.

[3] -المادة 01 من قانون البلدية 11-10 2011،الجريدة الرسمية عدد37،لسنة 2011.

[4] -دستور الجزائر ،المادة 9،سنة 1963.الجريدة الرسمية العدد 64.

ووافقت عليه الحكومة نهائيا في 20ديسمبر 1966 ونشر هذا القانون في الجريدة الرسمية رقم 06 سنة 1967 بموجب الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967.[1]

أما دستور 1976نص في مادته 36 الفقرة 1 على أن "المجموعات الإقليمية هي الولاية والبلدية"أما بالنسبة لدستوري 198 و1996 فقد أكدت وأقرت هذه الصلاحيات وبنفس الصياغة "أن الجماعات الإقليمية للدولة هي الولاية والبلدية".[2]

إن البلدية هي الخلية القاعدية في بناء الدول وتعتبر أول إدارة يتواصل معاها المواطن، فهي بمثابة الوسط الذي يجمع المواطنين في إقليم واحد أين تتقاطع مصالحهم مع مصالح السلطات المركزية على مستوى هذه الخلية .

3/ التطور التاريخي للبلدية

أولا: البلدية في عهد الإستعمار:وضع الإستعمار الفرنسي سنة 1844 هيئات إدارية على المستوى المحلي عرفت بالمكاتب العربية "BUREAUX araes" مسيرة من قبل ضباط الإستعمار، بهدف تمويل الجيش الفرنسي والسيطرة على المقاومة الشعبية بعد إستتباب الأمن وبالضبط سنة 1868 أصبح التنظيم البلدي أداة لتحقيق طموحات الإدارة الإستعمارية و فرض هيمنتها و نفوذها و خدمة العنصر الأوروبي عامة و الفرنسي خاصة، فالبلديات المختلطة لما جاء في بيان الأسباب لقانون البلدية كان يديرها موظفون من الإدارة الإستعمارية و هو متصرف المصالح المدنية يساعده موظفون جزائريون تابعون للإدارة الفرنسية و تساعده لجنة بلدية تتكون من أعضاء أوروبيين منتخبين وبعض الجزائريين المعينين، و ذلك إبتداء من 1919وإلى جانب البلديات المختلطة وجدت بعض البلديات ذات التصرف التام في المناطق التي يسكنها أغلبية أوروبية و لما كانت البلدية في المرحلة السابقة للإستقلال أداة لخدمة الإدارة الفرنسية سواء كانت بعيدة كل البعد أن تحقق طموحات الجزائريين، لذلك لم يكن الشعب ليعتبرها مؤسسة تهتم بقضاياه ومشاكله و مخصصة لخدمته و هو ما ترتب عليه وجود هيئة كبيرة بين الإدارة المحلية و السكان.

أ: البلديات الأهلية:

كانت موجودة في الصحراء و بعض الأماكن الثانية الصعبة بالشمال إلى غاية 1880 و تميزت إدارة هذه البلديات بالطابع العسكري إذ تولى تسييرها رجال الجيش الفرنسي بمساعدة بعض الأعيان من الأهالي أطلقت عليهم تسميات مختلفة منها قائد، الأغا، الباشا، الخليفة، شيخ العرب.[1]

[1] -الجريدة الرسمية ،العدد 6 ،السنة 1967.

[2] -الدستور الجزائري،المادة1،الجريدة الرسمية العدد 94،،السنة 1976.

ب: البلديات المختلطة:

كان هذا النوع من البلديات يغطي الجزء الأكبر من الإقليم الجزائري حيث وجدت في المناطق التي يقل فيها تواجد الفرنسيين بالقسم الشمالي من الجزائر و ترتكز إدارة البلديات المختلطة على هيئتين أساسيتين هما

المتصرف: يعينه الحاكم أو الوالي العام و يخضع له من حيث التعين والترقية والتأديب.

اللجنة البلدية: يرأسها متصرف مع أعضاء من المنتخبين الفرنسين والجزائرين (الأهالي) الذين يتم تعينهم من قبل السلطة الفرنسية كممثلين لمجموعة بشرية تسمى (االدوار)، تحت رئاسة المتصرف مع عضوية عدد من المنتخبين الفرنسيين و بعض الجزائريين الأهالي الذين يعينون من طرف السلطة الفرنسية.

ج: البلديات ذات الإختصاص الكامل

وجدت هذه البلديات في مناطق التواجد المكثفة للفرنسيين أي المدن الكبرى و المناطق الساحلية و كانت تخضع في تنظيمها إلى القانون البلدي الفرنسي الصادر في 5أفريل 1884 الذي منح البلدية إنشاء هيئتان هما :

المجلس البلدي: منتخب من طرف سكان البلدة الفرنسيون و الجزائريون.

العمدة: ينتخبه المجلس من بين أعضائه و يهدف لقمع الثورة التحريرية 1954 دعمت السلطات الإستعمارية الفرنسية الطابع العسكري للبلديات بإستحداث الأقسام الإدارية الخاصة في المناطق الريفية.

الأقسام الحضرية في المدن وهي هيئات تقع تحت سلطة الجيش الفرنسي وتتحكم في إدارة وتسيير البلديات.[2]

البلديات بعد الإستقلال : تميزت هذه الفترة بمرحلتين :

-المرحلة الأولى: إمتدت هذه المرحلة من سنة 1962 الى غاية 1967 وتميزت هذه الفترة ب:

بعد الإستقلال بدأ الموظفون الأروبيون بمغادرة الجزائر، وبالتالي عرفت الجزائر غياب الإطارات المؤهلة لتسيير شؤون البلدية وبالتالي ظهور عدة مشاكل بحيث عرفت عجز كبير في ميزانيات البلدية

---

[2]-بعلي محمد صغير، قانون الادارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2004،ص39،38.

نتيجة إنخفاض الموارد المالية مع زيادة كبيرة في النفقات نتيجة الوجبات الإجتماعية المفروضة على البلدية .

لكن الدولة قامت بمجموعة من الإجراءات لمواجهة الازمة بحيث قامت بتنظيم دورات تدريبية وملتقيات لصالح موظفي البلدية من أجل تأطيرهم للتسير الجيد البلدية .

كما قامت أيضا بإصلاح إقليمي في سنة 1963 تمل في خفض عدد البلديات من 1578 إلى 632 لتسهيل عملية تسيرها وتزويدها بالعنصر البشري الازم.

تعين لجان خاصة على مستوى كل بلدية تقوم بتسيير الشؤون المحلية ويترأس كل لجنة خاصة رئيسا يقوم بوظيفة رئيس البلدية كل هذا في إنتظار قانون للبلدية جديد للجزائر المستقلة.[1]

-المرحلة الثانية: امتدت هذه المرحلة من سنة 1967 الى غاية سنة 1990 :

كانت بمثابة تتويج لنتائج مدولات الإصلاح الخاصة بالفترة الأولى حيث تم خلالها إرساء أول تنظيم للبلدية في الجزائر بعد الإستقلال من خلال أول قانون للبلدية جعلها الخلية الأساسية في التنظيم الإداري المحلي الجزائري

لقد تميز هذا القانون بالتأثر بنموذجين مختلطين هما النموذج الفرنسي و النموذج اليوغسلافي، و يبدو أن التأثر بالنظام الفرنسي خاصة بالنسبة لإطلاق الإختصاص للبلديات و كذا في بعض المسائل التنظيمية الأخرى بحكم العامل الإستعماري، أما التأثر بالنموذج اليوغسلافي فيعود سره إلى وحدة المصدر الإيديولوجي و إعتماد نظام الحزب الواحد و إعطاء الأولوية في مجال التسيير للعمال و الفلاحين.[2]

مرحلة قانون البلدية لسنة 1990

-المرسوم رقم 63-189 الصادر بتاريخ 16 ماي 1963 ،المتضمن التنظيم الاقليمي للبلديات، الجريدة الرسمية العدد 36 ،السنة 1963.[1]

1-طالب ميثاق الجزائر سنة 1964"بالشروع حالا بالإنتخابات البلدية "وجاء بعده بيان 19 جوان 1965 الذي أعلن عزم مجلس الثورة تحقيق الشروط الازمة لإقامة دولة ديمقراطية ، ثم جاء الميثاق الوطني سنة 1976يؤكد بأن المجالس الشعبية أجهزة رئيسية لسلطة الدولة ،تتجسد فيها ارادة الشعب ،وهذه المجالس المؤسسة أولا على مستوى البلدية، ثم على مستوى الولاية ،تم على المستوى الوطني.".

تميزت هذه الفترة بخضوعها لمبادئ و أحكام جديدة أرساها دستور 1989 و على رأسها إلغاء نظام الحزب الواحد و إعتماد التعددية الحزبية فقانون البلدية لسنة 1990 هو أول قانون في مرحلة التعددية السياسية أو الحزبية في الجزائر بعد سنوات طويلة من نظام الحزب الواحد.

و لقد تضمن هذا القانون 19 مادة و إستند في مقتضياته إلى الدستور و 12 نصا بين أمر و قانون، حاول هذا القانون أن يحفظ إستقرار المجالس البلدية و مراعاة الإنتماء السياسي للمنتخبين إذ فرضت المادة02 منه عند تشكيل اللجان الدائمة للمجلس مراعاة التمثيل السياسي بما يعكس المكونات السياسية للمجلس غير أن قانون البلدية لسنة 1990 وإن حاول المحافظة على التوازن السياسي للمجلس البلدي في مرحلة التعددية الحزبية غير أنه تسبب من جهة أخرى في فتح المجال للصراع السياسي داخل المجلس البلدي، خاصة من خلال تطبيق المادة 55 منه و التي سنت آلية خلع رئيس المجلس الشعبي البلدي سميت بسحب الثقة و إشترطت المادة المذكورة لممارسة هذه الآلية فقط توافر النصاب داخل المجلس قدره بثلثي أعضاءه، و أن يكون الإقتراع علنيا دون تبيان حالات سحب الثقة و هو ما خلق مليا دخول عديد من البلديات في جو من الصراع الداخلي بين أعضاء المجلس بسبب سحب الثقة و أثر ذلك سلبا على أداء البلديات و دورها التنموي.[1]

البلدية في ظل القانون الجديد2011

بالرغم من الإيجابيات التي ميزت قانون 90-08 إلا أنه تشوبه الكثير من النقائص، بيان أسباب الداعية لإصلاح قانون البلدية الجديد بأهمية البلدية بإعتبارها القاعدة الإقليمية و اللامركزية للدولة. و أنها جوهر الديمقراطية المحلية و مكان مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية و فاعلا لا يمكن الإستغناء عنه في إدارة الإقليم و تحقيق إنشغالات التنمية المحلية.

فجاء قانون 11-10 ليسد تلك النقائص و هو يحوز على أهمية بالغة إذ أنه يندرج ضمن إطار إصلاح الجماعات المحلية و المتمثلة في إصلاح هياكل الدولة و إرساء دولة الحق و القانون.

لذا جاء لتكريس مشاركة المواطنين في الشؤون المحلية لتحقيق الديمقراطية و كذا ترقية حقوق المرأة من خلال توسيع حظوظها في تمثيل المجالس المنتخبة.[2]

الفرع2: التنظيم الإداري للبلدية

[1]-القانون رقم 90-08 مؤرخ في 7أبريل 1990 ،الجريدة الرسمية عدد 15،سنة 1990.

[2]-قانون البلدية 10-11 الجريدة الرسمية العدد 37،.2011.

1/ المجلس الشعبي البلدي: يشكل المجلس الشعبي المنتخب قاعدة الامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسير الشؤون العمومية مايعكس الديمقراطية .

أ: المجلس الشعبي البلدي هو مجلس منتخب يتشكل من أعضاء منتخبين محلين عن طريق الإقتراع العام السري والمباشر لمدة خمسة(5)سنوات وهو صورة فريدة ووحيدة للامركزية الإدارية المطلقة حيث أن جميع أعضائها وجميع أعضاء هيئات ولجان تسييرها وإدارتها يتم إختيارهم بواسطة الإنتخاب العام المباشر. يجتمع المجلس في دورة عادية كل كل شهرين ويمكن أن تجتمع في دورة غير عادية كلما إقتضت شؤون البلدية ذلك بطلب من رئيسه أو ثلث أعضائه أو بطلب من الوالي أو ثلي أعضائه أو بطلب من الوالي، من حيث التنظيم الداخلي يشكل المجلس الشعبي البلدي لجان دائمة.

يعالج المجلس الشعبي البلدي شؤون تابعة لإختصاصه عن طريق مداولة نتتخذ المدولات بالأغلبية البسيطة لأعضائه الحاضرين أو الممثلين عند التصويت، في حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا تصبح مدولات المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ بقوة القانون بعد واحد وعشرون (21) يما من إداعها لدى الولاية نبالنسبة للمدولات المتضمنة الميزانية والحسابات وقبول الهبات والوصايا الأجنية واتفاقيات التوأمة والتنازل عن أملاك البلدية لاتصبح نافذة إلا بعد المصادقة عليها من طرف الوالي، تلغى بقوة القانون مدولات المجلس الشعبي البلدي المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات في هذه الحالات بطلان المداولة بقرار من الوالي .[1]

ب: تشكيل المجلس الشعبي البلدي: هو هيئة تداولية ينتخب لمدة 5سنوات بطريقة الإقتراع النسبي على القائمة مع تطبيق نظام الباقي الأقوى ويترواح عدد أعضائه من13عضو إلى43 عضو بحسب التعداد السكاني لكل بلدية بعد صدور القانون العضوي للإنتخابات لسنة 2012 طبقا للمادة 79 من القانون العضوي 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الإنتخابات يتشكل المجلس الشعبي كما يلي:

-13 عضو في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 1000 نسمة.

-15 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 1000 و 20000 نسمة.

-19 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20001 و 50000 نسمة.

-23 عضو بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها 50001 و 100000 نسمة

-33 عضو بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100001 و 200000 نسمة.

[1]-انظر المواد 56،55،52،16من القانون المتعلق بالبلدية 11-10،الجريدة الرسمية العدد 37،السنة 2011.

-43 عضو بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها أو يفوق 2000001 نسمة.

ويحق الترشح لعضويته كل جزائري بلغ من العمر سن 25 كاملة يوم الإقتراع وضعيته إتجاه الخدمة العسكرية مسوية ويتمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية، وأن يكون المترشح تحت رعاية حزب وفقا للشروط المحددة في المادة 82 من القانون العضوي للإنتخابات و نتيجة لذلك يجب أن تزكى القائمة من طرف :

*إما حزب سياسي تحصل خلال الإنتخابات التشريعية الثلاثة الأخيرة على أكثر من 41 من الأصوات المعبر عنها، موزعة على خمسين في المائة زائد واحد من عدد الولايات على الأقل دون أن يقل عن 1000 صوت معبر عنه في كل ولاية.

* و إما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على 600 منتخب على الأقل من مجالس بلدية ولائية وطنية، موزعين على خمسين في المائة زائد واحد من عدد الولايات ، دون أن يقل هذا العدد عن 20 منتخبا في كل ولاية.

*وفي حالة عدم توافر الرصيد المذكور إما في البرلمان أو المجالس المنتخبة أو حالة عدم مشاركة الحزب في إنتخابات سابقة (حزب جديد) فينبغي أن تكون القائمة مدعمة بحد من التوقيعات، لا يقل عن 3 بالمائة من الناخبين المسجلين على مستوى البلدية المعنية و ذات القاعدة تطبق في حالة تقديم قائمة حرة.[1]

ج: سير المجلس الشعبي البلدي:

-يتم تسير المجلس الشعبي البلدي وفق القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية.

- المرسوم التنفيذي رقم 13-105 المؤرخ في 5 جمادى الأولى 1434 الموافق ل17 مارس 2013 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي.

-القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 المتعلق بنظام الإنتخابات .

-القانون العضوي رقم 12-01،المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الانتخابات ،الجريدة الرسمية العدد الاول، سنة 2012.[1]

يقوم المجلس الشعبي البلدي بإعتباره الهيئة التداولية للبلدية نظامه الداخلي ويصادق عليه في دورات المجلس الشعبي البلدي:

يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين مدة كل دورة خمسة (5)أيام كما يمكن للمجلس أن يجتمع في دورة غير عادية، كلما إقتضت شؤون البلدية ذلك بطلب من رئيسه أو ثلثي أعضائه أو بطلب من الوالي، في حالة ظروف إستثنائية مرتبطة بخطر وشيك أو كارثة كبرى يجتمع المجلس الشعبي البلدي بقوة القانون ويخطر الوالي بذلك فورا.[1]

ترسل الإستدعاءات لدورات المجلس الشعبي البلدي من رئيسه وتدون بسجل مدولات البلدية، تسلم الإستدعاءات مرفقة بمشروع جدول الأعمال بواسطة ظرف محمول إلى أعضاء المجلس الشعبي البلدي بمقر سكناهم قبل عشرة (10) أيام كاملة على الأقل من تاريخ إفتتاح الدورة مقابل وصل إستلام، يمكن تخفيض هذه الأجال في حالة الإستعجال ألا يقل عن يوم واحد كامل، وفي هذه الحالة يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي التدابير الازمة لتسليم الإستدعاءات لاتصح إجتماعات المجلس الشعبي البلدي ألا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين، إذا لم يجتمع المجلس الشعبي البلدي بعد الإستدعاء الأول لعدم إكتمال النصاب القانوني، تعتبر المدولات المتخذة بعد الإستدعاء الثاني بفارق خمسة (5)أيام كاملة على الأقل صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.[2]

تتم جلسات المجلس الشعبي البلدي في علنية وتكون مفتوحة لمواطني البلدية ولكل مواطن معني بموضوع المداولة غير أن المجلس الشعبي البلدي يداول في جلسة مغلقة من أجل:

*دراسة الحالات التأدبية للمنتخبين .

*دراسة المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام .

-يضمن الأمين العام للبلدية أمانة الجلسة وتحت إشراف المجلس الشعبي البلدي، تعليق مستخرجات المدولات.

-تعلق المدولات بإستثناء تلك المتعلقة بالنظام العام والحالات التأدبية تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي في الأماكن المخصصة للملصقات وإعلام الجمهور وتنشر بكل وسيلة إعلام أخرى

[1] -انظر المواد 17،18 من القانون المتعلق بالبلدية11-10،الجريدة الرسمية العدد37،سنة 2011.

[2] -انظر المواد 21،23 من القانون المتعلق بالبلدية 11-10،الجريدة الرسمية العدد 37،سنة 2011.

خلال الثمانية(8) أيام التي تلي دخولها حيز التنفيذ طبقا لأحكام القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.[1]

د:لجان المجلس الشعبي البلدي: يقوم المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه بتشكيل لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال إختصاصه ولا سيما المتعلقة بمايلي :

-الإقتصاد والمالية والإستثمار .

-الصحة والنظافة وحماية البيئة.

-تهيئة الإقليم والتعمير والسكن والسياحة والصناعات التقلدية.

-الري والفلاحة والغابات والصيد البحري.

-الشؤون الإجتماعية والتقافية والرياضة والشباب.

تحدث هذه اللجان بمداولة، مصادق عليها بأغلبية أعضاء المجلس الشعبي البلدي بناءا على إقتراح من رئيسه، وتعد اللجنة نظامها الداخلي وتعرضه على المجلس الشعبي البلدي للمصادقة.

ويمكنه أيضا تشكيل لجان خاصة، بناءا على إقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي لدراسة موضوع محدد يدخل في مجال إختصاصه، كما تتم المصادقة على المداولة بأغلبية أعضائه.

تقدم اللجنة نتائج أعمالها لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

-اللجنة الخاصة: يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يشكل من بين أعضائه لجنة خاصة لدراسة موضوع محدد يدخل في مجال إختصاصه كما هو مبين في القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22جوان 2011 المتعلق بالبلدية، وتتشكل اللجنة اللجنة الخاصة بناءا على إقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي عن طريق مداولة المجلس مصادق عليها بأغلبية أعضائه تقدم اللجنة نتائج أعمالها لرئيس المجلس الشعبي البلدي.[2]

ه:إنتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي: بعد الإعلان عن نتائج الإنتخابات ،يقوم المجلس الشعبي البلدي بإنتخاب من بين أعضاء القائمة التي نالت أغلبية المقاعد بتعين عضو رئيسا للمجلس الشعبي البلدي للمدة الإنتخابية خمسة (5)سنوات، ويتم تنصيبه في مدة أقصاها 8أيام من تاريخ إعلان نتائج الإقتراع على أن يعلن للعموم ويتم تبلي الوالي بذلك فورا.

---

[1] -انظر المواد 26،30 من قانون البلدية11-10،الجريدة الرسمية العدد37،سنة 2011.

[2] -انظر المواد 31،33 ،من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية ،الجريدة الرسمية العدد37،السنة 2011.

بعد تعينه يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتشكيل هيئة تنفيذية وذلك بتعينه لعدد من النواب يتراوح مابين نائبين وستة نواب حسب أعضاء المجلس الشعبي البلدي كما نصت عليه المادة (5) من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

2/ صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي: إزدوجت صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بين صفته ممثلا للدولة وممثلا للبلدية:

أ:صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممتلا للدولة:حددت المواد من 68إلى 78 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة نذكر من بين هذه الصلاحيات:

-يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت سلطة الوالي نشر وتنفيذ القوانين والتنظيمات عبر تراب البلدية.

-يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي سلطة الضبط الإداري وبالتالي يسهر على حسن النظام والأمن والعمومين وعلى النظافة العمومية.

-يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بمهمة الضبط المدني والضبط القضائي ولأداء هذه المهام يقوم وخاصة المتعلقة بالنظام العام والنظافة العامة والتعمير يعتمد على هيئة الشرطة البلدية.

ب:صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية :

-يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنفيذ مدولات المجلس الشعبي البلدي (المادة17).

-يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي برفع الدعاوى القضائية بإسم البلدية ولفائدتها.

-يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتوظيف عمال البلدية وتتعينهم وتسيرهم وفق الشروط المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات السارية المفعول.

-يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتمثيل البلدية في كل التظاهرات الرسمية والإحتفالات وفي كل أعمال الحياة المدنية والإدارية .

-يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإسم البلدية وتحت مراقبة المجلس بجميع الأعمال الخاصة بالمحافظة على الأموال التي تتكون منها ثروة البلدية وإدارتها (إبرام العقود،إقتناء أملاك،عقود البيع،قبول الهبات والوصايا).

-يقوم المجلس الشعبي البلدي بإعداد ميزانيات البلدية ويتولى تنفيذها بعد المصادقة عليها من طرف السلطات الوصية.[1]

3/ إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي: تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي بسبب الوفاة وهي مسالة طبيعية نصت عليها المادة 29 من قانون البلدية 10-11، أو إنتهاء العهدة الإنتخابية خمسة(5) سنوات .

-الإستقالة:وتتمثل في التعبير الصريح عن طريق مداولة من رئيس المجلس الشعبي البلدي عن رغبته في الإستقالة عن رئاسة المجلس الشعبي البلدي كتابيا ويقدمها أمام المجلس ويخطر الوالي بذلك فورا بإعتبار أن أعضاء من المجلس (القائمة الفائزة) هم الذين إختاروا رئيسهم وبالتالي لاتقدم الإستقالة إلا أمامهم، وإثبات ذلك بموجب مداولة ترسل إلى الوالي من باب إعلام السلطة الوصية فقط ومنطلق سريان الأثر القانوني للإستقالة تصبح سارية المفعول بمجرد إرسال المحضر إلى الوالي.

-التخلي عن المنصب: وهي حالة جديدة في قانون البلدية رقم 10-11 في المادة74 (التخلي عن المنصب الحالة التي يكون فيها رئيس المجلس الشعبي للبلدية، الذي لم يجمع المجلس طبقا للمادة 73 من القانون أعلاه لتقديم إستقالته أمامه ، كما هو محدد في هذا القانون.

-التخلي عن المنصب بسبب الغياب غير المبرر :وهي حالة جديدة تضمنتها المادة 75 من القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية، وتتعلق بحالة التخلي عن منص رئيس المجلس الشعبي البلدي لرئيس المجلس لأكثر من شهرين ويعلن الغياب من قبل المجلس الشعبي البلدي.

وفي حالة إنقضاء 40 يوما على غياب رئيس المجلس الشعبي البلدي دون إجتماع المجلس جلسة إستثنائية يقوم الوالي بإجتماع مع المجلس لإثبات هذا الغياب ويتولى نائب الرئيس تصريف شؤون البلدية مؤقتا طبقا للمادة 75 من الفقرة 03، ويتم إستخلاف الرئيس المتخلي في الجلسة الإستثنائية بذات الطريقة المشار إليها أعلاه .

-الإقصاء: وهي المرحلة الثانية التي تكون بعد قرار التوقيف حيث نصت المادة 43من قانون البلدية 10-11 على أن الوالي يجب أن يتخذ قرار التوقيف في حق العضو المنتخب، الذي تعرض لمتابعة جزائية بسبب جريمة لها علاقة بالمال العام أو أسباب مخلة بالشرف أو كان محل متابعة قضائية تحول بينه وبين ممارسة مهامه.[2]

1-موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية" . http//www.interieur .gov.dz" اطلع عليه بتاريخ 2019/11/10.

2-انظر المواد 75،74،73،44،43،من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية ،الجريدة الرسمية العدد37،السنة 2011.

المبحث الثاني: جهود الدولة في خلق برامج فعالة لإثراء تنمية محلية شاملة

إن معرفة مكانة الفواعل المحلية في تنفيذ السياسات العامة يقوم على معرفة أليات عملها والتفاعل الحاصل بينها، والتحقق من مدى تكيفيها مع تأثير مختلف البيئات من خلال التطرق إلى طبيعة هذه الفواعل وما يرتبط بها من رهانات ومصالح خصوصا وأنها عرفت إصلاحات قانونية وتنظيمية من أجل العمل وفق مايتطلبه المجتمع المحلي والمواطن، ومن جهة أخرى الإهتمام بالتوافق والتعاون مع مختلف هذه الفواعل (الفواعل الرسمية والفواعل غير الرسمية) ومدى تطابق السياسات العامة مع طبيعة النظام الذي تنتهجه الدولة .

المطلب الأول: إستراتيجيات وبرامج التنمية المحلية في الجزائر

تقديم عام للإستراتيجية : نشأت العلاقة بين الإدارة والتنمية المحلية في الجزائر بعد الإستقلال وذلك من خلال تحمل الدولة مسؤولية توحيد النظام الإداري على المستوى الوطني، وهنا تم وضع قاعدة للتنمية الوطنية والمحلية بدءا بتكوين الإطارات وإتباع سياسة التقسيمات الإدارية الجديدة، وهذا بهدف الإستجابة السريعة للقرارات السياسية ومسايرة التنمية في البلاد.

تعبر إستراتيجية التنمية عن فن إستخدام موارد الدولة وإمكانياتها لتحقيق الأهداف العامة المسطرة لها، والرؤية الشاملة لتحقيق العدالة الإجتماعية والرفاهية الشاملة القادرة على الإرتقاء بعملية نشر القيم الحضارية، لذلك أصدرت الدولة الجزائرية نصوص قانونية لتنظيم عمل الإدارة المحلية التي تعتبر خلية أساسية في تنفيذ إستراتيجيات التنمية على المستوى المحلي، وهذا مأكد عليه **بيترزجاي**"أن سياسات الدولة لاتطبق بنفسها ولاتستطيع أن تؤثر في المجتمع طالما أنها مجرد قوانين جامدة لاتؤثر بمجريات الحياة العامة، فالمؤسسات الحكومية تملك صلاحيات القانون العام وسلطة تطبيق القرارات وهو الأمر الذي يسمى في أدبيات الإدارة العامة "تنفيذ السياسات" كما أن العمل الحكومي لايتوقف عند اتخاذ القرار وتنفيذه يمكن أن يأخذ نفس القيمة الكبيرة لهذا القرار".

-إن الجزائر أعطت إهتماما خاصا للتنمية المحلية تجسد ذلك من خلال البرامج القطاعية والمخططات البلدية والولائية للتنمية والتي تمثل التعبير الصحيح عن إحتاجات السكان المحلين، ومن جهة أخرى تجسد دور الذي تلعبه الجماعات المحلية في تنفيذ هذه البرامج وفق الصلاحيات المخولة لها في قانون الولاية 12-07 وقانون البلدية 10-11 كل هذا في إطار الديقراطية التشاركية التي تفتح المجال أمام المواطن لتقديم إستشارته والتعبير عن أرائه فيما يخص الشأن المحلي، كما ركزت الجزائر كذلك في تجربتها التنموية على المستوى المحلي سواءا في ظل نظام التخطيط أو في إطار

الإصلاحات والتحول نحو إقتصاد السوق على الدور السياسي للجماعات المحلية محاولة في ذلك إرساء مبدأ اللامركزية الذي يعد أهم وسيلة لتحقيق التنمية المحلية.

الفرع1: المخطط البلدي للتنمية ودوره في تنمية البلدية

هو من برنامج الدولة ذي التسيير الامركزي التي شرع العمل بها منذ سنة 1974 وهذا البرنامج تحدد كيفية تسييره التعليمة رقم 1801 المؤرخة في 1975/12/12 قصد إشراك البلدية في عملية الإقتراح والتخطيط وإعداد وتنفيذ البرامج المحلية، لتكون أكثر ملائمة وذات أثر مباشر على حياة الموطن وفتح المجال أمامه للمساهمة.

يخول تسييرها لرئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته الأمر بالصرف ويشكل هذا المخطط الأداة المفضلة للتنمية المحلية لما ينطوي عليه من أهداف التكفل بالحاجيات الأساسية للمواطنين فيما يخص التزويد بالحاجيات الأساسية والمنشئات الجوارية وفك العزلة، خاصة البلديات الريفية ذات الموارد المالية المحدودة والتي تتجاوز 1200 بلدية من أصل 1541 بلدية على المستوى الوطني.

***طريقة تسجيلها:** تتولى اللجنة التقنية للبلدية عند نهاية كل سنة ميلادية وتحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي إعداد بطاقات تقنية لكل عملية مقترحة، بعد عملية إحصاء وتحديد جميع حاجيات سكان البلدية وترتيبها حسب الأولوية من خلال إعداد البطاقة التقنية وتحديد طبيعة الأشغال أو التجهيزات المراد إنجازها بالتفصيل والكلفة المالية للمشروع.

1/ تعريف المخطط البلدي للتنمية : هو عبارة عن مخطط شامل لتنمية البلدية، جاء لتكريس مبدأ الامركزية على مستوى الجماعات المحلية، مهمته توفير الحاجيات الضرورية للمواطنين ودعم القاعدة الإقتصادية، يشمل هذا المخطط التجهيزات القاعدية والفلاحية، وتجهيزات الإنجاز وقد إعتبرها المرسوم 136/73 المؤرخ في 9أوت 1973 برامج أعمال قصيرة المدة تقررها السلطات المختصة في إطار المخطط الوطني.

يعتبر هذا المخطط من أكثر البرامج التنموية إستعمالا وخاصة بعد صدور المرسوم 136/73 والمتعلق بشروط تسير وإنجاز المخططات البلدية للتنمية لقد جاء هذا المخطط ليخلف النظام القديم والمتمثل في برنامج التجهيز المحلي، إذ تتكفل الدولة بتمويل بعض المشاريع المدرجة في المخططات البلدية بعد أن تكون وافق عليها وتندرج المخططات البلدية للتنمية في إطار سياسة التوزان الجهوي قصد إعطاء كل بلدية حظوظا متساوي في التنمية، وتستجيب مساعدة الدولة هذه إلى الإنشغال بضمان قابلية إقتصادية نسبية للجماعات المحلية وذلك بتكملة النشاطات المشروع فيها في إطار

المخططات غير الممركزة والمعتمدة من طرف الولاة وفي إطار الإستثمارات من الإدخار الإجمالي الذي تتقتطعه البلديات من مواردها الخاصة.[1]

"المخططات البلدية للتنمية هي عبارة عن برامج عمل تقررها السلطات المختصة في إطار المخطط الوطني وتحدد مدتها وأولوياتها وكيفية تمويلها ويتم إنجازها عبر مراحل، حيث تكلف كل بلدية بإعداد وإعتماد مشاريعها التنموية وترفع للولاية وتتعلق المخططات البلدية بقطاعات تمس الحياة اليومية للمواطنين كالمياه والتطهير والنقل وغيرها. كما تعتبر من الإختصاصات المباشرة للمجلس الشعبي البلدي هذا الأخير يقوم بإعداد برامجه السنوية والمتعددة السنوات الموافقة لمدة عهدته ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها ويكون الإختيار للعمليات المنجزة في إطار المخططات البلدية للتنمية وملائمتها من صلاحيات المجلس الشعبي البلدي ورئيسه بصفته الأمر بالصرف، لكن رغم ذلك فإن المجلس الشعبي البلدي لايحتكر لوحده هذا الإختصاص[2]، بل يساهم إلى جانبه مجموعة من الهياكل والإدارات في إنجازه والمصادقة عليه وتنفيذه ومتابعته وهي: [3]

*أمين خزينة البلدية باعتباره محاسب مفوض ومعين للبلدية من طرف وزارة المالية .

*رئيس الدائرة كممثل للوالي،النشط والمنسق بين البلديات .

*اللجنة التقنية المنشأة على مستوى الدائرة .

*أمين خزينة الولاية.

*مديرية التخطيط والتهيئة العمرانية.

*مديريات المجالس التقنية للولاية.

*الوالي بإعتباره الأمر الرئيسي بالصرف الرئيسي.

*وزارة الداخلية والجماعات المحلية (مديرية الدراسات والتنمية المحلية).

*وزارة المالية التي تضمن التوازن الميزاني والمراقبة المالية.

1-المرسوم رقم 136/73 ،المؤرخ في 9أوت 1973 المتعلق بشروط تسيير وتنفيذ مخططات البلدية الخاصة بالتنمية ،الجريدة الرسمية رقم 67.

2-أنظر المادة 107 من قانون 11-10 المتعلق بالبلدية ،الجريدة الرسمية العدد37،السنة 2011.

3-المرسوم 215/94 ،المادة 10 الفقرة 2،المحدد لأجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها، الجريدة الرسمية 48،السنة 1994.

2/ أهداف المخطط البلدي للتنمية

تعد التنمية من صلاحيات ومسؤولية البلدية وتعني برنامجا منسجما معدا على أساس المناطق التي يستوجب ترقتها وتشخيص العمليات التي يفترض القيام بها بالنظر إلى حاجيات وطلبات المواطنين وتوفير الوسائل الازمة لتحقيقه، وقد سعى المشرع الجزائري إلى منح لامركزية في إتخاذ القرار وإعداد البرامج للجماعات المحلية وبمقتضى ذلك أصبحت البلدية بموجب القانون 10/11 المتضمن قانون البلدية تساهم إلى جانب الدولة في العمل على تهيئة الإقليم والتنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطن وتحسينه، ومن بين المهام الرئيسية التي أوكلت للبلدية للنهوض بعملية التنمية المحلية هي تحضير المخططات البلدية للتنمية والتي تهدف من ورائها إلى:

-القضاء على النزوح الريفي .

-تحسين ظروف المعشية للمجتمع المدني و الريفي، من خلال فك العزلة وبناء المرافق الإجتماعية والثقافية والهياكل القاعدية من شبكات المياه الصالحة للشرب وشبكة التطهير والتهيئة العمرانية.

-محاولة تدارك النقائص التي عرفتها برامج التنمية المحلية خاصة من جهة مركزية تسيير الإعتمادات والعراقيل الناجمة عنها.

-تطوير المبادرات المحلية والبحث عن حلول محلية لمشاكل البلديات عن طريق مجمل المنافع الإقتصادية والإجتماعية المحلية في المخطط البلدي.

-توزيع مجالي متوازن للإستثمارات المحلية .

-تحسين إستغلال الطاقات والإمكانات المحلية.

-دمج البلدية في مسار التخطيط الوطني.[1]

3/ إعداد المخطط البلدي للتنمية وتنفيذه

أولا: تسيير وتنظيم المخططات البلدية للتنمية: حددت عملية إعداد المخطط البلدي للتنمية، بدقة وطريقة مفصلة وهي من صلاحيات المجلس الشعبي البلدي الذي يجب أن يقوم بدراسة ملائمة البرامج الواجب القيام بها وفق إحتياجات سكان البلدية والوضعيات الإستعجالية التي يجب أن تحتل الأولوية،

1-خيضر خنفري ،تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وافاق ،رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ،كلية العلوم الاقتصادية ،جامعة الجزائر 03،2011،ص124.

وكذلك دراسة تكامل وتوافق هذه البرامج مع مشروعات التي يجب أن تحتل الأولوية وكذلك دراسة تكامل وتوافق هذه البرامج مع مشروعات البلدية الأخرى وظروف البلدية بشكل عام، وذلك في ظل الأولويات والتوجهات الوطنية وخصوصيات إقليم البلدية مع مساهمة اللجنة التقنية للبلدية التي تتولى عند نهاية كل سنة إعداد بطاقة تقنية لكل عملية مقترحة أو مشروع من طرف المجلس الشعبي البلدي، والتي يراها ضرورية لإنجازها ومن خلال إعداد البطاقة التقنية يتم تحديد طبيعة الأشغال أو التجهيزات المراد إنجازها بالتفصيل والكلفة المالية للمشروع.

ثانيا: تمويل المخطط البلدي للتنمية: إن الموارد المالية والبشرية من أهم ماتحتاجه المجالس البلدية للعكمل على تنفيذ مخطاطاتها ، ويمكن تقسيم الموارد المالية للبلديات إلى قسمين :

أ: الموارد المالية المحلية: وتتكون من الضرائب المباشرة وغير المباشرة والرسوم على إملاك البلدية ذات الإستغلال العام وناتج الهبات والوصايا والقروض، غير أن هذه المداخيل تذهب أغلبها إلى قسم التسيير الذي لديه نفقات كبيرة خاصة ماتعلق بها من أجور ومرتبات المستخدميين، ونفقات صيانة الأملاك المنقولة والعقارية ونفقات صيانة طرق البلدية، هذا مايؤثر على موارد قسم التجهييز والإستثمار الذي يرتبط بالتنمية المحلية على مستوى البلدية وهو مايدفع بالمجلس الشعبي البلدي إلى طلب المعونات الخارجية من الدولة أو الولاية .

ب: الموارد المالية المركزية: إن الموارد الجبائية ومختلف الموارد الذاتية للبلدية لاتكفي لتغطية كل النفقات المحلية، لذلك تلجأ المجالس البلدية إلى إعانات الدولة الأمر الذي يجعل السلطة المركزية تقوم بتمويل مشروعات التنمية المحلية بالبلدية عن طريق مخططات البلدية للتنمية، كوسيلة لإعادة توزيع المداخيل البترولية أو عن طريق مسياعدات التي تقدم الى مختلف الصناديق التي أنشأت بموجب أحكام مختلفة لقوانين المالية، من أجل التطفل بمختلف المشروعات التنموية المحلية .

من خلال ماسبق نلاحظ أن كلا الموردين إعانة من الدولة للجماعات المحلية، هذه الإعانة تتأثر وتتغير بالزيادة أو النقصان من خلال ما تقدمه المجالس المحلية من مشاريع تنموية على مستوى إقليمها، وكذا نسبة السكان في البلدية وهذا إن دل على شيء إنما يدل أن المداخيل المحلية ليست في المستوى على الجهتين سواء من الخدمات التي تقدمها البلدية، أو من خلال المبالغ التي يدفعها المواطنين الذين إعتادوا على أن كل ماهو ملك للدولة لايستحق أن يدفع فيه مبالغ كبيرة .[1]

الفرع2: المخطط القطاعي للتنمية (PSD): حسب مانصت عليه المادة 05 من المرسوم رقم 380/81 فبالإضافة إلى المخطط البلدي للتنمية، هناك المخطط القطاعي للتنمية (PSD)من أجل

1-اطلع على موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية"http//www.interieur .gov.dz

تفعيل الدور التنموي للجماعات المحلية تزامنا مع المتطلبات المتزايدة للتنمية المحلية، ومن أجل إنجاح السياسات العامة التنموية في كل أقاليم البلاد تم في السنوات الأخيرة الرفع من الدعم المالي لهذه البرامج المسجلة بإسم الوالي والمتمثلة في المخطط القطاعي للتنمية والذي يتبر ألية مهمة لتدخل الجماعات المحلية في التنمية على المستوى المحلي .

1/ مفهوم المخطط القطاعي للتنمية (PSD): مخطط وطني تدخل ضمنه كل إستثمارات الولاية والمؤسسات العمومية التي تكون وصية عليها ويتم تسجيل هذا المخطط بإسم الوالي والذي يسهر على تنفيذه ويكون التحضير لهذا المخطط عن طريق دراسة إقتراحات مشاريعه في المجلس الشعبي الولائي، الذي يصادق عليه بعد ذلك وما يميز هذا المخطط أنه يدرج من طرف المديريات التنفيذية للولاية تحت وصاية الوزرات المركزية التابعة لها مثل مدرية الري، مديرية الأشغال العمومية، مديرية البناء والتعمير والمديريات القطاعية الأخرى مثل: مديرية الصحة، مديرية التربية ومديرية النقل...الخ،حيث أن كل وحدة مركزية تضع برنامج مشاريعها وتعرضه على المجلس الشعبي المنتخب للمصادقة عليه،أن مصادقة المجلس الشعبي الولائي مهمة جدا في قبول هذه الإقتراحات نظرا لدور الذي يلعبه في التنمية المحلية.

ترصد أغلفة مالية معتبرة لمشاريع المخطط القطاعي للتنمية فهي تحتوي برامج تفوق إمكانيات المجتمع المحلي إعدادا وتقديرا وتمويلا وتأطيرا، كما تشمل إقليم يتميز بخصائص سكانية وبيئية متقاربة قد تكون ولاية أو اكثر أو عدة دوائر داخل الولاية الواحدة وعدة بلديات، تلعب دورا أساسيا في التوازن الجهوي مثل الطرق الولائية والأبار لتزويد السكان بالماء الصالح للشرب أو قنوات الصرف الصحي والكهرباء الريفية والإنارة العمومية وغاز المدينة ومحطات النقل البري وكل ما يدخل فيإاختصاصات الولاية .

الهدف من هذه البرامج هو الوصول إلى تحقيق العدالة في الإستفادة من البرامج التنموية بين مختلف المناطق وكذا الحل للعديد من المشاكل التنموية التي يمكن أن تواجهها الجماعات المحلية، فبفضل مشاركتها في التخطيط التنموي والنفيذ وبإعتبار الوالي الأمر بالصرف على المستوى المحلي وبما أنه المسؤول عن تسجيل العمليات وتفريدها، فإنه يمكن الوصول إلى تغطية العجز التنموي المسجل في المناطق المحرومة.

2/ مخططات التنمية القطاعية: تدخل هذه المخططات ضمن البرامج الوطنية للتجهيز العمومي، بحيث تسعى الدولة من خلالها إلى تدعيم القدرات التنموية المحلية وتنقسم إلى :

أ:البرامج القطاعية المركزية: تضم هذه البرامج مشاريع من الحجم_ الكبير تتطلب تقنيات وإمكانيات كبيرة لإنجازها تتعدى إمكانيات الجماعات المحلية، وبالتالي فهي تسجل بإسم الوزارة المعنية ويشرف عليها الوزير مباشرة لضمان السير الحسن والفعال، وتمويل هذه المشاريع من ميزانية الدولة للتجهيز.

وعلى الرغم من كون هذه المخطاطات ذات طابع وطني إلا أنها تساهم بشكل وبطريقة غير مباشرة في دعم الإمكانيات الإقتصادية والإجتماعية للجماعات المحلية، التي تجد نفسها في غالب الأحيان عاجزة على إنجاز مشاريع ضخمة تفوق قدراتها المالية والبشرية والتنظمية.

ب:البرامج القطاعية غير الممركزة:_هي مخططات ذات طابع وطني حي تدخل ضمنها كل إستثمارات الولاية، هذه المخططات تخص برامج المشاريع الكبرى المتعلقة بالقطاعات الإقتصادية والإجتماعية للولاية خاصة: التربية، الري، الطرقات، التكوين المهني، الفلاحة، الصحة، الهياكل الإدارية...وغيرها، والغرض من هذه البرامج هو تجسيد أهداف التوازنات القطاعية وتسجل بإسم الوزارة ويشرف عليها الوالي الذي يسهر على تسييرها على مستوى الإقليم المسؤول عنه.

يجب أن يحقق مخطط الولاية للتنمية ترتيب وإدماج وتنسيق كافة الأعمال المتعلقة بالإنجاز وأن يشكل أداة للتواصل بين الولاية والسلطة المركزية، كما يجب أن لايخرج عن إطار توجيهات المخطط الوطني التوسط للتنمية مع مراعاة جوانب التناسق.

3/ برامج التجديد الريفي لتحقيق التنمية المحلية: إن توجيهات رئيس الجمهورية فيما يخص سياسة التجديد الريفي تهدف إلى خلق تنمية متوازنة ومنسجمة بكل الوطن دون إقصاء أو تهميش، تدعيما للقدرات من أجل تحكم أفضل في إندماجها في الإقتصاد الجهوي والعالمي والحفاظ على الهوية الوطنية وخصوصياتها وتعزيز الحكم الراشد المحلي وتحقيق تنمية مستدامة، من خلال مجموعة من المشاريع التي عولت عليها الدولة في هذا المجال منها:

أ:المشاريع الجوارية للتنمية الريفية المندمجة: والتي تعني كل شروع يحتوي على أنشطة ترافق السكان والمؤسسات في الريف والتي تعمل على بلوغ هدف مشترك، وتعتبر هذه المشاريع أفضل أداة لتنفيذ السياسة الوطنية للتنمية الريفية وذلك لإعتبارها مشاريع مندمجة ومتعددة القطاعات ومنجزة في أقاليم ريفية محددة مسبقا من أجل تحقيق الإستقرار للمجموعة الريفية وعودة تلك التي هاجرت هذه الأقاليم (محاربة النزوح الريفي)، ويمثل المشروع مجال تدخل في جزء من الإقليم البلدي أو بكامله ، فالمشروع الجواري المندمج للتنمية الريفية مجدد في طريقة بناء المشاريع، التي تعتمد على البناء التصاعدي للمشاريع لأنه يستجيب لطموحات السكان والسلطات المحلية نويندرج المشروع الجواري للتنمية الريفية المندمجة ضمن روح الدولة ومن بين أهم المبادئ التي يقوم عليها :

*البناء التصاعدي للمشاريع الجوارية.

*تنظيم مشاركة السكان المعنيين وتقنينها.

*معالجة الإشكاليات المحلية (مكافحة التصحر، تطوير نشاطات متعددة، ترقية التراث....)

*إعطاء الأولوية للسكان في المناطق المعزولة.

*التكامل وديناميكية المشروع ندينامكية إقليمية.

ب:مشاريع الجوارية للتنمية الريفية المندمجة: من أهم المواضيع التي تشملها نجد:

1*عصرنة القرى: تحديث المدن الريفية وذلك بتحديد أعمال ذات أولوية وبيترشيد التدخلات العمومية كما يرمي هذا المشروع إزالة الحياء القصديرية، وهذا ماتجسد في إنجاز السكنات الريفية.

2*توزيع الأنشطة الإقتصادية في الوسط الريفي: وهذا من جل خلق دخل للسكان المحلين بواسطة مشاريع جديدة وخلق أنشطة اقتصادية محلية في السياحة الريفية، الصناعة الحرفية، المنتجات المحلية، ومن جهة أخرى تحسين الإقليم الريفي بجعله مطمح الشباب ودفعا لعودة السكان لما يحمل من منشأت جديدة من جهة أخرى.

3* حفظ الموارد الطبيعية وتثمينها: يجري هذا المشروع في إطار برنامج مكافحة التصحر وتخفيف إنجراف التربة في المناطق الجبلية وحماية الغابات والسهوب والواحات والجبال والسواحل.

4* حماية وتثمين التراث الريفي المادي وغير المادي: يقصد بالتراث الريفي المنتجات المحلية الزارعية وحماية المواقع التاريخية والثقافية وتثمينها بالإضافة إلى تحويل المنتجات التقلدية وتسويقيها.

4/ أهداف المشاريع الجوارية: تهدف هذه المشاريع في مجملها إلى تحقيق التكامل الإقتصادي والإجتماعي للمناطق الريفية ووالتنمية الفلاحية بها وهذا في إطار الأهداف المعلنة والمبنية على أساس تقيم مستوى.[1]

5/ مراحل تحضير المخطط القطاعي للتنمية (PSD)

أ-يتم تحضير المخطط القطاعي غير الممركزة للتنمية من طرف المجلس الشعبي الولائي والذي يصادق عليه بعد ذلك، ثم يخضع لدراسة الجوانب التقنية من طرف الهيئة التقنية على مستوى مديرية

[1]-ياسر علاوي، مساهمة الولاية في تنفيذ مخططات التنمية -دراسة حالة-،مجلة معارف، العدد 23،سنة2017،ص 32-33.

التخطيط، وبعد المصادقة عليه يبعث إلى وزارة المالية التي تقوم بدورها بدراسته والمصادقة عليه تم تقوم بتحرير رخص البرامج وإعتمادات الدفع، حيث يعتبر هذا الإجراء بمثابة ترخيص للولاية للشروع في تطبيق وتنفيذ برامجها التنموية، غير أنه وقبل تبليغ الوالي برخص البرامج وإعتمادات الدفع وزير المالية فهناك خطوات تتم على المستويين المركزي والمحلي تسبق هذا نلخصها في الشكل التالي:

شكل رقم (01) : يوضح مراحل تحضير مشروع تنموي للمخطط القطاعي للتنمية(PSD)

المصدر: من إعداد الباحثة .

إن إعداد مشروع تنموي بصيغة المخطط القطاعي للتنمية يتطلب تقريبا سنة كاملة في إعداده، ذلك أن الموافقة عليه تكون بصدور قانون المالية ونشر رخص البرامج ضمن هذا الأخير في جدول "الحالة ج" والتي تختص بالنفقات المتعلقة بالتجهيز العمومي، وتلعب الجماعات المحلية والدولة دورا متكاملا في إعداده من خلال إحترام الرزنامة السنوية وكذا التوجيهات العامة للسياسة الحكومية المبرمجة وفقا للظروف المالية خاصة، ويعتبر إحترام هذا التسلسل الوظيفي ومهم جدا في نجاح المشروع وإدراجه ضمن المشاريع التنموية للمناطق المعنية بالتنفيذ.

ثالثا: تسيير البرنامج القطاعي للتنمية(PSD): كما وضحنا سابقا على أن البرامج القطاعية غير الممركزة تخص برامج التجهيز المسجلة بإشراف من الوالي، وعليه فإن تشغيل البرنامج القطاعي للتنمية وبعد صدور قانون المالية وعملية التبليغ لرخص البرامج وإعتمادات الدفع التي تتم من طرف وزير المالية يبدأ العمل على المستوى المحلي، حيث أنه ومن أجل السير الحسن يجب القيام بمايلي:

1-تبليغ رخص البرنامج إلى الوالي: تبلغ رخصة البرنامج حسب كل قطاع فرعي من القائمة بموجب مقرر برنامج من وزير المالية، طبقا لبرنامج التجهيز السنوي الذي إعتمدته الحكومة، ويبرز هذا المقرر في المحتوى المادي للبرنامج المعتمد والمقايس والمؤشرات الأخرى وتغطي رخصة البرنامج المبلغة هذه البرنامج الجديد للسنة وضبط تكاليف البرامج الجاري إنجازها، إن عملية الترميز تعتبر مهمة جدا في عملية السير الحسن لعمليات المخطط القطاعي للتنمية، فعملية الترميز ترتكز على ضرورة تحديد رمز المسير أولا وأن تبليغ العمليات يكون من خلال مقرر يحتوي على رقمين، رقم ثابت بالنسبة للمقرارات ورقم تحليلي بالنسبة للعمليات، ويحدد مقرر رخصة البرنامج حسب كل قطاع فرعي والصادر عن وزير المالية من خلال عدد مكون من ستة أرقام كالتالي:

*الموقع الأول والثاني (رقمين):سنة تسجيل رخصة البرنامج.

*الموقع الثالث والرابع(رقمين):رمز الولاية.

*الموقع الخامس والسادس(رقمين): رقم الأمر (العملية).

والمثال التالي يوضح ذك: 06 14 96 سادس رخصة برنامج لسنة 1996 لولاية تيارت.

2- تفريد المشروع من طرف الوالي: لايمكن تفريد أي مشروع تجهيز عمومي إلا بعد التأكد من النضج الكافي للمشاريع، والوالي هنا لايقوم بتفريد البرامج القطاعية غير الممركزة إلا بعد معرفة وتوفر مايلي:

*الأرض التي يقام عليها البناء.

*الدراسات والعناصر التي تثبت جدوى المشروع.

*تقويم المشروع حسب نتائج الدراسة.

*أجال الإنجاز والدفع.

*نتائج المناقصات أو الإستشارات المتصلة بالعملية المهنية طبقا لأحكام قانون الصفقات العمومية.

بعد توفر هذه الشروط، فإن الوالي بصفته الأمر بالصرف وبالتعاون مع مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية للولاية، يقوم بإنجاز مقرر التسجيل(التفريد) وتبليغه إلى مسؤول المصلحة غير الممركزة بإقتطاع مبلغ العملية المعنية من مقرر البرنامج المبلغ له بناءا إلى ملف النضج المقدم له من طرف مسؤول المصلحة غير ممركزة للدولة.

ومن أجل إعطاء مرونة أكثر في تفريد البرامج وإيجاد حلول لبعض الإختلالات، فإنه يمكن للوالي التصرف في رخصة البرنامج من خلال التحويل من باب إلى باب في نفس القطاع الفرعي، وهذا في حدود رخصة برنامج القطاع الفرعي وحسب المحتوى المادي الذي تحتويه، أما تعديل رخص البرامج بين القطاعات فيكون من صلاحيات وزير المالية بناءا على إقتراح من الوالي .

وبعد تبليغ مقرر البرنامج من طرف وزير المالية، يقوم الوالي بتفريد العمليات، من خلال إصدار مقرر تسجيل لكل عملية وكل مقرر من الوالي يحتوى على :

*رقم **ثابت** يحتوي على تسعة(9) أرقام يحدد من طرف مصالح الولاية ويكون كالتالي:

-ستة أرقام الأولى وتمثل الرقم الثابت لمقرر البرنامج .

-ثلاثة أرقام المتبقية وتمثل رقم الأمر(العملية)التسلسلي الممنوح من طرف الولاية.

المثال التالي يوضح ذلك: 220 06 14 96 تكون قراءته كالتالي :

-العملية المفردة رقم 220 من والي تيارت تبعا لمقرر البرنامج رقم 06 14 96 الصادر عن وزير المالية.

*رقم **تحليلي**: هذا الرقم يحد من طرف مصالح الولاية وهو رمز مكون من 17 رقم وحرف معنونة كمايلي:

-الموقع الأول حرف يبين نوع البرنامج (S/spècial،N/ normal).

الموقع الثاني حرف يبين المدة الزمنية .

الموقع الثالث: رقم يبين طبيعة التمويل(5:تمويل نهائي،6 تمويل مؤقت،7 :تمويل ذاتي، 8: تمويل مختلط).

الموقع من الرابع إلى السادس: ثلاثة أرقام تبين الباب.

الموقع السابع: رقم يبين المادة في الباب.

الموقع الثامن إلى الثالث عشر: ستة (6) أرقام تبين رمز المسير للعملية.

الموقع الرابع عشر والخامس عشر: رقمين يوضحان سنة برنامج المخطط القطاعي للتنمية PSD.

الموقع السادس عشر والسابع عشر: رقمين يوضحان رقم الأمر (العملية).

والمثال يوضح ذلك بالقراءة التالية:

N.D.7.523.3.403214.15.9.

N: نوع البرنامج .

D: الفترة المعينة.

7: طبيعة التمويل وهو تمويل ذاتي.

523: الباب.

3: المادة : والموجودة ضمن الباب.

403214: رمز المسير وهو والي ولاية تيارت.

15: سنة 2015.سنة مقرر البرنامج PSD.

9: الرقم التسلسلي للعملية.

3/ إعتمادات الدفع: تكون إعتمادات الدفع الغطاء المالي الإجمالي المخصص لتمويل القسط السنوي لبرامج تنمية الولاية، ويخصص وزير المالية إعتمادات الدفع للولاة حسب كل قطاع فرعي، ويقوم الوالي بتوزيع إعتمادات الدفع المبلغة له، حسب كل باب بموجب مقرر، كما يقوم الوالي في حدود الإعتمادات المالية المخصصة لكل قطاع فرعي بانجاز هذه العمليات على مستوى الميزانية والإدارة، ويمكن للولاة في حدود الإعتمادات المالية المبلغة لهم، بتحويلات مالية من قطاع فرعي إلى قطاع فرعي أخر ضمن نفس القطاع وهذا بناءا على إقتراح المجلس التنفيذي.

4/ الإلتزام والدفع: يتطلب الإلتزام برخص البرامج من قبل الأمرين بالصرف للعمليات المبرمجة توفر إعتمادات الدفع، بحيث يترتب على كل نفقة تخص المخطط القطاعي للتنمية إلتزام يعده الأمر بالصرف ويكون خاضعا للتأشيرة المسبقة للنفقات التي يلتزم بها (تأشيرة المراقب المالي)، ويتم الإلتزام والتصفية والأمر بالصرف والدفع كذا المحاسبة والتسيير المالي للنفقات المتعلقة بمشاريع البرامج القطاعية غير الممركزة طبقا للأحكام القانونية المعمول بها وكذا الإجراءات الخاصة بالمحاسبة العمومية، حيث وبعد القيام بعملية الإعلان عن طلبات العروض الخاصة بالعمليات التنموية المبرمجة، وما يتبعها من مراحل كفتح الأظرفة وتقيم العروض ثم القيام بعمليات المنح المؤقت لأحسن عرض وفقا لأحكام المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، والمتضمن تنظيم الصفقات وتفويضات المرفق العمومي وبعد القيام أيضا بطاقات التكفل والإلتزام بمشاريع الصفقات والعقود للعمليات المعنية وأخذ موافقة وتأشيرة المراقب المالي، يتم منح أمر الإنطلاق بالأشغال لفائدة مؤسسة الإنجاز التي رست عليها الإستشارة (طلب العروض)، وبعد تقديم وضعيات الإنجاز من طرف المؤسسة المتعاقدة ، يتم إعداد بطاقات الإلتزام والدفع مع توفر البيانات التالية:

*عنوان العملية.

*رقم تسجيل التجهيز العمومي للدولة حسب الكيفيات المعمول بيها .

*رصيد الإلتزامات أو المدفوعات التي تم تحقيقها.

*مبلغ الإلتزام أو الدفع المرتقب حسب كل عنوان.

ومع ترشيد النفقات فقد أصبح على الأمرين بالصرف أن يقوم بإعداد بطاقة الإلتزام عند التأشير لدى المراقب المالي، مرفوقة بالوثائق التعاقدية والمحاسبية وكذا مختلف البايانات، ماعدا الرصيد القديم والجديد للعملية موضوع الإلتزام، وذلك حتى لايكون هذا الإلتزام بمثابة حق للأمر بالصرف من أجل إجراء الأمر بالدفع، من خلال إعداد الحوالة، وحتى يعطي حرية التصرف للأمر بالصرف من أجل تسيير معظم العمليات حسب الحالات الضرورية والأولويات .[1]

5-غلق العملية: عملا بمبدأ توازي الأشكال، فإن كل عملية مبرمجة تم تسجيلها بمقرر فإن الغلق يكون من نفس الشكل وذلك بمقرر(مقرر إغلاق)، حيث وبعد الإنتهاء من تنفيذ العمليات يقوم الوالي بغلق العمليات التي تحت إشرافه وهو مأكدته المادة 26 من المرسوم 98-227، حيث نصت على مايلي " يعد في شأن عمليات التجهيز العمومي للدولة عقد يثبت فيه إنتهاء البرنامج أو المشروع ويترتب عليه إقفال العمليات حسب نفس الأشكال المتبعة في تسجيلها " ويعد الوالي تقريرا عن

[1]-بلقليل نور الدين، مرجع سابق،130-138.

العمليات في نهاية كل شهر خاصا بالإعتمادات على أساس كل باب، ويعد أيضا في نهاية كل ربع سنة (ثلاثة أشهر) تقريرا ماديا وماليا عن العمليات الخاصة بكل قطاع في الولاية، وتجدر الإشارة إلى أن العمليات التي تجاوزت أجال إنجازها بصورة غير عادية يتم الإقفال التلقائي لها من طرف المسؤول عن عملية التفريد.

بناءا على المعلومات السابقة فإن عملية تنفيذ المخطط القطاعي للتنمية يتطلب تظافر الجهود بين المصالح الغير ممركزة والولاية، من خلال التأكد من ملف النضج المقدم من طرف المصالح الغير ممركزة للدولة لمختلف القطاعات.

العمليات المعنية بتسيير المخطط القطاعي للتنمية (PSD): حدد المرسوم التنفيذي رقم 93-57 المؤرخ في 27فيفري 1993، قائمة الأبواب والعمليات التي تدخل في نطاق البرامج القطاعية غير الممركزة، وبما أن تخصيص الإعتمادات لمختلف المشاريع والبرامج يكون موزعا وفقا لمدونة نفقات التجهيز، ومن خلال هذه الوثيقة المحاسبية فإنه يمكن تبويب وتنظيم الإستثمارات وفقا لطبيعتها وتبيان الجهة المسؤولة عن تسيير مختلف العمليات، نصت المادة 04 من المرسوم على " تصنف نفقات التجهيز العمومي للدولة على أساس فئتين هما:

1*نفقات التجهيز العمومية الممركزة التي يتخذ المجلس الوطني للتخطيط مقرارات بشأنها.

ونصت المادة 07 على أن مشاريع التجهيز العمومي ترسل إلى المجلس الوطني للتخطيط الذي يملك سلطة قبول الإنطلاق في إنجاز المشروع أو تأجيله، أما وزير الإقتصاد فقد منح المرسوم دورا في مجال تنفيذ ميزانية التجهييز والرقابة عليها من خلال رصد إعتمادات الدفع المتعلقة بالتجهيزات العمومية عن طريق مقرر مشترك بينه وبين مندوب التخطيط. كما نصت المادة 12 من المرسوم على أن ترسل الوزارات كل ثلاثة أشهر إلى المجلس الوطني للتخطيط ووزير الإقتصاد كشفا عن إستعمالها لإعتمادات الدفع هذا المرسوم أكد على سلطة المجلس الوكني للتخطيط في ميدان ميزانية التجهيز العمومي على حساب سلطة وزير الإقتصاد.[1]

من خلال هذه الوثيقة المحاسبية فإنه يمكن تبويب وتنظيم الإستثمارات وفقا لطبيعتها وتتبيان الجهة المسؤولة عن تسيير مختلف العمليات، يصل عدد القطاعات التي يتم تسييرها وفقا لصيغة المخطط القطاعي للتنمية (PSD) إلى 8 قطاعات تفصل وفقا للقطاع والقطاع الفرعي الذي ينتمي إليه، الأبواب المدرجة والمواد المعنية حسب طبيعة العمليات وفقا لما يلي:

59-بلقليل نور الدين، اثر اليات تدخل الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية ،اطروحة دكتوراه،علوم اقتصادية، جامعة المسيلة،2018،ص 129.

1-قطاع الصناعات التحويلية: ويمكن من خلاله تسيير وتنفيذ العمليات المحددة ي المواد والأبواب المدرجة وهو ما يوضحه الجدول التالي:

جدول"1" يوضح طبيعة العمليات التي يمكن تسييرها بصيغة (PSD) في قطاع الصناعة التحويلية.

القطاع الفرعي	الباب	المادة	التسيير+الملاحظات
-الصناعات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية	-الصناعات الصغيرة والمتوسطة	1-دراسات عامة ومتخصصة، 2-النضج، 3-انجاز هياكل الدعم، 4-اخرى	-التسيير مشترك بحيث يمكن تنفيذ هذه المشاريع بصيغة PSD-PSC
-الصناعات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية	-الصناعات التقليدية	1-دراسات عامة ومتخصصة ،2-النضج،3-انجاز غرف الصناعات التقليدية، 4- اخرى	-التسيير مشترك بحيث يمكن تنفييذ هذه المشاريع بصيغ PSC /PSD
-صناعات محلية	-دراسات الصناعات التحويلية	-دراسات الصناعات التحويلية،مساعدة،النضج	-ذات بعد لايتجاوز نطاق الولاية،-التسيير مشترك بحيث يمكن تنفييذ هذه المشاريع بصيغ PSD/PSC

المصدر : من إنجاز الباحثة بناءا على المرسوم التنفيذي رقم 93-57 المؤرخ في 1993/02/27 المتعلق بنفقات تجهيز الدولة ، ومدونة نفقات تجهيز الدولة المحينة في ديسمبر 2008.

-أصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والأنشطة الإقتصادية عصب الإقتصاد، فتجسيد المشاريع المدرجة في هذا القطاع الفرعي من خلال إنجاز الدراسات الازمة وإعداد الهياكل سيساهم في وضع القاعدة الأساسية لعملية تطوير الصناعات التحويلية، كما أن الإهتمام بمشاريع القطاع الفرعي "الصناعات المحلية"من خلال إنجاز الدراسات التي يمكن أن تساهم في إعطاء تصور لمشاريع الصناعات التحويلية والتي بدورها ستؤثر إيجابيا في بعث نشاطات الصناعت المحلية، وكذا تقديم

المساعدة التقنية للمشاريع التي يمكن أن تخلق قيمة مضافة، بالإضافة إلى تجسيد الدراسات سيمكن من الوصول إلى مرحلة النضج الكافي والتام حتي يتم الإنطلاق في المشاريع.

-**قطاع الطاقة والمناجم:** ويمكن من خلاله تسيير وتنفيذ العمليات المحددة في المواد والأبواب المدرجة كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول2:يوضح طبيعة العمليات التي يمكن تسييرها بصيغة (PSD) في قطاع الطاقة والمناجم.

القطاع الفرعي	الباب	المادة	التسيير +الملاحظات
-الكهرباء الريفية	الكهرباء الريفية	كهرباء الريف	-التسيير مشترك بحيث يمكن تنفيذ هذه المشاريع بصيغ PSD/PSC

المصدر: من إنجاز الباحثة بناءا على المرسوم التنفيذي رقم 93-57 المؤرخ في 1993/02/27 المتعلق بنفقات تجهيز الدولة ،ومدونة نفقات تجهيز الدولة المحينة في ديسمبر2008.

نلاحظ في هذا القطاع أن مشاريع الكهرباء الريفية من المشاريع الأساسية والمهمة في البرامج القطاعية غير الممركزة (PSD) لما تلعبه من دور كبير في تثبيت السكان ومحاربة النزوح الريفي ،كما تعطي الدعم والفرصة للمنتجين والمطورين للأنشطة الفلاحية التي تساهم في زياد الثروة والمنتوج المحلي فكلا القطاعين النباتي والحيواني.

-**قطاع الفلاحة والري:**يمكن من خلاله تسيير وتنفيذ العمليات المحددة في المواد والأبواب المدرجة وهو مايبينه الجدول التالي:

الجدول3: يوضح طبيعة العمليات التي يمكن تسييرها بصيغة (PSD) في قطاع الفلاحة والري.

القطاع الفرعي	الباب	المادة	التسيير +الملاحظات

-الاستصلاح	الاستصلاح	-ازالة الاعشاب الضارة،-الحفاظ على التربة،-تهيئة السهوب،-تهيئة الجبال،-مشاتل،-تطهير مجاريالسقي،-الابار والاحواض المائية،-تجديد،-أخرى.	-التسيير المشترك بحيث يمكن نفيذ هذه المشاريع بصيغ PSD/PSC
الفلاحة	-التحسين العقاري	-التحسين العقاري،2-أشغال التربة،-أشغال لحماية التربة،-الدفاع عن الاراضي،-أخرى	-تسيير وتنفيذ هذه المشاريع يكون بصيغة .PSD
الفلاحة	-التكثيف العقاري	-تكثيف زراعة الحبوب وامتصاص اراضي البور، -زراعات جديدة،-زراعات لعلف الماشية،-زراعات للصناعة،-زراعات الخضر،-زراعة البيوت البلاستكية،-اخرى	-تسيير وتنفيذ هذه المشاريع يكون بصيغة PSD فقط.
الفلاحة	-المنشات القاعدية الريفية	-المسالخ،-تخزين الحبوب وبذور الخضروات.	-التسيير مشترك بحيث يمكن تنفيذ هذه المشاريع بصيغ PSD/PSC

الري الكبير	-جلب المياه	-جلب المياه للاستعمال الفلاحي،-جلب المياه الكبرى للشرب والصناعة،-دراسات لجلب المياه الكبرى،-جلب المياه الكبرى للتجمعات والاحياء السكنية،-جلب المياه الكبرى الاخرى،-التدخلات في الشبكات الموجودة اصلاح ،تدعيم،-اخرى.	-لاتسيير ولاتنفذ بصيغة psdالعمليات الكبرى ،لاسيما التي تتطلب تحويل بين الولايات أو انطلاقا من سدود أو تقنيات كبرى لاستخراج المياه الجوفية،-التسيير مشترك بحيث يمكن تنفيذ هذه المشاريع بصيغ .PS/PSC
الري الصغير والمتوسط	-توزيع المياه	-بناءات،-تجهيز،-وكالات،-أشغال التجديد،-اخرى.	-التسيير مشترك بحيث يمكن تنفيذ هذه المشاريع بصيغ PSD/PSC
الري الصغير والمتوسط	-التنقيبات الاستغلالية	-التنقيبات المتوسطة	-التسيير مشترك بحي يمكن تنفيذ هذه المشاريع بصيغ PSD/PSC
الري الصغير والمتوسط	-دراسات مشاريع للري الفلاحي	-اعادة هيكلة الاراضي،-مشاريع الري والسقي،-مشاريع السقي والتطهير،-دراسات التهيئة ،-دراسات اعادة التهيئة.-دراسات اعادة التهيئة.	-العمليات التي لاتتجاوز اطار الولاية . -التسير مشترك بين بحيث يمكن تنفيذ هذه المشاريع بصيغ PSD/PSC
الري الصغير والمتوسط	الري الفلاحي الصغير والمتوسط	-الري،-السقي،-تصريف مياه الفيضانات،-أشغال ذات صلة،-الري للرعي،-دراسات السدود الصغيرة ،-تجديد الشبكات.	-لاتسيير ولاتنفذ بصيغة لpsd عمليات تصحيح ضفاف مجاري المياه وحمايتها والسقي انطلاقا من تقنيات عميقة من سدود . -التسيير مشترك بحيث يمكن تنفيذ هذه المشاريع بصيغ

			PSD/PSC.
الري الكبير	-التموين بمياه الشرب الحضرية	-دراسات مشاريع،-التموين بالمياه الصالحة للشرب،-معالجة المياه،-محطات ومنشات تخزين وتوزيع المياه،-التدخل في الشبكات الموجودة،تجديد الشبكات،-اخرى.	-لاتسيير ولاتنفذ بصيغة الpsdعمليات محطات المعالجة ومنشات التخزين الكبرى ،-التسيير مشترك بحيث يمكن تنفيذ هذه المشاريع بصيغ .PSD/PSC
الري الكبير	-التطهير الحضري	-دراسة المشاريع ،-التطهير،-معالجة المياه،-تنظيف واعادة تقويم الوديان،- معالجة النفايات،-انجازات واشغال الحماية ضد الفياضانات،-التدخل في الشبكات الموجودة.	-لاتسيير ولا تنفذ بصيغة psdعمليات القنوات الجامعة في المراكز الحضرية ومحطات التصفية . -التسيير مشترك بحيث يكون تنفيذ هذه المشاريع بصيغ PSD/PSC.
البيئة	-البيئة	-المراجعات البيئية،-دراسات الاثر،-المنشأت الاساسية،-اخرى	-التسيير مشترك بحيث يمكن تنفيذ هذه المشاريع بصيغ PSD/PSC.
الغابات	-الغابات	-اعادة تشجيير المشاتل،-صيانة،-استغلال الغابات،-الحدائق ومحميات الصيد،-الحماية ضد الحرائق،-العمل التطوعي،-التهيئة.	-التسيير مشترك بحيث يمكن تنفيذ هذه المشاريع بصيغ PSD/PSC
تهيئة الاقليم	-دراسات عامة للتهيئة العمرانية	دراسات عامة للتهيئة العمرانية ،-دراسات قطاعية أو خاصة،-دراسات مخططات التهيئة العمرانية للولاية،-دراسات اثر	-التسيير مشترك بحيث يمكن تنفيذ هذه المشاريع بصيغ PSD/PSC.

		التهيئة العمرانية.	

المصدر: من انجاز الباحث بناءا على المرسوم التنفيذي رقم 93-57 المؤرخ في 1993/02/27 المتعلق بنفقات تجهيز الدولة ،ومدونة نفقات تجهيز الدولة المحينة في ديسمبر 2008.

وتندرج ضمن هذا القطاع الحيوي والمهم قطاعات فرعية وإستراتجية جدا كإستصلاح الأراضي والإهتمام بيتهيئة الإقليم وبالغابات والفلاحة والري بأنواعه، وعند التدقيق في عناوين هذه المشروعات نجدها ذات بعد تنموي هائل خاصة وأن تنفيذها من شأنه أن يساهم في عمليات التطوير الفلاحي وزيادة إنتاجيته ورفع مردوديته خاصة في المناطق ذات الإمكانيات الفلاحية. إن النشاط الفلاحي لن ينجح من دون الري فهو أساسي في عملية تطور وزيادة الإنتاج الفلاحي من الزراعي أو الثروة الحيوانية، كما أن تزويد سكان الأرياف بالمياه الصالحة للشرب من أهم النقاط التي سطرتها الدولة للتنمية المحلية .

-**قطاع الخدمات:** يمكن من خلال هذا القطاع تسيير وتنفيذ العمليات المحددة في المواد والأبواب المدرجة وهو مايوضحه الجدول :

الجدول4:يوضح طبيعة العمليات التي يمكن تسييرها بصيغة (PSD) في قطاع الخدمات.

القطاع الفرعي	الباب	المادة	التسيير+الملاحظات
السياحة	-دراسات سياحية عامة	-دراسات عامة،-دراسات النضج.	-التسيير مشترك بحيث يمكن تنفيذ هذه المشاريع بصيغ PSD/PSC.
السياحة	-تهيئة سياحية	-دراسات التهيئة والانجاز،-تهيئة، -المنشأت الاساسية.	التسيير مشترك بحيث يمكن تنفيذ هذه المشاريع بصيغ PSD/PSC.
النقل	-النقل	-دراسات عامة،-البناء والتجهيز،-عتاد للاستخدام،-نقل عبر الكوابل،-تجديد.	-العمليات التي لاتتجاوز اطار الولاية. -التسيير مشترك بحيث يمكن تنفيذ هذه المشاريع بصيغ PSD/PSC.

البريد والموصلات	-خدمات عامة للإتصالات	-دراسات،-بناءات للخدمات العامة،-الاثاث والمعدات،-عتاد الشحن،-تجديد.	-التسيير مشترك بحيث يمكن تنفيذ هذه المشاريع بصيغ PSD/PSC.

المصدر: من إنجاز الباحثة بناءا على المرسوم التنفيذي رقم 93-57 المؤرخ في 1993/02/27 المتعلق بنفقات تجهيز الدولة ، ومدونة نفقات تجهيز الدولة المحينة في ديسمبر 2008.

تعتبر قطاع الخدمات عصب التنمية المحلية فبقدر حصول المواطن على حقوقه وتسهيل أعماله وتقديم الخدمات له وخلق فرص الشغل له من طرف خصوصا الإدرات الموضحة في الجدول والتي يتم تنفيذ مشاريعها بصيغة (PSD) يساهم في رفع قدرات هذه القطاعات، حيث أن هذه القطاعات تساهم في تحريك التنمية المحلية في عديد القطاعات، لذا إن عناوين العمليات المقيدة في هذا القطاع الفرعي وفي حالة تنفيذها ستخلق ديناميكية تؤثر بدورها في القطاعات الأخرى فعمليات بناء المنشأت وتجهيزها وتوفير عتاد الإستخدام وتجديده تعتبر مهمة جدا في هذا القطاع، كما نجد قطاع البريد والموصلات والذي يعتبر في الوقت الحالي أولوية يجب تطويره سواءا من خلال مشاريع القطاعية غير الممركزة أو بصيغ أخرى.

-**قطاع المنشأت الأساسية الإقتصادية والإدارية:** ويمكن من خلاله تسيير وتنفيذ العمليات المحددة في المواد والأبواب المدرجة وهو مابينه الجدول الموالي:

الجدول 5: يوضح طبيعة العمليات التي يمكن تسييرها بصيغة (PSD) في قطاع المنشأت الأساسية الإقتصادية والإدارية.

القطاع الفرعي	الباب	المادة	التسيير+الملاحظات
المنشأت الأساسية للسكك الحديدية	-سكة حديدية	-دراسات المشروعات،-منشأت الطرق الجديدة،-التهيئة،-تحسين انتاجية وسلامة الخطوط ،-وضع المسار المزدوج،-تحديث وعصرنة الطرق.	-التسيير مشترك بحيث يمكن تنفيذ هذه المشاريع بصيغ PSD/PSC.
المنشأت الاساسية	-الطرق الوطنية	-دراسات المشروعات،-	-لاتسير ولا تنفذ بصيغة psd

للطرق		النشـــأت الجديـــدة،- العصـرنة،-اعـادة تأهيـل المنشـأت،-منشـات فنيـة،- الاصلاحات الكبرلى الازمة بسـبب التقلبـات الجويـة ،- اخرى.	عمليـات الاشـغال الكبـرى للمنشات الاساسية للطرق. -التسيير مشترك بحيث يمكن تنفيـذ هـذه المشـاريع بصـيغ PSD/PSC.
المنشـات الأساسـية للطرق	-الطرق الولائية	-دراسـات المشـروعات ،- المنشـــأت الجديـــدة،- العصـرنة،-اعـادة تاهيـل المنشـأت،-منشـأت فنيـة،- الاصلاحات الكبرى اللازمة بسبب التقلبات الجوية.	-لاتسير ولا تنفذ بصيغة psd عمليـات الاشـغال الكبـرى للمنشأت الاساسية للطرق. -التسيير مشترك بحيث يمكن تنفيـذ هـذه المشـاريع بصـيغ PSD/PSC.
المنشـأت الأساسـية للطرق	-صـيانة الطـرق الوطنية	-صـيانة،-اشـغال الحمايـة من المياه القوية.	-التسيير مشترك بحيث يمكن تنفيـذ هـذه المشـاريع بصـيغ PSD/PSC.
المنشأت الأساسية للطرق	-صـيانة الطـرق الولائية	-صيانة	-تسيير وتنفيذ هذه المشاريع يكون بصيغ PSD فقط.
المنشـات الأساسـية للطرق	-صـيانة الطـرق البلدية	-صيانة	-تسيير وتنفيذ هذه المشاريع يكون بصيغ PSD فقط.
الموانئ	-الموانئ	- دراسـات المشـروعات،- انشاء الملحقات وتهيئتها،- اصـــلاحات كبـــرى،- التأشير،- اصلاح الاضرار الناجمـة عـن الطقـس،- اخرى	-التسيير مشترك بحيث يكون تنفيـذ هـذه المشـاريع بصـيغ PSD/PSC.
المطارات	-	-دراســات المشــاريع،-	-التسيير مشترك بحيث يمكن

	مطارات:المنشأت الاساسية	انجـــازات،-ملحقـــات،-تهيئة،-اخرى.	تنفيـذ هـذه المشـاريع بصـيغ PSD/PSC.
المنشـات الأساسـية الإدارية	-دراســـــات وتحقيقـــــات احصائية	-احصاء وتحقيقات،-قنوات المعلومـــات والمعـــايير الاحصـــائيةن-دراســـات احصائية،-اخرى	-التسيير مشترك بحيث يمكن تنفيـذ هـذه المشـاريع بصـيغ PSD/PSC.
المنشـات الأساسـية الإدارية	-دراســـــات المنشـــــات الأساسية الإدارية	-دراسات النضج،-دراسات المشـــاريع،-متابعـــة المشاريع،-اخرى.	-ذات بعـد لايتجـاوز نطـاق الولاية. - التســيير مشــترك بحيــث يمكـن تنفيـذ هـذه المشـاريع بصيغ PSD/PSC.
المنشـات الأساسـية الإدارية	-مبـــاني الإدارة المحلية	-دراســات المشــاريع ،-مبــاني الأحيــاء الإداريــة للولايــة،-مبــاني الاحيــاء الاداريــة للــدائرة،-التهيئــة والملحقـات،-بنـاء مقـرات الولايـــة،-بنـــاء مقـــرات الولايـــة،-بنـــاء مقـــرات الـــــدوائر ،-المعـــــدات والتجهيزات(ماعـــــــدا المركبـــــات)،-تجديـــــد الاصـــلاحات الكبـــرى،-اخرى.	-تسيير وتنفيذ هذه المشاريع يكون بصيغة PSD فقط.

المصدر: من إنجاز الباحثة بناءا على المرسوم التنفيذي رقم 93-57 المؤرخ في 1993/02/27 المتعلق بنفقات تجهيز الدولة، ومدونة نفقات تجهيز الدولة المحينة في ديسمبر 2008.

وتندرج ضمن هذا القطاع الهام قطاعات فرعية يعتبر تنفيذ مشروعاتها في الواقع أمر ضروري من خلال تقوية وتعزيز قدرات البنية التحتية لكونها تساهم في التنمية المحلية بشكل كبير، فعمليات إنجاز

المطارات والموانئ والسكك الحديدية، الطرق الوطنية والولائية بمختلف منشأتها وتجهيزاتها وربطها بالشبكة الوطنية تعتبر ضرورة تسهيل عمليات نقل مختلف السلع والبضائع وكذا تسهيل حركة تنقل الأشخاص بين كل جهات الوطن، وتستثنى من هذه المشروعات عمليات الأشغال الكبرى للمنشأت الأساسية للطرق الوطنية والولائية نظرا لخصوصياتها التقنية والمالية وبالتالي يكون إنجازها عن طريق برامج قطاعية ممركزة أفضل، في حين أن عمليات الترميم يمكن أن يتم بصيغة الPSD، ويعتبر هذا القطاع في غاية الأهمية نظرا للعمليات التي يمكن أن تتم فيه والتي يعتبر إنجازها ضروري من أجل الوصول إلى الأهداف المسطرة بدقة، فإنجاز دراسات وتحقيقات إحصائية ودراسات عامة للتهيئة العمرانية وأخرى للمنشأت الأساسية الإدارية يعتبر خطوة أساسية جدا في نجاح المشروعات مستقبلا بغض النظر عن صيغ تنفيذها وبالإضافة إلى العمليات السابقة في القطاع الفرعي للمنشأت الأساسية الإدارية فإن إنجاز مباني الإدارة المحلية وكل مايتعلق بتجهيزها وتجديدها سيساهم في توفير المرافق الضرورية للفرد المحلي كم جهة ومن جهة أخرى توفير الظروف المثلى للعاملين فيها من أجل تنفيذ البرامج التنموية في أحسن الظروف وبأحسن الإمكانيات.

-**قطاع التربية والتكوين:** ويمكن من خلاله تسيير وتنفيذ العمليات المحددة في المواد والأبواب المدرجة وهو ما يبينه الجدول الموالي:

الجدول6: يوضح طبيعة العمليات التي يمكن تسييرها بصيغة (PSD) في قطاع التربية والتكوين.

القطاع الفرعي	الباب	المادة	التسيير+الملاحظات
التربية	-دراسات عامة للتربية والتكوين	-دراسات عامة	-ذات بعد لايتجاوز نطاق الولاية -التسيير مشترك بحيث يمكن تنفيذ هذه المشاريع بصيغ PSD/PSC.
التربية	-التعليم الثانوي	-التعليم العام،-التعليم المتخصص،-تعليم تقني،-تهيئة،-اعادة التجهيز،-أخرى.	-تسيير وتنفيذ هذه المشاريع يكون بصيغة PSDفقط.
التربية	-التعليم الاساسي (ابتدائي ومتوسط).	-التعليم التحضيري،-التعليم الاساسي،-	-تسيير وتنفيذ هذه المشاريع يكون بصيغة PSDفقط.

		الداخليـــة والمطـــاعم،-التعليم الابتدائي،-التعليم المتوســـط،-التهيئـــة،-اعادة التجهييز ،اخرى.	
التربية	-التعلـــــــــــيم المتخصص	-مؤسســـــات متعلقـــــة بالصـــحة العموميـــة ،-مؤسسات متعلقة بالتعليم الإبتـــدائي والثـــانوي،-مؤسســـــات متعلقـــــة بالشـــوؤن الإجتماعيـــة،-أخرى.	-تسيير وتنفيذ هذه البرامج يكون بصيغة PSDفقط..
التربية	التعلـــــيم خـــــارج المدرسة	-محـو الأميـة،-التعلـيم العمومي.	-تسيير وتنفيذ هذه البرامج يكون بصيغة PSDفقط..
التكـــوين واليـــد العاملة	-دراســـات عامـــة حـــــول التشـــــغيل والانتاجية	-دراسات حول الشغل،-دراسـات حـول علاقـات التكـــوين بالشـــغل،-دراســات حــول انتاجيــة العمل،-اخرى.	-التسـيير مشـترك بحيـث يمكـن تنفيـذ هـــذه المشـــاريع بصـــيغ PSD/PSC.
التكـــوين واليـــد العاملة	-التكوين المهني	-دراسات ،-إنجاز فروع جديـدة،-مركـز تكـوين مهنـــــي للإنـــــاث ،-التهيئـــة،- الملحقـــات والتجهيـــزات المرتبطـــة بهـا،-إعـادة التجهيـز،-اخرى.	-التسـيير مشـترك بحيـث يمكـن تنفيـذ هـــذه المشـــاريع بصـــيغ PSD/PSC.
التكـــوين واليـــد العاملة	-التكـــوين الاداري المتخصص	-التكـــوين العمـــومي،-الحمايـة المدنيـة،-الأمـن	-التسـيير مشـترك بحيـث يمكـن تنفيـذ هـــذه المشـــاريع بصـــيغ

		الـوطني،-الإتصـالات الوطنية،أخرى.	.PSD/PSC
التكـوين واليـد العاملة	-التكـوين فـي التسيير والخدمات .	-ماليـة،-تجـارة،-التخطـيط والإحصـاء،-المعلوماتيةن-أخرى.	-التسـيير مشـترك بحيـث يمكـن تنفيـذ هـذه المشـاريع بصـيغ .PSD/PSC
التكـوين واليـد العاملة	-التكوين الفندقي	-منشـأت جديـدة،-التهيئـة،-الملحقـات والتجهيـزات المرتبطـة بها،-أخرى.	-يمكن تنفيذ هذه المشاريع بصيغ أخرى(غير صيغة psd).
التكوين العالي	-التعليم العالي	-دراسـات المشـاريع،-جامعات،-مدارس،معاهد وكليـات،-مراكـز استشـفائية جامعيـة،-أحيـاء جامعيـة، -التهيئـة،-إعـادة التجهيز،اخرى.	-التسـيير مشـترك بحيـث يمكـن تنفيـذ هـذه المشـاريع بصـيغ .PSD/PSC

المصدر: من إنجاز الباحثة بناءا على المرسوم التنفيذي رقم 93-57 المؤرخ في 1993/02/27 المتعلق بنفقات تجهيز الدولة ، ومدونة نفقات تجهيز الدولة المحينة في ديسمبر 2008.

من الجدول السابق نلاحظ الأهمية الكبيرة للبرامج القطاعية غير الممركزة،من خلال المشروعات التي يمكن إقامتها في القطاعات الفرعية التربية، التكوين، التعليم العالي، فتجسيد هذه المشاريع سيساهم في الرفع من قدرات الإستعياب للمتمدرسين، المتمهنين، والطلبة والوصول إلى التكوين والنوعي والجيد في مختلف المجالات والذي بدوره يعتبر عامل مهم في تنمية وصناعة الفرد البشري المؤهل للمشاركة في العملية التنموية للبلاد.

-**المنشأت الأساسية الإجتماعية والثقافية:** ويمكن من خلاله تسيير وتنفيذ العمليات المحددة في المواد والأبواب المدرجة وهو مايبينه الجدول التالي:

الجدول7: جدول يبين طبيعة العمليات التي يمكن تسييرها بصيغة PSDفي قطاع المنشأت الإجتماعية والثقافية

القطاع الفرعي	الباب	المادة	التسيير+الملاحظات
الشؤون الدينية	-اماكن العبادة	-بناء،-دراسات المشاريع،-التهيئة،-الملحقات والتجهيزات المرتبطة بها،-اعادة التجهيز،-اخرى.	-تسيير وتنفيذ هذه المشاريع يكون بصيغة.PSD فقط.
المنشات الأساسية الصحية	-المستشفيات	-منشأت جديدة،-إصلاحات كبرى،-تجهيز،-تهيئة الملاحق،-إعادة التجهيز،-دراسات،-أخرى.	-التسيير مشترك بحيث يمكن تنفيذ هذه المشاريع بصيغ PSD/PSC.
المنشأت الأساسية الصحية	-المؤسسات المتخصصة	-منشات جديدة،-إصلاحات كبرين-تجهيز،-تهيئة الملاحق،-إعادة التجهيزن-دراسات،-أخرى.	-لاتسير ولاتنفذ بصيغة psdعمليات المنششأت المستحدثة الجديدة. -التسيير مشترك بحيث يمكن تنفيذ هذه المشاريع بصيغ PSD/PSC.
المنشأت الأساسية الصحية	-الوحدات الخفيفة	-معدات،-مراكز استشارية،-الوسائل المتحركة،-تجهيز،-عيادات،-تهيئة،-إعادة التجهيز،-دراسات،-أخرى.	-تسيير وتنفيذ هذه المشاريع يكون بصيغة PSDفقط.

الشبيبة	-الشبيبة	-بيوت الشباب،-مخيمات الشباب،-أخرى.	-تسيير وتنفيذ هذه المشاريع يكون بصيغة PSDفقط.
الشبيبة	-الرياضة	-دراسات المشاريع،-المركبات والملاعب البلدية،-حظائر الألعاب الرياضية،-المرافق المدرسية والجامعية،-التهيئة،-إعادة التجهيز،-أخرى.	-تسيير وتنفيذ هذه المشاريع يكون بصيغة PSDفقط.
الشبيبة	-الغابات الترفهية وحدائق الألعاب والتسلية	-دراسات المشاريع،-الغابات الترفهية،-حدائق التسلية والترفيه،-التهيئة،-الملحقات والتجهيزات المرتبطة بها ،-إعادة التجهيز ،-أخرى.	-تسيير وتنفيذ هذه المشاريع يكون بصيغة PSDفقط.
الثقافة	-الثقافة	-دراسات المشاريع،-ديار الثقافة،-مكتبات،-المتاحف والمعالم التاريخية،-تهيئة،-اعادة التجهيز،-أخرى.	-التسيير مشترك بحيث يمكن تنفيذ هذه المشاريع بصيغ PSD/PSC.
الحماية الإجتماعية	-حماية الاشخاص المعرضين للخطر المعنوي.	-دراسات،-خدمات المراقبة في الوسط المفتوح ،-مراكز متخصصة لإعادة التربية،-نوادي للعمال	-تسيير وتنفيذ هذه المشاريع يكون بصيغة PSDفقط.

		والشـــباب،-تهيئـــة الملاحقــن-تجهيــز،-تجديد،-أخرى.	
الحماية الإجتماعية	-المنشـأت الأساسـية للمعوقين	-دراســات،-المراكــز النفسية والبيداغوجية،-مراكـز إعـادة التربيـة وإعـادة التربيـة الوطنيـة ،-مراكـــز العـــلاج التنفســـي،-تهيئـــة الملاحــق،-تجهيــز،-ورشـــات العمـــل المحميـــة،-أخـــرى،-أخرى.	-التسيير مشترك بحيث يمكن تنفيـذ هـذه المشـاريع بصـيغ PSD/PSC.
الحماية الإجتماعية	-العائلة والطفولة	-دراســـــات،-دار الحضـــانة،-حـــدائق روضـــات الأطفـــال،-حماية الطفولـة،-تهيئـة الملحقـات،-تجهيـز،-نـــوادي الأشـــخاص المســـنين،-تجديـــد،-أخرى.	-التسيير مشترك بحيث يمكن تنفيـذ هـذه المشـاريع بصـيغ PSD/PSC.
المجاهدين	-المجاهدين	-دور الاطفال،-مراكز الراحــة والمناســبات،-دراســات وأبحــاث،-التهيئــة ،-الملحقــات والتجهيــزات المرتبطــة بها،-إعادة التجهيز،-دراســات المشــاريع.-	-التسيير مشترك بحيث يمكن تنفيـذ هـذه المشـاريع بصـيغ PSD/PSC.

		أخرى.	

المصدر: من إنجاز الباحثة بناءا على المرسوم التنفيذي رقم 93-57 المؤرخ في 1993/02/27 المتعلق بنفقات تجهيز الدولة ،ومدونة نفقات تجهيز الدولة المحينة في ديسمبر 2008.

قطاع المنشأت الأساسية الإجتماعية والثقافية قطاع هام جدا في التنمية الإجتماعية للفرد المحلي فتفوير الصحة من خلال بناء المنشأت وتجهيزها والحماية الإجتماعية لمختلف فئات المجتمع، وكذا توفير المرافق الضرورية للراحة والترفيه سيساهم في الرفع من مستوى الإهتمام بالفرد البشري بمختلف فئاته، مما ينعكس بالإيجاب على التنمية الإجتماعية للفرد، ويمكن الوصول إلى هذه التنمية من خلال المشروعات التي يمكن إنجازها بفضل البرامج القطاعية غير الممركزة ، وهو مابينه التقييد الميزانياتي لهذ المشاريع من خلال الجدول السابق.

-**قطاع السكن:** ويمكن من خلاله تسيير وتنفيذ العمليات المحددة في المواد والأبواب المدرجة وهو مايبنه الجدول التالي:

جدول رقم 8: يوضح طبيعة العمليات التي يمكن تسييرها بصيغة (PSD) في قطاع السكن.

القطاع الفرعي	الباب	العناوين	التسيير+الملاحظات
التخطيط الحضري والتهيئة	-دراسات عامة للتخطيط الحضري للسكن والتجهيز	-بحوث،-دراسات عامة	-التسيير مشترك بحيث يمكن تنفيذ هذه المشاريع بصيغ PSD/PSC.
التخطيط الحضري والتهيئة	-عمليات التهيئة الحضرية الكبرى	-تهيئة،-تهيئة الطرق الحضرية،-صيانة المناطق الحضرية،-صيانة التجهيزات العمومية،-أخرى.	-التسيير مشترك بحيث يمكن تنفيذ هذه المشاريع بصيغ PSD/PSC.
المساكن	-السكن الحضري	-دراسات مشاريع،-سكن حضري،-سكن شبه حضري،-خدمات السكنات الولائية،-بناءات تجارية مدرجة	-التسيير مشترك بحيث يمكن تنفيذ هذه المشاريع بصيغ PSD/PSC.

		مع السكنات،-تجديد.	
المساكن	-محلات للإستعمال المهني	-محلات للإستعمال المهني	-التسيير مشترك بحيث يمكن تنفيذ هذه المشاريع بصيغ PSD/PSC
المساكن	-المساكن المرافقة للقطاع الإجتماعي والتربوي.	-دراسات،-إنجازات،- أخرى.	-التسيير مشترك بحيث يمكن تنفيذ هذه المشاريع بصيغ PSD/PSC

المصدر: من إنجاز الباحثة بناءا على المرسوم التنفيذي رقم 93-57 المؤرخ في 1993/02/27 المتعلق بنفقات تجهيز الدولة ،ومدونة نفقات تجهيز الدولة المحينة في ديسمبر 2008.

يرتكز قطاع السكن على قطاعين فرعيين أساسين هما التخطيط الحضري والتهيئة والمساكن، فإنجاز الدراسات العامة للتخطيط الحضري للسكن والتجهيز، وكذا عمليات التهيئة الحضرية الكبرى، بالإضافة ألة السكن بمختلف صيغه وتلك المساكن المرافقة للقطاع الإجتماعي التربوي ومحلات (بناءات)الإستعمال المهني، كلها مقيدة ميزانياتيا ضمن الأبواب التي يمكن لمشاريع البرامج القطاعية غير االممركزة PSD تنفيذها ويعتبر تنفيذ هذه المشروعات مهم جدا في التكفل بإنشغالات الفرد وتحسين الإطار المعيشي له.

المطلب الثاني: صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية(الصندوق المشترك للجماعات المحلية سابقا)

الفرع1: مدخل مفاهيمي

1/ تعريف الصندوق المشترك للجماعات المحلية: تم تأسيس هذا الصندوق بموجب المرسوم رقم 73-134 المؤرخ في 90أوت 1973 تطبيقا للمادة 27 من قانون المالية 1973، وبعد التقسيم الإداري لسنة 1984 أعيد تنظيمه بالمرسوم رقم 86-266 المؤرخ في 4 نوفمبر 1986 وحسب المادة الأولى من هذا المرسوم فإن "صندوق الجماعات المحلية المشترك مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ويوضع تحت وصاية وزارة الداخلية والجماعات الإقليمية "، [1]ونظرا لعجز هذا الصندوق في إنعاش والنهوض بالتنمية المحلية على المستوى المحلي ما أضطر

1-المرسوم 73-134 المؤرخ في 09أوت 1973 المتضمن إنشاء الصندوق المشترك للجماعات المحلية ،الجريدة الرسمية العدد45.

المشرع الجزائري إعادة النظر فيه خصوصا مع الإصلاحات التي عرفها كل من قانون الولاية والبلدية، حيث تم إصلاح الصندوق المشترك للجماعات المحلية إصلاحا كليا تنظيميا وهيكليا وكذا من حيث المهام والإختصاص من خلال المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرخ في 24 مارس 2014 المتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية .

صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية: مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، موضوع تحت وصاية وزير الداخلية والجماعات المحلية، مقره الجزائر العاصمة، وزير الداخلية والجماعات المحلية هو الأمر بالصرف الرئيسي للصندوق.[1]

-يقوم هذا الصندوق بتكريس التضامن المالي مابين الجماعات المحلية.

-يساهم في تمويل تكوين موظفي الإدارة المحلية والمؤسسات والمصالح العمومية المحلية وتحسين مستواهم من خلال تنظيم دورات ومتلقيات تدريبية.

-القيام بالدراسات والأبحاث التي ترتبط بتطوير التجهيزات والإستثمارات المحلية وإنجازها.

2/ إصلاح الصندوق المشترك للجماعات المحلية: تم إصلاح الصندوق المشترك طبقا لأحكام المواد 211و212 من قانون البلدية 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، وأحكام المواد من 176إلى 179 من قانون الولاية 07-12 المؤرخ في 21 فيفيري 2012 نمن خلال المرسوم التنفيذي رقم 14-116 لتاريخ 24 مارس 2014 المتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

-نص هذا المرسوم على :

أ: تدخلات صندوق الجماعات المحلية المشترك خلال هذه السنة التي تم فيه إصلاحه:

*تخصيص منحة معادلة التوزيع بالتساوي: خلال سنة 2014 خصص الصندوق المشترك للجماعات المحلية منحة معادلة التوزيع بالتساوي المقدرة ب 82 مليار دج وزعت كما يلي :

-72 مليار دنيار لفائدة 1442 بلدية.

-10 مليار دينار لفائدة 36 ولاية.

1-المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 14-116 ،المتضمن انشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ،الجريدة الرسمية العدد 19،تاريخ 2-04-2014

*تخصيص الخدمة العمومية : منح هذا التخصيص بقيمة تقدر ب 6 مليار لفائدة جميع الولايات للتكفل بنفقات الصيانة وكراء حافلات النقل المدرسي على مستوى البلديات .

* الإعانات الإستثنائية لفائدة البلديات : خلال سنة 2014، لم يسجل أي عجز في ميزانيات البلديات .

*تخصيص صيانة وحراسة المدارس الإبتدائية: منح هذا التخصص مبل مقدر ب 15.25 مليار دج في إطار قانون المالية لسنة 2014 لغرض التكفل بالنفقات المتعلقة بالصيانة وحراسة المدارس الإبتدائية من طرف البلديات.

*التكفل بزيادات أجور مستخدمين الجماعات المحلية: منح تخصيص قدر ب 65.97 مليار دج لفائدة الميزانيات المحلية، لغرض التكفل بزيادات الأجور لما يتجاوز 285000 عون في الإدارة الإقليمية.

-58.02 مليار دج لمستخدمي البلديات.

-1.95 مليار دج للمستخدمين المسجليين في الميزانيات الامركزية للولايات.

* تخصيص تعويض نقص القيمة الجبائية : يعد هذا التخصيص السنوي كتعويض مقابل إلغاء الدفع الجزافي وتخفيض نسبة الرسم على النشاط المهني، قدر مبلغ هذا التخصص ب 94.8 مليار دج.[1]

*الإعانات المالية للتجهييز لفائدة البلديات : في هذا الإطار مول الصندوق العديد من المشاريع لفائدة الجماعات المحلية تمثلت في :

إنجاز 1200ملحقة إدارية بلدية في المناطق الريفية والمناطق الحضرية بقيمة إجمالية تقدر ب 9.4 مليار دج لفائدة 776 بلدية.

-تعزيز الحظائر البلدية بالعتاد المتنقل: خصص مبلغ قدره 40.16 مليار دج لدعم الحظائر البلدية بإقتناء 8691 وحدة من كل الأصناف من بينها الحافلات المدرسية، الشاحنات، مفرغة القنوات، الجرار، الجرافة، شاحنة صهريج..وغيرها.

* برنامج إنجاز حاضنات على مستوى البلديات: تمثل هذا البرنامج في إنجاز 487 حضانة بمبلغ إجمالي قدر ب 5.4 مليار دج.

[1]-لمعلومات اكثر للقارئ الاطلاع على موقع وزراة الداخلية والجماعات المحلية.

3/ الهيكل التنظيمي لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

1/المدير ومهامه: يعين المدير بموجب مرسوم وتنهى مهامه بموجبه، يتولى هذا الأخير حسن سير المؤسسة في إطار التنظيم المعمول به وفق مدولات مجلس التوجيه، ويمكنه أن يفوض إمضاءه تحت مسؤوليته وبعد موافقة وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية إلى موظفين موضوعين تحت سلطته.

-يمارس المدير السلطة السلمية، ويمثل صندوق الجماعات المحلية في جميع أعمال الحياة المدنية ،ويعين في جميع الوظائف التي لم يتقرر طريقة اخرى للتعين بها، وينهي مهام الأعوان الذين يمارسون هذه الوظائف في إطار القوانين الأساسية أو التعاقدات السارية عليهم.

-يعد تقديرات الميزانية وحسابات الصندوق، ويلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها في حدود الإعتمادات المخصصة .

-يعد سندات الإيرادات ويبرم كل صفقة أو عقد، أو إتفاق تتصل بهدف الصندوق، في إطار التنظيم المعمول به

-يمثل الصندوق أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية .

يقوم المدير بإعداد مشاريع الميزانية والحسابات الإدارية وجميع الوثائق الأخرى التي يتداول مجلس التوجيه فيها ويلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها ويعد أوامر الإيرادات في حدود التقديرات المقررة لكل سنة مالية.

يساعد مدير الصندوق المشترك للجماعات المحلية نواب مديرين الذين يعينهم وزير الداخلية والجماعت المحلية والتهيئة العمرانية بقرار.[1]

-**مجلس التوجيه** : وهو يشرف على الصندوق تحت سلطة المدير، ويتكون هذا المجلس الذي يرأسه وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية أو من يمثله من: أربعة ممثلين عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية، ثلاثة ممثلين عن وزرير المالية، وممثلا عن الوزارة المكلفة بالتهيئة العمرانية .

ويتم تعيين الأعضاء المعنيون والذين يمثلون الوزرات بناءا على إقتراح من السلطة التي ينتمون إليها، أما بالنسبة للواليين فلم يتم تحديد الكيفية أو الطريقة التي يتم بها إختيارهم أو تعينهم.

[1]-المواد 32-34،من المرسوم التنفيذي رقم 14-116،السابق الذكر.

ويتمثل الأعضاء المنتخبين فيما يلي: سبعة رؤساء مجالس شعبية بلدية ينتخبهم زملاؤهم مدة عهدتهم موزعين كما يلي:

-عضو عن منطقة الشمال وسط المتضمنة عشر ولايات هي: الجزائر، البليدة، بومرداس، تيبازة، البويرة، المدية، تيزي وزو، بجاية، الشلف، عين الدفلى.

-عضو عن منطقة الشمال شرق المتضمنة ثماني ولايات هي : عنابة ، قسنطينة، سكيكدة، جيجيل، ميلة، سوق اهراس، الطارف، قالمة.

-عضو منطقة الشمال غرب الممتضمنة سبع ولايات هي : وهران، تلمسان، مستغانمن عين تموشنت، غليزان، سيدي بلعباس، معسكر.

-عضو منطقة الهضاب العليا شرق والمتضمنة ثماني ولايات: سطيف، باتنة، خنشلة، برج بوعريرج، أم البواقي، تبسة ، الجلفة ، المسيلة.

-عضو عن منطقة الهضاب العليا غرب والمتضمنة ست ولايات: تيارت، سعيدة، تسمسيلت، النعامة، البيض، الأغواط.

-عضو عن منطقة الجنوب غرب والمتضمنة أربع ولايات هي : بشار ، تندوف، أدرار، تمنراست.

- عضو عن منطقة الجنوب شرق والمتضمنة خمس ولايات: غرداية، بسكرة ، الوادي، ورقلة ، اليزي.

وثلاثة رؤساء مجالس شعبية ولائية ينتخبهم زملائهم مدة عهدتهم يتوزعون كما يلي: عضو عن منطقة الشمال، وعضو عن منطقة الهضاب العليا،وعضو عن منطقة الجنوب.

وبالإضافة إلى هؤلاء يشارك المدير العام في إجتماعات مجلس التوجيه بصوت إستشاري ويتولى أمانة مجلس التوجيه، ويمكن لمجلس التوجيه أن يدعو لحضور جلساته إستشاريا أي شخص بحكم وظائفه أوكفاءته يمكن أن يساعده في المناقشات.[1]

المسائل التي يتداول فيها المجلس وتتمثل مهام مجلس التوجيه في إقرار مشروع النظام الداخلي ،والبرامج السنوية والمتعددة لسنوات الصندوق، ومشاريع الميزانيات التقديرية، ومشاريع إقتناء الأملاك المنقولة والعقارية والتنازل عنها، والهبات والوصايا، وتقرير النشاط السنوي والحسابات الإدارية.

65-أنظر المواد 24،25،26،27،28،من المرسوم التنفيذي رقم 14-116،السابق الذكر،وكذا المادة 2 من القرار المؤرخ في 29-12-2014 المحدد لكيفيات انتخاب ممثلي المنتخبين في مجلس توجيه صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ،الجريدة الرسمية رقم 24 الصادرة بتاريخ 13-05-2015.

ويجتمع المجلس في إطار ممارسة مهامه في دورتين عاديتين في السنة على الأقل بناءا على إستدعاء من رئيسه، ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناءا على إستدعاء رئيسه أو بناءا على طلب من ثلثي أعضائه أو بناءا على طلب المدير العام، ولا تصح مدولات المجلس إلا بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل، وتتخذ مدولاته بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين نوفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون الرئيس مرجحا .

تعرض مدولات المجلس قبل تنفيذها على وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ليوافق عليها، وإذا لم تحصل على الموافقة على الميزانية في بداية السنة المالية أمكن المدير أن يلتزم بالنفقات الضرورية لعمل المؤسسة وينفذ الإلتزامات في حدود السنة المالية السابقة.

*يوجه في نهاية كل سنة مالية تقريرا عاما عن النشاط إلى وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، ويعد الخطة العامة للتدخلات ومشروع برنامج العمل الذي يعرض على الحكومة.[1]

اللجنة التقنية: تتشكل اللجنة التقنية من تسعة أعضاء هم : المدير العام للصندوق رئيسا، خمسة أعضاء ممثلين عن رؤساء المجالس الشعبية البلدية ورؤساء المجالس الشعبية الولائية، يتم إختيارهم على أساس مؤهلاتهم وخبرتهم من غير أعضاء مجلس التوجيه، ثلاثة أعضاء ممثلين عن الوزير المكلف بالجماعات المحلية من غير أعضاء مجلس التوجيه.

يتم تعين هؤلاء الأعضاء بقرار من الوزير المكلف بالداخلية لمدة خمس سنوات وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها.

وتتمثل مهام اللجنة التقنية في ممارسة الرقابة اللاحقة على تنفيذ برامج ومشاريع الصندوق لحساب مجلس التوجيه وتكلف لهذا الغرض بما يأتي:

-متابعة وضعيات تنفيذ التخصيص الإجمالي للتسير .

-متابعة وضعيات تنفيذ التخصيص الإجمالي للتجهيز والإستثمار.

-متابعة وضعيات تعويض نقص القيم الجبائية من طرف صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

ولهذا الغرض تجتمع في نهاية كل ثلاثي أو عند الحاجة بطلب من المدير العام أو على الأقل من ثلثي أعضائها.[1]

[1]-موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية .

4/ موارد صندوق التضامن والضمان بين الجماعات المحلية

أ: تتمثل موارد الصندوق في الإقتطاعات الضريبية التي خصها التشريع الجبائي الجاري :

***الضرائب والرسوم المباشرة:** تتمثل الضرائب والرسوم المباشرة التي تمول الصندوق في :الرسم على النشاط المهني (TAP) أنشئ هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة1996 يفرض على الأشخاص الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي، في صنف الأرباح المهنية أو للضريبة على أرباح الشركات، غير أنه يستثنى من مجال تطبيق الرسم، مداخيل الأشخاص الطبيعين الناتجة عن إستغلال الأشخاص المعنوين أو الشركات التي تخضع كذلك للرسم بموجب هذه المادة.

عملا بالمادة 08 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010 توزع عائدات الرسم على النشاط المهني على البلدية والولاية وصندوق الأموال المشتركة حسب النسب التالية:

-يحدد معدل الرسم على النشاط المهني ب 2%

يخفض معدل الرسم إلى 1%بدون الإستفادة من التخفيضات بالنسبة لأنشطة الإنتاج .

فيما يخص نشاطات البناء والأشغال العمومية والري، تحدد نسبة الرسم ب2%مع تخفيض بنسبة 25%.

غير أن معدل الرسم على النشاط المهني يرفع إلى 3%فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب.

يتم توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني كما يأتي:

-حصة البلدية :66%

-حصة الولاية :29%

-حصة صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية 5%.[2]

الضريبة الجزافية الوحيدة(IFU): تم إحداث هذه الضريبة بموجب قانون المالية لسنة 2007 تفرض على الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون والشركات والتعاونيات التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو مهنة غير تجارية، الذين لايتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثين مليون دينار جزائري(

---

[1] المادة 29،30،من المرسوم التنفيذي14 -116،السابق الذكر.

[2] المادة 217،222،قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب،سنة 2019.

30.000.00دج)، كما يخضع لها أيضا المستثمرون الذين يمارسون أنشطة أو ينجزون مشاريع والمؤهلون للإستفادة من دعم الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

توزع عوائد الضريبة الجزافية للمادة 282 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

*تحصل ميزانية الدولة على 49% من عائداتها.

*تحصل غرفة التجارة والصناعة على 0.5%من عائداتها.

*تحصل الغرفة الوطنية للصناعات التقلدية والحرف على 0.01%من عائداتها.

*تحصل غرفة الصناعة التقلدية والمهن على 0.24% من عائداتها.

*تحصل البلديات على 40.25 %من عائداتها.

*تحصل الولاية على 05%من عائداتها.

*يحصل صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية على 05% من عائداتها.[1]

الضرائب والرسوم غير المباشرة: تتمثل في :

أ:**الرسم على القيمة المضافة (TVA):** أنشئ هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1991 على الإنفاق الإجمالي أو الإستهلاك الإجمالي ويتم تطبيقه على كل العمليات المتعلقة بالمبيعات والتسليمات، التي يقوم بها المنتجون والمبيعات والتسليمات على حاتلها الأصلية من المنتجات والبضائع المستوردة والمنجزة والمبيعات التي يقوم بها كل تجار الجملة والتجزئة وعمليات الإيجار وأداء الخدمات وعلى رأسها الهاتف والفاكس وغيرها، إلى جانب كل الأشغال العقارية والمتاجرة ..الخ.

يتم توزيع النسبة المحققة عند الإسترداد كما يلي:

-85%لفائدة ميزانية الدولة.

-15%لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

1-المادة 282مكرر1،مكرر5 ، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب،سنة 2019.

الدمغة الجبائية على السيارات(قسيمة السيارات):تم إحداثها بموجب قانون المالية لسنة 1996 نتفرض على السيارات المرقمة، تفرض على كل شخص طبيعي أو معنوي يملك سيارة بإستثناء سيارات الدولة المحلية، سيارات الإسعاف، السيارات المجهزة بعتاد صحي، السيارات المجهزة بعتاد مضاد للحرائق، السيارات المجهزة والمخصصة للمعاقين، سيارات الأشخاص المتمتعين بالمزايا الدبلوماسية.

تفرض هذه الضريبة بقيمة تتروح بين 300دج إلى 18000دج حسب قوة السيارة ووزنها وعمرها نتوزع حصيلتها على النحو التالي: 20%للصندوق الوطني للطرقات والطرق السريعة، 30%لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، 50%لصالح ميزانية الولاية.

الضريبة على الأرباح المنجمية: تم تأسيس هذه الضريبة بموجب المادة 163 من القانون رقم 10/01 المتضمن قانون المناجم،وهي بمعدل 33%من الربح المنجمي وتوزع على النحو التالي: 30%لصالح ميزانية الدولة، 03%لصالح صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية .

الرسم الصحي على اللحوم(رسم الذبح): جاء الرسم الصحي على اللحوم مع قانون المالية لسنة2007 تحصله البلديات بمناسبة ذبح الحيوانات، تخصص عائداته للبلدية التي يتم الذبح في ترابها، يتم حسابه على أساس وزن اللحوم التي مصدرها : الخيول، الإبل، الماعز، الأغنام، البقر، بمعدل 10دج للكيلوغرام، يتم توزيع عائداته بين البلدية والصندوق الخاص بحماية الصحة الحيوانية حسب النسب التالية: تحصل البلدية على 8دج عن الكليلوغرام، ويحصل صندوق حماية الصحة الحيوانية على1.5 دج للكيلوغرام.[1]

الفرع2: مساهمة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في عملية التنمية المحلية

إن للصندوق دور في إنعاش ودفع التنمية المحلية، وذلك من خلال مختلف البرامج التي يمولها سواء على المستوى المحلي أو في مجال التضامن بين الجماعات المحلية، أو في مجال ضمان التقديرات الجبائية الخاصة بالجماعات المحلية .

1/ مساهمة الصندوق في التضامن مابين الجماعات المحلية: في إطار مساهمته في عملية التنمية يقوم بدفع مستحقات مالية لفائدة الجماعات المحلية على النحو التالي:

*التخصيص الإجمالي للتسيير: يوجه هذا التخصيص إلى قسم التسيير لميزانيات البلديات والولايات ويتضمن مايلي:

[1]–انظر قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، طبعة 2015.

أ:منح معادلة التوزيع بالتساوي: توجه لتغطية النفقات الإجبارية للبلديات والولايات ،حيث يتم إحتساب هذه المنحة ومنحها على أساس المعيار الديمغرافي والمعيار المالي أو أي معاير أخرى يتم إعتمادها من مجلس التوجيه للصندوق.

ب: منح تخصيص الخدمة العمومية: يتم دفع هذا التخصيص للجماعات المحلية التي تعرف صعوبات في تغطية النفقات الإجبارية المرتبطة بتسير المرافق العامة، وذلك بهدف تلبية الإحتياجات ذات الصلة بالمهام المخولة لها بموجب القوانين والتنظيمات .

ج:منح إعانات إستثنائية: في إطار مواجهة الكوارث الطبيعية والأحداث الطارئة والأثار التي قد تترتب عليها يمنح الصندوق إعانات إستثنائية لمواجهة مختلف الكوارث والأحداث الطارئة والأثار المترتبة عليها، أو لمواجهة وضعيات صعبة حيث يتم تحديد المعايير المقررة التي يتم على أساسها منح هذه الإعانات بقرار من وزير الداخلية.

د:إعانات التكوين والدراسات والبحوث: للعنصر البشري دور أساسي في عملية إنعاش التنمية المحلية ومن أجل مواكبة هذا العنصر تطورات الحاصلة يقوم الصندوق بتمويل جميع أعمال تكوين موظفي الجماعات المحلية، وتحسين مستواهم من خلال تنظيم ملتقيات ودورات تدريبية للمنتخبين والموظفين من خلال عمليات التكوين المستهدف، وللقيام بمختلف الدراسات والبحوث والتحقيقات التي ترتبط بتطوير وترقية التجهيزات والإستثمارات المحلية وإنجازها.

2/ التخصيص المالي لعملية التجهيز والإستثمار المحلي

التخصيص الإجمالي للتجهيز والإستثمار: في إطار مساهمة هذا الصندوق في التنمية المحلية على المستوى المحلي يقوم هذا الصندوق بمنح هذا التخصيص إلى الجماعات المحلية، من أجل إنجاز برامج تجهيز وإستثمار بهدف المساهمة في تطويرها وخاصة تطوير المناطق الواجب ترقيتها، فهذا التخصيص له دور هاما وأساسي في دفع وإنعاش التنمية المحلية على مستوى البلديات والولايات ،ويتضمن هذا التخصيص مايلي:

أ:إعانات التجهيز: توجه هذه الإعانات إلى قسم التجهيز والإستثمار لتمكينها من دعم المرافق العامة المحلية من خلال إنجاز عمليات تكون من إختصاصها، كما يمكن منح إعانات التجهيز والإستثمار لفائدة المؤسسات العمومية المحلية المكلفة بتسير المرافق العامة، وتتمثل هذه الإعانات حسب القرار الوزاري المؤرخ في 09ديسمبر 2014 فيما يلي:

1*في مجال البنايات والتجهيزات الإدارية: تتمثل العمليات المعنية في هذا المجال في إقامة ضيوف الولاية، مقر البلدية، الملحقات الإدارية للبلدية، تجهيزات إدارية لصالح البلدية، البنايات والتجهيزات الإدارية الأخرى.

2*الشبكات المختلفة: تتمثل العمليات المعنية بالتمويل في هذا المجال في التطهير ،المياه الصالحة للشرب، صيانة الفقرات الخاصة بالجنوب، الكهرباء، شبكات التكنولوجيا.

3* الطرق : تتمثل العمليات المعنية بالتمويل في هذا المجال في الطرقات البلدية، فك العزلة، إزاحة الرمال، ممرات علوية، أشغال الطرق الأخرى.

4* التهيئة والتجهيزات الحضرية: العمليات المعنية بالتمويل في هذا المجال الإنارة العمومية، إشارات الطرق، الساحات العمومية، الساحات الخضراء، الأشغال المتعلقة بتحضير موسم الإصطياف، رفع النفيات المنزلية، العتاد الحضري، العتاد والألات، أشغال التهيئة والتجهيزات الحضرية الأخرى.

5* المنشأت الإقتصادية: تتمثل العمليات المعنية بالتمويل الأسواق البلدية، ومساحات العروض والأوزان العمومية، مذابح البلديات والمسالخ، المواقف وأماكن التوقف، المحاشر البلدية، فضاءات الإشهار، محطة المسافرين، ومنشئات إقتصادية أخرى.

6* المنشأت الجوارية: العمليات المعنية بعملية التمويل في هذا المجال الملاعب البلدية، المسابح الجوارية، المراحيض العمومية، الفضاءات الترفهية، الفضاءات الثقافية،مساحات اللعب، دور الحضانة وحدائق الأطفال، مكتب الصحة البلدي، المساجد والمدارس القرانية وتسيج وتهيئة المقابر، المفارغ العمومية، المنشأت الجوارية الأخرى.

7*الدراسات وبرامج الإعلام الألي (عصرنة الخدمة العمومية المحلية):

تعني بهذا التمويل دراسات المشاريع وبرامج الإعلام الألي للتسيير و مختلف برامج الإعلام الألي، كما يمكن للصندوق في إطار عملية العصرنة المحلية أن يمنح مساهمات مؤقتة أو نهائية موجه لتمويل المشاريع النتجة للمداخيل لفائدة الجماعات المحلية ومؤسساتها العمومية.

من خلال ماسبق نلاحظ أن الجزء الأكبر في تمويل الصندوق فهو من الإعانات المقدمة من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية بما يساوي قيمة 40 بالمئة، وهو مايبقي سيطرة الإدارة المركزية على الإدارة المحلية، ما يعرقل عملية التنمية المحلية لأن الإجراءات البيروقراطية التي

تأخذ وقتا طويلا لحصول موافقة الإدارة المركزية من أجل المباشرة في البرامج التنموية وهو مايؤثر على دور الصندوق هو الأخر في هذا المجال.[1]

التنمية الريفية والتدخلات من أجل المشاريع الجوارية للتنمية.

الفرع3: إصلاح المالية والجباية المحليتين لدفع التنمية المحلية

-يعد الإصلاح الجبائي من أهم القضايا التي أخذت حيز كبير من إهتمام الدولة، حرصا منها على إحداث ضرائب جديدة تواكب التطورات الحاصلة خصوصا وأن إحتياجات ومتطلبات المواطنين في تزايد أصبح من الضروري اللجوء إلى الإصلاح الجبائي.

تعريف الإصلاح الجبائي: يقصد به تغيرات نحو الأحسن، وسد الثغرات والفراغات القانونية، الموجودة بالنظام الجبائي السابق من أجل الرفع من مردوده ومحاولة زيادة فعاليته، بما يخدم الإقتصاد الوطني العام والخاص، كما يشير الإصلاح إلى الإنتقال من وضع غير مرغوب فيه إلى وضع أحسن ومرغوب فيه.

-إن الدولة قامت بأخذ بعين الإعتبار في وضع السياسة الجبائية مايلي:

-خروج الدولة من السيوق كمخطط ومنفذ في أن واحد، والإكتفاء بإدارة الإقتصاد بمختلف التشريعات وخاصة التشريع الجبائي، من أجل الضبط والتوجيه .

-النظام الجبائي الجزائري السابق(قبل الإصلاح)، نظام جبائي موروث عن الإستعمار الفرنسي، بموجب الأمر رقم 62/157 الصادر بتاريخ 1962/12/31، هذا النظام كان في الأصل يخدم المصالح الإقتصادية للإستثمار الفرنسي بالجزائر، وبعد تبني الجزائر لإستراتيجية إشتراكية فقد أصبح هذا النظام لايتلاءم مع التوجه الإيديولوجي للجزائر ولكن مع ذلك لم يتم تغيره أو إصلاحه بشكل جذري .[2]

في إطار إصلاح المالية والجباية المحليتين وطبقا لتوجيهات الحكومة، تم بتاريخ 09 جويلة 2007 إنشاء لجنة وزارية مشتركة مكلفة بإصلاح المالية والجباية المحلييتين وتبعا لتوصيات لقاء الحكومة بالولاة المنعقد يومي 12 و13 نوفمبر 2016، يندرج هذه التعليمات ضمن رؤيا متعددة السنوات

-الموقع الالكتروني لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، أنظر ايضا المرسوم التنفيذي 14-116 السابق الذكر، انظر المرسوم التنفيذي رقم 12-315 المؤرخ سنة 2012 الجريدة الرسمية 49.سنة2012.[1]

-جمام محمود،الاصلاح الضريبي في ظل التغيرات الإقتصادية والسياسية،مجلة العلوم الإنسانية ،المجلد ب،العدد31،جامعة منتوري قسنطينة،الجزائر، جوان 2009، ص252.[2]

مؤسسة على تشخيص للنظام المالي والجبائي المحليين، من خلال إشراك كافة القطاعات المعنية قدمت اللجنة إقتراحات تتضمن أعمالا يجب القيام بها فورا وورقة عمل على المدى القصير والطويل من أجل تنفيذ إصلاح عميق قصد تصحيح النقائص والإختلالات المسجلة على مستوى مالية الجماعات المحلية.

1/ مجالات الإصلاح الضريبي : مس الإصلاح الضريبي المجالات التالية:

1.الضريبة على الدخل الإجمالي: تأسست الضريبة على الدخل الإجمالي من خلال قانون المالية لسنة 1991، وتنص المادة رقم (1) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على:" تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على الدخل الأشخاص الطبعين تسمى ضريبة الدخل"، وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة تعتبر ضريبة مباشرة وتصاعدية.

2. الضريبة على أرباح الشركات: إن من أهم الأهداف التي سعى إليها الإصلاح الإقتصادي لسنة 1988، يتمحور في وضع المؤسسات العمومية في نفس موضع المؤسسات الخاصة وإخضاعها لمنطق وقواعد السوق، ولتكريس هذا المسعى تم تأسيس ضريبة على أرباح الشركات بموجب المادة رقم (38) من قانون المالية لسنة 1991 حيث نصت المادة (135) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على: " تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنوين" المشار إليهم في المادة 136 وتسمى هذه الضريبة ،الضريبة على أرباح الشركات.

3.الرسم على القيمة المضافة: الإصلاح الضريبي فيما يخص الرسوم على رقم الأعمال، يترجم من خلال قانون المالية لسنة 1991 من خلال إدخال الرسم على القيمة المضافة بدلا للرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج، والرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات.

4.إصلاح هيكل الإدارة الضريبية: في إطار تحديث الإدارة الضريبية شرع في اللإنتقال من نمط إداري أفقي حسب الوظائف إلى (الترقيم الجبائي،التحصيل ،المنازعات،الرقابة...)، نحو نمط إداري عمودي حسب أصناف المكلفين بإقامة مراكز الضرائب ومديرية المؤسسات الكبرى، بينما تتولى مراكز الضرائب بتسيير المسسات الصغيرة والمتوسطة والمهن الحرة، بدلا من المفتشيات والقباضات، بينما المكلفين الصغار المسيرين وفق النظام الجزافي، ألحقو بمراكز الضرائب الجوارية التي تعتمد على التدخلات في عين المكان وتكثيف الرقابة.[1]

1-بوغازي اسماعيل،تغليسية لمين،ترشيد الجباية المحلية لتحقيق تنمية محلية شاملة،مجلة دراسات جبائية،العدد 2جوان 2013، ص 22/21.

2/ التحديات التي تواجه الجباية المحلية

من أهم التحديات التي تواجه الجباية المحلية في الجزائر نذكر:

-ضعف الموارد الجبائية المحلية التي تشكل نسبة كبيرة من مجموع العوائد المحلية نتيجة الغش والتهرب الجبائي،كثرة الإعفاءات، ضعف التحصيل الجبائي.

-إنعدام التكافؤ بين الإجراءات الجبائية والنفقات.

-خصوصية الأقاليم مما يستدعي تدخل الدولة مركزيا خصوصا في المجال الإقتصادي.

-نقص التأطير والكوادر الإدارية، وسوء توزيع إطارات الدولة من أجل تسيير الجباية المحلية، مما جعل جل البلديات تعاني العجز، وبالتالي تتطلب التدخل من طرف الدولة فتعود إلى المركزية، حيث أثبتت العديد من تجارب الدول أنه كلما كانت درجة إستقلالية الإدارة المحلية أكبر إزدادات قدرتها على توفير موارد مالية ذاتية 'تعزيز مبدأ الامركزية)، أي إستقلالية مالية الإدارة المحلية.

-خصوصية الإقتصاد الجزائري القائم على الريع البيترولي، الذي لابد أن يخضع إلى التسيير المركزي، أدى إلى إهمال الجباية العادية والجباية المحلة بصفة خاصة، واللجوء دوما إلى الإعانات التي تقدمها الدولة نتيجة عجز الجماعات المحلية.

-إن أغلبية الرسوم والضرائب التي تكون لفائدة الجماعات المحلية، هي عبارة عن ضرائب ورسوم ذات مردود ضعيف، وهذا راجع إما بسبب محدودية وعائها الضريبي، أو قلة المكلفين بها، مقارنة بالضرائب والرسوم التي تكون لفائدة الدولة.

-غياب نظام معلوماتي جبائي فعال، فمردودية المنظومة الجبائية تبدأ أولا بتوفير المعلومات الجبائية، فهي تعد بمثابة العمود الفقري لمصلحتي الوعاء والتحصيل، ذلك أنه في غياب قاعدة بايانات صحيحة عن النشاط الإقتصادي، لا يمكن تحقيق إيرادات جبائية عالية.

-توسع الإقتصاد الموازي، بحيث توجد الكثير من الأنشطة الإقتصادية البعيدة عن مراقبة الحكومة، فتضعف الجباية المحلية خاصة الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة.[1]

3/ الإجراءات المتخذة لتحسين الموارد المالية للجماعات المحلية: من أجل رفع مستوى الإيرادات الضريبة للجماعات المحلية لاسيما فيما تعلق بالبلديات فقد تم إدراج الإجراءات التالية ضمن قوانين المالية وتتمثل فيما يلي:

[1] -زيريمي نعيمة،سنوسي بن عومر،الجباية المحلية في الجزائر بين الواقع والتحديات،ص 227،228

-تخصيص 50% من الضريبة على الناتج الخام IRG الخاص بالمداخيل الإيجارية لصالح البلديات.

-الزيادة في الرسم الخاص المتعلق برخص العقار ولاسيما على مستوى التجمعات الكبرى.[1]

-توسيع رسم الإقامة على كافة البلديات مع الزيادة في التعريفة بصفة متزنة حسب تصنيف مراكز الإيواء المعنية.

-الزيادة في الضريبة المستحقة للدولة، الولاية أو البلدية بعنوان البناء في الأملاك العمومية بناءا على ترخيص الطرقات لصالح الأشخاص المعنويين أو الطبيعين الخاضع للقانون العام و القانون الخاص.

-تخصيص 50 % من الضريبة الجزافية الوحيدة لفائدة الجماعات المحلية .

-تخصيص أقساط من الرسوم البيئية المخصصة للدولة لتمويل البلديات.

-إصلاح نظام التضامن المالي مابين الجماعات المحلية.

-منح تخصيص سنوي من ميزانية الدولة لصالح الجماعات المحلية للتكفل بأعباء الأثر المالي الناتج عن الزيادة في أجور موظفي الجماعات المحلية.

-منح تخصيص سنوي من ميزانية الدولة لصالح البلديات للتكفل بنفقات تسيير وحراسة المدارس الإبتدائية.

الفرع4: الإجراءات الموجهة لتأسيس عقلنة تسيير الجماعات المحلية وعصرنتها: تمثلت هذه الإجراءات في:

-الترخيص للبلديات للقيام خلال الثلاثي الأول من كل سنة بدفع النفقات ذات الطابع الإجباري بدون كشوفات.

-تحسين تأطير المصالح المالية للجماعات المحلية بفتح 13000 منصب مالي ممول من ميزانية الدولة 2596 منصب مالي ممول من ميزانية البلديات.

-المعالجة المعلوماتية للمعطيات المادية والمالية للميزانيات المحلية.

-ضبط تكاليف النفقات لبعض الخدمات العمومية المحلية .

-الإدخال التدريجي للميزانية الإلكترونية على مستوى الجماعات المحلية.

1-الموقع الالكتروني لوزارة الداخلية والجماعات المحلية "www.interieur.gov.dz"

–وضع الرقابة القبلية على النفقات الملتزم بها على مستوى البلديات .

–الترخيص للبلديات بدفع نفقاتها الإجبارية على المكشوف خلال الفصل الأول من كل سنة.

1/ الإجراءات الموجهة لتحسين التسيير الميزانياتي للجماعات المحلية

عملا بأحكام قانون المالية لسنة 2011 شرعت وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية في عمليات عصرنة التسيير المالي للجماعات المحلية، لاسيما إعداد ميزانية جديدة للبلديات: المرسوم التنفيذي رقم 12–315 المؤرخ في 21 اوت 2012، المتضمن شكل ومضمون ميزانية البلدية.

في هذا الإطار قامت وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية أيام دراسية حول الميزانية الجديدة للبلديات لفائدة الإطارات المحلية (المفتشين العامين للولايات، مديري الإدارة المحلية، رؤساء الدوائر، الأمناء العامين للدوار، رؤساء المجالس الشعبية البلدية، الأمناء العامين للبلديات، أمناء خزينة البلديات ومابين البلديات، المراقبين الماليين للبلديات) بمشاركة ممثلين عن مجلس المحاسبة ووزارة المالية.

تمحورت المدونة الجديدة للميزانية لجميع البلديات المتخذة من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية فيما يلي:

*برنامج التكوين والتأهيل: وضع برنامج تكوين حول الميزانية الجديدة في شكل تربص مغلق لفائدة الأمناء العامين للبلديات والمسؤولين الماليين وكذا رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

*تحيين التعليمة C1: وضع لجنة مؤقتة (ad–hoc) تكلف بمراجعة وتحين التعليمة C1المتعلقة بالعمليات المالية للبلدية.

*الجانب المعلوماتي: إعداد برنامج إعلام ألي موجه للأمرين بالصرف حول تحضير وإعداد وتنفيذ الميزانية الجديدة للبلديات.[1]

–وفي إطار مواصلة أشغال التجسيد التدريجي للإصلاح المقرر للمالية والجباية المحلية توجد مجالات أخرى موضع الدراسة وتعلق الأمر ب : تحسين مردودية الجباية المحلية عن طريق تبسيط النظام الضريبي المحلي.

*تعاون أفضل مابين المصالح الضريبية ومصالح الإدارات المحلية.

[1]– "www.interieur.gov.dzالموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية والجماعات المحلية "

2/ دور المشاركة الشعبية في تفعيل التنمية المحلية: يعتبر من المصطلحات الحديثة التي تعددت التعاريف المتعلقة به، وتختلف من دولة إلى أخرى ومرجع ذلك إلى تعدد التخصصات التي تتعاطى مع هذا المفهوم وتخصصاته، لإرتباط التنمية المحلية بالمواطن المحلي بالدرجة الأولى من خلال العمل على تحقيق مطالبه وتلبيات حاجيته وإشراكه في العملية التنموية كمخطط ومراقب في نفس الوقت.

أ- مفهوم المشاركة الشعبية : في التعرف العام المطروح في الأمم المتحدة 1991أعطى مفهوما عاما وشاملا ف عرفها "المشاركة هي الإندماج التطوعي للناس في إتخاذ وتنفيذ كل القرارات التي تؤثر تأثيرا مباشرا على حياتهم، أي تمكين الرجال والنساء في المجتمع نفسه من تقرير نوعية ودرجة وإتجاه التغيير الذي يحتاجونه والذي يريدونه، والذي يعتبر مبدأ أساسي من مبادئ الديمقراطية".

عرفها الدكتور عبد المنعم شوقي "عملية مساهمة المواطنين طوعا في أعمال التنمية، سواء بالرأي أو بالعمل أو بالتمويل، بل ان المشاركة تعتبر درجات إحساس الناس بمشكلاتهم المحلية ونوع إستجاباتهم لحل هذه المشكلات ".

- يقصد بها تهيئة السبل والأليات المناسبة للمواطنين المحليين كأفراد وجماعات، من أجل تحديد المساهمة في عمليات صنع القرارات، إما بطريقة مباشرة أو من خلال المجالس المحلية المنتخبة تعبر عن مصالحهم وعن طريق تسهيل التحديد المحلي للقضاياوالمشكلات، وفي إطار التنافس على الوظائف العامة، يتمكن المواطنون من المشاركة في الإنتخابات وإختيار الممثلين في مختلف مستويات الحكم، ويمكن أن تعني المشاركة أيضا المزيد من الثقة وقبول القرارات السياسية من جانب المواطنين الأمر الذي يعني زيادة الخبرات المحلية.[1]

-من خلال التعارف السابقة نستخلص أن المشاركة الشعبية هي إتاحة الفرصة لجميع أفراد المجتمع المحلي التعبير عن أرائهم في القضايا التي تهم مجتمعهم وتنميته، وهي تعبير قاطع عن الممارسة الديمقراطية التي تكفل للمواطن حقوقه وتتيح له الفرصة للتعبير عن أرائه وتجسيد أفكاره بما يخدم المجتمع ويحقق المنفعة العامة، من جهة ومن جهة أخرى ممارسة العملية الرقابية على أعمال المجالس المحلية وتتبع مدى تقدمها وإستجابتها لمتطلبات المجتمع المحلي عن قرب وبإستمرارية .

ب- مرتكزات المشاركة الشعبية :

-المساءلة الشعبية: يخضع صانع القرار في الأجهزة المحلية لمساءلة المواطنين الأطراف الأخرى ذات العلاقة.

[1]-قياتي عاشور ،في مفهوم المشاركة الشعبية، الوطن بوابة الكترونية شاملة،25فبراير2018.

–الشرعية الشعبية: قبول المواطن المحلي لسلطة هؤلاء الذين يحوزون القوة داخل المجتمع ويمارسونها في إطار قواعد وعمليات وإجراءات مقبولة، وأن تستند إلى حكم القانون والعدالة وذلك بتوفير فرص متساوية للجميع.

–الكفاءة والفعالية: ويعبر ذلك عن البعد الفني لأسلوب النظام المحلي ويعني قدرة الأجهزة المحلية على تحويل الموارد إلى برامج وخطط ومشاريع تلبي إحتياجات المواطنين المحليين وتعبر عن أولوياتهم، مع تحقيق نتائج أفضل وتنظيم الإستفادة من الموارد المتاحة.

–الشفافية وإعلام الجمهور: إتاحة تدفق المعلومات وسهولة[1] الحصول عليها لجميع الأطراف في المجتمع المحلي، ومن شأن ذلك توفير الفرصة للحكم على مدى فعالية الأجهزة المحلية وكذلك تعزيز قدرة المواطن المحلي على المشاركة، كما أن مساءلة الأجهزة المحلية مرهون بقدر المعلومات المتاحة حول القوانين والإجراءات ونتائج الأعمال.

3/ مظاهر مساهمة المشاركة الشعبية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر: من أبرز أهداف المشاركة الشعبية في إحداث التنمية محليا نجد:

1/توفير الخدمات العامة والأساسية في مختلف قطاعات المدينة وتشجيع المشاركة المحلية في برامج وقرارات التنمية وتطوير المبادرات الفردية والجماعية.

2/ تحقيق التوازن والعدالة في توزيع الأعباء والمكاسب التنموية وإستثمار الإمكانيات البشرية والمادية المحلية بما في ذلك من موارد مالية ومائية وسياحية وطاقات بشرية.

3/ العمل مع المشلكات المحلية وفق ألية العمل التطوعي التضامني على إحداث تغير نحو الأفضل في مجال حماية البيئة والتكفل بالفئات الهشة وإبتكار ودعم مواهب الأفراد الإنمائية.

–دور المشاركة الشعبية في التنمية الإقتصادية والإجتماعية: تزداد أهمية الجمعيات والهيئات الأهلية بإزدياد حاجة المواطنين للخدمات، نتيجة التقدم الإقتصادي والإجتماعي فهي ترتبط إرتباطا وثيقا بالتقدم الحضاري للمواطنين وسعيهم الحثيث لتحقيقر التنمية الإقتصادية والإجتماعية ومشاركتهم الإيجابية للجهود الحكومية في التنمية، ومهما تعددت أشكالها وأنواعها فإن فلسفتها الأساسية تقوم على الأتي:

- تكملة دور الجماعات المحلية في تقديم بررامج الرعاية والتنمية.

79–عبد السلام عبد اللاوي ،أمال بوبكر، أهمية المشاركة الشعبية في تفعيل أداء الجماعات المحلية وتجسيد التنمية في الجزائر،" مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، العدد 4 ،ص97–،2020.109

- السعي لحل المشكلات القائمة في المجتمع كالفقر والأمية والتلوث والمساعدة الإنسانية.
- القيام بمبادرات ذاتية للنهوض بالمجتمع ورعاية أفراده.
- تقديم أساليب ونماذج يمكن أن تتبناها الحكومات بعد إثبات نجاحها.
- الإستفادة من الخبرات المتاحة لدى النخب المحلية والجمعيات الأهلية.
- تفجير الطاقات الكامنة لدى الأفراد، وتوظيف ،الخبرات التطوعية بصورة جيدة وتنظيم الجهود التطوعية في أعمال جيدة ومفيدة ومنظمة.

4/ دور المشاركة المجتمعية في التنمية الإقتصادية والإجتماعية: تزداد أهمية الجمعيات والهيئات الأهلية بإزدياد حاجة المواطنين للخدمات، نتيجة التقدم الإقتصادي والإجتماعي فهي ترتبط إرتباطا وثيقا بالتقدم الحضاري للمواطنين وسعيهم الحثيث لتحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية ومشاركتهم الإيجابية للجهود الحكومية في التنمية بناءا على هذه الفلسفة، نلاحظ أن العمل التطوعي الشعبي أصبح وسيلة فعالة للنهوض بتنمية المجتمع لتحقيق مطالبه وتلبية إحتياجات مختلف شرائحه وتوفير جو يضمن ظروف الحياة الكريمة، ومن جهة أخرة تحقيق الأهداف المنشودة للدولة من خلال التعرف على الفجوات الموجودة في نظام الخدمات في كل مجتمع، التمهيد لنشاط حكومي أشمل في مجالات العمل التي طرقها المتطوعين من أجل تكميل العمل الحكومي وتدعيمه لصالح المجتمع عن طريق رفع مستوى الخدمة أو توصيلها، لأن العمل التطوعي يوفر خدمات لاتوفرها الإدارة الحكومية نظرا لما تتسم به الأجهزة التطوعية من مرونة وقدرة على الحركة السريعة، إن العمل التطوعي يوفر الفرصة للمواطنين لتأدية الخدمات بأنفسهم مما يقلل من المشاكل الإجتماعية وهذا يدل على حيوية السكان المحلين وبالتالي مدى تقدم الشعوب .[1]

تعرف الجزائرإنتشارا واسعا لمنظمات المجتمع المدني لما لها من دور في التطور الإجتماعي والإقتصادي حيث أن البعض منها أصبح لها نشاطا ملحوظا في برامج وخطط التنمية وتنفيذ هذه الأخيرة، من خلال البيئة ومكافحة التلوث وإستريتجيات الفقر ...الخ. ونظرا للدور هذه المنظمات أصبحت الدولة تعي جيدا دورها وقد عملت على تسجيلها بمختلف الطرق وساهمت في تقديم العون لها كالإعفاءات الضريبية وتذليل الصعاب وتقديم التسهيلات والتخفيف من الإجراءات الروتينية الخاصة بإنشاء تلك المنظمات، ومنها المساحة الكافية للعمل والتحرك كشريك فاعل وهام في عملية التنمية ولمواجهة الإحتياجات الضرورية، وقد أصبح متاحا لمنظمات ومؤسسات المجتمع المدني العمل على كافة المستويات وتدخل كشريك هام في عمليات البناء والتطوير ومنها أنها أصبحت تعمل في مختلف الأنشطة الحيوية مثل :

[1] -شويح بن عثمان، مرجع ساب، ص80- 83

-تدعيم الخدمات الصحية وخاصة في المناطق الريفية وذلك من خلال تنبيه السلطات بالنواقص والعجز المسجل في هذه المناطق والعمل في مشاريع الرعاية الصحية والصحة الإنجابية من خلال التوعية.

-العمل في مجال التدريب والتأهيل ومحو الأمية والمساهمة في مجال المشاريع الإنتاجية الصغيرة وفي الجزائر أكثر من 3000 جمعية تعنى بمحو الأمية وتأهيل الأفراد وتدريبهم .

-النشاط في مجال حقوق الانسان والدفاع عن الحريات .

-العمل في مجال مكافحة الفقر عن طريق أعمال المنظمات الخيرية الدينية بواسطة الزكاة والصدقات، والإهتمام بالطفولة والشباب حيث تتوفر الجزائر على أزيد من 1200 جمعية رياضية وتثقفية.

-العناية بشؤون المرأة وإدماجها كفاعل إقتصادي مهم يفيد المجتمع من خلال الجمعيات الإنتاجية والتدريبية التأهلية، فأعمال المتطوعين في الجزائر متعددة الجوانب تضيق وتتسع حسب ظروف كل جمعية وتتوقف على إهتمام المتطوع.

خلاصة الفصل:

لقد رأينا من خلال مباحث هذا الفصل أن الإدارة المحلية في الجزائر تتجسد في الامركزية والتي تعد بدورها فرعا من فروع السلطة المركزية وتقوم بإختصاصاتها من خلال المجالس التنفيذية التي تعينها السلطة المركزية والمجالس المحلية، التي تنتخب من المواطنين والتي بدورها تنقسم إلى عدة وحدات لكل منها الشخصية الإعتبارية ، حيث تساهم هذه الأخيرة في تحقيق التنمية المحلية من خلال تولى إنشاء وإدارة جميع المرافق العامة للدولة وتحسين الخدمات المحلية الواقعة في نطاق دائرتها، من أجل النهوض بالمجتمع المحلي وتلبية مختلف إحتياجاته والوقوف على التنمية محليا، أخذت الدولة على عاتقها عدة إصلاحات سياسية وإجتماعية وإقتصادية لها صلة مباشرة بالتنمية المحلية الشاملة المتوازنة، في هذا الصدد تم إتباع مؤشرات تمثلت في التمكين من خلال تفجير قدرات المواطين والحرية والعدالة في التوزيع والإختياروتوفير الفرص بالتساوي .

على الرغم من أن عملية التنمية المحلية إنطلقت في وقت كانت فيه الخبرة قليلة سواءا من ناحية التخطيط أو تمويل العملية مثل أكبر تحدي محلي خصوصا مع التعديدية السياسية التي دخلت المجالس المنتخبة المحلية في أولى بداياتها، إن سلسة الإصلاحات السياسية والإدارية التي بادرت بها السلطة المركزية خصوصا في العشر سنوات الأخيرة حيث شهد صدور قانون البلدية 11-10، وقانون الولاية 12-07 وهذا في إطار توسيع صلاحيات إختصاصات المجالس المحلية المنتخبة، وتجسيد

مايعرف بالديمقرطية التشاركية عن طريق إشراك مايعرف بمنظمات المجتمع المدني في العملية التنموية، إن الدولة قامت بوضع عدة إسترتيجيات ومخطاطات على المستوى المحلي من أجل تقريب الإدارة من المواطن وجعله المشارك والمساهم الأساسي في العملية التنموية المحلية، التي تتطلب الإهتمام بالموارد المادية المتمثلة في الموارد المالية والجباية ومختلف المداخيل الأخرى وكذلك الإستثمار في الرأس البشري للجماعات المحلية من خلال تكوينه الذي هو بمثابة التخطيط الإستراتيجي الذي يمكن من ترقية أداء الجماعات المحلية للنهوض بالتنمية على مستواها وتجسيد مايعرف بالديمقراطية في أوسع معانيها، هذه الموارد البشرية متمثلة في الكفاءات المحلية تتمتع بالقدرات الكفيلة بترسيخ الامركزية الإدارية ومواكبة المطالب المجتمعية، وكذا البحث عن أفضل السبل لتحقيق أهداف المرحلة التنفيذية على المدى القصير والطويل وهذا في ظل أهداف العمل المتمثلة في ترقية أداء الجماعات المحلية والإهتمام الأمثل بمشاكل المواطنين، من خلال السهر على السير الحسن للإدارة المحلية والمساهمة في تنفيذ السياسات العمومية بالدولة على المستوى المحلي .

الباب الثاني: أثر البرامج التنموية على التنمية المحلية في الجزائر للفترة 2010 -2019.

الفصل الأول: السياسات الإجتماعية ورهان التنمية المحلية .

المبحث الاول: سياسات مكافحة الفساد والحد من البطالة.

المبحث الثاني: مؤشرات أداء القطاع السياحي في التنمية المحلية.

الفصل الثاني: تطوير القطاع الفلاحي وعصرنة البلدية ضمن رؤية مستقبلية لتنمية محلية مندمجة.

المبحث الاول: أثر الدعم الفلاحي على التنمية المحلية.

المبحث الثاني: الرقمنة المحلية لتحقيق تنمية أسرع.

الخاتمة.

تمهيد

حاولت الجزائر بعد الإنهيار المفاجئ لسعر النفط سنة 1986 تطبيق برامج الإصلاح الإقتصادي التي إقترحها صندوق النقد الدولي، وهو ما ولد أزمة خانقة مما إنعكس بالسلب على النشاط التنموي وتقلص المداخيل، ومع إرتفاع سعر النفط بداية الألفية الثالثة إتجهت الدولة إلى تبني برامج تنموية تركز على سياسة مالية توسعية منذ سنة2001، هذه السياسة المالية لم يسبق لأي حكومة من قبل إنتهاجها، (وفرة وإرتفاع المداخيل بسبب إرتفاع أسعار النفط في تلك الفترة)،وهذا ما عبرت عنه برامج التنمية والإستثمارات العمومية المنفذة على طول الفترة من 2001-2010 ، تمثلت هذه البرامج في :

-برنامج دعم الإنعاش الإقتصادي(programme de soutien a la relance économique(PSRE (المخطط الثلاثي 2001-2004) :خصص له غلاف مالي قدره 1.216 مليار دينار (ما يعادل 16 مليار دولار).

-البرنامج التكميلي لدعم النمو:(programme complémentaire de soutien à la croissance(PCSC: (المخطط الخماسي الأول 2005-2009): بلغت الإعتمادات المالية الأولية له 8.705 ملايير دينار (114 مليار دولار)، أما الغلاف المالي الإجمالي عند إختتامه في سنة 2009قدر ب 680.9 مليار دينار (حوالي 130 مليار دولار) بعد إضافة عمليات إعادة التقييم للمشاريع الجارية ومختلف التمويلات الإضافية الأخرى، برنامج دعم النمو الإقتصادي 2010-2014، برنامج توطيد النمو الإقتصادي 2015-2019،النموذج الجديد للنمو خلال الفترة 2016- 2030 الهدف من هذه البرامج النهوض بالإقتصاد الوطني لتحسين معيشة الأفراد والحد من ظاهرة الفقر والبطالة ودعم التنمية الإقتصادية.

أولا: سياسة الإنعاش الإقتصادي وحصة التنمية المحلية منها :

1-إنتهاج السلطات العمومية سياسة الإنعاش الإقتصادي لتدارك التأخر في التنمية الموروث عن الأزمة الإقتصادية والمالية السياسية نتيجة الأزمة الأمنية التي عصفت بالبلاد حيث تبنت هذه السياسة أهداف عامة حول النمو الاقتصادي والتشغيل ،والتنمية الشاملة ،حيث كلفت خزينة الدولة غلاف مالي معتبر .[1]

مفهوم سياسة الإنعاش الإقتصادي : إجراءات نقدية تتّخذها الحكومة وتستهدف تحقيق الإنتعاش الإقتصادي من خلال تنشيط الطلب بدون تأجيج التضخّم (مالية)، هي سياسة ظرفية تهدف إلى دعم النشاط الإقتصادي بوسائل مختلفة تتمثل أساسا في الوسائل الميزانياتية،إضافة إلى بعض الوسائل النقدية حيث تتبنى برنامجا لتنشيط الطلب الكلي عن طريق الزيادة في الإنفاق (الخاص أو العام ، الإستهلاكي أو الإستثماري)، قصد تحفيز الإنتاج (تشجيع الإستثمار لتلبية الزيادة في الطلب)،وبالتالي دعم النمو وإمتصاص البطالة كما يمكن أيضا إعتبار سياسة العرض (بمعنى مختلف نسبيا عن سياسة جانب العرض supply side econo;ics) التي يدافع عنها الليبراليون الجدد بمثابة سياسة إنعاش، مدام الغرض منها هو كذلك دعم النشاط الإقتصادي لكن بتنشيط العرض (بدلا من الطلب) على الرغم من كونها ذات طابع هيكلي أكثر منه ظرفي.[2]

تعكس قيمة الإستثمارات العمومية للبرنامج الخماسي 2014/2010 إرادة السلطات العمومية في المحافظة على هذه الدينامية الخاصة التي تشمل جميع النشاطات سيما بالنسبة لمنشئات الطرق والنقل بالسكك الحديدية والصحة وربط الكهرباء الريفية وتزويد المياه الصالحة للشرب للريف والمناطق الريفية الأكثر عزلة .

وفي قراءة لخبراء أن المبالغ المالية التي أقرها رئيس الجمهورية خلال هذا البرنامج الخماسي ترجمت إرادة السلطات العمومية في الإستفادة من الصحة المالية للخزينة الوطنية من أجل تسريع وتعزيز مشاريع التنمية الإقتصادية والإجتماعية ،لأنه لم يسبق للدولة الجزائرية أن خصصت مثل هذا الغلاف المالي لبرنامج تنموي هذه البحبوحة المالية نتيجة مداخيل المحروقات التي تراوحت آنذاك في حدود 55 مليار دولار سنويا وتحكم في التضخم بين (4-3 بالمئة) ونسبة نمو بين (5-4) بالمئة سنويا ،كل

[1]- محمد مسعي، سياسات الانعاش الاقتصادي في الجزائر وأثرها على النمو ،مجلة الباحث جامعة ورقلة ،الجزائر، العدد 10،2012،ص 147.

[2]-.عقون شراف، بوقجان وسام، بوفنغور خديجة، التنمية المستدامة في الجزائر من خلال البرامج التنموية 2001-2019، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة جامعة عبد الحق بن حمودة جيجل، الجزائر، عدد خاص أفريل2018،ص 199.

هذه الإستثمارات وقعت والعالم يعرف أزمة مالية ضربت أكبر إقتصاديا ت العالم آنذاك خصوصا في القارة العجوز(أوروبا).

قامت السلطات العمومية في مجال الإستثمار العمومي بتقسيم 286 مليار دولار بين سنتي 2010-2014 إلى برنامجين هامين :إستكمال المشاريع الموجودة قيد الإنجاز (سكك حديدية وطرقات سريعة والتزويد بالماء الشروب..) بغلاف مالي قدر ب130 مليار دولار (9700 مليار دج) ،وخصص مبلغ 156 مليار دولار (11.534 مليار دج) للمشاريع الجديدة.

إجمالا وجهت أكثر من 40 بالمئة من الإستثمارات العمومية في هذا المخطط إلى لتحسين الظروف الإجتماعية للجزائريين بهدف تعزيز التنمية البشرية.[1]

ثانيا-مخطط الحكومة لتنفيذ البرنامج الخماسي2015-2019: سطرت الحكومة برنامج يعمل على إستدامة المكاسب وتحقيق وثبة نوعية في تهيئة الإقليم وبناء إقتصاد ناشئ خصوصا مع إعادة التصنيع في البلاد مع العمل على تطوير التنمية الفلاحية والريفية، مع تطوير إقتصاد الخدمات خصوصا وأن تلك الفترة عرفت إنهيار شديد لأسعار المحروقات في الأسواق الدولية هو ما سجل تراجع بنسبة 50% في مستوى الإيرادات الخارجية وبالتالي تراجع الإيرادات الجبائية للدولة غير أن هذا لم يقف أمام تنفيذ البرنامج الخماسي من أجل النمو الإقتصادي الذي حمل في طياته خطة تنموية جديدة عن سابقاتها تمركزت حول :

مضاعفة حصة الصناعة التحويلية ،عصرنة القطاع الفلاحي ،الإنتقال الطاقوي، تنويع الصادرات من خلال ثلاث مراحل :

-مرحلة الإقلاع(2016-2019)،مرحلة الإنتقال (2020-2025)،مرحلة الإستقرار (2026-2030)

من خلال الوسائل التالية: الحفاظ على اليسر المالي الخارجي للبلاد بتقليص الواردات والرفع من الصادرات خارج قطاع المحروقات ، تسهيل ديناميكية إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإستكمال الإصلاح البنكي ،بالإرتكاز على الخطوط التوجيهية لنموذج النمو الجديد فتتوزع كالتالي:

-تنويع صناعي يرتكز على دعم الإستثمار المنتج ولا سيما في القطاعات التي تتوفر فيها البلاد على قاعدة أو مزايا مقارنة وبالأخص: الصناعة الإلكترونية والرقمية، الصناعات الغذائية والسيارات والإسمنت، الصناعة الصيدلانية وقطاع السياحة، النشاط البعدي للمحروقات ،النشاط البعدي للموارد المنجمية.

-تأمين الموارد الطاقوية وتنويعها وخصوصا بفضل ترقية النجاعة الطاقوية والطاقات المتجددة فضلا عن ترقية الطاقات الأحفورية غير التقليدية .

-الإنتشار الإقليمي للتنمية الصناعية مع إعداد خريطة إقليمية للإستمارات وتحسين تسيير العقار الصناعي وكذا التسليم التدريجي للمناطق الصناعية الجديدة المقررة وعددها 50 منطقة .

-بلغ العجز في السجل التجاري أزيد من 20 مليار دولار في سنة 2016 وعجز ميزان المدفوعات أزيد 26 مليار دولار في 2016 ومع ذلك بقيت الجزائر محافظة على سيادتها الإقتصادية بفضل إحتياطات الصرف المستجمعة خلال السنوات السابقة عن السنة المذكورة غير أن هذه الإحتياطات ما إنفكت تتهاوى بإستمرار حيث إنتقلت من 193 مليار دولار في ماي 2014 إلى 105 ملايير دولار في جويلية 2017.

[1] -بيان مجلس الوزراء ،برنامج التنمية الخماسي 2010-2014،وثيقة الكترونية ،تاريخ التحميل:2020/05/25.

إن مساعي الدولة للنهوض بالإقتصاد الجزائري داخليا وخارجيا والنهوض بالتنمية المحلية على المستوى الداخلي وسطرت سياسات من المستوى الرفيع لدفع عجلة البلاد في كل المجالات وعلى جميع المستويات من خلال مجموعة السياسات العامة .[1] الجدول الموالي يوضح توزيع النفقات ذات الطابع النهائي في المخطط الوطني لسنوات 2010-2019.

الجدول رقم09: توزيع النفقات النهائية في البرامج الحكومية 2010-2019.

رخص البرنامج (بألاف دج)	سنة 2010	سنة2011	سنة 2012	سنة 2013	سنة2014
القطاعات					
الصناعة	1.006.000	116.000	16.448.000	61.500	2.972.000
الفلاحة والري	332.400.000	291.052.000	203.686.120	187.273.400	229.135.500
دعم الخدمات المنتجة	86.879.000	18.169.500	6.616.870	13.741.060	34.455.000
المنشأت القاعدية الاقتصادية والادارية	1.473.561.000	743.382.000	1.496.802.280	1.113.654.100	920.347.600
التربية والتكوين	310.508.000	428.486.000	198.511.000	169.839.000	231.721.400
المنشأت القاعدية الاجتماعية والثقافية	254.339.000	177.816.000	91.125.000	113.388.000	219.301.600
دعم الحصول على سكن	328.259.000	396.466.000	409.665.000	87.202.000	116.384.500
مواضيع مختلفة	300.000.000	300.000.000	300.000.000	300.000.000	510.000.000
المخططات البلدية للتنمية	60.000.000	60.000.000	67.000.000	40.000.000	65.000.000
السنوات	2015	2016	2017	2018	2019
القطاعات					
الصناعة	5.195.000	4.895.000	3.611.000	5.315.893	1.331.320
الفلاحة والري	209.437.700	198.261.576	101.062.200	116.522.398	160.787.844
دعم الخدمات المنتجة	32.657.500	14.904.700	5.120.500	73.355.857	55.793.219
المنشأت القاعدية الاقتصادية والادارية	1.854.278.110	441.308.514	139.940.800	596.587.648	485.491.071
التربية والتكوين	227.829.040	78.644.800	90.903.410	101.779.882	127.805.000
المنشأت القاعدية الإجتماعية والثقافية	151.366.500	32.703.237	30.695.710	77.101.918	70.673.722

[1] -الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،مخطط عمل الحكومة من اجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، سبتمبر2017،ص ص1-3.

دعم الحصول على سكن	234.307.088	24.481.500	14.989.500	69.843.340	99.685.110
مواضيع مختلفة	800.000.000	800.000.000	800.000.000	800.000.000	800.000.000
المخططات البلدية للتنمية	100.000.000	60.000.000	35.000.000	100.000.000	100.000.000

المصدر: من إعداد الباحثة بناءا على الجدول (ج) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية للفترة2010-2019

يتم توزيع هذه النفقات علي كل الولايات (48 ولاية) كل ولاية حسب الإحتياجات التي تقدمها للوزارة من كل سنة ف المبالغ المذكورة في الجدول مبالغ عامة بالنسبة لكل قطاع، ما نلاحظه في قراءتنا للجدول هو أن قطاع المنشآت القاعدية الإقتصادية والإدارية هو الذي يتربع على أعلى مبالغ ويليه قطاع دعم الحصول على سكن في حين أن قطاع المخططات البلدية للتنمية المبلغ المخصص لها على مدار الأربع سنوات قليل مقارنة بما تتطلبه التنمية المحلية من غلاف مالي يغطي ويلبي إحتياجات السكان المحلين خصوصا وأن هذه المخططات لها دور في عملية التنمية المحلية والنهوض بالمستوى المعيشي للمواطن وخصوصا المناطق المعزولة (مناطق الظل) التي تعاني تهميش كبير وتفتقر إلى أدنى متطلبات الحياة مثل المياه الصالحة للشرب وغاز المدينة وطرق معبدة وسكن ريفي لائق. هذه الوضعية إن دلت إنما تدل على إما أن المنتخبين المحلين غائب دورهم في رفع إنشغالات المجتمع المحلي للسلطة المركزية وإطلاعها على الوضع الحقيقي أو إن سياسة الدولة في توزيع النفقات عشوائي ،أو ان التنمية المحلية ليست بالتنمية الضرورية والحساسة في أجندة الدولة.[1]وهو ما يوضحه الشكل الموالي.

[1] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية ، الجريدة الرسمية،2010-2019.

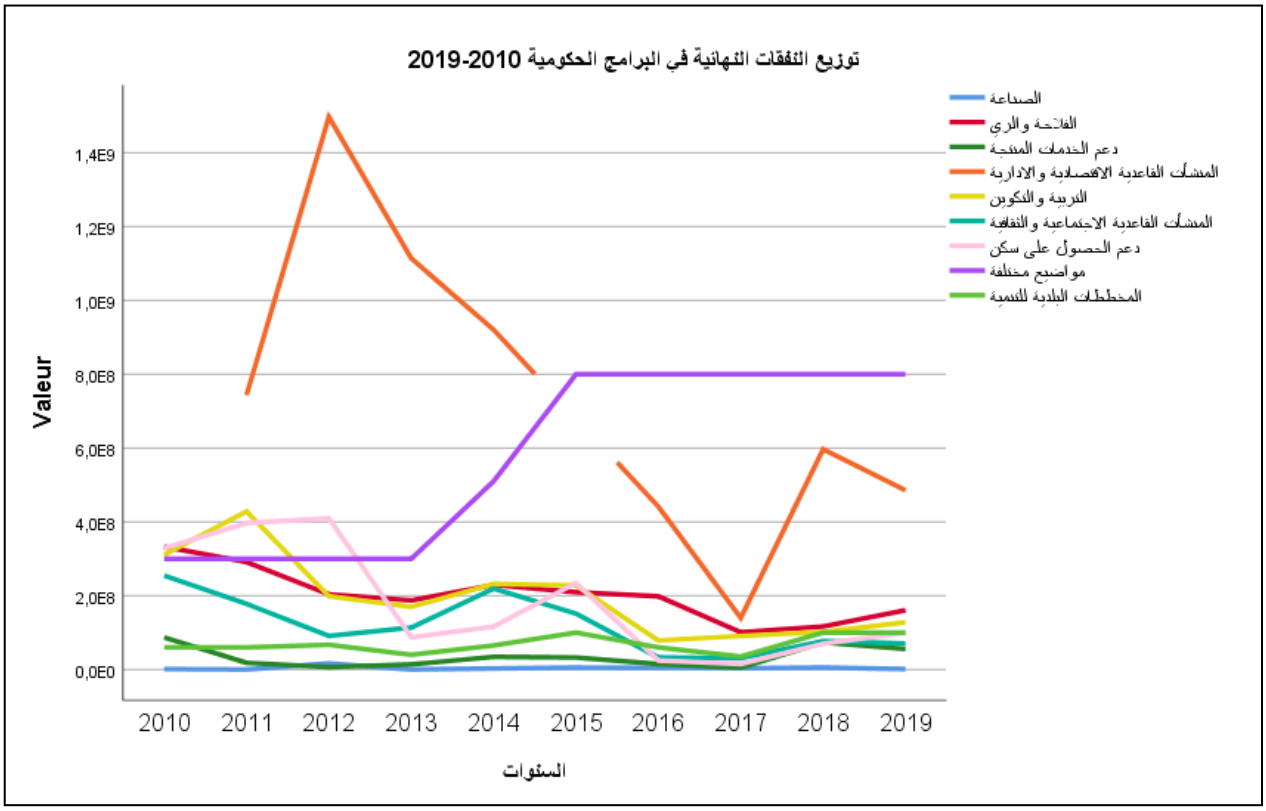

الشكل 01: توزيع النفقات النهائية في البرامج الحكومية 2010-2019

الجدول رقم10:محتوى البرنامج الخماسي للتنمية 1010-2014

القطاعات	المبالغ المالية المخصصة (مليار دج)	النسب(%)
أ-التنمية البشرية: -التربية الوطنية والتعليم العالي. -السكن والصحة والمياه. -التضامن والشؤون الدينية. -الرياضة والمجاهدين والتجارة.	10122	49,59
ب-المنشآت القاعدية الاساسية: -الأشغال العمومية(الطرقات، الموانئ، المطارات). -النقل:(السكك الحديدية ،المحطات الجديدة، المطارات). -تهيئة الاقليم :(المدن الجديدة).	6448	31,59
ج:تحسين وتطوير الخدمات العمومية: العدالة، المالية، التجارة ،العمل.	1666	8,16
د: التنمية الاقتصادية: -الملاحة والصيد البحري. -المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. -انعاش وتحديث المؤسسات العمومية.	1566	7,67
و:الحد من البطالة :توفير مناصب العمل (الشغل).	360	1,76

ه:البحث العلمي والتكنولوجيا الجديدة للاتصال.	250	1,22
المجموع:	20412	100

المصدر: من ّإعداد الباحثة إعتمادا على بيان مجلس الوزراء، برنامج التنمية الخماسي 2010-2014.

إستحوذ قطاع التنمية على الحصة الأكبر في المبالغ المالية المخصصة للتنمية في البرنامج الخماسي 2010-2014 وهذا دال على نية الحكومة نحو التوجه إلى إستغلال الثروة البشرية التي هي أساس التقدم اليوم ف المورد البشري قوة إنتاجية وإقتصادية وركيزة أساسية للدفع بالتنمية خصوصا في المجال المحلي الذي عرف في السنوات الأخيرة إنطلاقة نحو الرقمنة أو ما يسمى الحوكمة الإلكترونية المحلية وبالتالي وجب تكوين وتأطير العنصر البشري وتجهيزه لتحقيق هذه الأخيرة وتطبيقها محليا، كما أن إهتمام الحكومة واصلت في تحسين الخدمات العمومية الذي عكفت عليه منذ البرامج التنموية الأولى مطلع الألفية، كل هذا من أجل تحسين المستوى المعيشي للأفراد وفك العزلة عن المجتمعات المحلية التي عانت سنوات كثيرة الإهمال والتهميش وغياب سياسات تنموية رامية إلى فك العزلة عنهم.

الفصل الأول: السياسات الإجتماعية ورهان التنمية المحلية.

المبحث الأول : سياسات مكافحة الفساد والحد من البطالة

قبل التحد ث عن أي تنمية في أي مجتمع وجب الحديث عن جهود الدولة في مكافحة الفساد الذي هو أساس أحد أعراض العلل العميقة في المجتمع وأحد مشاكل الحوكمة التي لم تجد بعد والناجمة عن عدم إكتمال عملية بناء دولة فعالة وخاضعة للمسائلة، كما أنه يشكل أفة مدمرة على النسيج الإجتماعي ويدمر الثقة الإجتماعية في المؤسسات العامة والحكومات، فهو يعتبر أكبر العقبات الحائلة دون تنمية المجتمعات ، خاصة وأن الجزائر حديثة العهد باللبرالية والإقتصاد الحر فهي لم تنتهي من محاربة الإرهاب حتى وجدت نفسها كرها في مواجهة أفة الفساد بالتعاون مع المجتمع الدولي (المصادقة على الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد سنة 2004) و (المصادقة على إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد 2006) وخلق منظومة وطنية للتحري وقمع جرائم الفساد، كل هذا تمحض عنه واقع مغاير فحواه زيادة وتيرة الفساد وإتساعه وهذا ما يؤكده تذيل الجزائر المراتب الأخيرة في مؤشرات الفساد العالمي لعام 2018 بإحتلال الجزائر المرتبة 112 والمرتبة 106 سنة 2019 من أصل 180 دولة .*[1]

الفرع 1: مساعي الدولة في خلق منظومة مكافحة وطنية ترنو إلى الشرعية الدولية

الواقع أن قانون العقوبات أثبت فشله في مواجهة الفساد وعدم مواكبته للرهانات الجديدة لجريمة الفساد ،ومع العولمة والمنظمات الدولية المتخصصة في المجال وجب على الدولة مجرات الوضع بخلق منظمات ووضع سياسات تتكيف مع المرجعيات الدولية للمكافحة والوقاية من جرائم الفساد وتكون متوافقة مع البيئة الداخلية (المرسوم الرئاسي رقم 128 لسنة 2004)و(المرسوم الرئاسي 137 سنة 2006) لتظهر على المستوى الداخلي قوانين وهيئات خاصة لمكافحة جريمة الفساد .[2]

[1]*مصطلح الفساد جديد في التشريع الجزائري ،إذ لم يستعمل قبل سنة 2006، كما لم يجرم في قانون العقوبات ،غير أنه بعد تصديق الجزائر على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004،عرف التشريع الجزائري الفساد انه كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري2006 وهي ربعة انواع من الجرائم "اختلاس الممتلكات والاضرار بها، الرشوة وما في حكمها، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية ،التستر على جرائم الفساد"

[2]-المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 29 صفر 1425 الموافق 19 أبريل 2004، المتعلق بمكافحة الفساد.

الفرع2: **الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد:** نزولا عند حيثيات المادة 06 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" تتكفل كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود هيئات حسب الإقتضاء، تتولى منع الفساد" أنشأ المشرع الجزائري هيئة غاية في الأهمية بموجب القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم حيث تنص المادة 17 منه على "تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد"، للإشارة فإنه خصص الباب الثالث من القانون السابق للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالإضافة إلى المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المعدل والمتمم الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته. [1]

الفرع3-إختصاصات الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد: تم تحديد صلاحيات الهيئة بدقة بموجب المرسوم رقم 413/06 المعدل والمتمم والذي قام بتوزيعها على مختلف الأقسام وهي وفقا للمادة 17 من القانون رقم 01/06 تتمثل في تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، ليتم إعادة تنظيم صلاحيات هذه الهيئة بتعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 لسنة 2009 بحيث أصبحت مهامها تقتصر على الجانب الوقائي ،وتم استحداث الديوان المركزي لقمع الفساد، وتتمثل أهم المهام المنوطة للهيئة في :

-إقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون والحق وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية.

-تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة، بالإضافة الى تعزيز التعاون مع القطاعات العمومية والخاصة المعنية بإعداد قواعد اخلاقيات المهنة.

- إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالأثار الضارة الناجمة عن الفساد.

- التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته ،والنظر في مدى فعاليتها.

-تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العمومين بصفة دورية.

-الإستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات العلاقة بالفساد .

-السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات، وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي.

تقوم الهيئة برفع تقرير إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا يتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا النقائص المعاينة والتوصيات المقترحة عند الإقتضاء.*

الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة في خطاب ألقاه يوم 27 أفريل 1999 "ان الجزائر دولة مريضة بالفساد، مريضة بالإمتيازات التي لا رقيب عليها ولا حسيب عليها، مريضة بتبذير الموارد العامة

*نشير في هذا المجال أن التشريعات المتعلقة بمكافحة الفساد فيما يتعلق باختصاصات وصلاحيات هيئات ولجان مكافحة الفساد والوقاية منه اتبعت اتجاهين، اتجاه اعطى للهيئة صلاحيات قضائية مثل التحقيق والتحري عن جرائم الفساد، واستدعاء المشتبه بارتكابهم لمثل هذه الجرائم والتحقيق معهم مع التحفظ على الاموال وغير ذلك من الاجراءات القضائية بالضافة الى الصلاحيات المتعلقة بالوقاية من الفساد ،واتجاه اخر يقتصر على اعطاء الهيئة صلاحيات وسلطات تتعلق بالوقاية من الفساد دون اعطائها أي اختصاصات قضائية وعمل بهذا التجاه كل من الجزائر وقطر، لمعلومات اكثر راجع خالد شعراوي ،الاطار التشريعي لمكافحة الفساد ،دراسة مقارنة لبعض الدول ،2011

[1] -قانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فبراير سنة 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

ونهبها بلا ناه ولا رادع "غير أن السياسات الأولى التي بادرت بها الدولة للحد من الفساد بآت بالفشل لتأخر إنشاء هذه الهيئة الى غاية جانفي 2011 رغم أنه نص عليها قانون 2006، تسبب في تأخر نتائج عملها كونها تفتقر للكثير من المعلومات حول وقائع وحقيقة الفساد في الجزائر ودرجته ،وافتقارها الى أدوات علمية ومنهجية لقياسه ،كل هذا ساهم في افراغ الهيئة من محتواها وجعل أهدافها ومهامها مجرد حبر على ورق وبقيت مجرد مؤسسة شكلية تعاني عجز في أداء مهامها والدليل على ذلك ترتيب الجزائر في المؤشرات الدولية للفساد".[1]

الفرع4: الديوان المركزي لقمع الفساد: أنشئ الديوان بموجب الأمر 05/10 المتمم للقانون 01/06 ويعد الديوان مصلحة عملياتية للشرطة القضائية بدأ في ممارسة مهامه في 03 مارس 2013 ،وهو تابع لوزارة العدل منذ عام 2014 ،على الرغم من الصلاحيات الخطيرة والحساسة المناط إليه إلا أنه لا يتمتع بالإستقلالية والشخصية المعنوية ترتبط مهامه بالبحث والتحري عن جرائم الفساد، وهو ما يجعل مهمته مختلفة عن الهيئة السالفة الذكر، إنشاء الديوان يأتي ضمن مسعى الدولة نحو مضاعفة جهود مكافحة الفساد فهو مكمل للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد فهي مختصة بالجانب الوقائي والديوان مختص بالجانب الردعي القمعي، حدد المرسوم الرئاسي رقم 426/11 تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره في الفصل الأول منه في المواد (02،03،04) .

وقد حصر القانون 01/06 في مواده من 25 إلى 47 الأفعال التي تشكل جرائم الفساد وهي كالتالي: - رشوة الموظفين العموميين ،المادة 25،-الإمتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية ،المادة 26،- الرشوة في مجال الصفقات العمومية، المادة 27،- رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية ،المادة 28، -إختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي وإستعمالها على نحو غير شرعي، الغدر،المادتين 29،30،-الإعفاء والتخفيض غيرالقانوني في الضريبة والرسم وإستغلال النفوذ ،المادتين 31،32،-إساءة إستغلال الوظيفة،المادة 33، تعارض المصـــالح، المادة ،34- أخذ فوائد بصفة غير قانونية، المادة 35،- عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات، المادة 36،- الإثراء غير المشروع، المادة 37،- تلقـي الهدايـا، المادة 38،- التمويل الخفي للأحزاب، المادة 39،- الرشوة في القطاع الخاص، المادة 40،- إختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، المادة 41،- تبييـض العائدات الإجرامية، المادة 42،- الإخفـاء، المادة 43،- إعاقة السير الحسن للعدالة، المادة 44،- الإنتقـام، الترهيب أو تهديد الشهود، الخبراء و المبلغين و الضحايا، المادة 45،- البـلاغ الكيدي، المادة 46

- عدم الإبلاغ عن الجرائم، المادة 47 .

كما يمكن للديوان المركزي لقمع الفساد بموجب أحكام المادة 22 من المرسوم الرئاسي رقم 11- 426 الموافق 08 ديسمبر 2011 المذكور أعلاه و بعد إعلام وكيل الجمهورية المختص، تقديم توصيات للسلطة السلمية المعنية من أجل اتخاذ تدابير تحفظية عندما يكون أحد موظفيها موضع شبهة في وقائع فساد.

و بهذا تجدر الإشارة، أن الجزائر تنفيذا لإلتزاماتها الدولية و حرصا منها على مكافحة الفساد الذي أضحى من التهديدات الجديدة لمقومات الأمن القومي، إرتأت إلى تعزيز آليات مكافحة الفساد و أنشأت بالتالي هيئات جديدة منها الديوان المركزي لقمع الفساد، متخصص في التحري و التحقيق في قضايا الفساد و يدعم تدخلات المصالح الأخرى في هذا المجال.

أنشأت بموجب القانون 06-01، تطبيقا لأحكام الفصل الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمصادق عليها من قبل الجزائر عام 2004، مهامها وقائية تتم عن طريق جمع المعلومات، إجراء

[1] -د.عقون شراف، أ. سارة بوسعيود ،واقع الفساد في الجزائر واليات مكافحته، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية ،العدد 01 جوان 2018، ص 326.

التحاليل والدراسات، تتلقى التصريح بالممتلكات، تهتم بالتحسيس والتكوين واقتراح الحلول الكفيلة لمواجهة ظاهرة الفساد، الهيئة أعدت مؤخرا برنامج عمل مدته ثلاث سنوات.

الفرع5: الآليات التقليدية التي دعمت مهامها في مجال الوقاية من الفساد ومحاربته

- تتوفر الجزائر على آليات أخرى متخصصة في مجال الوقاية من الفساد ومحاربته تم تعزيز دورها في سياق تعديلات تشريعية مست هياكلها وتنظيمها ومهامها ويتعلق الأمر بـ :

أولا: مجلس المحاسبة

هيئة عليا للرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات الإقليمية أنشئت بموجب دستور 1976 وتأسست عام 1980، خضع الأمر رقم 95 – 02 المحدد لمهامها وتنظيم سير مصالحها إلى تعديل تم بموجب الأمر 10 – 02 بغرض تمكينها من الانخراط في مجهود الوقاية من الفساد ومحاربته عن طريق المراقبة لإرساء قواعد تسيير صحيحة، نزيهة وشفافة.

ثانيا: المفتشية العامة للمالية:

هيئة رقابة أنشأت عام 1980، بموجب الرسوم الرئاسي 80-53 الذي تم تعديله بموجب المرسوم الرئاسي 92 – 78 كما أدخلت عليه تعديلات جوهرية بموجب المرسوم 08 – 272، مهام المفتشية العامة للمالية هي الرقابة على التسيير المالي والمحاسبي للدولة والجماعات المحلية الإقليمية والهيئات والأجهزة والمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري.

ثالثا: هيئات ومؤسسات ومصالح إدارية مركزيـــة ومحليـــــة:

ويتعلق الأمر بالمرصد الوطني للمراقبة والوقاية من الرشوة المنشأ بموجب المرسوم الرئاسي 96 – 233 إضافة إلى مجموعة من المصالح المركزية والإقليمية، كإدارة الجمارك، والمديرية العامة للضرائب، مصالح الخزينة العامة، لبنك الجزائر، مختلف اللجان القطاعية الخاصة بالصفقات العمومية، المراقبون الماليون، مصالح إدارة المنافسة والأسعار.[1]

المطلب الثاني : السياسات التشغيلية و دورها في الحد من البطالة

تمهيد: تعتمد الحكومة على اليات وتدابير مختلفة من أجل استحداث منصب عمل كسياسة مواجهة للبطالة من اجل القضاء عليها ومكافحتها ،لأنها موضوع يتجاوز الحدود المحلية والاقليمية فهو موضوع ذات أبعاد دولية ،حيث أن معظم دول العالم تعكف على محاولة ايجاد طرق واساليب ا أكثر نجاعة من أجل تفعيل سياسات التشغيل وتنشيط سوق العمل وتعزير العمل المأجور ومواكبة متطلبات الفرد والمجتمع بما يفرضه التطور العلمي الكبير خصوصا وان الرجل الالي اصبح يخلف الانسان في كثير من الاعمال في الدول الكبرى والاولى عالميا خصوصا في المجال التكنولوجي ،الجزائر وكغيرها من الدول العربية والاسيوية عانت ولاتزال تعاني من انتشار البطالة التي عرفت ارتفاع ملحوظ مذ سنة 1986 الى غاية 2009 الى ان اتخذت تدابير ومشاريع وسياسات للحد منها ومحاولة ادماج الشباب في الحياة العملية والحد مكن البطالة

الفرع1: الأطر النظرية لسياسات التشغيل

1.1 تعريف الشغل

[1] -الديوان المركزي لقمع الفساد، http://www.ocrc.gov.dz

أ- لغة : هو الوظيفة أو المهنة .[1]

ب-إصطلاحا: هو الجهد الجسدي الذي يقوم به الانسان من أجل تحقيق هدف معين يعود عليه بالنفع ،كما يعرف بأنه الواجبات المترتبة على الأفراد في مهمة ما ،ويجب عليهم تطبيقها بطريقة صحيحة حتى يحصلوا على عوائد مالية محددة بفترة زمنية معينة.

الشغل في نطاقه الضيق يشمل إستخدام عنصر العمل فقط في العملية الإنتاجية عن طريق الجهد وساعات العمل التي تبذل لإنتاج السلع والخدمات في أثناء مدة زمنية معينة كما أن مفهوم الشغل الكامل يشير إلى الإستخدام الكامل للموارد البشرية المتاحة من قوة العمل كماً ونوعاً ولا يعني ذلك التشغيل 100%وهو يتميز عن مفهوم التشغيل الناقص في أن الأخير هو عبارة عن الفرق بين مقدار العمل الذي يقوم به الاشخاص المستخدمون وبين مقدار العمل القادرين عليه والراغبين فيه فالعامل يعد في حالة تشغيل ناقص عندما يعمل في جزء من وقت العمل على الرغم من حاجته وقدرته على العمل[2].

التشغيل كمصطلح يقصد به في أغلب الظن الإستخدام الكفوء أو التوظيف الفعال للموارد، أو الاستخدام المرغوب أو الذي يرضى عنه واستخدام موارد أو عناصر الإنتاج بكفاءة، بمعنى الحصول على قدر معين من الناتج أو المخرجات بإستخدام أدنى قدر من المدخلات وهو يرتبط فيما يخص الموارد البشرية بالقدرة على تلافي الهدر في هذه الموارد.

2.1 **تعريف سياسة التشغيل:** سياسة التشغيل الوطنية هي رؤية وخطة عملية شاملة لتحقيق أهداف التشغيل ،ولصياغة هذه الخطة يجب أن يكون لدى الحكومة رؤية واضحة حول تحديات البلد والفرص المتاحة أمامه، وعليها أن تتشاور على نطاق واسع من أجل الوصول إلى إتفاق مشترك بين كافة الأطراف المعنية من أجل الخروج بسياسة واضحة تكفل حقوق الطرفين العامل وصاحب العمل.

سياسة التشغيل ليست مجرد برنامج لخلق فرص العمل، بل أنها تأخذ الإعتبار نطاقا كاملا من القضايا الاجتماعية والإقتصادية إذ تؤثر على مجالات كثيرة من مجالات عمل الحكومة ،وليس فقط الجهة المسؤولة عن التشغيل .[3]

3.1 **تحديات سياسة التشغيل :**تواجه سياسة التشغيل تحديات كبيرة بمرور الوقت نظرا للتطور السريع الذي تعرفه حياة الفرد تتمثل هذه التحديات في :

-العمالة الغير منظمة، العمل الذي يفتقر إلى الحماية الإجتماعية والقانونية وإستحقاقات العمل .

-النمو الديمغرافي الذي تحول إلى ضغوطات على سوق العمل.

-إزدياد عدد النساء العاملين مما خلق إختلال في سوق العمل من حيث الكفاءة والنوعية .

-إنتقال العمالة من الريف نحو المدن مما يخلق إختلال في القطاعات ونقص اليد العاملة في الريف.

-العدد الكبير لحاملي الشهادات مقارنة بمناصب العمل التي توفرها الحكومة سوآءا في القطاع العمومي أو القطاع الخاص الاقتصادي.

---

[1]-تعريف و معنى شغل في معجم المعاني الجامع - معجم عربي عربي،الموقع https://www.almaany.com .

[2]-كوثر زيادة ، واقع سياسة التشغيل في الجزائر من خلال المخطط الخماسي 2010-2014، رسالة دكتوراه ، جامعة العربي بن مهيدي "ام البواقي ، ص2018، ص 38.-

7-مكتب العمل الدول جنيف، سياسات التشغيل الوطنية، منظمة العمل الدولية،ط1 ،2015،ص 01.

-الإتجاه الإقتصادي الذي تتبناه الحكومة والذي يتيح سيطرة الدولة مقارنة بالقطاع الخاص الذي يكون ضعيف .[1]

الفرع2:التشغيل والمفاهيم المقاربة:

أ- تعريف البطالة: تعرف البطالة على أنها الحالة التي يكون فيها الشخص قادرا على العمل وراغبا فيه ، ولكن لا يجد العمل والأجر المناسبين .

كما تعرف هي عدم وجود فرص عمل مشروعة لمن توافرت له القدرة على العمل والرغبة فيه .[2]

ب- يعرف المكتب الدولي للعمل البطالة: تتكون فئة البطالين من كل الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين 16و59 سنة، و وجدو أنفسهم في يوم معين أو أسبوع معين في إحدى الفئات التالية:

*بدون عمل :أي الذين لا يعملون مقابل أجر.

*متاح للعمل :أي الذين باستطاعتهم القيام بالعمل فورا.

*يبحث عن : أي الذين اتخذوا خطوات محددة خلال فترة معينة للبحث على عمل مأجور.[3]

ج- تعريف الديوان الوطني للإحصائيات (ONS)البطالة :يعتبر الشخص بطالا إذا توفرت فيه الشروط :أن يكون في سن يسمح له بالعمل (15الى64 سنة)،لا يملك عمل عند إجراء التحقيق الإحصائي أي أنه لم يزاول أي عمل ولو لمدة ساعة واحدة خلال فترة إجراء التحقيق، كما يجب أن يكون في حالة بحث عن العمل ،حيث أنه قام بالإجراءات الازمة للعثور على العمل وأن يكون على إستعداد تام للعمل ومؤهلا له.[4]

د- تعريف سوق العمل: يعرّف سوق العمل على أنّه سوق إفتراضي كما أنّه نوع من أنواع الأسواق الإقتصاديّة، حيث يجتمع فيه كل من الأشخاص الذين يبحثون عن وظائف مناسبة بالإضافة إلى أصحاب هذه الوظائف من أصحاب الشركات والمؤسسات المختلفة، حيث يعتبر هذا السوق حلقة وصل بين كل الأشخاص المرتبطين ارتباطاً مباشراً بالعمل.
هي السوق التي يبحث فيه أصحاب العمل عن العاملين ويبحث العاملون عن الوظائف ،سوق العمل ليست مكانا ماديا بقدر ماهي مفهوم يظهر المنافسة والتفاعل بين قوى العمل المختلفة ، يمكن أن تنمو سوق العمل أو تنكمش على حسب الطلب أو العرض على العمالة داخل الإقتصاد العام وصناعات محددة لمستويات تعليمية أو وظائف عمل معينة.

ترتبط سوق العمل مباشرة بمعدل البطالة ،كلما ارتفع معدل البطالة زاد عرض العمالة في سوق العمل بشكل عام .[5]

الفرع3: استراتيجيات التشغيل في الجزائر خلال الفترة 2010-2019

---

[1] -مكتب العمل الدول جنيف، سياسات التشغيل الوطنية، منظمة العمل الدولية،ط2015،1،ص /د/

[2] -دولة الكويت ،اضاءات مالية ومصرفية ،معهد الدراسات لمصرفية ،السلسة السادسة العدد 3 سنة2013،ص 02.

[3] -شلالي فارس، دور سياسة التشغيل في معالجة مشكل البطالة في الجزائر خلال الفترة 2001-2004-محاولة اقتراح نموذج اقتصادي للتشغيل للفترة 2005-2009،شهادة ماجيستر في العلوم الاقتصادية ،جامعة الجزائر ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،2005،ص 03.

4-عبد القادر لحسن، سياسة التشغيل واشكالية معالجة البطالة خلال الفترة 2000-2009 ،الملتقى الوطني حول سياسة التشغيل ودورها الموارد البشرية ،جامعة بسكرة ، الجزائر، يومي 13-14 افريل 2011،ص 181.

[5] -https://www.meemapps.com/term/job-market/ تاريخ الاطلاع :2020/03/30 .

أخذت سياسة التشغيل مكانة هامة منذ الإستقلال في الجزائر، حيث سطرت الحكومة برامج تنموية تهدف من خلالها إلى تقليص البطالة من خلال تركيزها على سياسة تشغيل تهدف إلى زيادة فرص العمل ، عن طريق إستحداث أجهزة موجهة للشباب خاصة لذلك مرت مخططات وبرامج القضاء على البطالة بعدة تطورات تبت خلالها الحكومة سياسات مختلفة .

1.1 لمحة عن المخططات التنموية :عرفت الجزائر منذ الإستقلال بطالة هيكلية واسعة النطاق ،حيث كانت اليد العاملة آنذاك غير مؤهلة ومركزة بشكل كبير في الأرياف بلغت 70%، ومع بداية النزوح الريفي المبكر نحو المدن تفاقمت البطالة بشكل كبير، وكان نظام الإقتصاد آنذاك مخططا، وقد أخذ التشغيل حيز كبير من هذه المخططات ،التي كانت تحمل في طياتها مشاريع واسعة النطاق وراء الطلب على اليد العاملة، وقد عرفت هذه الفترة أربعة مخططات تنموية، مخطط ثلاثي (1967-1969)، مخططين رباعيين (1970-1977)، مخطط خماسي أول (1980-1984)، يستثنى المخطط الخماسي الثاني الذي تزامن مع الأزمة المالية العالمية 1986،إستحوذت في هذه الفترة المشروعات الصناعية على 51.95 %من إجمالي الإستثمارات بإعتبار الصناعة وحدها الكفيلة بضمان الإندماج الإقتصادي فيما بين القطاعات وتوفير فرص العمل بالقدر الكافي، حيث إنتقل المتوسط السنوي في سنوات 1967الى 1977 من 1.6 مليار دج الى 11.8 مليار دج ليرتفع إلى 19.6 مليار دج في الفترة 1978-1985 بحيث لعبت هذه الاستثمارات دور كبير في مخططات التشغيل وهذا ما يبرره عدد مناصب الشغل الذي كان في سنة 1967 1.748.0000 ليرتفع إلى 3.840.000 سنة 1985 أي بمعدل إنخفاض للبطالة من 29%سنة 1967 إلى9.7%سنة 1985.

في ظل أزمة النفط العالمية التي هزت أسعار النفط عاودت البطالة إرتفاعا كبيرا قفزت من 9.7%إلى 18.1% شهدت مرحلة 1986-1990 عدم توازن في خلق مناصب عدد الشغل بين إرتفاع وإنخفاض عدم الثبات هذا أثر على الحكومة وبرامجها وسياساتها التشغيلية لذلك لما إشتدت البطالة وتزايدت بشكل كبير حيث أن أزمة 1986 كشفت عن هشاشة النظام المستعمل المتمثل في التخطيط المركزي الذي فشل فكثير من دول العالم وبقي الحال كذلك خلال فترة الإصلاحات

1990-2000 بحيث وصل معدل البطالة سنة 1999 الى 29.30%خصوصا وأن الجزائر دخلت في مرحلة العشرية السوداء التي قلبت الموازين وتسببت في نقص الإستثمار وغلق جل المصانع وتسريح العمال من جهة وتأثير أزمة النفط بحيث دخلت الجزائر في ضائقة مالية حادة .[1]

بعد الإنتخابات الرئاسية 1999 وسياسة المصالحة الوطنية والوئام المدني التي طرحها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة والتي حملت إصلاحات كثيرة وفي مجالات مختلفة أهمها مجال التشغيل حيث اخذت الدولة على عاتقها دمج الشباب في الحياة المهنية متبنية عدة سياسات دعمتها الدولة .

الجدول رقم11:تطور العمالة غير الرسمية خلال 2010-2018

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
المشتغلين(الف عامل)	9735	9599	10170	10788	10239	10594	10845	10858	11048
العمالة الرسمية	4856	5227	5922	6211	5972	6515	6747	6198	6274
العمالةغير الرسمية	4879	4372	4248	4577	4267	4079	4098	4660	4774
معدل البطالة	9,96	9,96	10,97	9,83	10,60	11,21	10,50	11,7	11,7

1-طويل حدة، سلطاني فيروز، رحال ايمان، تقييم فعالية سياسات التشغيل والبرامج الحكومية في الحد من البطالة في الجزائر،1990-2014،مجلة اقتصاديات المال والاعمال، العدد .01.،2018،المركز الجامعي ميلة ،ص 234..

المصدر: إعداد الباحثة إعتمادا على احصائيات الديوان الوطني للإحصاء.

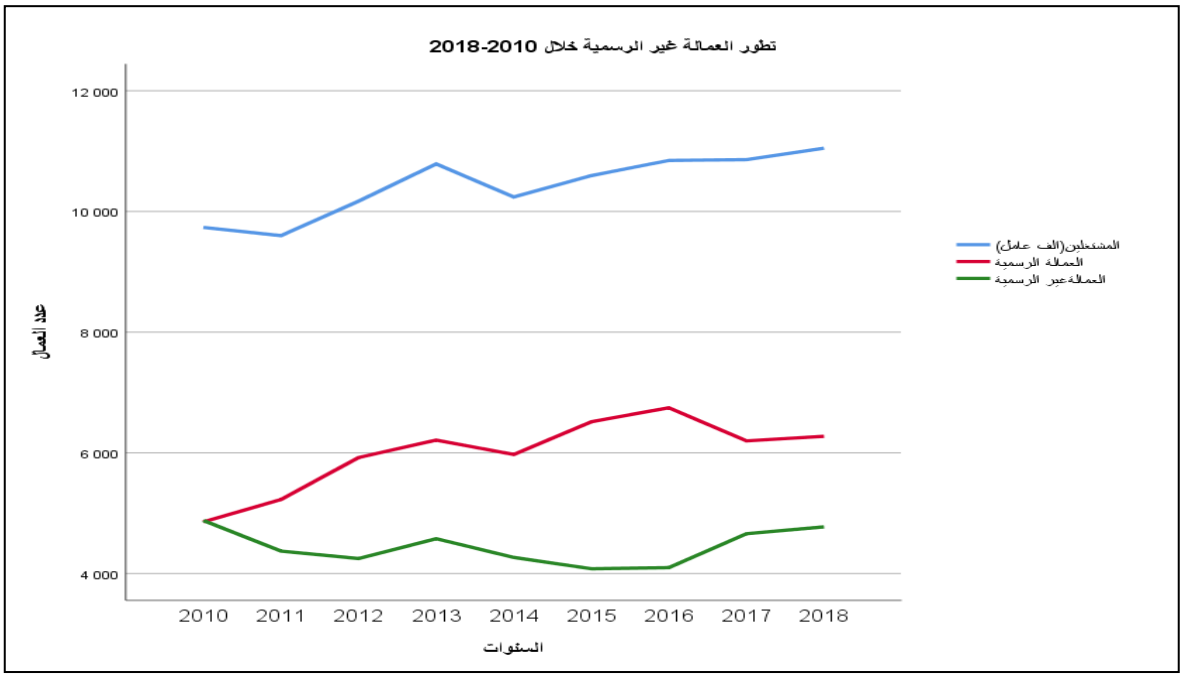

الشكل03: يوضح تطور العمالة غير الرسمية 2010-2018

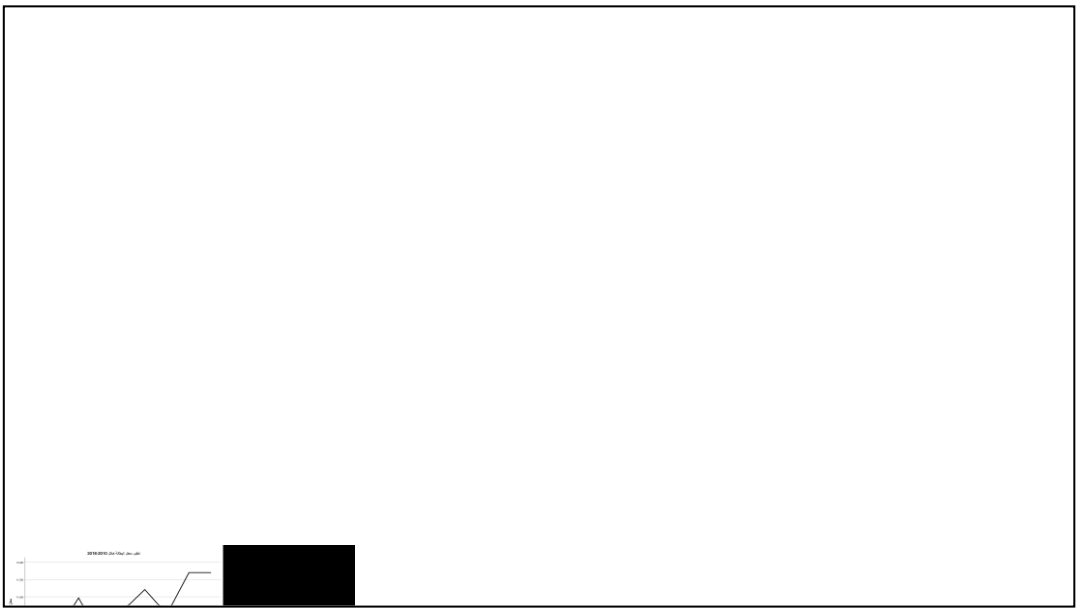

الشكل 04: تطور معدل البطالة 2010-2018

توضح معطيات الجدول أن القوة العاملة غير المشتغلة تمثل نسبة البطالة في فترة الدراسة بين 9% و 11% ويرجع سبب إنخفاضها في سنوات 2010-2013 إلى وكالات دعم توفير مناصب الشغل(ANAM-ANSJ) التي ساعدت في خلق مناصب عمل وتخفيف الضغط عن سوق العمل، بدأ في سنة 2014 إلى غاية 2018 بدأت البطالة في إرتفاع مستمر دون إنخفاض بسبب كثرة شروط الإستفادة من هذه العقود ولعل أهمها الفصل بين العمل والدراسة وعدم تمتع صاحب هذه العقود بصفات الموظف

الكاملة مما تسبب في تسريح عدد كبير من العمال وكذا الإجراءات البيروقراطية الكبيرة التي تعرقل عملية الإستفادة من القروض (أونساج)، لتبدأ الحكومة في التضيق على الإستفادة من هذه العقود إلى غاية تجميدها بسبب الضغط الذي كانت تعاني منه الخزينة العمومية.

الجدول رقم 12: يوضح تطور سوق العمل والشغل في السنوات 2010-2017 بالألاف.

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
القوة العاملة	10812	10661	11423	11964	11453	11932	12117	12298
النسبة المئوية	41.7	40.0	42.0	43.2	40.7	41.8	41.8	41.8
السكان العاملين	9735	9599	10170	10788	10239	10594	10845	10858
النسبة المئوية	37.6	36.0	37.4	39.0	36.4	37.1	37.4	36.9
البطالة	1076	1062	1253	1175	1214	1373	1272	1440
نسبة البطالة	10.0	10.0	11.0	9.8	10.6	11.2	10.5	11.7

المصدر: من إعداد الباحثة إعتمادا على إحصائيات الديوان الوطني للإحصاء.

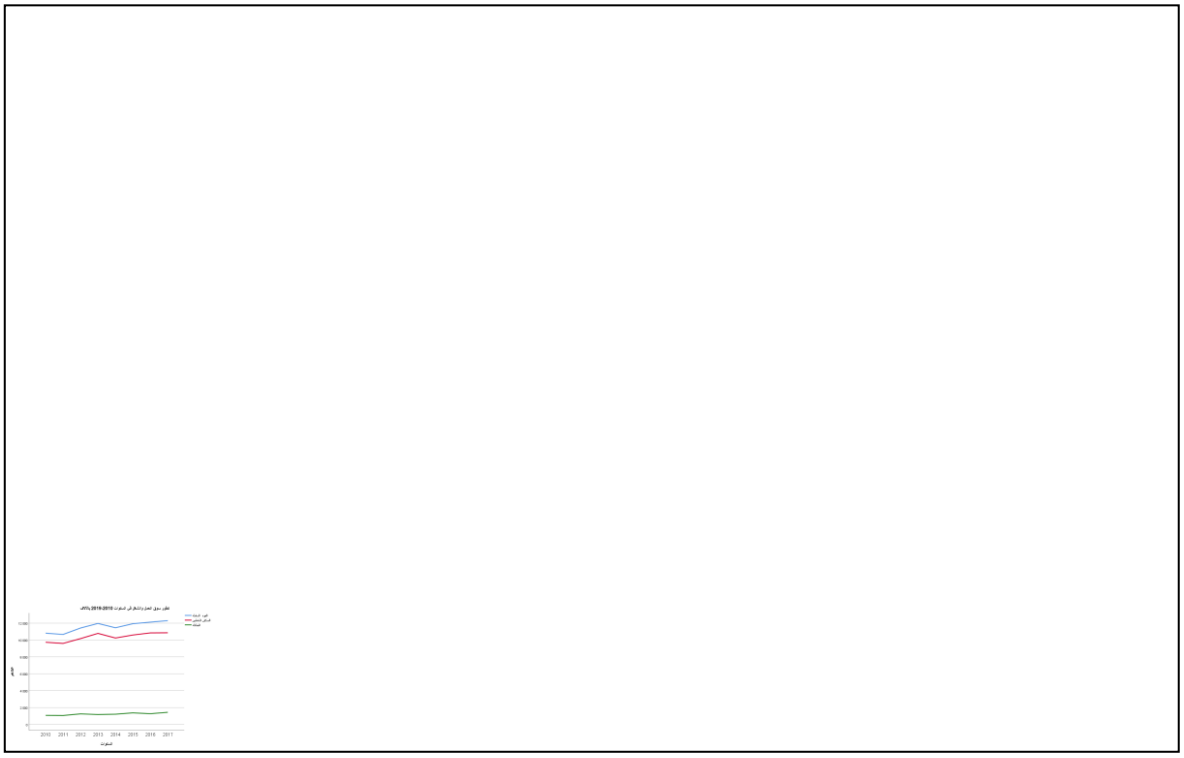

الشكل05: يوضح تطور سوق العمل والشغل في السنوات 2010-2019.

نلاحظ أن القوة العاملة قد إستقرت ما بين 10 مليون و12 مليون خلال فترة الدراسة وهي نسبة مرتفعة مقارنة بالسنوات السابقة، وهو ما يفسر سياسات الدولة في مجال النهوض بالإقتصاد الوطني الذي يؤثر مباشرة على الحياة الإجتماعية .

مقارنة مع الإمكانيات الإقتصادية والقوة البشرية فالجزائر تركيبتها السكانية يستحوذ عليها الشباب الاكثر من 15 سنة فهو مجتمع شاب ذو شهادات جامعية وشهادات التكوين المهني والتكوين المتواصل فإن المعطيات المقدمة منخفضة وهو ما يفسر تعقد الإجراءات وقواعد الإلتحاق بالوظيفة خصوصا في الوظيف العمومي وكذا القطاع الإقتصادي الذي يركز على الخبرة والمهارة العالية لشغل المنصب، على الرغم من ذلك نلاحظ إنخفاض نسبة البطالة مقارنة بسنوات ماضية أين بلغت البطالة نسب مرتفعة وأرقام كبيرة.

2.1برامج الدولة في ميدان التشغيل للحد من ظاهرة البطالة 2010-2014

أخذت الجزائر في هذا السياق مجموعة من التدابير ضمن أطر مؤسساتية تخضع لأحكام تشريعية بإنشاء مجموعة من الأجهزة الخاصة بعملية التشغيل تكفلت بها كل من وزارة العمل والأجهزة المسيرة من قبل وكالة التنمية الإجتماعية والصندوق الوطني للتامين وأجهزة دعم الشباب، الأمر الذي شكل السياسة الوطنية الجديدة في مجال التشغيل والنهوض بالتنمية المحلية، حيث سنركز في هذه الفترة على عقود ما قبل التشغيل CEP،القرض المصغرle microcrédit في إطار المؤسسة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM،المؤسسات الصغيرة والمتوسطة PME في إطار الوكالة الوطنية للتشغيلANSEJ. سنحاول من خلال هذا البرامج الوقوف على السياسة التشغيلية التي رسمتها الحكومة ومدى مساهمتها في رفع تحدي التنمية المحلية .

1- اللجنة الوطنية لترقية الشغل: أنشئت هذه اللجنة سنة 2010 لضمان وجود نظام للمعلومات وتحليل سوق العمل القطاعي أيضا، والنظر في التدابير المحتملة التي يمكن أن تضمن توفير فرص العمل، وكفاية التدريب للعمالة المتاحة وإدماج الشباب في سوق العمل، ولتحقيق ذلك تشجع اللجنة على إقامة شراكات بين الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة وتعزيز العمل المدفوع الاجر من خلال الوكالة الوطنية للتشغيل وتعمل هذه الأخيرة من خلال ما يلي:

*تحسين مهارات الباحثين عن العمل.

*تقديم حوافز ضريبية لأرباب العمل الذين يوظفون الباحثين عن العمل.

*تقديم دعم أكبر لأرباب العمل عن طريق عقود العمل المدعمة.[1]

2-عقود ما قبل التشغيلCEP : ينتمي هذا الجهاز إلى الوكالة الوطنية للتشغيل (ANEM) مؤسسة عمومية ذات طابع إداري أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي90 /259 المؤرخ في 1990/09/08[2] المعدل والمكمل للأمر 71/42 المؤرخ في 1971/06/17وتعتبر من بين أقدم الهيئات العمومية للتشغيل التي أنشاتها الدولة، تكمن مهامها الأساسية في تنظيم سوق الشغل وتسيير العرض والطلب ،في جوان 2007 أصبحت وزارة العمل والتشغيل والضمان الإجتماعي هي مكلفة بمجال التشغيل ،حسب المرسوم السابق هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، ولكن بحسب القانون 19/04 [3]في المادة 7 منه أصبحت مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص وهو ما يؤكده المرسوم التنفيذي 17/06

[1] -عمالة الشباب والتنمية المستدامة في شمال إفريقيا، الأمم المتحدة اللجنة الاقتصادية لإفريقيا، ط الأولى يناير 2020،ص27.

[2] -الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،تنظيم المكتب الوطني لليد العاملة وتغيير اسمه الى الوكالة الوطنية للتشغيل، المرسوم التنفيذي رقم 90-259 ،الجريدة الرسمية العدد 39 مؤرخ في 08-09-1990،ص 1224

[3]-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، قانون تنصيب العمال ومراقبة التشغيل ، قانون رقم 04-19 ،الجريدة الرسمية عدد 83 ،المؤرخ في 25-12-2004 ،ص 8.

[1]الذي يحدد مهام الوكالة الوطنية للتشغيل وتنظيمها وسيرها، الذي عدل وتمم بالمرسوم رقم 273/09 [2]وجعل الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بالعمل والتشغيل.

أ- تعريف برنامج عقود ما قبل التشغيلCEP: هو برنامج يخص الشباب حاملي الشهادات طالبي العمل الأول مرة دون أي خبرة مهنية وهم في وضعية البطالة لتوظيفهم في القطاعات العمومية والخاصة بهدف التكفل بعروض العمل وتشجيعها من خلال الشباب في سوق العمل وتحسين نسبة التأطير بإدخال التقنية من خلال تشغيل يد عاملة مؤهلة وإكتسابهم الخبرة المهنية توافق إختصاصاتهم.

-على الراغبين في الإستفادة من هذا البرنامج أن يسجلوا أنفسهم لدى الوكالة المحلية للتشغيل ليتم معالجتها طبقا للإجراءات التي تم وضعها.[3]

الجدول رقم 13: تطور طلبات العمل في الوكالة الوطنية للتشغيل(ANAM)2010-2018

السنوات	2010	2011	2012	2013	20014	2015	2016	2017	2018
طلبات العمل	1091	1647	1939	2048	2050	811	654	1387	1412
عروض العمل	235	254	287	349	400	441	465	416	456
العروض المحققة	199	212	215	260	304	338	370	307	340
معدل التلبية بنسبة %	84,68	83,46	74,91	74,50	76	76,64	79,57	73,80	74,56

المصدر: من إعداد الباحثة بناءا على معطيات الوكالة الوطنية للتشغيل

[1]-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مهام الوكالة الوطنية للتشغيل وتنظيمها وسيرها، المرسوم التنفيذي رقم 06-77 ،الجريدة الرسمية عدد09 ، المؤرخ في 18-01-2006،ص 22.

[2] -المهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،تعديل مهام الوكالة للتشغيل وتنظيمها وسيرها ، المرسوم التنفيذي 09-273 ،الجريدة الرسمية العدد 50،المؤرخ في 30-08-2009،ص 20.

[3]-مكاك ليلي، دور وكالة التنمية الاجتماعية في تحسين ظروف الاسرة الجزائرية، ماجستير في علم الاجتماع ،جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2010-2011،ص62.

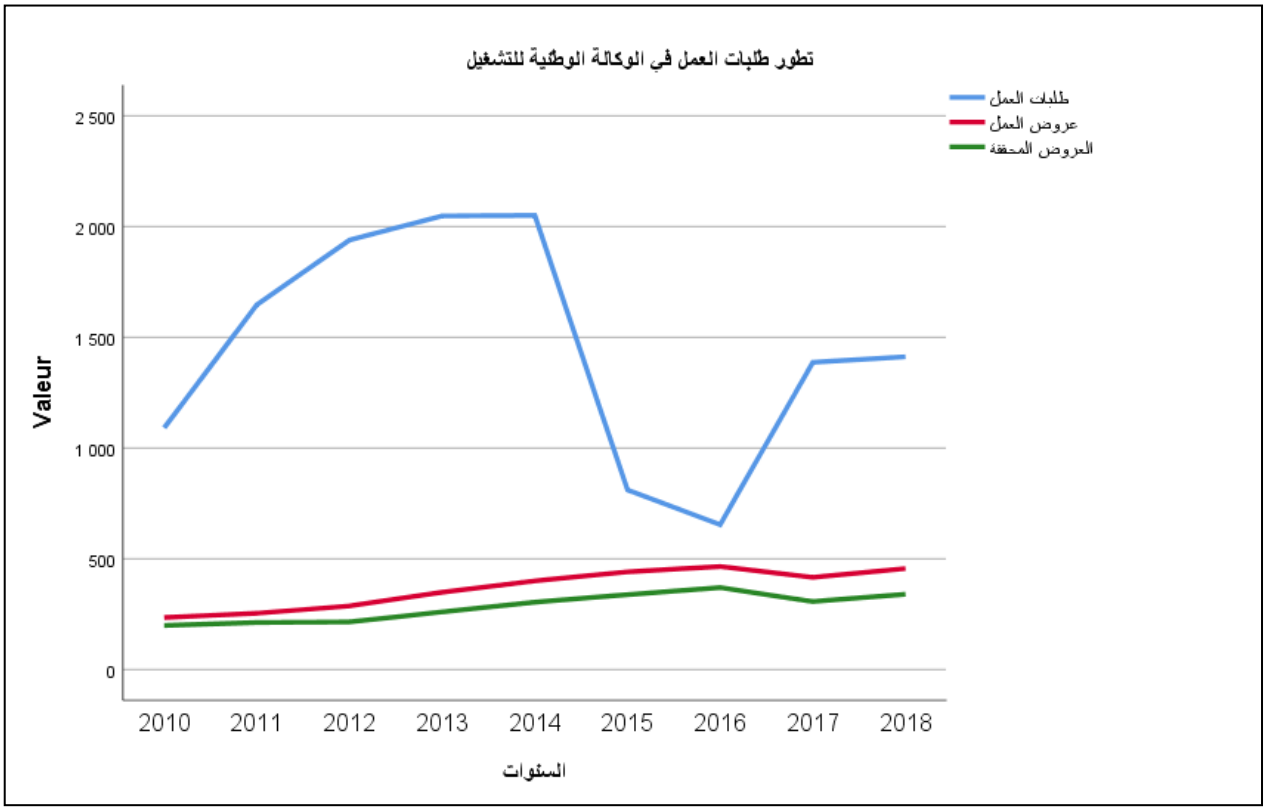

الشكل رقم 06: يوضح تطور طلبات العمل في الوكالة الوطنية للتشغيل 2010-2018

-نلاحظ تباين في طلبات العمل وعروض العمل مقارنة بالعروض المحققة، فنجد أن طلبات العمل في الفترة 2010-2014 مرتفعة مقارنة بعروض العمل وهذا راجع إلى إرتفاع نسبة الحاصلين على الشهادات وخصوصا الجامعية والبطالين من جهة ومن جهة أخرى ندرة مسابقات التوظيف مما زادا الوضع أزمة وحتم على الشباب الإتجاه إلى عقود مؤقتة، ومن خلال معطيات نلاحظ حتى نسبة العروض المحققة ضعيفة جدا مقارنة بالطلبات وهذا راجع إلى سياسة الدولة التي فشلت إحتواء الوضع وغياب التنسيق والتواصل بين قطاع التعليم العالي ومتطلبات وإحتياجات سوق العمل .

في حين نلاحظ سنة 2015-2016 إنخفاض كبير في طلبات العمل على الوكالة نظرا للقرار المتخذ في هذه الفترة والذي يقضي بتجميد عقود ما قبل التشغيل وإعلان الحكومة في بيان السياسة العامة لها أمام البرلمان أن البلاد تمر بأزمة مالية، لتعود طلبات العمل إلى الإرتفاع من جديد سنة 2017-2018 فوق ألف طلب في حين لم يتجاوز عدد العروض المحققة 350 عرض في السنة ، ما يؤثر على عقلية الفرد الذي يصبح كل تفكيره الهجرة لبناء مستقبله وتوفير عيشه وهو ما يفسر الإرتفاع الكبير لهجرة الكفاءات وعدم إستغلالها محليا في تطوير مجتمعاتها.

3.1 انواع عقود ما قبل التشغيل:

عقود لمدة محددةCCD،عقود لمدة غير محددة CDI،هناك نوعين من العقود DAIP،للمؤسسات الخدماتية ومؤسسات الدولة ،وعقد CTA،للمؤسسات الاقتصادية الخاصة والعمومية ،اما CID-CIP-CFI،فهي تعني المستوى الدراسي للمتعاقد الذي على أساسه يحدد أجره.

النوع الأول من العقود يتضمن :

1-جهاز المساعدة على الإدماج المهني dispositif d aïd a l insertion professionnelle:DIAP.

2-عقد عمل يخص الجامعيين والتقنيين السامين contrat d'insertion des diplômes:CID.

منحة الأجر :15000دج لخريجي الجامعات بشهادات عليا مثل المهندسين والليسانس والماستر.

منحة الاجر: 10000دج للتقنيين الساميين.

3-عقد عمل يخص خريجي مراكز التكوين المهني والتمهين contrat d insertion :CIP professionelle.

منحة الأجر: 8000دج.

4-عقد لكن لا يملكون شهادة مستوى ثانوي مثلا أو تكوين مرفق contrat formation insertion:CIP.

منحة الاجر:8000دج.[1]

النوع:عقود القطاع الاقتصادي (العقد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد):

1-عقد العمل المدعم contrat de travail aide:CTA.

2-عقد عمل يخص الجامعيين والتقنيين الساميين contrat d'insertion des diplômes:CID .

*الاجرة الشهرية :15000دج لخريجي الجامعات بشهادات عليا مثل المهندسين زائد مساهمة المستخدم.

*الأجرة الشهرية :10000دج للتقنين الساميين زائد مساهمة المستخدم.

3-عقد عمل يخص خريجي مراكز التكوين المهني والتمهين contrat d insertion :CIP professionelle.

*الأجرة الشهرية 8000دج زائد مساهمة المستخدم.

4-عقد لكن لا يملكون شهادة مستوى ثانوي مثلا أو تكوين مرفقcontrat formation insertion:CIP.

الأجرة الشهرية :8000دج زائد مساهمة المستخدم.[2]

4.1- صيغة أو شكل العمل في إطار عقود ما قبل التشغيل: عقد العمل ضمن هذا البرنامج هو تعهد ثلاثي الأطراف، إذ يتم بين المؤسسة المستقبلة كطرف أول ومندوب تشغيل الشباب كطرف ثاني ،وطالب الشغل كطرف ثالث، على إعتبار أن العقد المبرم لا يقيم علاقة عمل حسب الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، إنما يقترح علاقة تعاقدية بين التكوين والإدارة ذات طابع مؤقت، مع إلتزام حامل الشهادة بإحترام شروط التعاقد التي تربطه بالمستخدم في المستقبل.

كما أنه لا يمكن التسجيل للمرة الثانية في جهاز عقود ما قبل التشغيل وذلك بعد إنتهاء مدة العقد ولم يوظف أو يدمج .

[1]. - زيادة كوثر ، مرجع سابق ، ص149 .
[2]. -مرجع نفسه ،ص 150-153.

5.1- الشروط المؤهلة للحصول على عقد التشغيل:

تخص هذه الشروط الشباب الحاصلين على شهادات التعليم العالي والتقنيين الساميين المتخرجين من المعاهد الوطنية للتكوين يؤهل للإستفادة من عقد ما قبل التشغيل ،الذين يستوفون الشروط التالية:

-الجنسية الجزائرية.

-المترشحين الذين تتراوح أعمارهم بين 19-35 سنة.

-الوضعية إتجاه الخدمة الوطنية.

-طالبي التشغيل للمرة الأولى.

-تحدد مدة التشغيل بسنة واحدة ويمكن تمديدها إستثنائيا مرة لمدة ستة(06) أشهر.

-العقد الأولي منصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 295/96 المؤرخ في 1996/09/085[1].

الجدول رقم 14: المناصب المستحدثة في إطار المساعدة على الإدماج المهني DAIP بصيغه وفي القطاعين (أقل من 30 سنة) 2010-2019

السنوات /القطاع	CID	CIP	CFI	العمومي(الإداري)	الإقتصادي
2010	99691	85114	88336	64928	208159
2011	269746	226284	164780	359738	301072
2012	75671	95333	70989	74870	167123
2013	43548	43939	51486	25645	113328
2014	39745	37566	36106	19275	94142

المصدر: الديوان الوطني للإحصائيات.

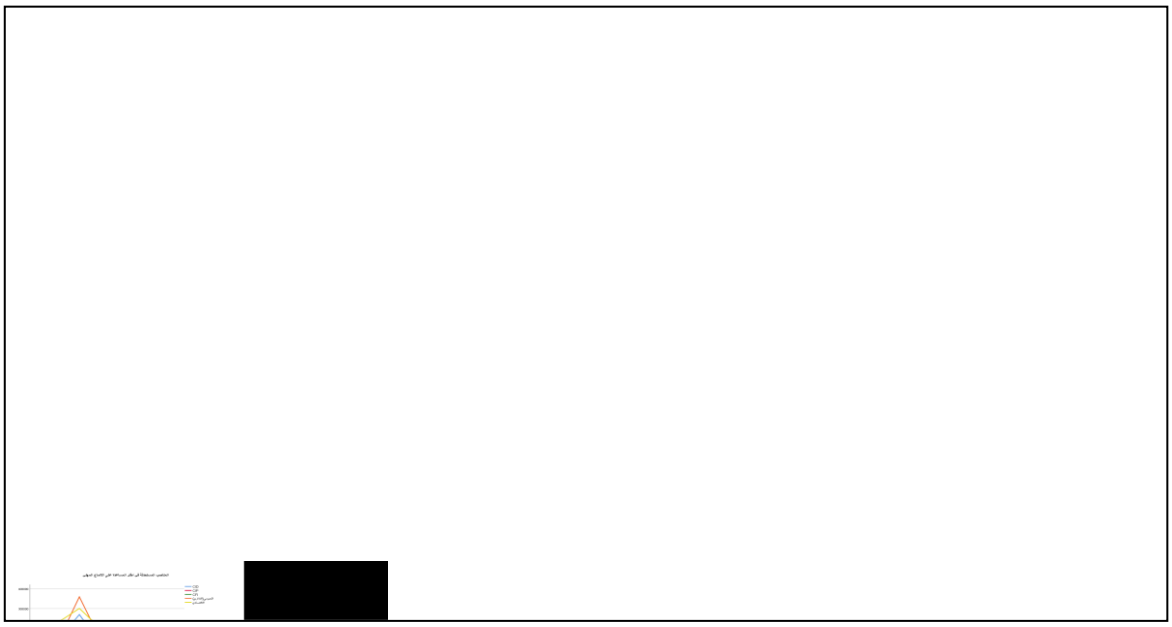

[1]-زيادة كوثر ، مرجع نفسه،155.

الشكل07:المناصب المستحدثة في اطار المساعدة على الادماج المهني.2010- 2014

قراءة لمعطيات الجدول والشكل نلاحظ سيطرة قطاع الوظيف العمومي الاداري على المناصب المستحدثة وعادة ما يتم التوظيف فيه عن طريق مسابقات على أساس الشهادة أو الاختبار، لتبدأ في الإنخفاض هذه المناصب نتيجة السياسات القاضية بتجميد التوظيف في القطاع العمومي ليحل القطاع الإقتصادي في المرتبة الثانية غير أنه لم يعرف الإنخفاض في عدد المناصب مثل قطاع الوظيف العمومي ويفسر التوجه نحو القطاع الاقتصادي نظرا لمزياه الكثيرة وأولها الراتب الشهري المرتفع مقارنة بالقطاع العمومي وكذا القوانين التي تحكم القطاعين، في حين يلاحظ محدودية المناصب في مختلف صيغ الإدماج المهني.

المطلب الثالث: الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولتية" ANADE"

تم إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق ل8سبيتمبر سنة 1996 [1]،المتضمن إنشاء الوكالة وتحديد قانونها الأساسي (المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 98-231المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق ل 13 يوليو سنة 1998 والمعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-288 المؤرخ في 9رجب عام 1424 الموافق 6سبتمبر 2003[2]. وبموجب المرسوم التنفيذي 20-329 المؤرخ في 06ربيع الثاني عام 1442 الموافق ل22 نوفمبر2020 [3]المعدل والمتمم للمرسوم السابق(296-96) والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي وتغير إسمها، وضعت تحت سلطة رئيس الحكومة ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة لجميع نشاطات الوكالة، وهي تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي مقرها بالجزائر العاصمة وقابل للتحويل إلى منطقة أخرى بالتراب الوطني وفقا مرسوم تنفيذي يتخذ بناءا على تقرير من الوزير المكلف بالتشغيل، يتم فتح فرع جهوي للوكالة بقرار من مجلسها التوجيهي .

الفرع1:تعريف الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولتية:

- **مهام الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولتية:**

-تكلف الوكالة بتقديم الإستشارة وتقديم الدعم للشباب ذوي المشاريع الإستثمارية لتحقيقها.

- تبلغ الشباب ذوي المشاريع الذين ترشح مشاريعهم للإستفادة من قروض البنوك والمؤسسات المالية بمختلف الصيغ التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب وكل الإمتيازات التي يحصلون عليها.

-تسيير تخصصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب (ما تعلق بالإعانات وتخفيض نسب الفوائد).

- تقوم بمتابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع، بالإلتزام ببنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة ومساعدتهم عند الضرورة، لدى الهيئات المعنية بإنجاز الإستثمارات مع منح الضمانات لصالح البنوك والمؤسسات المالية.

2- المادة 01، المرسوم التنفيذي رقم96-296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق ل8سبيتمبر سنة 1996 ،الجريدة الرسمية ،العدد 52،ص12.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق ل8سبيتمبر سنة 1996 .

[3] -المرسوم التنفيذي رقم 20-329 المؤرخ في المؤرخ في 06ربيع الثاني عام 1442 الموافق ل22 نوفمبر2020،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد70 ،ص8.

- العلاوة الممنوحة بشكل إستثنائي للمشاريع التي تنطوي على ميزة تكنولوجية ذات قيمة.

-التكفل بالدراسات والخبرات وأعمال التكوين المنجزة أو الملتمسة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.[1]

- تعد البطاقية الوطنية للنشاطات التي يمكن إستحداثها من طرف الشباب أصحاب المشاريع وتحينها دوريا بالإشتراك مع مختلف القطاعات المعنية .

- تشجيع إستحداث وتطوير الأنظمة البيئية بناء على فرص الإستثمار المتاحة من مختلف القطاعات التي تلبي إحتياجات السوق المحلي أو الوطني.

- تسهر على عصرنة وتقييس عملية إنشاء المؤسسات المصغرة ومرافقتها ومتابعتها.

- تعد وتطور أدوات الذكاء الإقتصادي وفق منهج إستشرافي بهدف تنمية اقتصادية متوازنة وفعالة.

- تعمل على عصرنة و ر قمنة أليات إدارة وتسيير الوكالة وجهاز إستحداث المؤسسات المصغرة.

2.1- شروط الإستفادة من إعانة الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولتية

حددت المادة 2من المرسوم التنفيذي رقم 03-290 المؤرخ في سبتمبر 2003 شروط الإستفادة من إعانة الصندوق :

- السن من 19 سنة الى 35 الى 40 سنة كحد أقصى لصاحب المقاولة أو المشروع الذي يحدث ثلاثة (3) مناصب عمل دائمة على الأقل .

- حصول طالب الإعانة على تأهيل مهني وملكات معرفية معترف بها .

- يقدم صاحب المشروع مساهمة مالية شخصية تطابق الحد الأدنى المحدد ب 5%كمستوى أول من المبلغ الإجمالي للإستثمار ونسبة مساهمة في المستوى الثاني تبلغ 10% تقدم هذه الأموال نقدا أو عينا.

- تقديم طالب العمل شهادة البطالة وعدم الانتساب الى الضمان الاجتماعي .

3.1- مساهمة الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولتية

- يوجَّه عمل الوكالة نحو الأنشطة التي تخلق الثروة وفرص العمل، وتسهم في الحد من البطالة، والحد من الفقر.

- المشاركة في التنمية المحلية، وتخفيض فاتورة الواردات.

- الحد من أوجه عدم المساواة الإجتماعية.

- تنويع أنشطة المروجين بما يتماشى مع الأولويات التي إختارها برنامج الحكومة لتنمية القطاعات (الصناعة، الزراعة، البيئة، تكنولوجيا المعلومات والإتصالات، السياحة، إلخ).

- تشجيع إنشاء مشاريع مبتكرة ذات قيمة مضافة عالية (تكنولوجيا المعلومات والإتصالات والمنشآت الناشئة) من خلال التركيز على الخريجين الشباب من التدريب المهني والجامعات.

[1]-سليم عقون، قياس اثر المتغيرات الاقتصادية على معدل البطالة (دراسة قياسية تحليلية)،مذكرة ماجيستر، جامعة فرحات عباس،سطيف،2010،ص65.

- تنظيم الأنشطة وفقا للإحتياجات الإقتصادية المحلية والوطنية.

- تشجيع روح المبادرة النسائية من خلال دعم محدد مشاريعهم وإشراكهم في الحياة المهنية الخاصة التي تفتح لهم ولوج سوق العمل من خلال الطلب والعرض.

الفرع2. المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كإستراتيجية لدعم المشاريع الخاصة والحد من البطالة

-تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: يتلخص مفهومها في القانون رقم 01-18 الصادر بتاريخ 12-12-2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي إعتمدت فيه الجزائر على معياري عدد العمال ورقم الأعمال حيث تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع وتقديم الخدمات يتراوح عدد العمال فيها من عامل (1) إلى 250 عامل (شخص).على الجانب المالي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 2ملياري دينار جزائري أولا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية خمسمائة (500)مليون دينار، وتستوفي معايير الإستقلالية.

*ملاحظة : المؤسسة الصغير ة تشغل من 10 إلى 49 شخص وميزانيتها السنوية لا تتعدى 100 مليون دج.[1]

"هي تلك المشروعات التي تدخل ضمن دائرة المشاريع التي تحتاج إلى الدعم والرعاية، والتي تتسم بعدم قدرتها الفنية أو المالية على توفير هذا الدعم من مواردها وقدراتها وإمكانياتها الذاتية ". [2]

تستفيد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة PMEمن تسهيلات جبائيه وشبه جبائية من مرحلة الإستغلال إلى مرحلة الإنشاء تنحصر في :

-الإعفاء من حقوق التسجيل لعقود تأسيس المؤسسة ،والإعفاء من الرسم العقاري والرسم على القيمة المضافة لشراء التجهيزات التي تدخل مباشرة في تنفيذ المشروع وتجسيد الإستثمار، أما بالنسبة للأجهزة المستوردة فيطبق عليها معدل منخفض من الضريبة الجمركية .

تستفيد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة(PME)مدة 03 سنوات بالنسبة لمجمل المناطق التي تقام فيها المؤسسات، و06سنوات للمناطق الخاصة بدءا بإنطلاق النشاط من :

-إعفاء كلي من الضريبة على أرباح الشركات ،إعفاء كل من الضريبة على الدخل الاجمالي، إعفاء من الدفع الجزافي ،إعفاء من الرسم على النشاط المهني، تمديد فترة الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة سنتين(02) شريطة تعهد الموظف بتوظيف خمسة (05) عمال على الأقل لمدة غير محدودة، الإستفادة من معدل إشتراكات أصحاب العمل بالنسبة للمرتبات المدفوعة للأجراء.

الفرع3- أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

نظرا للدور الذي تلعبه هذه الأخيرة في عملية التنمية المحلية فإنها أخذت اهمية كبيرة من طرف الوزارة الوصية وتتمثل في :

[1]- Ministère de l'Industrie, de la Petite et Moyenne Entreprise de la Promotion de l'Investissement,Bulletin d'Information statistique de la PME, 2012,p100.

[2] -الملتقى الوطني "اشكالية استدامة المؤسسات الصغير والمتوسطة في الجزائر" كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي ،يومي 2017/07/6 ،ص 02.

- إحتواء الأفراد ذوي الخبرة القليلة، وإعطاءهم الفرصة لإكتساب الخبرة من أجل تطوير خبراتهم لتطوير مؤسساتهم .

- التعامل مع متغيرات العالم الخارجي وتقلباته الإقتصادية نتيجة المرونة المكتسبة في التفاعل مع المتغيرات .

- المساهمة في نشاط مختلف الفروعات الإقتصادية فهي تعمل على التعاون مع المؤسسات الكبيرة ،مما حتم عليها تطوير فعاليتها أكثر .

- القدرة على العمل في مختلف المناطق المناطق الجغرافية، حتى في الأرياف والتجمعات العمرانية الجديدة وكذا المناطق المعزولة.[1]

الفرع4- واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطورها

نظرا للدور الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خلق مناصب عمل وتشغيل عدد كبير من الشباب من خريجي الجامعات ومراكز التكوين وأصحاب الحرف أضحت ذات أهمية كبيرة منذ سنة 1995 تاريخ إبرام إتفاق مع صندوق النقد الدولي للشروع في برنامج التصحيح الهيكلي، مع دعم الدولة نمو وترقية هذه المؤسسات والجدول الموالي يوضح تطور عدد المؤسسات الصغيرة في الفترة 2010-2019.

الجدول رقم15: المشاريع الممولة حسب المستوى الدراسي 2010-2019

السنوات	تكوين احترافي	النسبة	متوسط	النسبة	إبتدائي	النسبة	ثانوي	النسبة	جامعي	النسبة	خبرة مهنية	النسبة	المجموع
2010	5608	25	8858	39	1542	7	4480	20	2133	9	20	0.001	22641
2011	6920	16	21198	49	3467	8	8268	19	2906	7	73	0.002	42832
2012	10469	16	36452	55	5729	9	9657	15	3371	5	134	0.002	65812
2013	10675	25	20632	48	3580	8	5128	12	2964	7	60	0.001	43039
2014	13737	34	16174	40	3019	7	4269	10	3539	9	118	0.003	40856
2015	11979	51	5723	24	1090	5	1826	8	3024	13	34	0.001	23676
2016	7451	66	1186	11	197	2	427	4	2001	18	0	0	11262
2017	2820	64	180	4	39	1	86	2	1281	29	0	0	4406
2018	3400	61	64	1	12	0	59	1	2000	36	0	0	5535
2019	4671	64	42	1	7	0	25	0	2500	35	0	0	7245

المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على إحصائيات الوكالة

[1] -أ.د سليمان بوفاسة، أ.د موسى سعداوي ، أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من مشكلة البطالة –دراسة عن ولاية المدية-،مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، العدد 31" 2015،ص 46.

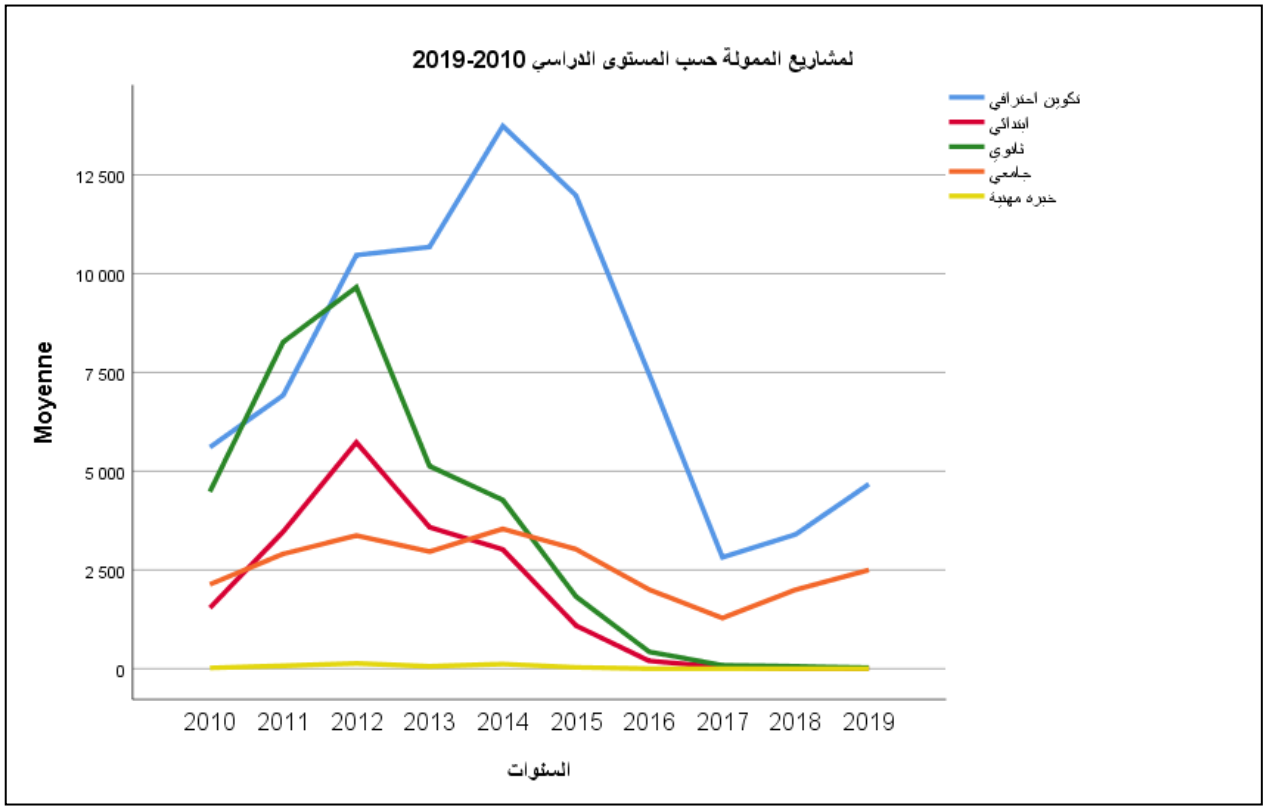

الشكل08: يوضح تطور تمويل المشاريع حسب المستوى الدراسي.2010-2019

من خلال الشكل نلاحظ أن الفئة الحائزة على أكبر نسبة من التمويل هي فئة التكوين الإحترافي حيث سجلت أعلى النسب في التمويل في مجمل سنوات الدراسة، وهذا يعود إلى إعطاء الدولة الأولوية للشباب المكون ومساعدته في العمل وتقديم الدعم المناسب له حيث بلغت أعلى نسبة سنة 2014 أي ما يقارب 34% تليها فئة المستوى الابتدائي، أعلى نسبة سجلت لها سنة 2012 أي ما يقارب 9 %،ليحل المستوى الجامعي في المرتبة ما قبل الأخيرة في أعلى نسبة سجلت سنة 2014، أي ما يقارب 9% وهذا يعكس غياب التنسيق بين قطاعي التعليم العالي وإحتياجات سوق العمل لليد العاملة الجامعية.

الجدول رقم 16: يبين عدد المشاريع الممولة من طرف الوكالة حسب النشاط 2010-2019

السنوات	الزراعة والاسماك	النسبة	الفنون والحرف اليدوية	النسبة	BTPH	الصيانة والصناعة	النسبة	مهن حرة	النسبة	الخدمات	النسبة	الموصلات	النسبة	المجموع
2010	2222	10	3264	14	2794	1542	7	464	2	6636	29	5719	25	22641
2011	3686	9	3559	8	3672	2118	5	569	1	11179	26	18049	42	42832
2012	6705	10	5438	8	4375	3301	5	826	1	17845	27	27322	42	65812
2013	8225	19	4900	11	4347	3333	8	1042	2	14545	34	6647	15	43039
2014	10487	26	4255	10	5106	6614	16	1450	4	11090	27	1854	5	40856
2015	6862	29	2170	9	3838	4913	21	1205	5	4545	19	143	1	23676
2016	3479	31	320	3	1672	2720	24	716	6	2351	21	4	0	11262
2017	1319	30	94	2	549	988	22	565	13	890	20	1	0	4406
2018	1422	26	149	3	874	1391	25	780	14	919	17	0	0	5535

7245	0	11	14	998	15	1116	24	1740	1198	4	266	26	1916	2019

=البناء والاشغال العمومية.*BTPH

المصدر: من اعداد الباحثة اعتمادا على احصائيات الوكالة .

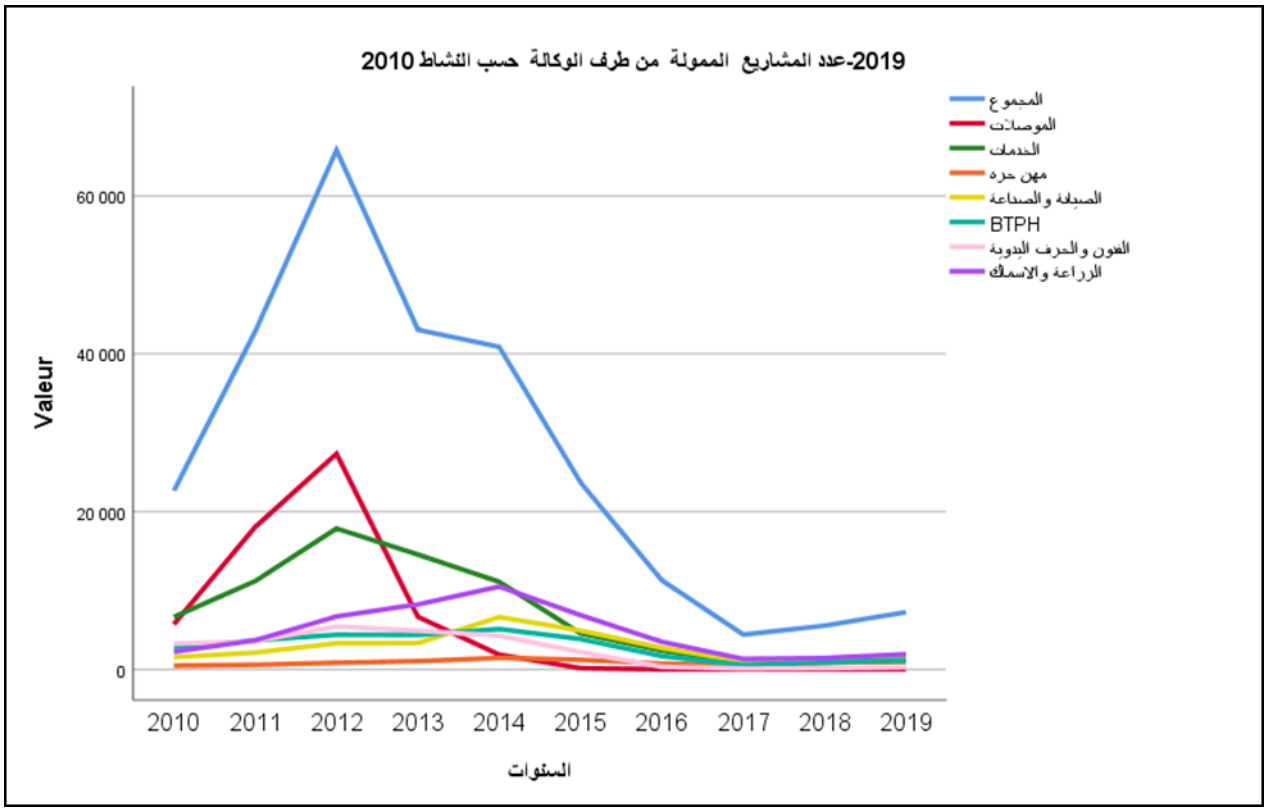

الشكل09:يوضح حركة المشاريع الممولة حسب النشاط 2010-2019

نلاحظ تباين في توزيع المشاريع فنجد: نشاط الموصلات إستحوذ على أكبر حصة من التمويل طيلة الفترة 2010-2019، يليها نشاط الخدمات والمهن والحرة في المرتبة الثالثة في حين وجب أن يكون في المقدمة لأن العالم اليوم يتجه نحو المهن الحرة أكثر من المهن الإدارية في الوظيف العمومي، في حين نجد أن باقي النشاطات الصيانة والصناعة وBTPHوالحرف اليدوية والزراعة والأسماك تمويل محتشم على الرغم من جهود الدولة الكبيرة في تمويل هذه القطاعات وخصوصا القطاع الزراعي الذي رصدت لها الدولة كل الإمكانيات للنهوض به وجعله رائدا .

الجدول رقم 17: يبين المشاريع الممولة حسب العمر2010-2019

السنوات السن	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	المجموع
أقل من 20	148	263	403	420	365	197	77	24	29	59	1985
25-20	8055	15433	24048	16355	14920	8398	3776	1191	1470	1825	95471
30-25	8010	16618	26140	16234	15487	9008	4323	1772	2181	3045	102818

35-30	4395	7642	10930	7323	7336	4447	2197	963	1246	1608	48087
40-35	1877	2702	4111	2599	2622	1560	829	407	567	668	17942
45-40	122	135	123	74	89	47	49	31	26	30	726
50-45	34	39	57	34	37	19	11	18	16	10	275
المجموع	22641	42832	65812	43039	40856	23676	11262	4406	5535	7245	267304

المصدر: من إعداد الباحثة إعتمادا على إحصائيات من طرف الوكالة.

إن معطيات الجدول تقر بالتوجه الكبير للشريحة العمرية بين 25-30 إلى طلب التمويل من أجل الدخول إلى عالم الشغل وبناء مشاريع صغيرة والعمل على تطويرها هذا من جهة ومن جهة أخرى نلاحظ أن التمويل كان في إرتفاع سنوات 2010-2012 ليبدأ في التنازل سنة 2013 إلى أن كاد أن يكون منعدم سنوات 2018-2019،ومع التزايد في عدد أصحاب الشهادات كل سنة الأخرى وسياسة الدولة بتجميد مسابقات الوظيف العمومي إلا بعض القطاعات وإنعدام التمويل والدعم نقر فشل السياسة العامة في الفترة الممتدة من 2014-2019 فشل لم تشهده أي حكومة من قبل خصوصا وأن هذه الفترة كانت تعرف إنتعاش على المستوى العاملي في الجانب الإقتصادي.

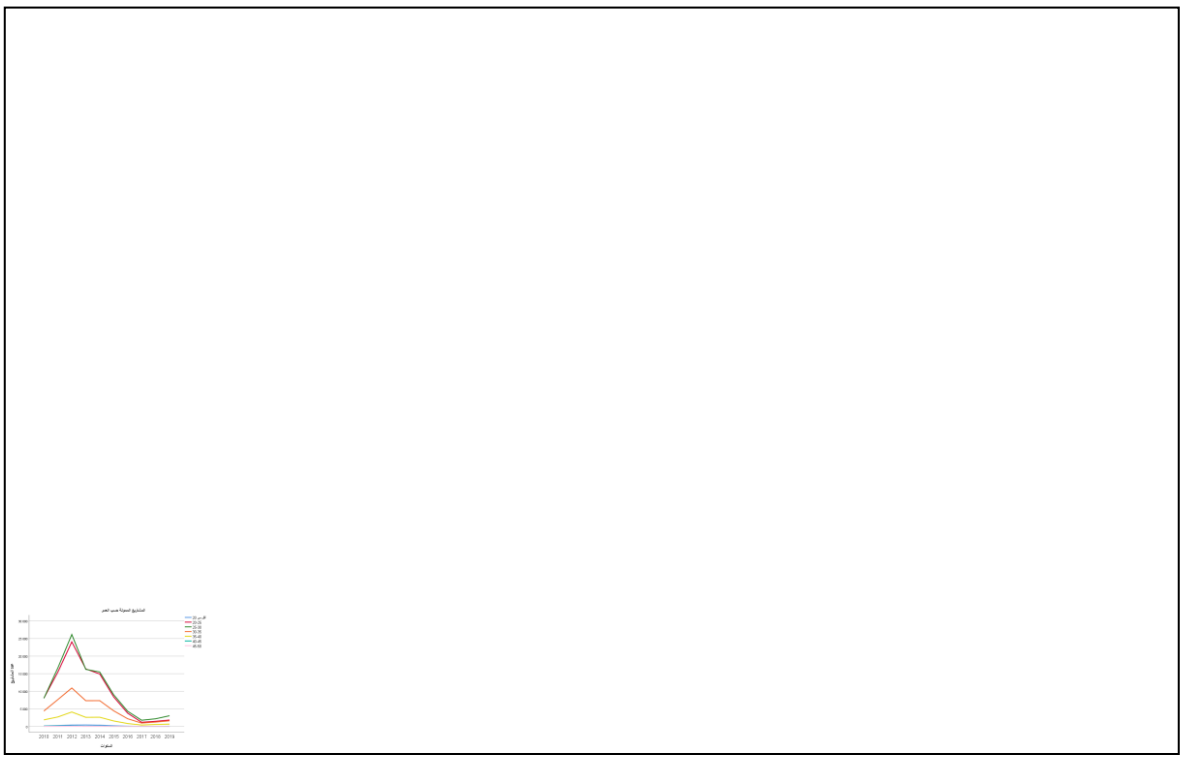

الشكل10: المشاريع الممولة حسب العمر 2010-2019

الجدول رقم 18:المشاريع الممولة من طرف الوكالة وعدد مناصب العمل المستحدثة 2010-2019

السنوات	عدد المشاريع	النسبة المئوية	عدد مناصب العمل

	الممولة		المستحدثة
2010	22641	8	60132
2011	42832	16	92682
2012	65812	25	129203
2013	43039	16	96233
2014	40856	15	93140
2015	23676	9	51570
2016	11262	4	22766
2017	4406	2	9805
2018	5535	2	13852
2019	7245	3	17476

المصدر: من اعداد الباحثة اعتمادا على احصائيات من الوكالة.

الشكل11: المشاريع الممولة من طرف الوكالة 2010-2019

يوضح الشكل السابق أن في الفترة 2010-2012 كان التمويل في تزايد مستمر يرافقه إرتفاع مناصب العمل، ليعود التمويل إلى الإنخفاض بدءا من سنة 2013 ومعه انخفاض في مناصب العمل مما أزم وضع البطالة وخلق ركود وتدني في مستوى المعيشة للمواطن بحيث يظهر أن في سنوات 2017-2019 إنخفاض حاد في نسبة التمويل، في إشارة الى أن هذه السنوات حتى مستوى البرلمان لم تقدم الحكومة أنذاك بيان ومخرجات السياسات العامة للعهدة الإنتخابية مما أزم الأوضاع الإقتصادية والسياسية .

الفرع5:الوكالة الوطنية للتنمية الاجتماعية: أنشئت وكالة التنمية الإجتماعية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-232 المؤرخ في 13 صفر عام 1417 الموافق ل29 جويلة 1996 ،والذي يتضمن إنشاء وكالة التنمية الإجتماعية ويحدد قانونها الأساسي وجاء فيه ما يلي: عملا بالمادة 196 من الأمر

رقم 27-95 المؤرخ 30 ديسمبر 1995 والمتضمن لقانون المالية لسنة 1996 تنشأن هيئة ذات طابع خاص تسمى **وكالة التنمية الإجتماعية**، تخضع لأحكام هذا المرسوم وتدعى في صلب النص الوكالة.[1]

تشرف الوكالة على مجموعة من البرامج منها الموجهة للأفراد ومنها البرامج الموجهة للجماعات السكانية (مشاريع تنموية)، هدفها محاربة الفقر والتهميش الإجتماعي، تتمتع الوكالة بالشخصية المعنوية والإستقلالية الإدارية والمالية، كما أنها تحت سلطة وزير التضامن الوطني والأسرة وسلطة الوصاية عليها إذ يمارسها وفق الأحكام المنصوص عليها في التنظيم السار المفعول.

ترتكز الوكالة في عملية تمويلها على عدة موارد مالية أهمها "الصندوق الإجتماعي للتنمية" بالإضافة إلى الهبات والتبرعات، وكذا القروض الممنوحة من طرف كل هيئة خاصة أو عمومية وطنية أو دولية.

كما تستخدم الوكالة في أداء نشاطاتها مجموعة من المستخدمين جلهم إطارات ينشطون بمقر الوكالة والفروع الجهوية والخلايا الجوارية التابعة لها، وترتكز الوكالة أيضا على المصالح اللامركزية للقطاع الإجتماعي وعلى البلديات لتفادي أثقال نفقات التسيير لمختلف الأجهزة .

الفرع7:مهام الوكالة الوطنية للتنمية الإجتماعية: لقد جاء في التقرير التمهيدي المتعلق بمشروع قانون المالية لسنة 2016 أن قطاع التضامن يساهم لأول مرة إلى جانب وزارة التشغيل والضمان الإجتماعي في الإدماج المهني لطالبي الشغل، ويتعلق الأمر بكل من أصحاب الشهادات الجامعية ومنهم أقل مستوى بتوظيفهم في الإدارات والمؤسسات العمومية أو عن طريق تمويل مشاريع ذات منفعة عامة .[2]

تقوم الوكالة بالإشراف على كل البرامج ذات الصيغة الإجتماعية سوآءا في التشغيل أو في الحماية الإجتماعية وميزة هذه البرامج أنها ممولة من الدولة ولكنها موجهة لفئات إجتماعية معينة، وفي هذا الإطار تعمل الوكالة على تحقيق منفعة إقتصادية وإجتماعية من خلال خلاياها الجوارية بخلق مناصب الشغل وإدماج الشباب في مناصب شغل بعقد محدد السنوات.

الفرع8:مساهمات الوكالة في عملية التنمية المحلية

أ-جهاز نشاطات الإدماج الإجتماعي (DAIS): تمّ إستحداث هذا الجهاز بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-305 المؤرخ في 10 سبتمبر 2009، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 12-79 المؤرخ في 12 فيفري 2012، يهدف هذا الجهاز إلى ضمان الإدماج الإجتماعي للأشخاص في حالة هشاشة إجتماعية (لاسيما منهم المتسربين من المدارس)، البالغين من العمر بين 18وأقل من 60 سنة، في مناصب شغل مؤقتة ناتجة عن أشغال أو خدمات المنفعة العمومية والإجتماعية المبادر بها من طرف كل من الجماعات المحلية، المصالح التقنية التابعة للقطاعات وكذا شركاء آخرين في التنمية المحلية ومؤسسات عمومية وخاصة، حرفيون من القطاع الخاص و كذا المؤسسات والمتعاقدين الذين يتدخلون في الميدان الإجتماعي والخدماتي ، يحق للمستفيدين المدمجين في إطار جهاز نشاطات الإدماج الاجتماعي، الإستفادة من خدمات الضمان الإجتماعي في مجال التكفل بالمرضى والأمومة و حوادث العمل والأمراض المهنية، وفقا للتنظيم المعمول به مدة الإدماج سنتين (02) قابلة للتجديد مرتين (02)، بلغ عدد المستفيدين الى غاية 2020 (**259726**) مستفيد.

[1]-مكاك ليلي، دور وكالة التنمية الاجتماعية في تحسين ظروف الاسرة الجزائرية ،ماجيستر علم الاجتماع العائلي، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية ،جامعة الحاج لخضر باتنة،الجزائر،2011،ص 56.

[2] -بوقبرين عابد، الدور الحمائي لوكالة التنمية الاجتماعية في مكافحة البطالة وتحقيق الامن الاجتماعي، مجلة القانون، العدد 8 جوان 2017 ،ص 11

ب-برنامج الجزائر البيضاء: يسمح هذا الجهاز بخلق مؤسسات جد صغيرة لتنظيف المحيط و لتحسين الإطار المعيشي للسكان كما يهدف إلى إدماج البطالين لا سيما الذين تم إقصائهم من المنظومة التربوية و ذلك بمساهمة الجمعيات و السلطات المحلي، تقدر مدة العقد في إطار هذا الجهاز ب ثلاثة (03) أشهر قابلة للتجديد ثلاثة (03) مرات يتم من خلالها تنظيف الأحياء و الشواطئ في موسم الإصطياف.

يستفيد منه المقاول البطال المسجل في البلدية المعنية يملك مستوى تعليمي أدنى السن القانوني المسموح به بين 18-40 سنة، يتم إبرام أربع عقود لمدة ثلاث أشهر يستفيد من التغطية الإجتماعية لسنة كاملة مع الحصول على بطاقة حرفي، أما بالنسبة للعامل ف السن القانوني للإستفادة هو 18-59 سنة ،مستواه التعليمي دون المستوى، يتقاضى أجر حسب الأجر الوطني الأدنى المضمون لمدة 12 شهر مع إكتساب خبرة في ميدان الصيانة، مع الإستفادة من التغطية الإجتماعية لمدة سنة كاملة.[1]

ج- برنامج التنمية الاجتماعية: هو برنامج يهدف إلى محاربة الفقر، الإقصاء و التهميش الإجتماعي وكذا العمل على تحسين الظروف المعيشية في المناطق الفقيرة و تلبية إحتياجاتهم مع ضمان الحرص الإجتماعي للفئات الفقيرة والمحرومة وذلك بإشراكها في أطوار مختلفة من إنجاز مشاريع اجتماعية و اقتصادية.أهداف البرنامج :مكافحة الفقر والإقصاء و التهميش الاجتماعي ؛تحسين الظروف المعيشية للفئات السكانية المحرومة و الإستجابة لحاجياتها ؛ ضمان اليقظة الجماعية في أوساط الفئات السكانية المعوزة و الشرائح الإجتماعية الأكثر حرمانا. من خلال مشاركتهم في مختلف مراحل إنجاز المشاريع الإجتماعية – الإقتصادية.

د- **المستفيدون من البرنامج :**بشكل مباشر:التجمعات السكانية، الجمعيات، لجان القرى ،الجماعات المحلية المبادرة بالمشاريع؛ بشكل غير مباشر:مقدمو الخدمات والمتدخلون في مراحل الدراسات، الإنجاز و سير المشاريع)مكاتب الدراسات، مؤسسات الإنجاز..(المستخدمون الذين يتم تكوينهم خصيصا لضمان نجاح مختلف النشاطات من أجل السير الحسن .

و- أنواع المشاريع: المشاريع الشرعية لبرنامج التنمية الجماعية قد يأتي على عدة أشكال شتى وتخص :تجهيز، تهيئة و توسيع منشئات الصحة الجوارية؛ جر المياه الصالحة للشرب و التطهير، تهيئة، توسيع و تجهيز المدارس و مراكز التعليم والتمرن؛ برامج تحسيسية، تربية إجتماعية و تكوينية، إنجاز، تهيئة، و تجهيز مرافق رياضية وترفيهية صغيرة؛ تهيئة المحيط ،التخطيط الحضري، والإنارة العمومية، والأبواب الرصينة، وأرصفة الرصف وغيرها من أعمال الصيانة، فتح المسلك والتزويد بالكهرباء في المناطق الريفية إعادة تأهيل المؤسسات العامة وإعادة إنشائها ،إعادة التأهيل وإعادة التطوير والمعدات الخاصة بمراكز قطاع التضامن الوطني والمدارس الإبتدائية، تمويل مشاريع جمعوية، المشاريع الإجتماعية والإنسانية ، المشاريع الإجتماعية الثقافية و الأنشطة المدرة للدخل)كيفية تحديد مشاريع التنمية الجماعية: يتم تمويل المشاريع من قبل وكالة التنمية الإجتماعية و المحددة من طرف المستفيدين أنفسهم بمساعدة الشركاء الراعيين للمشروع ،الجمعيات، البلديات و اللجان المحلية(بمساعدة الخلايا الجوارية للتضامن) في نمط تساهمي تشاركي.

-التمويل يقدر المبلغ الأقصى لمشاريع التنمية الجماعية إلى أربعة ملايين 04 دج دينار جزائري مدرجة على النحو التالي، 90٪ من مبلغ المشروع على عاتق وكالة التنمية الإجتماعية ،10٪ مشاركة

[1] -الموقع الرسمي https://www.ads.dz/ وزارة التضامن الوطني و الأسرة و قضايا المرأة، وكالة التنمية الاجتماعية، تاريخ الاطلاع 2020/10/15.

الطرف المستفيد في المشروع، تم إنجاز 3019 مشروع منذ نشأة البرنامج، وضمن مخطط عمل سنة 2021 تم برمجة 400 مشروع تستفيد منه 272 بلدية.[1]

الفرع9:برنامج أشغال المنفعة العمومية ذات الإستعمال المكثف لليد العاملة: تم إنشاء هذا الجهاز بموجب المرسومين التنفيذيين رقم 96-232 المؤرخ في 29 جوان 1996، المتضمن إنشاء وكالة التنمية الإجتماعية وتحديد قانونها الأساسي ورقم 96-330 المؤرخ في07 أكتوبر1996 والمصادقة على إتفاقية القرض المبرم بين الجزائر والبنك العالمي للإنشاء والتّعمير لتمويل مشروع دعم الشبكة الإجتماعية (الفترة بين 1997-2000). تمت المواصلة في تنفيذ هذا الجهاز منذ سنة 2001 على نطاق أوسع إعتمادا على الأموال العمومية للدولة .يستهدف هذا الجهاز الفئات السكانية الموجودة بالولايات والبلديات ذات نسبة بطالة مرتفعة وتفتقر إلى المنشآت القاعدية، ويتوجه نحو المؤسسات المصغرة والمقاولين الصغار في الولايات المعنية)إلى خلق مناصب عمل مؤقتة بكثافة و إلى صيانة المنشآت العمومية .

يهدف جهاز(HIMO-TUP) القيام بأشغال ذات منفعة إقتصادية وإجتماعية، كما يهدف إلى ترقية المقاولات المحلية الصغيرة.الفئات الموجه إليهم الجهاز :الولايات و البلديات التي تعاني من نسب عالية للبطالة و نقص في المنشئات الأساسية؛ بطالي البلدية المستفيدة من المشروع؛ المؤسسات الصغيرة و المقاولين في الولايات المعنية.

ميادين تدخل(HIMO-TUP):

مجال الطرقات: صيانة مسالك البلدية؛ مجال الري: صيانة شبكات تطهير المياه و البالوعات؛ مجال الغابات: تصحيح المجاري المائية و الأشغال الغابية مجال التربية الوطنية: صيانة المدارس الابتدائية؛ مجال الصحة العمومية: مكافحة الأمراض المتنقلة عبر الماء، داء اللشمانية و العقارب؛ مجال التضامن الوطني: صيانة المراكز المتخصصة للمكفوفين، المعاقين. تمثل الأجور المدفوعة للعمال في إطار (HIMO-TUP) حوالي60.% من تكلفة المشروع .

-الإجراءات مستمدة من قانون الصفقات العمومية حيث يكون المشروع موضوع مناقصة محلية، و تنفيذ المهام يتعهد المقاول المستفيد من المشروع بتوظيف بطالين من البلدية لمدة ثلاثة (03) أشهر المتفق عليها يدويا.

للإستفادة من الجهاز يجب:

كمقاول :الإستفادة من عقد مشروع بقيمة 2000.000 دج، توفير بطاقة حرفي أو سجل تجاري في الولاية المعنية؛ تمنح المشاريع عبر منافسة (شراء دفاتر الشروط يتم على مستوى مديريات النشاط الاجتماعي والتضامن)

المزايا :نقاط إضافية للمستفيد من أجهزة ANGEM ، ANSEJ،الإستفادة من جهاز عمل للمقاولين الصغار؛ عدم تطلب يد عاملة مؤهلة.

كعامل: بطال مسجل في البلدية المعنية؛ سن مابين 18-59 سنة ،عدم تطلب مؤهلات خصوصية،)؛ الإستفادة من الأجر الوطني القاعدي المضمون SNMG مدة ثلاثة (03)أشهر، ضمان تغطية إجتماعية لمدة سنة كامل، تم خلق 141 مشروع من خلال هذا البرنامج وفتح 1900 منصب عمل.

الفرع10:الخلايا الجوارية للتضامن : وضع برنامج الخلايا الجوارية للتضامن بالقرار التنفيذي رقم 08–307 المؤرخ في 27 رمضان الموافق لـ 27 سبتمبر 2008. يحدد هذا القرار مهام الخلايا

[1] -الموقع الرسمي لوزارة التضامن الوطني والاسرة وقضايا المرأة ،مرجع سابق.

الجوارية للتضامن، تشكيلتها، طرق تدخلها وعلاقاتها مع مختلف القطاعات والمتدخلين على مستوى إقليم ومواقع تواجدها وتدخلاتها. تتشكل الخلية الجوارية للتضامن من فريق متعدد الإختصاصات متكون من: طبيب، أخصائي نفساني، أخصائي إجتماعي، مساعد إجتماعي ومهندس زراعي أو إقتصادي، حسب منطقة تدخل الخلية، بالإضافة إلى سائق.

تسير الخلية الجوارية، من طرف منسق يعينه المدير العام لوكالة التنمية الاجتماعية من بين أعضاء الخلية لـ: ضمان التسيير الإداري و التقني الحسن للخلية تمثيل الخلية لدى الإدارات والمؤسسات والهيئات المعنية إعداد مخطط نشاط الخلية واقتراحه تنسيق نشاطات الخلية ضمان تنفيذ مخطط نشاط الخلية للحفاظ على جو عمل جيد داخل المجموعة

-تكلف الخلايا الجوارية للتضامن بما يلي: تنمية كل نشاط يرمي إلى التكفل بالفئات السكانية المحرومة وترقيتها وتحسين ظروف معيشتها المساهمة في تنفيذ نشاطات ذات طابع إنساني، اجتماعي، طبي ونفساني ،لا سيما في حالات الكوارث والنكبات إنجاز تحقيقات وإعداد تقارير خاصة حول الفقر والآفات الإجتماعية إعلام الفئات السكانية المعنية ببرامج المساعدة ونشاطات التنمية الاجتماعية والتضامن الوطني وتقريبها من الإدارات المعنية، قصد استفادتها من هذه البرامج والنشاطات تحديد مناطق وجيوب الفقر المساهمة في إعداد وتحين الخريطة الاجتماعية للبلديات تحديد احتياجات الفئات السكانية المحرومة وإحصائها اقتراح نشاطات قابلة للإدراج في برنامج التنمية المحلية مرافقة الفئات السكانية المحرومة والحركة الجمعوية بالاتصال مع السلطات المحلية في تحديد وإنجاز مشاريع التنمية المحلية مرافقة الأشخاص المحرومين للإستفادة من الإعانات و الخدمات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما، إعداد مخطط العمل وتقارير النشاطات لكل ثلاثة أشهر والحصيلة السنوية للخلية، يبلغ عدد الخلايا الجوارية 275 خلية إلى غاية سنة 2020.[1]

برنامج دعم التنمية المحلية المستدامة والنشاطات الإجتماعية بشمال غرب الجزائر(-PADSEL NOA) نموذج مبتكر لمرافقة التنمية المحلية في الجزائر

1-التعريف بالبرنامج: يحث البرنامج ،على وجه الخصوص الفاعلين المتعددين في مجال التنمية المحلية ،على العمل الجاد من أجل تحقيق هدف مشترك ،ألا وهو جعل أثار العمل الإجتماعي للدولة أكثر ديمومة من خلال تحويل المستفيدين إلى فاعلين جدد في التنمية المحلية المستدامة ، ومن أجل الوصول إلى ذلك شارك برنامج دعم التنمية المستدامة والنشاطات الإجتماعية في شمال غرب الجزائر في الجهود الرامية إلى تحديث النشاط العمومي في مجال التنمية الإجتماعية، أصبح تحفيز القطاع الخاص والجمعيات والأسر لإطلاق وتدعيم الأنشطة التي تخلق دخل في القطاعات التي تتلاءم مع خصوصيات كل منطقة إقليمية مثل الزراعة والثروة الحيوانية والحرف اليدوية وإدارة الغابات بما في ذلك تربية النحل والنجارة وإستخراج الزيوت ، يرافق هذا البرنامج السياسة المالية للدولة التي تعمل من أجل الخروج الحتمي من سياسة الدعم الشامل حتى تكون التحويلات الإجتماعية أكثر ملائمة بما يفيد دمج السكان المستهدفين على نحو أفضل.

الفرع1-أليات تنفيذ برنامج دعم التنمية المستدامة والنشاطات الاجتماعية في شمال غرب الجزائر: يشرف على البرنامج لجنة إرشاد إستراتيجي برئاسة الأمانة العامة لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، ويكون تنسيق نشاطاته على مستوى الولاية من قبل مديريات النشاط الإجتماعي والتضامن تحت إشراف الوالي وبمشاركة المديريات الولائية لمختلف القطاعات خاصة تلك المرتبطة بمجال الإقتصادية المحلية.

[1] -الموقع الرسمي لوزارة التضامن الوطني والاسرة وقضايا المرأة، www.ads.dz، تاريخ التصفح 2020/10/17.

الشكل رقم 12: يبن مخطط تنفيذ برنامج دعم التنمية المستدامة والنشاطات الإجتماعية في شمال غرب الجزائر.

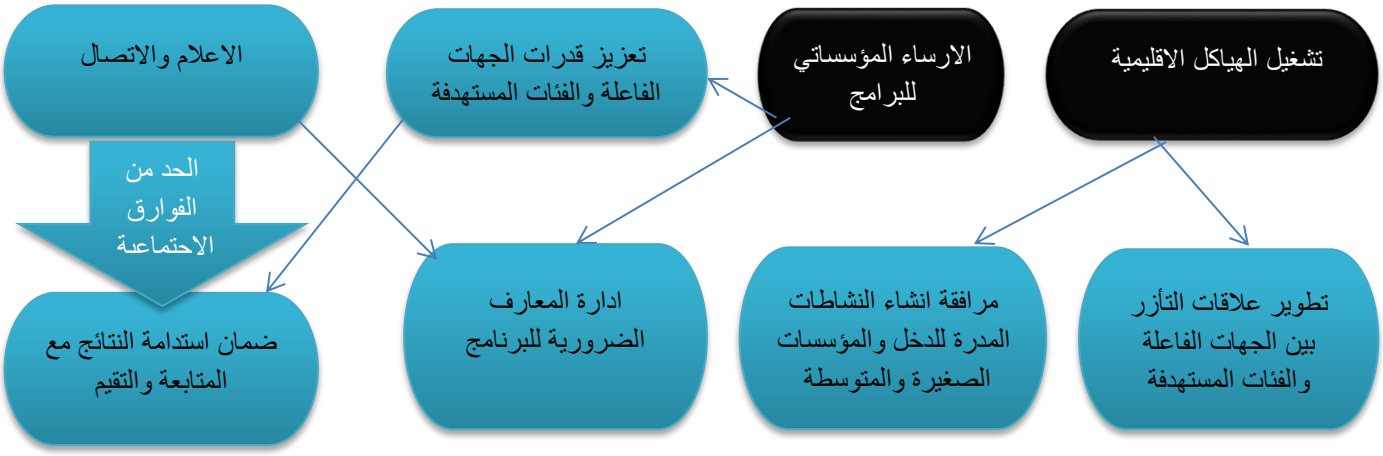

المصدر: إعداد الباحثة بالإعتماد على وكالة التنمية الإجتماعية .

الفرع2- إستراتيجية تنفيذ برنامج دعم التنمية المستدامة والنشطات الإجتماعية شمال غرب الجزائر: يوضح الشكل الموالي إستراتيجية التنفيذ والأطراف الفاعلة في عملية التنفيذ، خصص له ميزانية قدرها 43 مليون أورو كتمويل مشترك بين الحكومة الجزائرية التي دفعت 23 مليون أورو والإتحاد الأوروبي الذي دفع مبلغ 20 مليون أورو، فالتعاون الأورو جزائري منذ ثمانينات القرن الماضي ، بما في ذلك إتفاقية الشراكة التي دخلت حيز التنفيذ 2005 وتمت مراجعتها سنة 2017 ، في الشراكة الثنائية يمنح الإتحاد الأوروبي شريكه الحرية من أجل تحقيق نتائج ملموسة في مجال التنمية، تعمل الشراكة بين الإتحاد الأوروبي والجزائر على العمل المتضافر على نحو مفيد مع برنامج دعم التنمية المستدامة والنشاطات الإجتماعية في شمال غرب الجزائر من هذه المشاريع:

***برنامج العمل النموذجي للتنمية الريفية والزراعية في الجزائر:** يهدف إلى دعم السلطات والجماعات المحلية في الجزائر فيما يتعلق بالسياسة الفلاحية والريفية في ولايات عين تموشنت والأغواط وسطيف وتلمسان ،مع تعزيز وتنويع الموارد المحلية، عن طريق تظافر جهود مختلف قطاعات الأنشطة المدرة للدخل (الزراعة والحرف والسياحة).

***برنامج دعم الشباب والتشغيل :** الذي يدعم الإصلاحات والجهود التي تقوم بها الحكومة الجزائرية في سياساتها الوطنية لخدمة الشبيبة خاصة فيما يتعلق بالتوظيف وإدماج الشباب.

***برنامج تعزيز قدرات الفاعلين في التنمية المحلية (كابدال):** في إطار تنفيذ برنامج "كابدال" : " ديمقراطية تشاركية و تنمية محلية " ، الرامي إلى دعم قدرات الفاعلين المحلين في التنمية، نظمت المديرية الوطنية للمشروع، يوم الإثنين 20 فيفري 2017، ببلدية تيممون الورشة المحلية لإنطلاق المشروع.

للتذكير فإن برنامج "كابدال"، المسير من طرف وزارة الداخلية و الجماعات المحلية بشراكة مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية و مفوضية الإتحاد الأوربي بالجزائر، يضم عشر بلديات نموذجية عبر التراب الوطني.

شارك في ورشة تيممون جميع الفاعلين المحليين شركاء المشروع : منتخبين محليين، سلطات عمومية محلية، ممثلي المجتمع المدني، فاعلين إقتصاديين محليين، تنظيمات مهنية و هيئات عمومية لمختلف القطاعات.إتفق الجميع حول هدف مشترك يتمثل في تحقيق تنمية مندمجة و مستدامة للجماعة المحلية و ذلك من خلال مقاربة مبتكرة يروج لها "كابدال" و الرامية إلى إرساء أسس حوكمة محلية تشاورية.

نظمت خلال هذا اللقاء ثلاث ورشات تطرقت إلى ثلاث محاور للمشروع : الديمقراطية التشاركية ، عصرنة المرفق العام البلدي و التنمية الاقتصادية المستدامة للبلدية،يتمّ تنفيذ برنامج كابدال في عشر بلديّات نموذجيّة[1].

***برنامج دعم تكييف التكوين –التشغيل والمؤهلات:** يهدف إلى مواصلة التعاون والشراكة بين قطاع التعليم والسوق ، يتمّ تنفيذ آليّة المرافقة والإدماج والتّدريب للعمل في إطار برنامج دعم تكييف التكوين والتشغيل والمؤهلات (آفاق) النّاتج عن التّعاون بين الإتحاد الأوروبي والجزائر وكان قد إنطلق بتاريخ 15 سبتمبر 2017 ليمتدّ على ثلاث سنوات. يشمل العنصر الأوّل للبرنامج تكييف مهارات الباحثين عن عمل مع الإحتياجات المسجّلة على مستوى القطاعات الإقتصاديّة.

يشارك في تمويل برنامج دعم تكييف التّكوين-التّشغيل والمؤهّلات كلّ من الإتحاد الأوروبي (10 مليون يورو) والحكومة الجزائريّة (1 مليون يورو) وهو يهدف إلى ضمان ملاءمة أفضل بين التّدريب والتّشغيل من خلال مزيد تشريك المؤسّسات في تدريب وإدماج الشباب. يمتدّ البرنامج على 36 شهرا.

يساهم الإتحاد الأوروبي في تمويل برنامج آفاق (10 مليون يورو) إلى جانب الحكومة الجزائرية (1 مليون يورو)، يهدف البرنامج إلى ضمان مزيد من التناغم بين التدريب والتشغيل بتعزيز مشاركة المؤسسات في تدريب الشباب وإدماجهم في سوق الشغل، يمتدّ المشروع على 36 شهرًا.[2]

الفرع3- هدف برنامج دعم التنمية المستدامة والنشاطات الإجتماعية في شمال غرب الجزائر: يهدف إلى تعزيز ظروف التنمية الشاملة على المستوى المحلي، ويسعى إلى تجاوز منطق الإتكال من خلال الدعم الشامل لتطوير النشاط الإقتصادي في الأقاليم ولدى الفئات السكانية المعنية، لذلك لا يشكل بديلا للبرامج الحكومية المبرمجة والسارية المفعول، بل يعتمد على الهياكل التنفيذية الموجودة والتي تنشط في حيز عمومي ،مثل هيئات المجتمع المدني ،كما يعمل على إضفاء المزيد من الكفاءة على البرامج لأنه يركز على دعم الخدمات بشكل أساسي من خلال الدراسات والتكوين والإستشارة والتنشيط والإعلام،غير أن الدعم بالتجهيزات يبقى هامشيا .

وعليه يندرج هذا البرنامج ضمن المفهوم الجديد للتنمية المستدامة الذي يرتكز على الرؤية الطويلة المدى ويأخذ بعين الإعتبار الطابع غير القابل للتجزئة للأبعاد البيئية والإجتماعية والإقتصادية التي تشكل أركانه الثلاثة التي تؤدي إلى تحقيق التقدم الإقتصادي وإرساء العدالة الإجتماعية والحفاظ على البيئة، مع خلق حالة من التعاون بين البلديات وذلك من خلال المشاركة الكبيرة للحركة الجمعوية والمجتمع المدني .[3]

[1] -الموقع الالكتروني https://www.interieur.gov.dz، تم الاطلاع عليه بتاريخ 25 اوت 2020.

[2] -https://www.euneighbours.eu-

[3] -برنامج دعم االتنمية المحلية المستدامة والنشاطات الاجتماعية في شمال غرب الجزائر، نموذج مبتكر لمرافقة التنمية المحلية في الجزائر،ص ص 2-8.

الشكل رقم13:استراتيجية تنفيذ برنامج دعم التنمية المستدامة .

المطلب الرابع: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (A.N.G.E.M)

الفرع1:الإطـــار العـــام: يندرج برنامج القرض المصغر في إطار التنمية الإجتماعية المستهدفة من طرف السلطات العمومية، والتي تهتم بترقية قدرات الأفراد والفئات السكانية للتكفل بذاتهم، وخلق مناصب شغل لبلوغ مستوى معيشي نزيه، وتحقيقا لهذه الغاية، تعيّن على الحكومة إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر «ANGEM» وتنظيم مهامها بموجب مراسيم تنفيذية سنذكرها لاحقا.

فالقروض المصغرة تمثل إحدى أدوات تجسيد سياسة الحكومة فيما يخص محاربة البطالة وعدم الإستقرار، وباعتبارها تمس شريحة لا بأس بها من السكان (رجالا ونساء) فهي أداة فعالة للمعالجة الإجتماعية وتساهم في بروز نشاطات إقتصادية صغيرة (تشغيل ذاتي، عمل بالمنزل، نشاطات حرفية وخدماتية...الخ).

أولا: الإطـــار القـــانوني:

-القرض المصغر مسيّر بموجب: نشأت الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بعد تجربة خاضتها البلاد سنة 1999 عبر تمويل مشاريع مصغرة أسند تسييرها للجماعات المحلية، ليأتي بعدها إحتضان الجزائر للملتقى الدولي حول تجربة الجزائر في مجال القرض المصغر سنة 2002 بمثابة حجر الأساس للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، من بين توصيات الملتقى ضرورة خلق هيئة تسند لها مهمة مرافقة أصحاب المشاريع وتقديم الدعم والمساعدة المالية والتقنية لرفع النقائص التي كان يشهدها التسيير السابق للقرض المصغر، ظهرت ثمار هذا الملتقى سنة 2004 بحيث جاء :

- المرسوم الرئاسي رقم 13-04 المؤرخ في 22 جانفي 2004 المتعلق بجهاز القرض المصغر؛
- المرسوم التنفيذي رقم 14-04 المؤرخ في 22 جانفي 2004 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 193- 06 المؤرخ في 31 ماي 2006 ؛

- المرسوم التنفيذي رقم 15-04 المؤرخ في 22 جانفي 2004 المحدد شروط الإعانة المقدمة للمستفيدين من القرض المصغر ومستواها؛
- المرسوم التنفيذي رقم 16-04 المؤرخ في 22 جانفي 2004 المتضمن إحداث صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة وتحديد قانونه؛
- مرسوم تنفيذي رقم**11-134** المؤرخ في 22 مارس 2011 الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة من المستفيدين من القرض المصغر و مستواها.[1]

الفرع2:الأهداف العامة للوكالة:

• محاربة البطالة و الهشاشة في المناطق الحضرية والريفية عن طريق تشجيع العمل الذاتي والمنزلي إضافة إلى الصناعات التقليدية والحرف خاصة لدى فئة النسوة.

• إستقرار سكان الأرياف في مناطقهم الأصلية بعد خلق نشاطات إقتصادية، ثقافية، منتجة للسلع والخدمات المدرّة للمداخيل.

• تنمية روح المقاولة -عوضا عن الإتكالية- التي تساعد الأفراد في إندماجهم الإجتماعي وإيجاد ضالتهم، وتحسين المستوى المعيشي لهم

الفرع3:المهام الأساسية للوكالة:

تأسست الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر لتجسيد سياسة الحكومة فيما يخص محاربة البطالة و الهشاشة، وتتمثل مهامها الأساسية في:

- تسيير جهاز القرض المصغر وفق التشريع والقانون المعمول بهما.
- دعم، نصح و مرافقة طالب القرض المصغر في إطار إنجاز أنشطتهم.
- إبلاغ المستفيدين، ذوي المشاريع المؤهلة للجهاز، بمختلف الإمتيازات التي سيحظون بها.
- ضمان متابعة الأنشطة التي ينجزها المستفيدون مع الحرص على إحترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة.
- مساعدة طالبي القرض، عند الحاجة، لدى المؤسسات و الهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم.
- تكوين علاقات دائمة مع البنوك و المؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع وتنفيذ تخطيط التمويل.
- تنظيم صالونات لعرض و بيع السلع المحلية والوطنية للمنتجات التي مولها القرض المصغر
- تكوين المستخدمين المكلفين بتسيير الجهاز.
- تكوين المستفيدين من القرض المصغر من طرف مرافقي الوكالة بهدف ضمان إنطلاقة موفقة لمشاريعهم .

الفرع4: تنظيم عمل الوكالة

[1] -جلسة تحسيسية حول جهاز القرض المصغر ،الاسبوع العالمي للمقاولاتية جامعة فرحات عباس سطيف ، 19 نوفمبر 2017، الموقع https://maison-entrepreneuriat.univ-setif.dz/Docs/ANGEM-GEW-2017.pdf

تملك الوكالة هيئة تحت إسم" صندوق الضمان المشترك للقرض المصغر" الذي يقوم بضمان القروض التي تمنحها البنوك و المؤسسات المالية المنخرطة فيه لفائدة المقاولين الذين تلقوا إشعار بإعانات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر .

لذا، ولأجل ضمان تنفيذ المهام المسندة إليها على أحسن وجه، تبنت الوكالة نموذج تنظيمي لامركزي و ذلك بإنشاء **49 مديرية ولائية** تغطي كافة أرجاء الوطن مدعمة بخلايا المرافقة على مستوى الدوائر, فيما يمثل صندوق الضمان إطار مكلف بالدراسة على مستوى كل مديرية.

يضمن الفرع الجهوي الرابطة الوظيفية بين المديرية المركزية والفروع المحلية (المديريات)، تشرف هذه الهيئة على حوالي 05 مديريات ولائية وتقوم بالتنسيق، التعزيز ومتابعة الأنشطة، ولهذا الغرض تم إنشاء شبكة تضم **10 فروع جهوية** تشرف على مجمل المديريات الولائية، وتمثل هذه الهيئة النموذج المناسب لتنفيذ العمل الجواري وتقليص الآجال لاتخاذ القرارات السريعة والملائمة.[1]

الفرع5: أنماط القرض المصغر الذي تقدمه الوكالة

يرمي القرض المصغر إلى الإدماج الاقتصادي والاجتماعي للفئات المستهدفة من خلال إنشاء أنشطة منتجة للسلع والخدمات.

إن هذا القرض موجه للنساء الماكثات في البيت والمواطنين بدون دخل أو ذوي مداخيل غير منتظمة، ويتكون من نمطين للتمويل:

- ❖ سلفة بدون فوائد لأجل شراء المواد الأولية والتي لا تتجاوز كلفتها **100 000** دج، وتصل مدة تسديد هذه السلفة إلى 36 شهرا.
- ❖ قرض مصغر موجه للمشاريع التي لا تتجاوز كلفتها **1 000 000** دج بغرض إنشاء النشاطات لأجل شراء عتاد صغير ومواد أولية ودفع المصاريف الضرورية للإنطلاق في النشاط، و تصل مدة تسديده إلى **11 سنة**: 03 سنوات فترة إرجاء

05 سنوات القرض البنكي 70%

03 سنوات قرض الوكالة

الفرع6: شروط التأهيل للحصول على القرض المصغر:

- بلوغها سن 18 سنة فما فوق؛
- عدم إمتلاك دخل أو إمتلاك مداخيل غير ثابتة وغير منتظمة؛
- إثبات مقر الإقامة؛
- إمتلاك شهادة تثبت الكفاءة المهنية أو وثيقة معادلة معترف بها، أو التمتع بمهارة مهنية مؤكدة تتوافق مع النشاط المرغوب إنجازه؛
- عدم الاستفادة من مساعدة أخرى لإنشاء النشاطات؛

[1] -جلسة تحسيسية حول جهاز القرض المصغر ،الأسبوع العالمي للمقاولاتية جامعة فرحات عباس سطيف ، 19 نوفمبر 2017،مرجع سابق ص ص6،7.

- القدرة على دفع مساهمة شخصية نسبتها 1% من الكلفة الإجمالية للنشاط لأجل شراء عتاد صغير ومواد أولية للإنطلاق في النشاط؛
- الإشتراك في صندوق الضمان المشترك للقروض في حال طلب المقاول لقرض بنكي؛
- الإلتزام بتسديد القرض البنكي بدون فوائد حسب جدول زمني محدد؛
- الإلتزام بتسديد مبلغ السلفة بدون فوائد للوكالة حسب جدول زمني محدد؛

تشرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في المصغر على تسيير صيغتين للتمويل إنطلاقا من السلفة الصغيرة (سلفة بدون فوائد تمنحها الوكالة لا تتجاوز **100.000** دج) إلى قروض معتبرة (تتراوح من 100.001 دج إلى 1.000.000 دج) والتي تستدعي تركيبا ماليا مع إحدى البنوك.

الفرع7:صيغ التمويل

✓ **<u>تمويل شراء المواد الأولية</u>**

يسمح هذا النمط من القرض باقتناء المادة الأولية الضرورية، التي لا تتجاوز كلفتها 000.100 دج، تمول من طرف الوكالة بنسبة 100% وبدون فائدة، يتم التسديد على مدى 24 إلى 36 شهرا.

الجدول رقم19:عدد مناصب العمل المحققة حسب نوع التمويل في الفترة 2005الى غاية 2019/12/31

نوع التمويل	عدد القروض الممنوحة	النسبة المئوية	عدد مناصب العمل المستحدثة
تمويل شراء المواد الخام	832247	90.46	1219080
تمويل ثلاثي(الوكالة ،البنك، المروجين)	87738	9.54	133090
المجموع	919985	100.00	1352170

المصدر: من إعداد الباحثة بناءا على معطيات الوكالة عبر موقعها الإلكتروني الرسمي.

<u>التمويل الثلاثي</u>(إنشاء مشاريع): يخصص هذا النمط من التمويل للمشاريع التي تتراوح قيمتها بين 100.001 دج إلى 1.000.000 دج سمي هذا النمط بالثلاثي لأن التمويل فيه يكون بإجتماع مبلغ المساهمة الشخصية لطالب القرض ومبلغ القرض الممنوح من طرف الوكالة و مبلغ القرض البنكي، فتمول

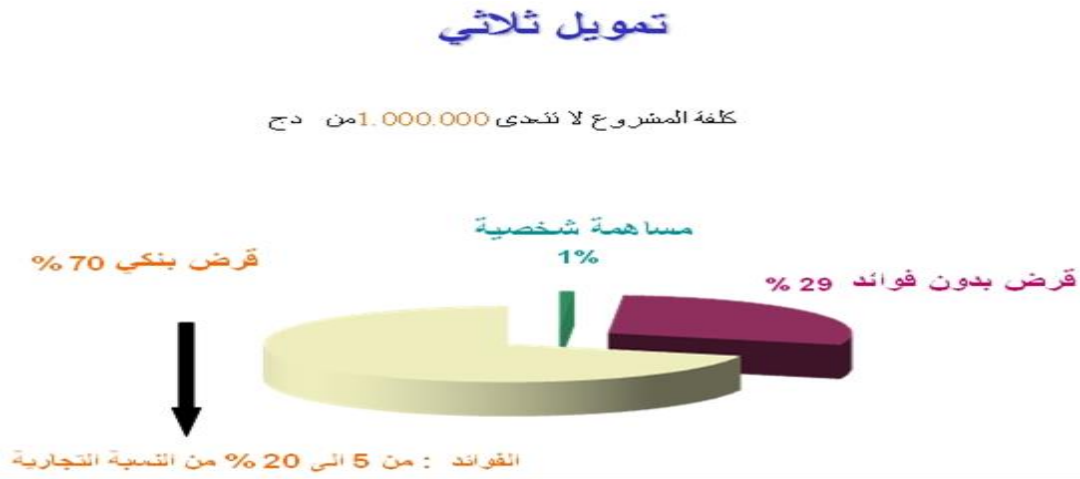

المشاريع بقروض بنكية تقدر بـ **70 %** من تكلفة المشروع وبقروض بدون فائدة بـ **29%** من قيمة المشروع تقدمها الوكالة، أما المساهمة الشخصية فتقدر بـ **1%** من قيمة المشروع.

✓ **المساعدات والإمتيازات الجبائية الممنوحة للمستفيدين من القرض المصغر:**

- تضمن الوكالة الدعم والنصائح والمساعدة التقنية والمرافقة أثناء تنفيذ نشاطاتكم؛
- نسبة الفوائد البنكية تتحمله الخزينة العمومية؛ ويعفى منها المستفيد من القرض.
- في حالة قبول طلب حصول على القرض فبإمكان المستفيد إجراء تكوين بلا مقابل في مجال تسيير المؤسسة الصغيرة جدا إلى جانب المشاركة في صالونات عرض وبيع السلع ،بعد انطلاق نشاطه ، والتي تنظمها الوكالة باستمرار عبر أرجاء الوطن.
- لشراء المواد الأولية: تمنح الوكالة سلفة مقدرة بـ 100% من الكلفة الإجمالية للمشروع والتي لا يمكن أن تفوق 100000 دج.

✓ **الإمتيازات الجبائية:**

-إعفاء شبه كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي والضربة على أرباح الشركات لمدة 03 سنوات، ويصل إلى 06 سنوات بالنسبة للمناطق الخاصة (النائية) وتقدر قيمتها بالنسبة للفترة المذكورة بـ 5000 دج في السنة.

-تصفى من الرسم العقاري على البنايات المستعملة في النشاطات التي تمارس لمدة 03 سنوات.

-تصفى من رسم نقل ملكية الإقتناءات العقارية التي يقوم بها المقاولون قصد إنشاء نشاطات صناعية.

-تصفى من جميع حقوق التسجيل العقود المتضمنة تأسيس الشركات التي ينشئها المقاولون.

-تخفيض من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات وكذا من الرسم على النشاط المهني المستحق عند نهاية فترة الإعفاءات خلال الثلاث سنوات الأولى من الإخضاع الضريبي، ويكون هذا التخفيض كما يلي: السنة الأولى تخفيض قدره 70%،

السنة الثانية تخفيض قدره 50%،السنة الثالثة تخفيض قدره 25%.

جدول رقم 20:مختصر لأنماط التمويل

قيمة المشروع	صنف المقاول	المساهمة الشخصية	القرض البنكي	سلفة الوكالة
100.000دج	جميع الأصناف (شراء مواد اولية)	**%0**	**%0**	**%100**
1000.000 دج	جميع الأصناف	**%1**	**%70**	**%29**

المصدر: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

إن مساهمة الوكالة في تمويل المشاريع ذات القرض الصغير تمويل كلي من الوكالة دون إشراك البنك في ذلك ومنه نجد مبلغ التمويل قليل مقارن بالتمويل الذي يشترك فيه كل من البنك والوكالة يكون مبلغ معتبر مقارنة بالسابق غير أن المساهمة الشخصية من صاحب المشروع تنعدم في القرض الذي المقدم الذي تقدمه الوكالة وحتي في القرض الذي يكون بشراكة الوكالة والبنك لأن مساهمة 1%

ضعيفة جدا وكل هذا راجع إلى ضعف التمويل الذي تقدمه الوكالة والشروط التي تفرضها على ونوعية المشاريع المقدمة لأخذ القرض عنها.

الفرع8:أنواع الأنشطة التي تمولها الوكالة (قائمة غير شاملة)

❖ **الصناعة:**

- **الغذائية:** صناعة العجائن الغذائية، الخبز، حلويات عصرية و تقليدية، صناعة الشوكولاطة، مرطبات، البوظة، تحميص و رحي القهوة، تحميص و تغليف الفول السوداني....
- **الألبسة:** اللباس الجاهز، خياطة الملابس، نسج الملابس، الحياكة، صنع الأغطية المنزلية....
- **الصناعة الجلدية:** الأحذية التقليدية، الألبسة....
- **الصناعة الخشبية:** الأثاث، منتوجات خشبية، صناعة السلال...
- **الصناعة المعدنية:** صناعة الأقفال، الحدادة....

❖ **الفلاحة:**

- **تربية الماشية:** الأبقار، إنتاج اللحوم و الحليب، تربية الدواجن و الأرانب و النحل.
- **فلاحة الأرض:** إنتاج البدور، الفواكه والخضر (التجفيف والتخزين) مشتلة الزهور ونباتات الزينة.

❖ **الصناعة التقليدية:**

- النسيج و الزرابي التقليدية، خياطة الملابس التقليدية، الطرز التقليدي، الرسم على الحرير والقطيفة و الزجاج، أدوات الزينة، الفخار، المنتوجات المصنوعة بالزجاج، النقش على الخشب.

❖ **الخدمات:**

- الإعلام الآلي، الحلاقة و التجميل، الإطعام، تصليح السيارات و مختلف التجهيزات وغيرها.

❖ **المباني و الأشغال العمومية**

- أشغال البناء، أعمال متعلقة بالمباني الكهرباء، الدهن، الترصيص، النجارة، صناعة حجر البناء.

القرض المصغر إذن عبارة عن منتوج موجه لتشجيع الشغل الذاتي وتطوير الحرف الصغيرة للتقليل من الفقر والنزوح الريفي وتحسين الظروف المعيشية الهشة، يستهدف الفئات التي لها مداخيل غير منتظمة أو حتى لمن كانوا بلا دخل لخلق منصب عمل ذاتي، فالوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر تقدم سلفات بنكية لصالح البطالين أو للذين يمارسون عملا مؤقتا وغير مضمون، أو حتى لمن كانوا بلا دخل، لكن لهم الرغبة في خلق منصب عمل ذاتي ولو كان ذلك العمل في البيت، بما يتلاءم ومؤهلاتهم المهنية.

✓ **أسباب الرفض الشائعة لتقديم القروض من طرف الوكالة**

-عدم توافق شهادة المؤهل المهني مع النشاط المرغوب فيه

-حصول طالب القرض على منصب عمل

-إستفادة طالب القرض من جهاز آخر للدعم على غرار ANSEJ/CNAC

-سريان مفعول رقم الضمان الإجتماعي لأحد صندوقي الضمان الاجتماعي CNAS/CASNOS

✓ **البنوك الشريكة مع الوكالة الوطنية للتسيير القرض المصغر "Angem " في عملية التمويل**

-بنك الجزائر الخارجيCPA

-بنك التنمية المحليةBDL

-بنك الجزائر الخارجيBEA

-البنك الوطني الجزائريBNA

-بنك الفلاحة والتنمية الريفية.[1]BADR

الجدول رقم (21): المشاريع التي تم تمويلها من طرف الوكالة 2005الى غاية 2019/12/31

قطاع النشاط	عدد القروض الممنوحة	المبالغ الممنوحة(دينار)	النسبة المئوية %
الزراعة	125301	8.437.926.881	13.62
الصناعة الصغيرة جدا	364837	18.1727615.893	39.66
الخدمات	182806	16.756.968.152	19.87
الحرف اليدوية والفنون	161857	9.309.463.337	17.59
التجارة	4404	1.097.870.769	0.48
تربية الاسماك	883	1.158.42560	0.10
أشغال البناء	79897	6.803.178.152	8.68
المجموع	919985	606.938.657.6593	100.00

المصدر: من إعداد الباحثة بناءا على معطيات الوكالة.

[1] -الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ،https://www.angem.dz/ar/home.php

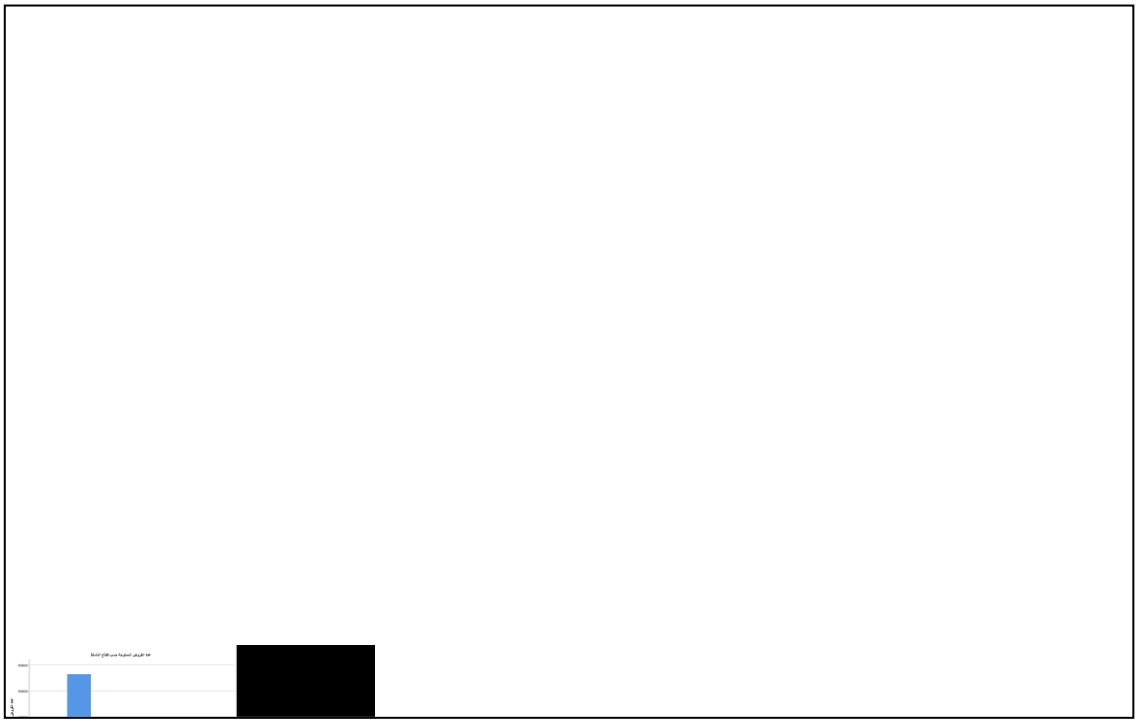

الشكل 14: عدد القروض الممنوحة حسب قطاع النشاط

تبين المعطيات الجدول والموضحة في الشكل أن قطاع التجارة هو القطاع الأضعف من نسب التمويل في حين قطاع الصناعات الصغيرة هو الأكثر تمويلا وهذا ما يفسر تنامي عدد الشركات الصغيرة والمتوسطة بكثرة في السنوات الأخيرة وهذا ما يبرر جهود الدولة في إعطاء الفرصة للخواص والقطاع الخاص لدخول عالم المنافسة إلى جانب القطاع العام رويدا رويدا حتي تنسحب الدولة كليا في هذا المجالب وتصبح لبعض القطاعات تسير من طرف الخواص لتبقي الدولة دورها مقتصرا على التسيير العام وحفظ النظام العام ورسم السياسات العامة وإشراك فاعلين مختلفين في عملية تنفيذ هذه السياسات.

خلاصة :تشير إحصائيات المنشورة في سبتمبر 2015،إلى أن السكان الناشطين إقتصاديا بلغ 11932000 نسمة مع حجم الفئة النسوية الذي بلغ 2317000 أي ما يعادل 19.4% من إجمالي هذه الفئة ، و بلغت نسبة النشاط الإقتصادي لدى السكان البالغين 15 سنة فأكثر 41.8%مسجلة بذلك إرتفاعا عن السنة السابقة (2014)، وتتفاوت هذه النسبة حسب الجنس لتبلغ 66.8% لدى الذكور و 16.4%لدى الإناث، بصفة عامة تميزت وضعية سوق العمل في هذه الفترة بإرتفاع في حجم السكان الناشطين إقتصاديا بعد التراجع المسجل سنة 2014 بنسبة 4.2%.

أما نسبة العمالة المعرفة كحاصل نسبة السكان المشتغلين على إجمالي السكان البالغين 15 سنة فأكثر، فقد بلغت 37.1%على المستوى الوطني مسجلة إرتفاع قدر بنسبة 0.7 %وتعود هذه الزيادة أساسا إلى الإرتفاع المعتبر لنسبة العمالة لدى النساء التي إرتفعت ب 1.3%.

فيما أشارت الإحصائيات إلى أن التوزيع حسب القطاع القانوني أن القطاع الخاص يشغل 58%من إجمالي اليد العاملة، وبذلك يكون القطاع العام يحوز النسبة الأكثر في عملية التوظيف، في حين بلغت فئة البطالين حسب تعريف المكتب الدولي للعمل نسبى 11.2%عل المستوى الوطني بتفصيل 9.9%لدى الذكور و 16.6%لدى الإناث، ومن جهة أخرى بلغ حجم فئة البطالين الذين سبق لهم أن إشتغلوا نسبة 34.4%من إجمالي البطالين ، ثلث هذه الفئة سبق لهم أن كأجراء غير دائمين و

68.5%كانوا يشتغلون في القطاع الخاص، أما فئة السكان التي تندرج فيما يسمى حيز البطالة والتي يعرفها المختصون بكونها تلك الفئة في سن النشاط الإقتصادي (59-16 سنة) .

المبحث الثاني : مؤشرات أداء القطاع السياحي في التنمية المحلية

المطلب الاول: مفهوم السياحة والسائح

ان استصدار قرار لتنمية السياحة وتوسيع نطاق التنمية السياحية في المجتمعات المحلية ،يجب دراسته بعناية فائقة ،لان الفوائد الاجتماعية والاقتصادية للسياحة ذات قوة هائلة ،فالسياحة في صناعة النمو ،وبرغم من أن النمو قد يبدي بعض التباطؤ في المدى القصير الا ان التوقعات على المدى الطويل تتسم بالجودة والفعالية. يجب ان يكون لكل دولة سياسة سياحية على المستوى الوطني والمحلي ،وحتى يكون لها تأثير على المستوى المحلي فلا بد أن تحدث في إطار التخطيط المحلي وجماعات المصالح المحلية .

الفرع 1:تعريف السياحة

السياحة نظام مفتوح يتكون من أربعة عناصر هي المنطقة الجاذبة للسياح أنفسهم والمؤسسات السياحية والحكومات التي تفرض الرقابة على النشاط السياحي والناس القاطنين في المناطق التي يزورها السياح.

السياحة كنظام إنتاجي :العرض السياحي هو نتيجة لكل الأنشطة الإنتاجية التي تتطلب توفير السلع والخدمات المطلوبة لمقابلة الطلب أو الإستهلاك السياحي .[1]

الجزائر تبنت تعريف منظمة السياحة العالمية الذي يعرف هذه الأخيرة على أنها" نشاط إنساني وظاهرة إجتماعية تقوم على إنتقال الأفراد من أماكن الإقامة الدائمة لهم إلى مناطق خارج مجتمعاتهم لفترة مؤقتة لا تقل عن 24 ساعة ولا تزيد عن سنة كاملة ،لغرض من أغراض السياحة بعيدا عن العمل او الدراسة.[2]

الفرع2:تعريف السائح

يعرفه الباحث الإنجليزي أوجليف "السياح هم الأشخاص الذين يتوفر فيهم شرطان أولهما أن ينتقلوا من موطنهم الأصلي لمدة تقل عن سنة والثاني أنهم بسبب إقامتهم خارج موطنهم ينفقون في المناطق التي يقمون فيها إقامة مؤقتة أموالا لم يكسبوها في هذه المناطق.

الفرع3:السائح العالمي:

هو الذي يأتي من بلدان بعيدة (خارج إقليم الدولة المضيفة) ويشكلون زحم سياحي عالمي ويأتي هؤلاء السياح عادة من الدول المتقدمة ذات المستوى المعيشي المرتفع، عكس السائح المحلي القادم من مواطني هذا البلد وهذه السياحة الداخلية.[3]

[1]-حواسني صليحة ،التطورات الجديدة في التسويق السياحي ودورها في خلق الجيوسياحية "دراسة حالة مديرية السياحة والصناعة التقليدية لولاية عين الدفلى "ماجيستير في العلوم التجارية ،جامعة الجزائر 3،2014،ص 64.

[2]-هدير عبد القادر ،واقع السياحة في الجزائر وافاق تطورها ،ماجيستير في علوم التسيير، جامعة الجزائر 2006، ص 09.

[3] -حميدة بوعموشة ، دور القطاع السياحي في تمويل الإقتصاد الوطني لتحقيق التنمية المستدامة "دراسة حالة الجزائر" ،ماجيستير في العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر 2012،ص 19-20.

الفرع4:الأبعاد والموضوعات الاساسية للسياحة: تشتمل السياحة في إطار التنمية على ثلاث أبعاد :الإقتصادية والإجتماعية والبيئية.

I. الأبعاد الإقتصادية للسياحة: يتمثل تأثير السياحة في الإقتصاد الوطني وتنميته في ّإلتقاط التالية:

1. التأثير على ميزان المدفوعات :يقصد بميزان المدفوعات ذلك السجل الذي يوضح قيمة جميع العمليات الإقتصادية بين المقيمين في هذا البلد وبقية العالم لمدة سنة كاملة، والسياحة تمثل جزءا من المعاملات الغير المنظورة كالملاحة والتأمين والمعاملات المصرفية، ويؤثر الدخل السياحي على الميزان التجاري تأثيرا مباشرا، بحيث يتحدد هذا الأثر بالقيمة الصافية للميزان السياحي ونسبتها إلى النتيجة الصافية للميزان التجاري سوآءا كانت إيجابية أو سلبية، وبالتالي تشكل السياحة مصدرا هاما من مصادر دخل العملات الأجنبية الذي تسعى كل دول العالم الى الحصول عليها، وهنا تزداد أهمية الدخل السياحي في ميزان المدفوعات خاصة في الدول النامية.

2. التأثير على الإنفاق: الإنفاق السياحي هو التقويم الإقتصادي لمجموع الخدمات المقدمة إلى السائحين، بمعنى كل إنفاق من جانب السائح هو في المقابل خدمة سياحية يحصل عليها كالإنفاق على الخدمات الفندقية والتي تشمل الإيواء والإطعام، وعلى مختلف الخدمات التي يطلبها السائح أثناء اقامته بالفندق ،هذا الانفاق يمثل انتقال الاموال من السائحين الى اصحاب المؤسسات الفندقية، حجم الحركة السياحية يتوقف على المجهودات التي تبذلها الدولة في المجال السياحي،لإجتذاب أكبر قدر ممكن من السياح، ومن أبرز هذه ما تقوم به الدولة هو إبراز هذه الإمكانيات عن طريق الحملات التسويقية.[1]

3. التأثير على قطاع التشغيل: بالنظر إلى تركيبة القطاع السياحي المرتبطة مع قطاعات أخرى ،فهو يساهم في خلق مناصب عديدة من الشغل وإمتصاص البطالة، بإعتبار أن السياحة تعمل على زيادة توظيف عوامل الإنتاج في المجتمع وبصفة خاصة عنصر العمل.

تصنف القوى العاملة المرتبطة بصناعة السياحة إلى أربع فئات رئيسية:

أ/العاملون الدائمون بصورة مباشرة: هم الفئة التي ترتبط وظائفهم بإنفاق السياح المترددين على المنشآت السياحية ومرافق خدماتهم كالفنادق ومراكز الترفيه المرتبطة بها. ووكلاء السياحة والسفر ومنظمو الرحلات السياحية.

ب/العاملون في السياحة بصورة غير مباشرة: هم فئة العاملون بالخدمات المرتبطة بأنشطة السياحة أي مجمل مناصب العمل الناتجة عن النشطات والقطاعات التي لها علاقات أمامية وخلفية مع القطاع السياحي ،كالبناء، التأثيث، التجهيز.

ج/العاملون المنجذبون إلى السياحة كقوى إضافية مؤقتة نتيجة لطبيعتها المتزايدة: وهم غالبا سكان المنطقة السياحية وليس من خارجها ويعملون خلال فترة الذروة في المواسم السياحية .

د/العمل السياحي المحرض :وهو مجمل مناصب العمل غير السياحية بطبيعتها،ولكنها تنتج سلعا وخدمات تستهلك من طرف السياح مثل الزراعة ،الحرف ، التغذية والصحة.

4.أثر السياحة على إعادة توزيع الدخل: توجد المناطق ذات الأهمية السياحية عموما على شواطئ البحار في الجبال، الريف، الصحراء، أماكن الأثار البعيدة،،وهي الأماكن الأقرب إلى الطبيعة منها إلى العمران(المدن)،ويعيش أغلب أهل هذه المناطق على نظام إنتاج بسيط يعتمد على الزراعة تربية المواشي، وبعض الصناعات الحرفية مما يؤدي إلى ضعف المستوى الإقتصادي والمعيشي للسكان

[1] -زهير بوعكريف، التسويق السياحي ودوره في تفعيل قطاع السياحة "دراسة حالة الجزائر "،ماجيستير في العلوم التجارية ،جامعة منتوري قسنطينة الجزائر 2012،صص23-24

،وفي هذه الظروف يمكن للسياحة وبمقوماتها الخاصة وأثارها الإقتصادية الدافعة أن تصبح موردا مهما لأهل هذه المناطق من خلال تنمية سياحية لهذه المناطق التي سوف تؤدي إلى خلق فرص عمل جديدة وبالتالي مداخيل جديدة، فهي تعمل على توزيع الدخل على كافة المناطق بدلا من تركيزه في المراكز الحضرية الرئيسية.[1]

الفرع5:الاثار الإقتصادية غير المباشرة للسياحة

1.**مضاعف الانفاق السياحي** :ان الفكرة الأساسية لمضاعف الإنفاق السياحي هي أن المبلغ الذي يدخل قطاع السياحة يدور في حركة الإقتصاد الوطني دورات تتعدد بحسب قوة هذا الإقتصاد، ويكون أثرها أكبر من قيمة المبلغ الأصلي ،حيث يؤدي الإنفاق الإستثماري في القطاع السياحي وكذا الإنفاق الإستهلاكي من جانب السياح في مقابل الحصول على الخدمات السياحية المختلفة إلى تنشيط القطاعات الإقتصادية الأخرى، وتفصيل ذلك أنه بالإضافة إلى زيادة حجم العمالة ودفع المرتبات والمكافآت التي تمثل قوة شرائية جديدة نتيجة للسياحة، وتستخدم العملات التي تحصل عليها الدولة في الإستيراد مما يؤدي إلى دورات جديدة في الشراء والإنفاق داخل الدولة .

2.أثر السياحة على تنمية القطاعات الأخرى: التكامل بين القطاعات الإقتصادية والقطاع السياحي نتيجة التوسع في إنشاء المشاريع السياحية وتطوير المشاريع الحالية لأن هذا التوسع يخلق مشاريع جديدة تمارس أنشطة خدماتية وإقتصادية مرتبطة بالنشاط السياحي، بمعنى الزيادة في عدد الفنادق مع زيادة عدد السائحين يتبعه زيادة في الطلب على المواد الغذائية الازمة لإعداد الوجبات ومنه تنشيط الصناعات الزراعية والغذائية، كما تقوم الدولة بوضع برنامج خاص بتنمية وتطوير القطاع السياحي، كل هذه التشابكات بين القطاع السياحي والقطاعات الأخرى تسمى أثار الدفع الأمامية والخلفية .

3.أثر السياحة على التسويق وزيادة الإستثمار الوطني والأجنبي :يقوم السياح بشراء سلع ومنتجات تقليدية وأثرية من الأماكن التي يزورونها على غرار السلع الغذائية التي يطلبونها خلال إقامتهم السياحية، هذه العملية تعتبر تصدير للمنتجات الوطنية دون مصاريف شحن والنقل إلى الخارج، بحيث أن السياحة تعتبر مساهم هام في جلب وتنمية الإستثمارات الأجنبية من خلال ما تحدثه من توازن في ميزان المدفوعات نتيجة إيراداتها من العملات الأجنبية حصيلة إنفاق السياح .[2]

الفرع6:الأثار السياحية على الثقافة المجتمعية المحلية: النشاط السياحي يتطلب الإهتمام بالمناطق السياحية المختلفة وتعميرها وتنميتها لإستقبال السائحين، ويتولد عن ذلك قيم وتقاليد جديدة وغير مألوفة بصورة مفاجئة وسريعة بالنسبة لسكان المناطق السياحية، والتي تختلف عن موروثاتهم الثقافية والإجتماعية التي نشئوا فيها وتربو عليها مما يؤدي إلى تحولات وتغيرات في هذه المجتمعات نتيجة التأثير والإحتكاك المباشر مع السياح، و بالتالي تعمل السياحة على تقليل الفوارق بين أفراد المجتمع مما يحقق التطور الإجتماعي من خلال تنمية الثقافة بين الشعوب والمجتمعات المختلفة نتيجة الميول والمعتقدات المختلفة للسائح عن سكان البلد المستقبل مما يخلق نوعا من الإندماج بين الشعبيين إندماج لغوي ثقافي، يتم كل هذا في ظل إحترام قيم وأخلاقيات المجتمع المحلي من طرف السياح. [3]

المطلب الثاني: السياحة ورهان التنمية المحلية

---

[1]-شرفاوي عائشة ،السياحة الجزائرية بين متطلبات الإقتصاد الوطني والمتغيرات الإقتصادية الدولية ،أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة الجزائر 3 2015،صص 39-40.

[2]- زهير بوعكريف، التسويق السياحي ودوره في تفعيل قطاع السياحة "دراسة حالة الجزائر، مرجع سابق ص ص 26-27"

[3] -ماي علي، دور التسويق في تطوير القطاع السياحي دراسة مقارنة الجزائر، تونس والمغرب ،أطروحة دكتوراه في العلوم التجارية ،جامعة محمد بوضياف المسيلة ،الجزائر 2018، ص 22

أصبحت السياحة بمعظم المقاييس أكبر الصناعات في العالم، بحيث لم تعد السياحة قطاعا بالغ الأهمية لتأثيرها البارز إجتماعيا وثقافيا وإقتصاديا وحسب بل لكونها صناعة متسارعة النمو فضلا عن أثارها الإقتصادية الهائلة.

أخذ القطاع السياحي بإعتباره قطاع خدميا بإمتياز الكثير من الإهتمام والدراسة من طرف الحكومة ضمن سياساتها، ومن أجل الإرتقاء بالقطاع السياحي إلى مصاف القطاعات الدارة للثروة سارعت إلى وضع سياسة سياحية بعيدة المدى وهادفة من أجل خلق تنمية فعالة وترقية المنتوج السياحي الجزائري وإدماجه في السوق السياحية العالمية خصوصا وأن الجزائر من ضمن أعضاء "منظمة السياحة العالمية "ضمن شروط التنمية السياحية المستدامة وتبن ذلك من خلال مجموعة التشريعات والقوانين الخاصة بالتنمية السياحية التي تبلورت ضمن المخططات السياحية التي وضعتها الدولة من أجل النهوض بالقطاع وتطوير المجتمع المحلي في نفس الوقت لأن السياحة تؤثر على التنمية المحلية قبل الوطنية لإرتباطها بالمجتمع المحلي .

الفرع1: أهم الهياكل والهيئات السياحية في الجزائر:

بموجب إصدار قانون التنمية المستدامة للسياحة "القانون رقم 03-01المؤرخ في 17 فيفري 2003 تم توجيه كل الهيئات والمؤسسات والهياكل تحت الوصاية إلى هذا المفهوم الجديد[1]، حيث صدرت العديد من القوانين التي تنظم عملها، وهو ما يختصره الجدول التالي(**الجدول رقم 22**):

الرقم	الهيئة أو المؤسسة	القانون الخاص بها
	القوانين الخاصة بتطوير وتنمية السياحة	
01	التنمية السياحية المستدامة	القانون 03-01 المؤرخ في 17 فبرار2003 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة
02	المخطط التوجيهي القطاعي للتهيئة السياحية	قرار وزاري مشترك مؤرخ في09 يونيو 2006 المتعلق بتشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للتهيئة السياحية وكيفيات عملها .
	المؤسسات المكلفة بالتطبيق	
01	الديوان الوطني للتنشيط والتطوير والإعلام في الميدان السياحي	مرسوم رقم 83-208 المؤرخ في 26 مارس 1983 .
02	الديوان الوطني للسياحة	مرسوم تنفيذي رقم 88-214 المؤرخ في 31 اكتوبر 1988.
03	الوكالة الوطنية للتنمية السياحية	مرسوم تنفيذي رقم 98-70 المؤرخ في 21 فيفري 1998.
	التكوين في المجال السياحي	
01	المدرسة الوطنية العليا للسياحة	مرسوم تنفيذي رقم 94-255 المؤرخ في 17 أوت 1994
02	المعهد الوطني للتقنيات الفندقية والسياحية	مرسوم تنفيذي رقم 94- 206 المؤرخ في 17 أوت 1994.
03	مركز الفندقة والسياحة	مرسوم تنفيذي رقم 94-207 المؤرخ في 17 أوت 1994.
	النشاطات السياحية	
01	نشاط الفندقة	قانون رقم 99-01 المؤرخ في 06 جانفي 1999 يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة.
02	نشاط وكالات السياحة والأسفار	قانون رقم 99-06 المؤرخ في 04 أفريل 1999 يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والاسفار.
03	إستغلال المياه الحموية	مرسوم تنفيذي رقم 07-69 المؤرخ في 19 فيفري 2007.
04	إستغلال أماكن التخييم	مرسوم رقم 85-14 المؤرخ في 26 جانفي 1985.
05	الإستغلال السياحي للشواطئ	قانون رقم 03-02 المؤرخ في 17 فيفري 2003

[1] - وزارة السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي، النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالسياحة ، فهرس2018.

06	نشاط الدليل السياحي	مرسوم تنفيذي رقم 06-224 المؤرخ في 21 جوان 2006.
	مناطق التوسع والمناطق السياحية	
01	الإستشارة المسبقة في مجال رخص البناء	مرسوم تنفيذي رقم 04-421 المؤرخ في 20 ديسمبر 2004.
02	ممارسة حق الشفعة	مرسوم تنفيذي رقم 06-385 المؤرخ في 28 اكتوبر 2006.
03	منح حق الامتياز	مرسوم تنفيذي رقم07 -23 المؤرخ في 28 جانفي 2007
04	مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية	مرسوم تنفيذي رقم 15-78 المؤرخ في 12 مارس2010
05	التحديد والتصريح والتصنيف لمناطق التوسع السياحي	مرسوم تنفيذي رقم 11-77 المؤرخ في 16 فيفري 2011.
	مبادرات ترقية النشاط السياحي	
01	بنك معطيات السياحة	مرسوم تنفيذي رقم 04-81 المؤرخ في 21 جانفي 2014
02	صندوق الترقية السياحية	مرسوم تنفيذي رقم 14-19 المؤرخ في 21 جانفي 2014
03	المهرجان الدولي للسياحة الصحراوية	مرسوم تنفيذي رقم08-224 المؤرخ في 14 جويلة 2008
04	المهرجان الدولي للسياحة والأسفار	مرسوم تنفيذي رقم 08-384 المؤرخ في 26 نوفمبر 2008.
05	اليوم الوطني للسياحة	قرار مؤرخ في 29 ماي 2011 يتضمن إحداث اليوم الوطني للسياحة.

المصدر: وزارة السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي، النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالسياحة، فهرس2018، بتصرف.

الفرع2 :أثر السياحة على التنمية المحلية: مثل القطاعات الإقتصادية التي تساهم في عملية التنمية المحلية يلعب القطاع السياحي دور في عملية تنمية المجتمع المحلي من خلال إنشاء مناصب عمل مباشرة وغير مباشرة، والمساهمة في جلب إيرادات سياحية بالعملة الصعبة والوطنية وكذلك من خلال الجباية السياحية، ويجب أن توجه التنمية السياحية وفقا لسياسة مخططة بعناية ومتوازنة ومستهدفة لمبادئ الرعاية والسعادة الإنسانية ....ومثل هذه السياسة تذوب معها المشكلات الإجتماعية أو تعالج الإقتصاد المتنامي الذي يمكن أن تساهم في صنعه السياحة، أن سياسة التنمية الراسخة في قواعدها تسفر عن نتائج سعيدة للأعمال السياحية المزدهرة وتحافظ على الموارد الطبيعية والثقافية التي تجذب السائحين إليها في المقام الأول، تتطلب العلاقة بين السياحة والمجتمع المحلي والدولة والأقاليم من القضايا التي تتسم بالصعوبة من حيث :جودة فنون العمارة ،فن تصوير وعرض المناظر الطبيعية، فن التخطيط والتصميم البيئي، فن الصيانة الطبيعية، الإستراتيجيات المالية للتنمية الإقتصادية طويلة المدى، والتوظيف والتعليم ونظم المعلومات والترجمة.[1]

أ .دور السياحة في العمالة: من أهم مميزات القطاع السياحي هو إسهامه في خلق فرص عمل دائمة وموسمية تنحصر بشكل كبير في المؤسسات السياحية من فنادق ووكالات سياحية ومطاعم ومقاهي ، ومكاتب سياحية، كما أن هناك مناصب عمل غير مباشرة تظهر في قطاعات أخرى بفضل السياحة كقطاع الزراعة والصناعة الغذائية والصناعة الحرفية وقطاع البناء وغيرها من القطاعات. والجدول التالي يبين تطور عدد العمال من خلال القطاع السياحي.

الجدول رقم 23: تطور عدد العمال في القطاع السياحي 2010-2018

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018

[1] -روبرت ماكنتوش واخرون ،ترجمة عطية محمد شحاتة، بانوراما الحياة السياحية ،المجلس الاعلى للثقافة ،القاهرة ط الاولى 2002،ص ص 412،411.

عدد العمال	213000	220000	224 028	256 775	261 289	265803	270317	300000	308027

المصدر: من إعداد الباحثة بناءا على معطيات من وزارة السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي.

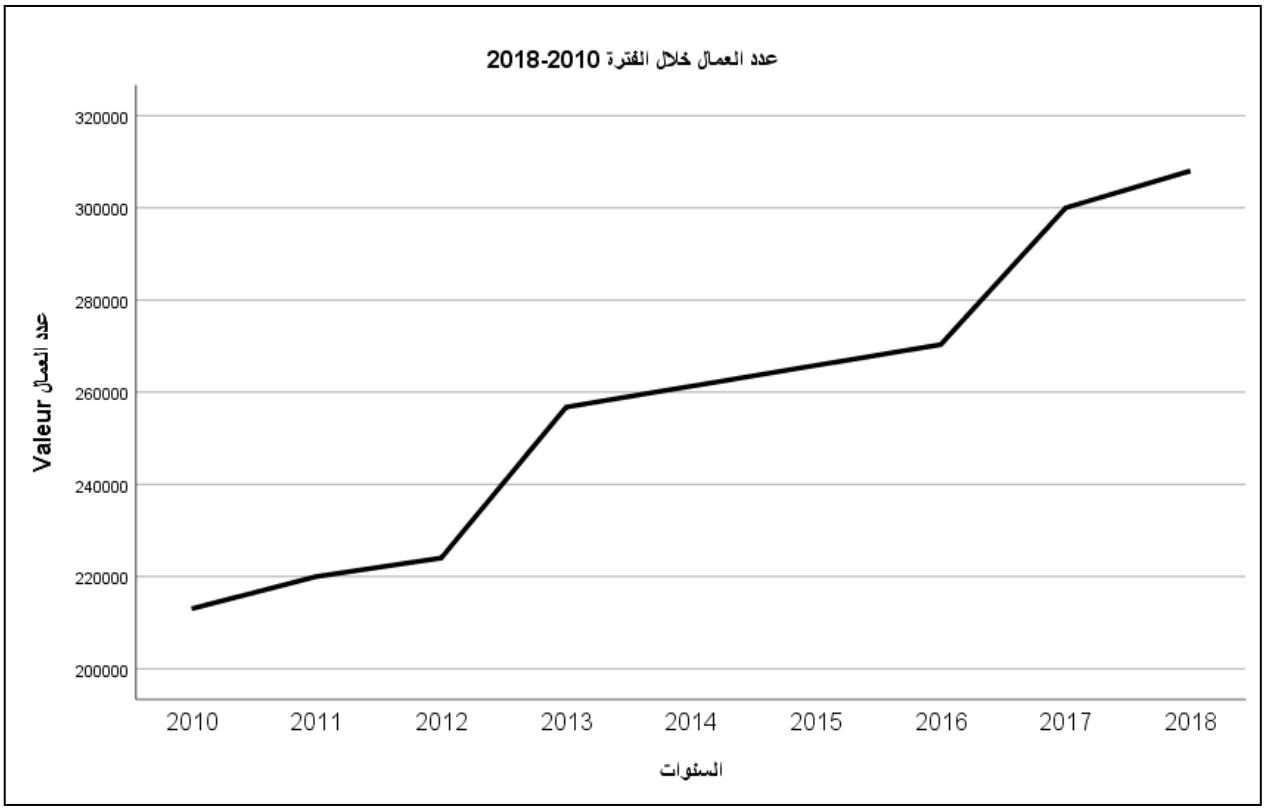

الشكل 15: تزايد عدد العمال 2010-2018.

يظهر من خلال الشكل أن العمالة في قطاع السياحة خلال فترة الدراسة كانت في إرتفاع متواصل ومتتالي ،ويرجع أسباب هذا الإرتفاع المتتالي إلى جملة السياسات التي إتخذتها الدولة لإصلاح القطاع والنهوض بالسياحة في الجزائر وكذا تشجيع الإستثمار فيه من خلال إنشاء المؤسسات الصغيرة (المقاهي المطاعم) والمتوسطة (وكالات السياحة والأسفار) التابعة لقطاع، رغم هذا التحسن الكبير في القطاع وفي مشاركته في التنمية الإجتماعية المحلية إلا أن هذه النسب ضعيفة مقارنة بما تملكه الجزائر من إمكانيات سياحية هائلة.

ب .الإيرادات السياحية والنفقات :تعكس الإيرادات السياحية غالبا عدد السياح، نظرا للعلاقة الطردية بين عدد السياح والإيرادات السياحية بحيث أن هذه الأخيرة من الأهداف الأساسية لتنمية النشاط السياحي، فالجدول التالي يوضح حجم أرباح من السياحة مقارنة بالمقومات السياحية التي تملكها الجزائر .

الجدول رقم24 :الإيرادات والنفقات السياحية خلال الفترة 2010-2019(الوحدة مليون دولار).

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
الإيرادات السياحية	219مليون دولار	208 مليون دولار	196مليو ن دولار	230مليو ن دولار	258 مليون دولار	304مليو ن دولار	209 مليون دولار	140,5 مليون دولار	169 مليون دولار	165 مليون دولار
السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
النفقات السياحية للخارج	574 م.د	502م.د	428م.د	410م.د	611م.د	677م.د	475م .د	580م.د	494 م.د	500م.د

المصدر: من إعداد الباحثة بناءا على معطيات من وزارة السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي.

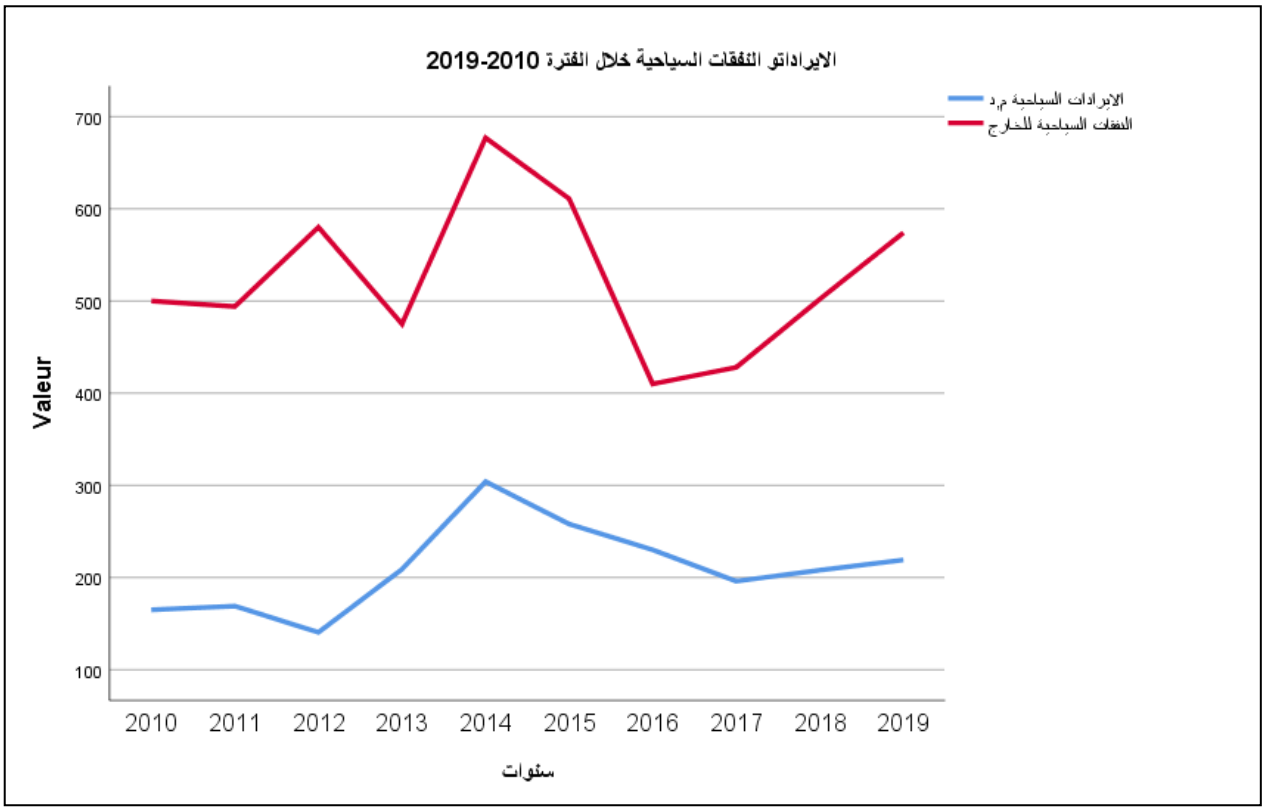

الشكل رقم16:الإيرادات والنفقات السياحية 2010-2019

القيم المسجلة في الجدول والموضحة في الشكل تبين أن نسبة النفقات السياحية أكبر بكثير من الإيرادات خلال فترة الدراسة وهو ما يفسر ضعف مداخيل القطاع السياحي على الرغم من إمكانيات هذا القطاع التي ترشحه ليكون منافس لقطاع المحروقات في المداخيل، وتفسر أسباب عدم التوازن بين النفقات والإيرادات ب:

-عدم إستراتيجية الخطط والسياسات العامة للقطاع .

-ضعف المنتوج السياحي الجزائري لدرجة أنه غير قادر على جذب السياح المحلين.

-نقص الثقافة السياحية ومعاييرها الدولية في الجزائر

المطلب الثالث: دور الجباية السياحية في عملية التنمية المحلية: تساهم الجباية السياحية المتمثلة في الضرائب والرسوم المفروضة على المؤسسات العاملة في القطاع السياحي من خلال تقسيمها على الجماعات المحلية البلدية والولاية والميزانية الدولة وتتمثل في :

الفرع1.الرسم على الاقامة: تساهم مختلف المؤسسات الفندقية مما هو مفروض عليها من الرسم على الإقامة تفرضه الجماعات المحلية ومنذ سنة 2008 إلى غاية يومنا هذا تؤسس تعريفة هذا الرسم على الشخص وعلى اليوم الواحد من الإقامة، ولا يمكن أن تقل عن (50دج) خمسيين دينار على الشخص وعلى اليوم الواحد ولا تفوق (60دج) ستين دينارا ولا تتجاوز مئة دينار (100دج) للعائلة ،غير أن بالنسبة للمؤسسات الفندقية ذات ثلاث نجوم وأكثر تحدد تعريفة الرسم على الإقامة على الشخص وعلى اليوم الواحد من الإقامة على النحو الاتي :

-200دج على الفنادق ذات ثلاثة نجوم.

-400 دج على الفنادق ذات أربع نجوم .

-600دج على الفنادق ذات خمسة نجوم.[1]

الفرع2. الضرائب السياحية : تساهم مختلف المؤسسات السياحية من وكالات سياحية وفنادق في دفع الضرائب التي تشارك فيها كل من البلدية والولاية والصندوق المشترك للجماعات المحلية بنسب متفاوتة وتحصل في مديرية الضرائب ومنها :

-**الرسم على النشاط المهني :**حسب المادة 217 يستحق الرسم بصدد رقم أعمال يحققه في الجزائر المكلفون بالضريبة يمارسون نشاط تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح المهنية أو الضريبة على أرباح الشركات ويحدد معدل الرسم على النشاط المهني ب2 % ويتم توزيع الرسم على النشاط المهني كالأتي :

-حصة البلدية :66%.

-حصة الولاية :29% .

-حصة صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية 5%. [2]

-**الرسم على القيمة المضافة:** يعتبر الرسم على القيمة المضافة ضريبة عامة للإستهلاك تخص العمليات ذات الطابع الصناعي والتجاري والحرفي أو الحر، حددت معدلات الرسم على القيمة المضافة حدد حاليا ب 7% معدل مخفض يطبق على المنتوجات والخدمات التي تمثل فائدة خاصة حسب المخطط الإقتصادي،الإجتماعي، الثقافي 19%معدل عادي يطبق على العمليات،الخدمات والمنتوجات الغير خاضعة للمعدل المخفض ب7 %.

الفرع3. الضريبة على أرباح الشركات :حسب المادة 135 تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين تفرض الضريبة على أرباح والشركات وتكون مخصصة مباشرة لميزانية الدولة أي لا يتم تقسيمها ولكن مخصصة للمساهمة مباشرة في ميزانية الدولة وهذا يدل على أن الجباية السياحية تتعدى المستوى المحلي لتساهم في ميزانية الدولة، كما أنه تستفيد من الإعفاء ولمدة (03)ثلاث سنوات وكالات السياحة و الأسفار

[1]-الأمانة العامة للحكومة ،أمر رقم 08-02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق ل 24 جويلة سنة 2008،الجريدة الرسمية العدد 42 ص1.

[2]-المديرية العامة للضرائب ،قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ،2018،ص 58.

وكذا شركات الإقتصاد المختلط الناشطة في القطاع السياحي وكذا المؤسسات الفندقية حسب حصة رقم أعمالها المحقق بالعملة الصعبة.[1]

الفرع4. الضريبة الجزافية الوحيدة: حسب المادة 282مكرر تؤسس الضريبة الجزافية الوحيدة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات، وتغطي زيادة على الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات الرسوم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني .

يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة الاشخاص الطبيعيين أو المعنويون والشركات والتعاونيات التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو مهنة غير تجارية ،الذين لا يتجاوز رقم اعمالهم السنوي ثلاثين مليون دينار 30.000.000، يحدد معدل الضريبة حسب المادة 282 كالتالي:

-ميزانية الدولة :49%.

-غرفة التجارة والصناعة :0.5%.

-الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية :0.01%.

-غرفة الصناعات التقليدية والمهن:0.24%.

-البلديات :40.25%.

-الولاية:5%.

-الصندوق المشترك للجماعات المحلية:5%.

الفرع5. الضريبة على الدخل الإجمالي: تفرض هذه الضريبة على الأشخاص الطبعيين وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة، المحدد وفقا لأحكام المواد من 85الى 98 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة .

يتكون الدخل الصافي الإجمالي من مجموع المداخيل الصافية للأصناف التالية :

-الأرباح المهنية، الإيرادات المحققة، [2]

الجدول رقم 25:.حصة السياحة في الناتج المحلي 2015-2018.

السنوات	2015	2016	2017	2018
حصة السياحة في الناتج المحلي (%)	1,3	1,4	1,6	1,7

[1] -المديرية العامة للضرائب ،قانون الرسم على رقم الأعمال،2018، ص1 الى 33.
[2] -المديرية العامة للضرائب ،قانون الرسم على رقم الاعمال ،مرجع سابق،ص75،47.

SOURCE : Direction des Systèmes d'Information et des Statistiques Quelques indicateurs du tourisme algérien Période 2015 -2018P5

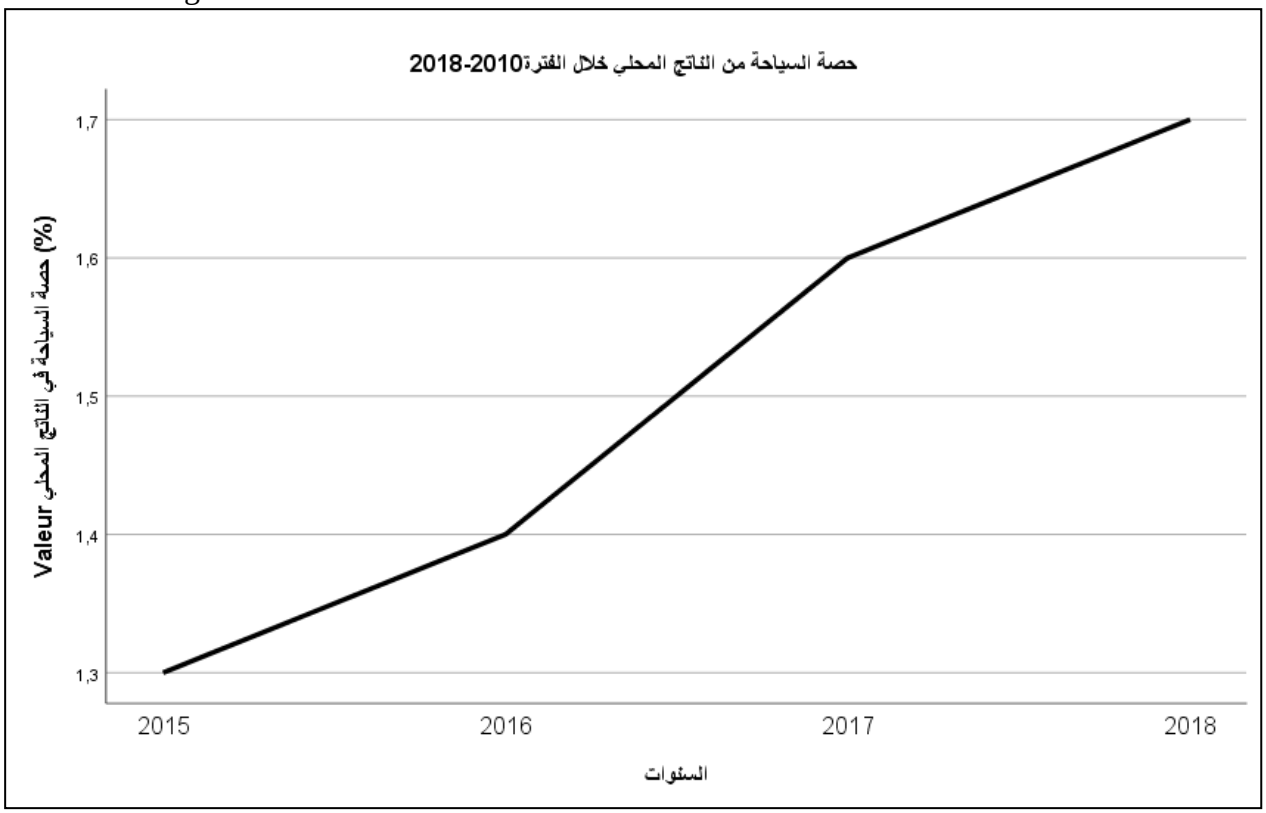

الشكل 17: حصة السياحة في الناتج المحلي 2015-2018.

القيم المسجلة في الجدول والمعبر عنها في الشكل توضح إرتفاع نسبة مساهمة القطاع السياحي من خلال عائداته في الناتج المحلي خلال فترة الدراسة، بنسب متفاوتة كل سنة عن سابقتها وهذا يفسر شيء واحد وهو أن القطاع السياحي يلعب دور كبير في عملية التنمية المحلية ، فارتفاع واردات القطاع يؤثر في إرتفاع ميزانية الجماعات المحلية،مما يفتح المجال أمام تبني مشاريع تنموية تلبية لمتطلبات المواطن المحلي .

المطلب الثالث :المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية 2030 (SDAT):يدخل هذا المخطط في إطار المخطط الوطني لتهيئة الإقليم حتى سنة 2025 يعد هذا المخطط بمثابة الوثيقة التي تعلن الدولة من خلالها لجميع الفاعلين وجميع القطاعات وجميع المناطق عن مشروعها السياحي لأفاق 2030، تم وضعه سنة 2008إلى سنة 2030، قسم على ثلاث فترات :(المدى القصير 2009)،(المدى المتوسط 2010)،(المدى الطويل 2030)،[1] وهو أداة ترجمت الدولة من خلاله إرادتها في تثمين القدرات الطبيعية والثقافية والتاريخية للبلاد، لتحقيق القفزة النوعية المطلوبة لجعل السياحة أولوية وطنية، نظرا لأ نها أصبحت ضرورية وليس إختيارية، لأنها عنصر فعال في التنمية وخلق الثروة بدل المحروقات. يشكل المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية 2030 (SDAT) الإطار الإستراتيجي المرجعي للسياسة السياحية في الجزائر.[2]

[1]- بن مويزة مسعود ،دور السياحة في تعزيز هداف التنمية المستدامة وفقا لتقارير منظمة السياحة العالمية-اشارة لحالة الجزائر ،المجلة العالمية لاقتصاد الاعمال ،ص 389.

[2] - لحسن عبد القادر، استراتيجية تنمية مستدامة للقطاع السياحي في الجزائر على ضوء ما جاء به المخطط التوجيهي للهيئة السياحية لأفاق 2025 الاليات والبرامج ،مجلة اداء المؤسسات الجزائرية العدد02 سنة 2013،ص 179.

الفرع1:الأهداف الإستراتيجية للمخطط التوجيهي للسياحة 2030:تشمل الأهداف العامة للمخطط كل من :

1-توسيع الأثار المترتبة عن هذه السياسة إلى قطاعات أخرى مثل :الصناعة التقليدية، النقل ،الخدمات، الصناعة ،التشغيل.

2-تحسين التوازنات الكلية :التشغيل ،النمو، الميزان التجاري والمالي ،الإستثمار.

3-التوفيق بين الترقية السياحية والبيئية.

4-تثمين التراث الثقافي، التاريخي والشعائري كون هذه العناصر تمثل عوامل جذب هامة، فان ا

إستراتيجيات السياحة المتواصلة عليها إحترام التنوع الثقافي وحماية التراث والمساهمة في التنمية المحلية.

5-التحسين الدائم لصورة الجزائر: بحيث يرمي البرنامج إلى إحداث تغييرات في التصور الذي يحمله المتعاملون الدوليون إتجاه السوق الجزائرية.

الفرع2:أليات تطوير السياحة الى غاية 2030:إعتمد المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية لتطوير السياحة أفاق 2030 خمس أليات هي كالاتي :

-ألية مخطط وجهة الجزائر.

-ألية تطوير أقطاب الإمتياز السياحي.

-ألية مخطط النوعية السياحية.

-ألية مخطط الشراكة بين القطاع العام والخاص.

-ألية مخطط تمويل السياحة.[1]

الفرع3: مخطط وجهة الجزائر: هذا المخطط تبنته السلطات العمومية من أجل تحسين صورة الجزائر كبلد سياحي، وهو يقوم على ثلاث ركائز:

*وضع إستراتيجية لتسويق المنتج السياحي الجزائري، (دراسة العرض والطلب السياحي، تحديد الأسواق المستهدفة ،تحديد الاستراتيجية التجارية).

*ترقية وسائل الإتصال لخدمة السياحة الجزائرية.

*وضع نظام دائم لمتابعة تطور القطاع السياحي .[2]

الفرع4: الأقطاب السياحية للإمتياز: تنحصرأهم المشاريع ذات الأولوية في إطار المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية في:

1-فنادق السلسلة :عدد الأسرة من كل الأنواع يقدر ب29.286 سريرا.

[1] -بوراي ساعد، تأثير الإستثمار الأجنبي على تنمية القطاع السياحي في بلدان المغرب العربي(الجزائر تونس، المغرب)،أطروحة دكتوراه علوم، جامعة الحاج لخضر –باتنة1-الجزائر،2017،ص 69.
[2] -المرجع نفسه ،ص 69.

2-عشرون قرية سياحية متميزة وأرضيات جديدة مبرمجة مخصصة للتوسع السياحي.

3-إطلاق 80 مشروعا سياحيا في ستة اقطاب سياحية بامتياز.[1]

الجدول الموالي يوضح المشاريع قيد الإنجاز بالقطاب السياحي للامتياز.

الجدول رقم26: المشاريع قيد الإنجاز بالأقطاب السياحية للإمتياز.

الأقطاب السياحية بامتياز	عدد المشاريع	عدد الأسرة
شمال شرق	23	5965
الشمال وسط	32	9595
الشمال غرب	18	732
الجنوب الغربي الواحات	04	912
الجنوب الغربي توات قورا رة	02	1713
الجنوب الكبير الأهقار	01	405
المجموع	80	19322

المصدر: وزارة تهيئة الإقليم والبيئة والسياحة الجزائرية، المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية برنامج الأعمال ذات الأولوية 2008،ص 18.

من خلال معطيات الجدول نجد أن أغلب مناطق التوسع السياحي(الأقطاب السياحية بامتياز) تتركز في الشريط الساحلي مع إهمال منطقة الجنوب التي يجدر بها أن تكون موازية منطقة الشمال من خلال خلق التوازن بين المنطقتين بإستغلال السياحة الجنوبية في الفترة الشتوية والسياحة الساحلية في الفترة الصيفية ، من أجل خلق توازن في عملية التنمية المحلية ومنه خلق مناصب عمل لسكان كل منطقة مما يحد من ظاهرة النزوح الجنوبي للبحث عن العمل في الشمال، ومنه وجب مراجعة برنامج التوسع السياحي بإعطاء أهمية أكبر لمنطقة الجنوب وبالتالي الإستجابة لطلب السائح العالمي الذي يهوى إكتشاف الطبيعة وخصوصا الصحراوية ومعرفة أسرارها.[2]

الفرع5:مخطط جودة السياحة الجزائر

يطمح مخطط جودة السياحة الجزائرية إلى توحيد جميع المهنيين الجزائريين في قطاع السياحة من خلال الإنتهاج الإرادي للجودة، الحريص على تلبية حاجات الزبائن وإرضائهم، وطنيين وأجانب. تم إعداد مخطط جودة السياحة الجزائرية مع المهنيين ومن أجل المهنيين، طبقا للمعايير الدولية، يسمح مخطط الجودة بتحديد المسار من أجل التحسين التدريجي للخدمات والحصول على العلامة التجارية جودة السياحة الجزائر. ويرتبط مخطط جودة السياحة الجزائرية بالنقاط التالية:

- تأسيس العلامة التجارية جودة السياحة الجزائر
- تدعيم كفاءات الموارد البشرية
- تنظيم الأنشطة السياحية
- تحديث البنى التحتية.

[1] -لحسن عبد القادر، المرجع نفسه، ص ص 193-195.

[2] -وزارة السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي ،على موقعها الرسميhttps://www.mtatf.gov.dz ،تاريخ التصفح 29 ديسمبر 2020

✓ **أهداف مخطط جودة السياحة الجزائرية:**

* دعم التنافسية الوطنية من خلال إدراج مفهوم الجودة في جميع مشاريع تنمية المؤسسات السياحية

* بلوغ أفضل مهنية في جميع قطاعات العرض السياحي الوطني

* تثمين المناطق السياحية الوطنية وثرواتها المحلية

* خلق ديمومة العرض السياحي الجزائري من خلال تحسين صورة جودة الخدمات للزبائن الوطنيين والأجانب

* إفادة المؤسسات السياحية الملتزمة بإنتهاج مسار الجودة وذلك بتوفير الوسائل الملائمة لتحقيق تنميتها وخاصة بمرافقتها في عمليات التجديد وإعادة التأهيل والتحديث والتوسيع والتكوين

* ضمان ترويج متزايد للمتعاملين المنخرطين في الجودة من خلال إدماجهم في شبكة المؤسسات الحاملة للعلامة التجارية "جودة السياحة الجزائر" وضمان إندماج أحسن في المجال التجاري وتموقع أفضل.

تمنح علامة "جودة السياحة الجزائر" من قبل لجنة وطنية تابعة لوزارة السياحة والصناعة التقليدية، تضم مستشارين إقليميين، وتتمثل مهام اللجنة أساساً في :

-تقييم ملفات الإلتزام في مخطط "جودة السياحة الجزائر"

- فرز طلبات الانضمام إلى العلامة التجارية " جودة السياحة الجزائر"

- إبداء الرأي بخصوص خطوات الجودة التي إلتزمت بها المؤسسات المترشحة

- تحديد شبكة مفوضي العلامة "جودة السياحة الجزائر"

- تلقي و فحص تقارير التشخيص المنجزة من طرف مكاتب خبراء معتمدين.

- مرافقة المهنيين في إنتهاج الجودة.

-الحرص على حسن إستعمال العلامة التجارية " جودة السياحة الجزائر"

- ضمان التناسق و حسن تنفيذ مخطط " جودة السياحة الجزائر"

- التقييم الدوري لتطبيق الأليات المتعلقة بمخطط " جودة السياحة الجزائر"

- دراسة الصعوبات المحتملة وإقتراح حلول لها.

- ضمان تسيير موقع الأنترنت الخاص بمخطط " جودة السياحة الجزائر"

-إبداء الرأي بخصوص جميع المسائل المتعلقة بمخطط " جودة السياحة الجزائر"[1]

الفرع6:مخطط الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص: تتحرك الشراكة بين القطاعين عندما يتحرك المتعاملون العموميون والخواص معا، وذلك من خلال تقسيم الموارد والأخطار، إذ تعمل

[1] -الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي، الموقع الرسمي اطلع عليه بتاريخ 19اوت2020. .

الدولة على تهيئة الإقليم وحماية المناظر العامة ووضع المنشآت الكبرى في خدمة السياحة، كما يعمل القطاع الخاص على ضمان أساسيات الإستثمار السياحي.[1]

الفرع7:مخطط تمويل السياحة: بما أن السياحة صناعة ذات عائد إستثماري فإن عملية تحسين الربح وخاصة الداخلي يتطلب إيجاد دعم ومرافقة من الدولة في كل العمليات، ويصبو مخطط التمويل إلى تحقيق الأهداف الخمسة التالية:

*حماية ومرافقة المؤسسة السياحية الصغيرة والمتوسطة.

*السهر على حماية المشاريع السياحية من التوقف.

*جذب وحماية كبار المستثمرين الوطنين والأجانب.

*تشجيع الإستثمار في القطاع السياحي باللجوء إلى الحوافز الضريبية والمالية.

*تسهيل وتكيف التمويل البنكي للنشاطات السياحية ، وخاصة في إطار بنك الإستثمار.

*مرافقة المتعاملين المستثمرين ،من خلال إجراءات مناسبة لدعم الإستثمار في القطاع السياحي تأخذ بعين الإعتبار طبيعة الإستثمار في هذا الميدان.[2]

المطلب الرابع :السياسات الوطنية لإستدامة تنمية القطاع السياحي

تسعى السياسات العامة للدولة والسلطات الوصية بالقطاع السياحي من خلال مجموع المخططات الوطنية (المخطط الوطني للتهيئة السياحية ،مخطط النوعية، ،مخطط الشراكة، مخطط التمويل السياحي) بعث محتوى يقوم بتنمية القطاع والنهوض به وبالتالي النهوض بالتنمية المحلية وإعطاء فرصة أكبر للسكان المحلين للنهوض بإقليمهم وتنميته من كل الجوانب وجعله مكان جذب للسياح ومنه النهوض بإقتصاده، من خلال :

الفرع1-دور الجماعات المحلية : تعتبر إستدامة السياحة عملية تبدأ على المستوى المحلي إلى المستوى الوطني ، وبالتالي فإن الجماعات المحلية تقوم بالدور الأولي في تفعيل العملية ، وهذا عن طريق تثمين الإمكانيات الطبيعية والتنوع وإختلاف الثقافات الموجودة على مستوى كل منطقة من الجزائر ، حيث أن هذا التنوع في الموارد والتراث ينعكس على الموارد السياحية ، كما أن للجماعات المحلية دورا في السياحة الحضرية داخل المدن من خلال تشجيع الإستثمار المحلي ضمن إطار إستراتيجية تنمية القطاع السياحي، ومن الأهداف التي تسعى وراءها الجماعات المحلية هي وضع تألف بين السياحة والمدنية مع الحفاظ على البيئة وأشكالها الطبيعية حسب خصوصية كل منطقة في الجزائر.

الفرع2-التعاون بين الناشطين في السياحة الجزائرية :من أجل توفير سياحة جزائرية مستدامة ، لابد من وجود تعاون كثيف بين مختلف الفاعلين في القطاع والقطاعات الأخرى التي تساهم في نجاح العملية وكذا مختلف الهيئات الخاصة، من خلال طرح مساهمة كل طرف سواء كانت مالية، بشرية ، تقنية أو حتى معنوية مثل المعلومات والدعم السياسي، وكذا المساهمة في عملية إتخاذ القرار، وهذا ما تجسد فعلا من خلال الإتفاقية المشتركة بين الوكالة الوطنية لتنمية السياحة والوكالة الوطنية لتهيئة

[1] -عوينان عبد القادر، السياحة في الجزائر الامكانيات والمعوقات(2005-200)في ظل استراتيجية السياحة الجديدة في المخطط التوجيهي للتهيئة السياحيةSDAT2025،اطروحة دكتوراه علوم اقتصادية ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة الجزائر 3،الجزائر،سنة2013،ص346.

[2] -عوينان عبد القادر، مرجع سابق ،ص 353.

المحيط في جانفي 2016، والإتفاق بين وزارة السياحة والصناعة والتقليدية والتهيئة ووزارة الشؤون الدنية والأوقاف لتشجيع السياحة الدينية في الجزائر فيما يخص المعالم الدينية ، كذلك تخصيص أراضي وقفية ضمن مناطق التوسع السياحي لإقامة منابر للشعائر الدينية.

في عام 2013 تم عقد إتفاقيتين بين الديوان الوطني للسياحة مع كل من النادي السياحي الجزائري من القطاع الخاص وشركة سونلغاز، بهدف بعث السياحة الداخلية في مناطق الجنوب من خلال موظفي القطاع ، وفي نفس السياق تم إبرام إتفاق ثالث مع شركة سوناطراك قصد تنظيم رحلات إستجمام لموظفيها في الجزائر، وهذا كله يدخل في إطار تعزيز وجهة الجزائر لإكتشاف الجزائر وثرواتها الثقافية الطبيعية والتراثية.

الفرع3-أهمية الشراكة الخارجية في استدامة السياحة الجزائرية: من أجل زيادة أعداد السائحين الوافدين نحو الجزائر فإن الإمكانيات السياحية والثروات الطبيعية والثقافية والحضرية وحدها غير كافية ، إن لم يكن هناك تسهيل لإجراءات إدارية وإتفاقيات حكومية هؤلاء السائحين، الأمر الذي فرض وضع شراكة فعلية مع خارجيين في السياحة وحتى مع حكومات ، وهو ما قامت به الجزائر مع الدول الأسيوية مثل اليابان والصين وبعض الدول الأوروبية واللاتينية دون أن نغفل عن السائحين العرب خصوصا الخليجيين ، حيث تم وضع مشروع شراكة بتاريخ 2016/06/09 من أجل ترابط سياحي بين الجزائر والبرتغال وإسبانيا وكذا كرواتيا، وبالتالي تفعيل السياحة البحرية الجزائرية قبل الدخول إلى الجزائر مما أنجر عنه طلبات إستثمار خاصة في هذا الميدان، وفي مجال صناعة الفندقة لإستيعاب هذه الوفود حيث تم بعث برنامج إلى غاية نهاية 2017 بتوفير 50000 سرير على مستوى العاصمة وحدها بعما كانت طاقتها الإستعابية للايواء تقدر ب 19000 في نهاية 2016 .

كما قام الديوان الوطني للسياحة سنة 2016 بالقيام بالعديد من الإتفاقيات مع الدول ذات الإهتمام بالوجهة الجزائرية، للإستفادة من الخبرات الفندقية والإطعام والمنتوج السياحي بصفة عامة لمواكبة الخدمة السياحية، وبالعودة إلى إتفاقيات الجوار فإنه في شهر جانفي 2017 قد أمضت الجزائر مع تونس ثلاث إتفاقيات لتوأمة السياحة بين البلدين فيما يخص تبادل الخبرات وتعزيز التعاون الثنائي في مجال السياحة لمستدامة.

الفرع4-إعطاء دور للمجتمع المحلي في تنمية السياحة المستدامة : يتم تنمية السياحة بدءا بالحكومة ومرورا بمسؤولي القطاع وأخيرا المواطنين ، حيث لكل منهم مساهمته وبالوسائل المتوفرة لديه ، وبالنسبة للمواطنين قبل المساهمة لابد من تغيير النظرة حول النشاط السياحي الجزائري على أنه يمكن أن يكون لهد دورا في تفعيل عجلة التنمية إقتصاد ككل، فالوعي السياسي وقناعته بمدى إستفادته من السياحة بشكل مباشر أو غير مباشر، وبأنه قطاع يساعد على القضاء على البطالة، كما أن دور السائح ليس مجرد المتعة فقط وليس مدمر للتراث الطبيعي ولا الثقافي ، وبالتالي كما تم إشراك المواطن في الآراء حول القرارات السياحية كلما زاد وعيه وبالتالي يصبح دوره إيجابيا في العملية من خلال المحافظة على البيئة والتعريف بمنطقته وتقاليدها وتاريخها مما يساهم في إنفتاح المجتمع المحلي على ثقافات أخرى، وعلى صعيد الأرقام فإن المداخيل السياحية من الصناعات التقليدية قدرت في سنة 2015 ب 230 مليار دينار جزائري بإرتفاع قدره 2 مليار دينار بالمقارنة مع سنة 2014 ، كما تم في سنة 2016 إحصاء أن قطاع الصناعة التقليدية قد خلف ما يقارب 960000 منصب شغل .[1]

ومواصلة لجهودها الرامية إلى النهوض الحق بالقطاع السياحي قامت الحكومة بتسطير عدة برامج وسخرت ميزانيات ضخمة للوصول إلى الأهداف المنشودة وفق الإستراتيجيات التالية :

[1] - رفعت عبد الله سليمان حسين ،د.صورية شنبي، د.السعيد بن لخضر، تنمية السياحة الجزائرية وفق مبادئ الاستدامة، مجلة اتحاد الجامعات العربية للسياحة والضيافة ، العدد 3،2019، ص 131،132.

الشكلين المواليين يوضحان :

الشكل الأول: متطلبات الإستثمار السياحي.

الشكل الثاني :يوضح الوضع الجديد للسياحة الجزائرية ضمن الديناميكية المؤسساتية الخمسة.

المصدر: من إعداد الباحثة

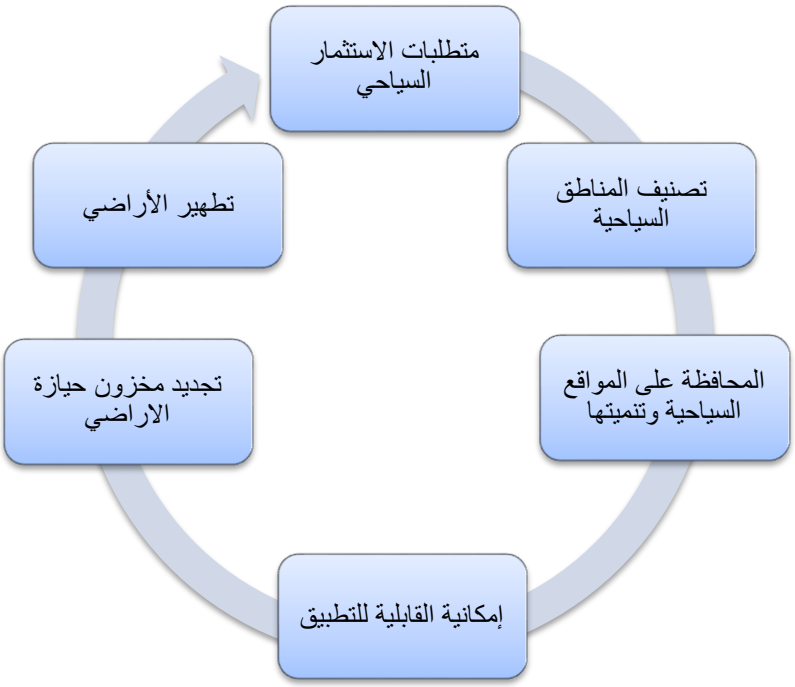

الوضع الجديد للسياحة الجزائرية ضمن الديناميكية المؤسساتية الخمسة

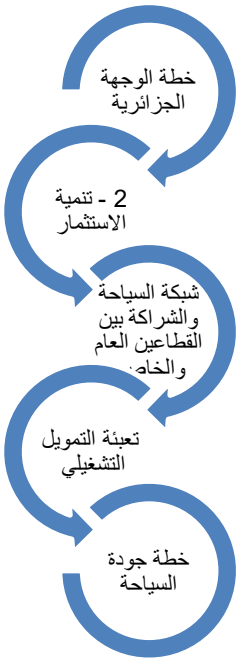

المصدر : من إعداد الباحثة

الفرع5: المخطط الوطني لتهيئة الإقليم

-تقوم إستراتيجية الحكومة على إمتصاص الفوارق الإقليمية والحد من الثغرات والإختلالات بين المناطق لتحسين نوعية الحياة لجميع المواطنين، يندرج هذا المشروع ضمن الخطوة الشاملة للتنمية الإقتصادية والإجتماعية الوطنية من أجل إقليم ذو ديناميكية فعالة لإعادة توازن الأقاليم من حيث النشاط وترقية السياحة ورفع التنافسية لمختلف المناطق عبر الإقليم الواحد ومع الأقاليم الأخرى ،بالإضافة إلى تنفيذ سياسة إقليمية منصفة شفافة وإدارة إقليمية فعالة، يعد هذا المخطط الإطار المرجعي لكل المشاريع والأعمال التي من شأنها رفع وتيرة التنمية في كافة ربوع الوطن وبالشراكة مع مختلف القطاعات بصفة دائمة تسمح بالحفاظ على الموارد الطبيعية والمحيط من خلال خلق التناسق بين مختلف الشركاء الإقتصادين في العملية التنموية في الإقليم.

يشكل المخطط الوطني لتهيئة الإقليم الذي صدر بموجب القانون 10-02 تم إعداده بناءا على قاعدة بيانات الإحصاء العام للسكن والسكان لسنة 2008 أي أن يتم العمل بيه إلى غاية 2030، رهانا وطنيا للنهوض بالتنمية المحلية، بحيث إعتمد في مقتضياته على العديد العديد من القوانين والأوامر التي تحمل وتعكس أهمية وهداف المخطط مثل الأمر 01-03المتعلق بتطوير الإستثمار المعدل والمتمم ،القانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، القانون 02-08 المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها،القانون 06-06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، يعتبر هذا المخطط وسيلة فعالة للمحافظة على البيئة والعقار وعصرنة المدن من خلال الأهداف التي يرمي إلى تحقيقها وعلى رأسها ضرورة تنظيم تموقع السكان والنشطات في الإقليم ،من خلال المزاوجة بين أهداف المخطط وقوانين أخرى للحفاظ على توازن توزيع السكان وبالتالي المحافظة على البيئة ومنه الإقليم للوصول إلى إقتصاد محلي لكل منطقة.[1]

إن سيرورة المخطط الوطني لتهيئة الإقليم يتطلب قدرا كافيا من اللامركزية، فهو يعتبر دعامة خاصة لأبعاد التنمية المحلية المستدامة والإستراتيجية العمرانية، فهما يتكملان وظيفيا ويشتركان في نقطة الوصول التي تتمثل في مطمع التنمية المستدامة، كونهما ينطلقان من تنمية تبدأ بالمستوى المحلي الإقليمي، الوطني .[2]

الفرع6-أهمية المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية أفاق 2030

يعتبر المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية، أن السياحة ليست فرعا ولا قطاعا للنشاط إنما صناعة فتية ، توفق بين ترقية السياحة والبيئة، وفي سياسة الحكومة أصبحت ضرورة وليست خيارا بما أنها تشكل محركا للتنمية وتثمين التراث الوطني الثقافي والتاريخي وداعمة للنمو .

إن أهمية السياحة في نقل التنمية الإقتصادية و الإجتماعية يتطلب الحاجة إلى تطوير إطار إستراتيجي بدعم الأهداف الواردة في هذا المخطط وتسعى الإستراتيجية السياحية من خلال هذا المخطط إلى الوصول إلى ثلاث نقاط مهمة:

- تحسين التوازنات الإقتصادية الكلية "التشغيل ، الميزان التجاري والمالي ، الإستثمار".

[1]-د.يوسفي نور الدين ،المخطط الوطني وسيلة لتهيئة الإقليم وسيلة للمحافظة على العقار والبيئة وعصرنة المدن، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر –بسكرة-بث تجريبي ،2013،ص235،234.

[2] -بشاينية وفاء ،إستراتيجية التنمية العمرانية المستدامة أداة لتجسيد الإندماج الإقليمي "حالة المخطط الوطني لتهيئة الإقليم"، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ،جامعة عمار ثلجي الأغواط، العدد الرابع، ص 63.

- توسيع الأثار المترتبة عن هذا القطاع إلى القطاعات الأخرى " الفلاحة ، الصناعة ، النقل والخدمات ،".
- المساهمة في المبادلات والإنفتاح على الصعيد الوطني والدولي .

تسعى هذه السياسة إلى إعادة تنظيم هياكل الإدارة والمصالح المشرفة على التنظيم السياحي بصورة تسمح لها بالتكفل الناجح بمهامها، في إطار إستراتيجية وطنية، تعتمد على إشراك جميع الفاعلين في المجال وتهدف إلى :

- السهر على سير توجيهات المخطط الوطني للتهيئة السياحية ،ومتابعة تطبيقها خلال المراحل.
- تحديث المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية كل خمس سنوات، ومتابعة مدى تلاؤمه مع قدرات البلاد والسوق الدولية.
- تحيد الأهداف لكل متعامل في الأقطاب السياحية المقترحة .
- تكيف المخطط مع جميع المتعاملين في السياحة (مديريات ، دواوين، وكالات...).

لتحقيق هذه الأهداف وجب إتباع سياسة واضحة المعالم تستخدم أحدث التكنولوجيا والتقنيات المتوصل إليها، وقد تم تحديد أهمية المخطط في النقاط التالية :

الفرع7-جعل السياحة إحدى محركات النمو الإقتصادي من خلال "الترويج للسياحة الجزائرية وجعلها وجهة سياحية بإمتياز ومنارة في حوض المتوسط قصد المساهمة في خلق وظائف جديدة وبصورة أساسية في الإقتصاد العام للبلاد وترقيتها إلى إقتصاد مكمل لقطاع المحروقات.

-الدفع بواسطة الأثر العكسي على القطاعات الأخرى" الفلاحة البناء والأشغال العمومية الصناعة التقليدية ،الخدمات من خلال النظر إلى السياحة في إطار مقاربة عرضية تشتمل مختلف العوامل (النقل ، التعمير، البيئة والتنظيم ، التكوين) تأخذ بعين الإعتبار منطق جميع المتعاملين الخواص (الجزائريين والأجانب) والعمومين.

-التوفيق بين ترقية السياحة والبيئة "في هذا السياق وقع برنامج الأمم المتحدة للبيئة التابع لمنظمة الأمم المتحدة مع منظمة السياحة السياحة العالية ، إعلان مشترك للتوافق بين السياحة والبيئة عام "1982م"،وتشكلت لجنة دائمة "لجنة السياحة والبيئة" والهدف من تشكيلها نشر الوعي البيئي بين شعوب دول العالم كما أن منظمة السياحة العالمية عقدت مؤتمرها في أكتوبر عام (1997م) في مدينة إسطنبول التركية تحت شعار السياحة قطاع رائد في القرن "21" لإيجاد فرص عمل وحماية البيئة.

وتظهر أهمية العلاقة بين البيئة والسياحة من خلال" السياحة والبيئة متلازمتان وتنمية الموارد البيئية يؤدي إلى استمرار ونمو النشاط السياحي فالبيئة النظيفة هي الضمان لسياحة جديدة وتعتبر من أهم عوامل الجذب السياحي فالبيئة هي الأساس الذي يرتكز عليه النشاط السياحي لأن البيئة الغير النظيفة تسيء إلى سمعة المقصد السياحي.

-تثمين التراث التاريخي ، الثقافي ،والشعائري " يرتبط الإقتصاد السياحي إرتباط متين مع الإقليم المعبر عن التاريخ والتنوع الثقافي، وتعتبر العناصر التراث الإقليمي (الإنسان ،الطبيعة ،والمناخ التاريخ ...)وتشكل صورته وجاذبيته وموقعه وإنتاجه ،وأمام الأولوية المستهدفة للسياحة وخاصة في المناطق الإقتصادية الهشة التي تكمن في إنشاء وظائف وفي مضاعفة التدفقات المالية وفي الإبقاء وخلق خدمات أمام إستراتيجية تنمية تدمج الإهتمام بالحفاظ على التراث التاريخي وإنعاشه.

-التحسين الدائم لصورة الجزائر "من خلال تغيير الذهنيات والتصرفات، لبناء ثقافة سياحية جديدة ودائمة في الجزائر، خاصة وأن هذا القطاع في حاجة إلى تصورات وسلوكات جديدة تمكن من إعطاء صورة لائقة ولامعة للقطاع ويرمي برنامج بناء صورة الجزائر إلى إحداث تغييرات في التصور الذي

يحمله المتعاملون الدوليون، في السوق الجزائرية ضمن منظور يجعل منها سوقا هامة وليست ثانوية ، بما في ذلك مجموعة المواد والطاقات المتاحة والتي تستجيب لحاجيات المستهلكين الدوليين.[1]

الفرع8-تقيم محتوى السياسة السياحية وفق المخطط التهيئة السياحية (SDAT2030): إن عملية التقييم المستر لكل إستراتيجية يسهل من عملية متابعة مدى ناجعتها من خلال مقارنة البرامج المسطرة مع النتائج المحققة من سنة 2010إلى غاية 2019 .

أ-تقيم تدفق السياح : يعتبر تدفق السياح عاملا مهما في عملية التقييم لمدى تقدم الإستراتيجية السياحية المسطرة من طرف الدولة من خلال المخطط (SDAT2030): والجدول التالي يوضح تدفق السياح في الفترة 2010-2019

الجدول رقم 27: تدفق عدد السياح (الجزائريين المقيمين بالخارج)2010-2019

السنوات	عدد السياح الوافدين (الجزائريين المقيمين بالخارج)
2010	2 070 496
2011	2 394 887
2012	2 634 056
2013	2 732 731
2014	2 301 373
2015	873 626
2016	732 716
2017	410 742
2018	360 638
2019	278 437

المصدر: من إعداد الباحثة بناءا على معطيات وزارة السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي.

يوضح الشكل التالي أن التدفقات البشرية للجزائريين المقيميين بالخارج خلال الفترة 2010-2013 زيادة معتبرة تقارب 45.55% بحيث حققت الجزائر في هذه الفترة أحسن أداء في التدفقات البشرية في 2013 وحصلت على المرتبة الخامسة إفريقيا في إستقطاب السياح الأجانب الذين زاروا القارة البالغ عددهم 55.73 مليون سائح دولي، في حين شهدت الفترة 2014-2019 إنخفاضا حادا في عدد السياح الذي فاق النصف 53.95% والسبب يعود إلى غياب الإستراتيجية السياحية التي تجذب السائح بالدرجة الأولى وهي أسعار الفنادق ومؤسسات الإيواء السياحي غائبة عن خلق التنافسية في الخدمات المقدمة مثل دول الجوار.

[1]-د.دولي سعاد،د.لعلمي فاطمة، استراتيجية التنمية السياحية في الجزائر ،إسنادا للمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية (2030) من الموقع http://e-biblio.univ-mosta.dz، ص 7-8.

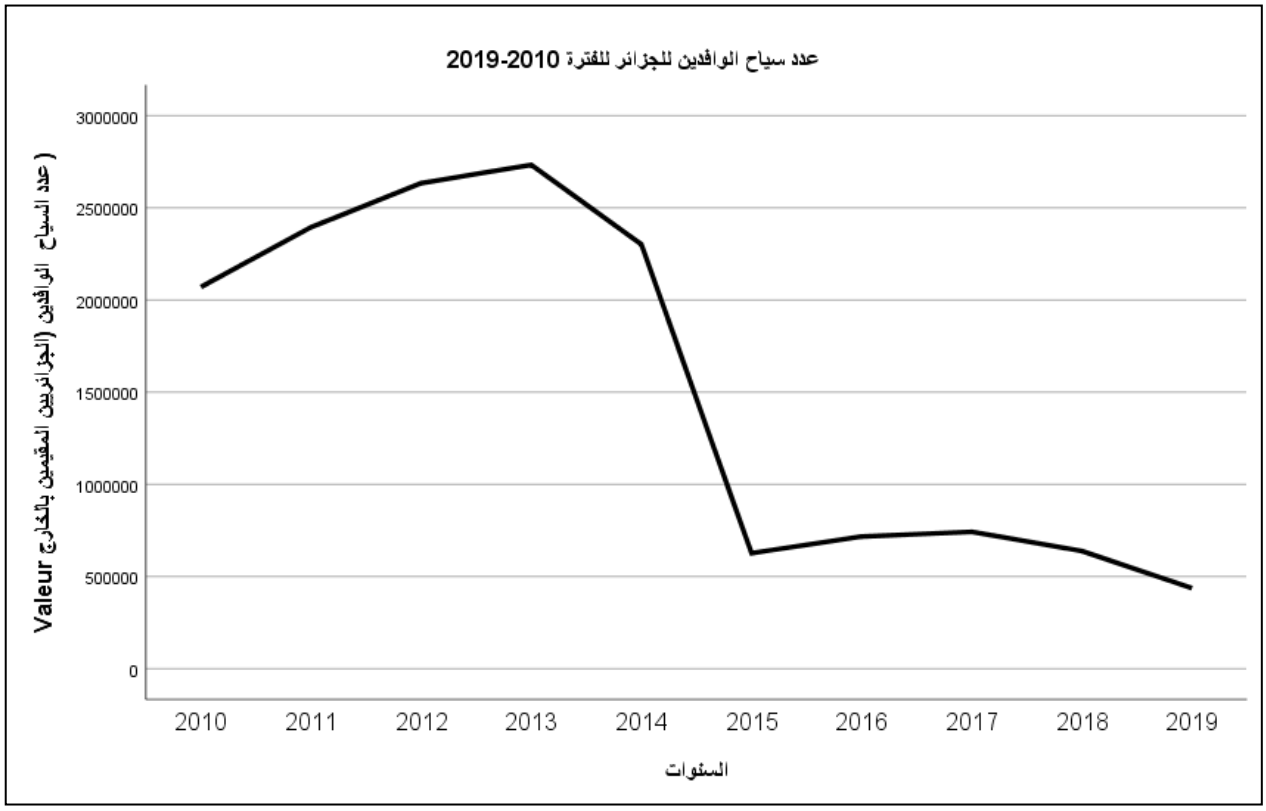

الشكل.18: عدد السياح الوافدين الى الجزائر خلال الفترة 2010-2019(الجزائريين المقيميين بالخارج)

ب- تقييم طاقة الإيواء: تعد نوعية طاقات الإيواء وجودة الخدمات الفندقية المقدمة معيارا مهما لقياس مدى تطور ونمو القطاع السياحي في أي بلد، ولأجل تقييم حجم طاقات الإيواء في الجزائر ضمن السياسة السياحية لمخطط (SDA2030.[1]

الجدول رقم 28: عدد المشاريع السياحية المنجزة ومناصب العمل وعدد الاسرة المحققة 2010-2019

السنوات	عدد المشاريع	عدد الأسرة	مناصب الشغل
2010	23	1610	914
2011	67	6421	2415
2012	56	4699	2013
2013	38	2626	988
2004	76	6377	2971
2015	58	4141	1951
2016	106	9843	5049
2017	107	10162	4476
2018	67	5773	2447

[1]-عبد الله عياشي، استراتيجيات تنمية السياحة البيئية في الجزائر من منظور الاستدامة" حظيرة الطاسيلي بولاية اليزي أنموذجا، أطروحة دكتوراه علوم،جامعة قاصدي مرباح ورقلة-الجزائر-،2016،ص236،235.

2019	107	7984	3573

المصدر: من إعداد الباحثة بناء على معطيات من وزارة السياحة.

يوضح الجدول والشكل التالي أن العدد الاجمالي للمشاريع المسجلة على مستوى وزارة السياحة بلغت 705 مشروعا نهاية 2019، في حين بلغت بطاقة الإيواء 59636 سرير وتحقيق 26797 منصب عمل مباشر .

من خلال قراءة هذه المعطيات يلاحظ بطئ وتيرة إنجاز المشاريع السياحية مع قلة عدد المشاريع المسطرة خلال السنة الواحدة وغياب الزيادة في رسم ووضع مشاريع أكثر وأكبر تنعش القطاع ،على الرغم من أن لرؤية الوطنية للقطاع لسنة 2030 تتطلب مشاريع أكثر وأكثر جذب للسياح غير أن مشاريع غائبة تماما وبطيئة ونرجع ذلك الى التمويل البطيء لأن غياب المؤسسات المالية المتخصصة في تمويل الاستثمارات السياحية للمدى الطويل ،فمعظم البنوك الوطنية تحجم عن تقديم مثل هذا التمويل لأسباب كثيرة أهمها البيروقراطية وضعف الاتصال بين القطاع العام والخاص .

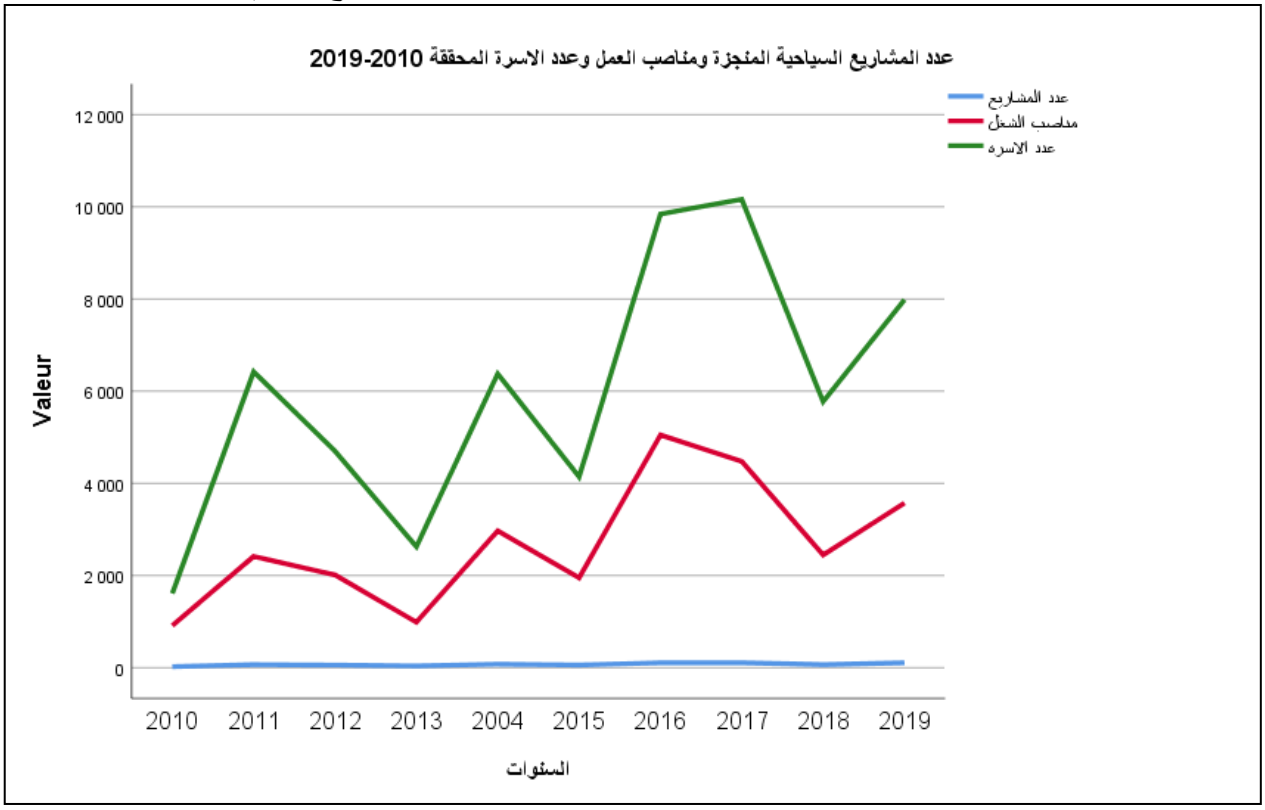

الشكل 19: عدد المشاريع السياحية المنجزة ومناصب العمل وعدد الأسرة المحققة 2010-2019

الجدول رقم:29. عدد المشاريع التي لم تنطلق 2010-2019

السنوات	عدد المشاريع	عدد الأسرة	عدد مناصب العمل المقدرة
2010	124	7766	3615
2011	161	16516	7842
2012	130	15456	6976
2013	89	10047	4320
2014	296	33850	13006

2015	607	78813	29074
2016	793	104979	39502
2017	928	129641	47812
2018	1163	162774	61629
2019	1220	163750	63381

المصدر: من إعداد الباحثة بناءا على معطيات وزارة السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي

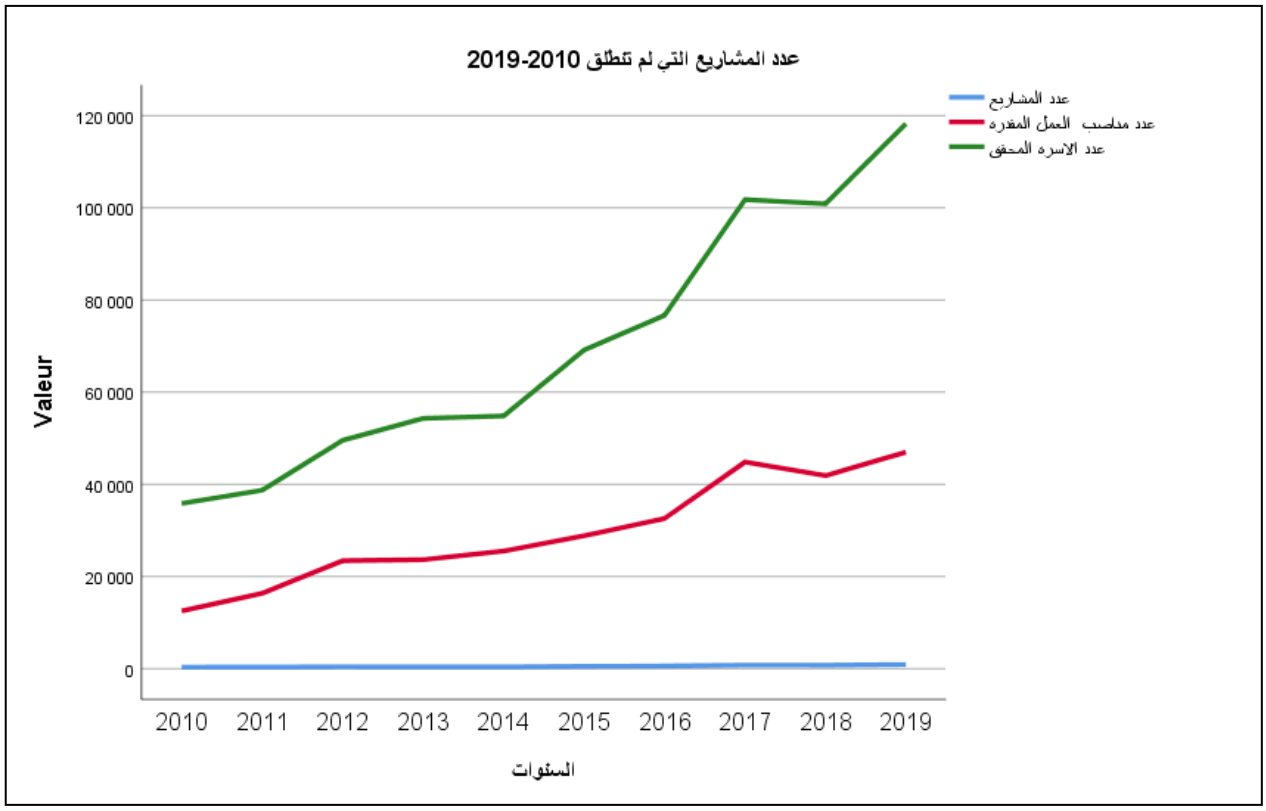

الشكل 20: يوضح عدد المشاريع التي لم ينطلق العمل بها 2010-2019

قدرت المشاريع التي لم تنطلق الأشغال بها ب 5511 مشروع وتمثل هذه المشاريع دعم لفتح مناصب عمل وحصة مهمة للحظيرة الفندقية بطاقة إيواء تصل إلى 723592 سريرا .

يرجع سبب التأخر في الإنطلاق في هذه الحصة المهمة من المشاريع إلى مشاكل بيروقراطية ومشاكل تمويل مع إلغاء بعض المشاريع المقدمة من طرف الوزارة الوصية .

ثانيا: الإستثمارات السياحية الأجنبية في الجزائر

أحصت وزارة السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي وجود أكثر من 550 مشروع سياحي يوجد في طور الإنجاز على المستوى الوطني من أصل 1600 مشروع سياحي معتمد من طرف الوزارة وذلك إلى غاية ديسمبر 2016.

وبحسب إحصائيات المجلس العالمي للسفر والسياحة الصادر في 2016 والخاص بمنجزات سنة 2015 ،فقد بلغت نسبة الإستثمار السياحي 2.8% فقط من مجموع الإستثمارات

الفرع9: المشاريع السياحية الأجنبية في القطاع السياحي الجزائري

حسب قانون الإستثمار الجزائري في مادته 51الذي يعتمد قاعدة 49/51 أي 51% على الأقل من رأس المال الإجتماعي للمستثمر الوطني و49% للمستثمر الأجنبي ،كما أنه لا يمكن إنجاز مشروع أجنبي إلا بشراكة وطنية (جزائرية) وهذه التدابير جاءت في قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

تشكل الإستثمارات الأجنبية في القطاع السياحي نسبة4% من إجمالي الإستثمارات الأجنبية في الجزائر خلال الفترة 2003إلى غاية 2015،كما بلغ عدد الشركات الأجنبية المستثمرة في القطاع 8شركات إستثمرت في 14 مشروعا سياحيا بتكلفة 2.678 مليون دولار وتقدر عدد الوظائف المباشرة في هذه المشاريع 5826 وظيفة.

الفرع10: أهم الشركات الأجنبية المستثمرة في القطاع السياحي الجزائري

حسب إحصائيات وزارة السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي فإن وضعية الشراكة السياحة بالشراكة الأجنبية لسنة 2014 توجد 04شركات أجنبية مستثمرة في القطاع السياحي بشراكة جزائرية ،منها03شركات عربية وشركة 01أجنبية(إيطالية)، ومن المنتظر أن يتم تسليم مشاريع سياحية كبرى وهي الأن في طور الإنجاز .[1]

جدول رقم 30:.الشركات الأجنبية المستثمرة في القطاع السياحي الجزائري2010-2019

الشركات المستثمرة	المشروع	عدد الأسرة	عدد الوظائف	التكلفة
الشركةالعقارية الإمارتية(EMIREL)	فندق 5 نجوم، 36 فيلا راقية ، شقق فندقية ، مارينا ، مجمع تجاري ، مصحة ، 4أبراج سكنية ، 3 أبراج تجارية	204	1500	27.366.744
الشراكةالأدرنية القطرية SPA TRUST REAL ESTATE	برج سياحي يحوي مجمع تجاري ، مجمع أعمال ، شقق فندقية ، شقق ، نادي رياضي ، ومطعم.	2500	1200	27.122.644
الشركة السعودية RUSSICA PARK	اقامة سياحية راقية A، إقامة سياحية B، مركز علاجي ، حديقة مائية ،بارك للألعاب ، مجمع اداري .	1684	1500	7.320.000
الشركة الايطالية SARL RICARDI GLOPAL	قرية سياحية ، مركز رياضي، حديقة مائية	1.104	200	/

المصدر : بوراوي ساعد مرجع سابق ، ص 134.

[1]-بوراي ساعد ،مرجع سابق ص132-133.

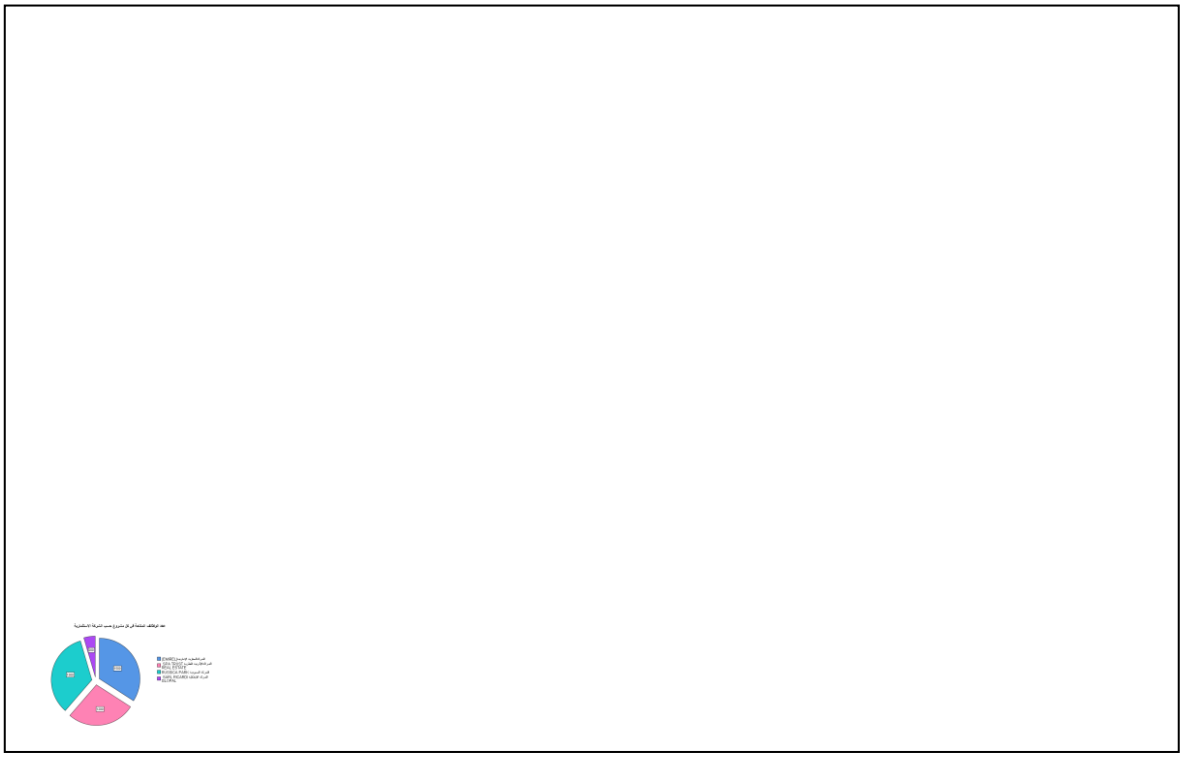

الشكل 21: عدد الوظائف المتاحة في كل مشروع حسب الشركة الاستثمارية

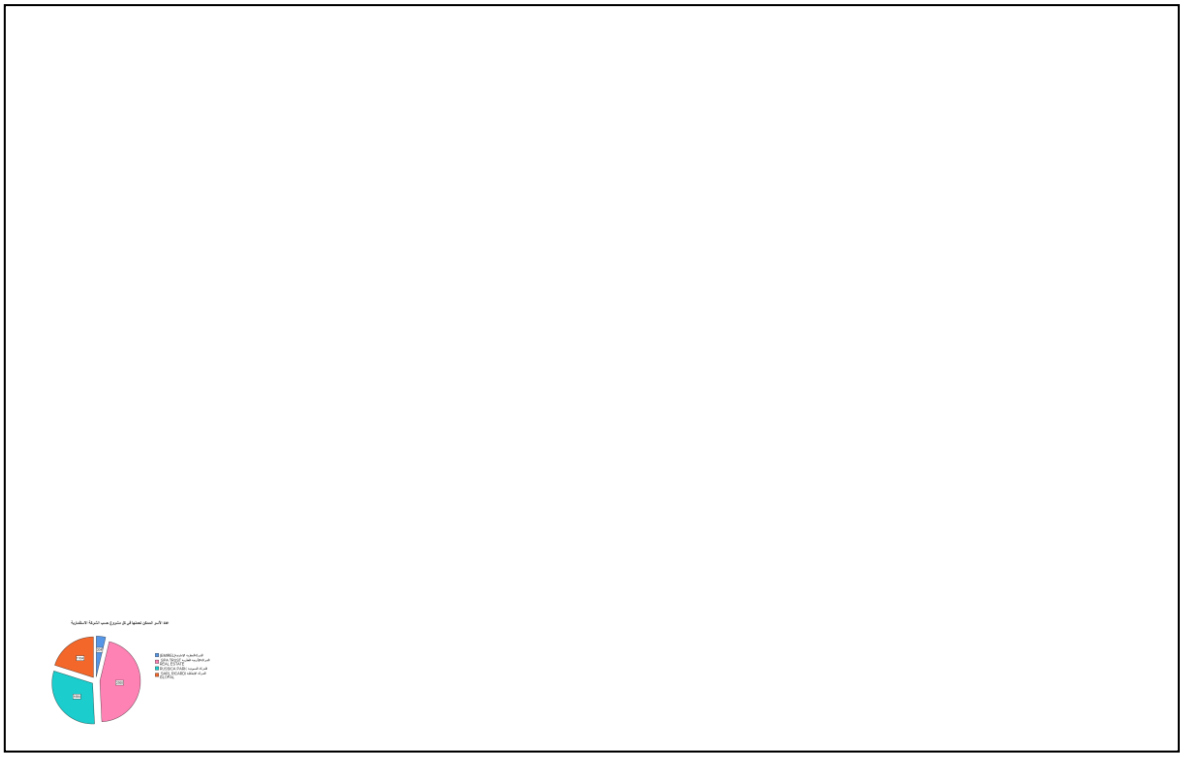

الشكل 22: طاقة الإيواء في كل مشروع حسب الشركة الاستثمارية.

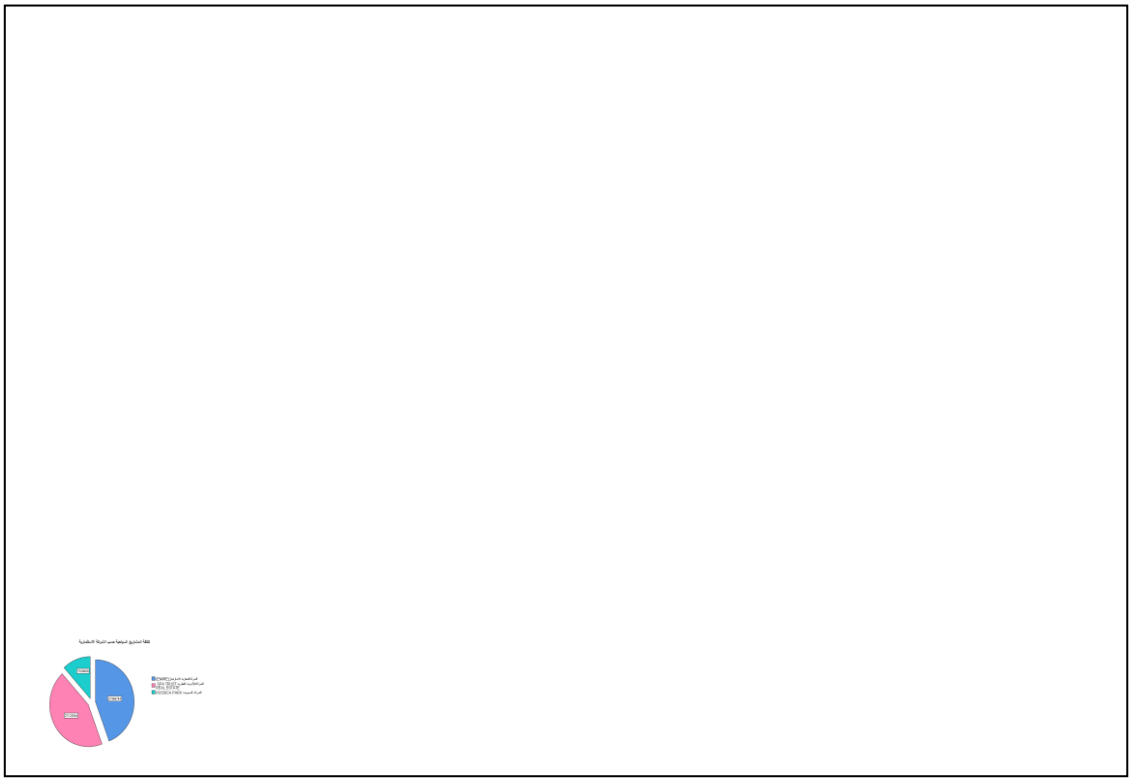

الشكل 23: تكلفة المشاريع السياحية حسب الشركة الإستثمارية.

من خلال الجدول والأشكال أن الشركة العقارية الإمارتية EMIREL تستحوذ على عدد الوظائف بفتح 1500 سرير متساوية مع الشركة السعودية RUSSICA PARK التي قدمت هي الأخرة 1500 وظيفة في مشروعها فيما إحتلت الشراكة الأردنية القطرية SPA TRUST REAL ESTETE المرتبة الثانية بفارق 300 وظيفة في حين لم يتجاوز عدد مناصب العمل المقدمة من الشركة الإيطالية SARL RICARDI GLOPAL 200 منصب عمل مقارنة بعدد الأسرة المقدم من طرفها، كما أن الشركة العقارية الإمارتية وعلى الرغم من تكلفة إنجاز المشاريع الكبيرة غير أنها لم تقدم عدد أسرة كبير مقارنة بالشراكة الأردنية القطرية ونرجع هذا إلى نوعية المشاريع وإستراتيجية تنفيذها .

الفرع11: مشروع إنعاش التراث العمراني طريق القصور: يقترح هذا المشروع النموذجي الذي يحي نشاط الطرق القديمة التي كانت يسلكها القوافل التجارية في الصحراء الكبرى، ترويج لسياحة ثقافية مستدامة في المناطق النوبية الصحراوية، بوصف السياحة نشاطا إقتصاديا مكملا قادرا على مكافحة الفقر بفعالية والغاية الأساسية من هذا المشروع تحسين ظروف معيشة السكان المحلين وبناء قدراتهم من ناحية التنمية الإقتصادية والإجتماعية ،أما نتائج المشروع فتتلخص كما يلي :إعادة تنشيط الإقتصاد المحلي، وتحسين ظروف حماية النظام البيئي في الواحات وصون التراث الثقافي وتحسين الوضع الصحي في المناطق الفقيرة.

أهداف المشروع:

- بناء قدرات الجهات الفاعلة المحلية وتوفير التدريب المتعدد الإختصاصات.
- إستحداث الوظائف الإنتاجية المستدامة للمجتمعات المحلية.
- تحسين الوصول إلى الخدمات الأساسية (السكن، الرعاية الصحية ،التعليم).
- حماية وإنعاش وإحياء التراث الثقافي (المادي وغير المادي) والنظام البيئي في الواحات.

- تطوير أوجه تعاون مع شركاء التنمية الفاعلين في الجزائر (التعاون اللامركزي والشركات النفطية وغيره).

النتائج المرجوة:

- ✓ إعادة تأهيل المساكن التقليدية وإرساء شبكات "القصور" السياحية والجولات التي تتمحور حول مواضيع وعناوين محددة.
- ✓ تنظيم جولات تثقفية حول السياحة المستدامة موجهة إلى منظمي الرحلات السياحية الوطنيين والدوليين.
- ✓ توفير دورات تدريبية متعددة الإختصاصات (البيئية ،والسياحة، والزراعة ،والتراث ، والتواصل والبيئة الخ).
- ✓ تدريب النساء على التقنيات المرتبطة بإعداد المشاريع التنظيمية وإدارتها وإقامة التعاونيات وورش التدريب.
- ✓ وضع قائمة خاصة بالتراث غير المادي في الصحراء الكبرى.
- ✓ توعية الأطفال والشباب حول حماية البيئة وتدريبهم على ذلك وتنظيم مسابقات بين المدارس وعقد صفوف تعنى بالخضرة.
- ✓ إعادة تأهيل القنوات وتشكيل لجنة للحماية وتحديد شروط حماية النظام البيئي في الواحات (غابات النخيل).
- ✓ تنظيم مهرجان للثقافة الحية ومعارض وورش عمل ولقاءات ثقافية.
- ✓ دعم تمويل مشاريع مصغرة ومؤسسات عائلية.

إستراتيجية التنفيذ: بعد الحصول على مصادقة الحكومة عليه،إنطلق المشروع في نوفمبر 2005 بتمويل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والحكومة الجزائرية، وصلت قيمته إلى 400 ألف دولار أمريكي في المرحلة الأولى وإندرج هذا المشروع في سياق الأهداف الإنمائية التي سطرتها الدولة تحديدا في الشق المتعلق بمكافحة الفقر والحكم الراشد، كما يدخل في إطار برنامج اليونسكو (ثقافات وشعوب الصحراء).

تم إختيار وزارة الداخلية وسلطات محلية أخرى كهيئة تنفيذية (مشروع محلي التنفيذ)،بحيث تم تشكيل لجنة توجيهية متعددة الإختصاصات، قام الوالي في كل ولاية بتعين منسقا للمشروع ، كما أنشئت خلايا محلية، تضم ممثلين عن الجمعيات والهيئات المنتخبة وممثلا عن السلطات المحلية .

وقع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إتفاقا إطاريا مع شركة النفط النرويجية "ستاتويل" للتعاون من أجل تمويل أنشطة المشروع .[1]

خلاصة الفصل :من خلال ما تم التعرض إليه في هذا الفصل، تم التوصل إلى أن سياسات الدولة ضمن برامجها التنموية أعطت أهمية كبيرة لتنمية المجتمع المحلي والتنمية المحلية المستدامة، وفقا للمعطيات التي تطرقنا إليها لمسنا تطور كبير مقارنة بسنوات سبقت أن المجتمع المحلي أصبح شريك فعال في

[1] -منظمة السياحة العالمية (2012)، التنمية السياحية المستدامة في المناطق الصحراوية - مبادئ توجيهيّة لصنّاع ، مدريد.- UNWTOالقرار، النسخة العربية، ص ص 53،54.

عملية صنع القرار وبالتالي خلق التنمية محليا وتطويرها ومتابعة العملية عن قرب وهو ما تقره الأليات القانونية، بحيث تظطلع هذه الأخيرة بمكانة هامة ضمن برامج الدولة بحكم الدور الذي تلعبه هذه السياسات في معالجة مشاكل المواطنين .

فالسياسة الإجتماعية كانت في المستوى نظرا للمصاعب المالية، بسبب إنهيار النفط خاصة سنة 2014، فتنفيذ سياسة التنمية المحلية يتطلب تواجدا فعليا لمجموعات التنمية المحلية، حيث يبرز دور الجماعات المحلية في تطبيق هذه السياسات وتجسيد السياسات العامة على المستوى المحلي، كمشاريع الشغل والحد من البطالة ومكافحة الفساد والبيروقراطية المحلية وكذا التهيئة العمرانية التي هي بدورها تخلق فرص للشغل وكذا ترقى بالجانب العمراني والجمالي للمدينة من خلال بناء عمراني متطور ومتوازن يتم إستغلاله من طرف السكان في ظل الإمكانيات المادية والبشرية والأهداف الوطنية والجهوية والمحلية أخذة بعين الإعتبار سياسة التجهيز ،كالسكن والتعليم والتهيئة العامة والبعد التنموي الذي تسب فيه السياسة العامة للبلاد ، فالسياسات العامة يجب أن ترتبط بالتوجهات على المستوى المحلي ومن جانب أخر المساهمة في موارد الجماعات المحلية. والشكل الموالي يوضح طريقة تخطيط السياسات العامة المحلية .

وبالنسبة للجزائر فمن غير الممكن الاختلاف على حجم الإمكانيات والمقومات التاريخية والطبيعية التي تزخر بها، وهو ما مكنها لأن تصنف ضمن أحسن عشر مناطق سياحية في العالم؛ إنطلاقا من الموقع الجغرافي وطبيعة المناخ السائد بها والتنوع الطبيعي الكبير فهي تمتلك: شريط ساحلي به أحسن الشواطئ وأجملها، الجبال والحمامات المعدنية، الآثار التاريخية والحضارية إضافة إلى واحدة من أكبر الصحاري في العالم، كل هذه المقومات تمنح الجزائر لقيام صناعة سياحية صحراوية ناجحة، والتي تؤهلها لتكون واجهة إستقطاب سياحي على المستويين الإقليمي والدولي، حيث تعتبر الصحراء الجزائرية ثاني أكبر صحراء في العالم تغطي حوالي84% من المساحة الإجمالية للوطن، أبرز ما يميزها حظيرتي الأهقار والطاسيلي المشهورتين بالرسومات الجدارية والنحوت الصخرية من ملايين السنين .

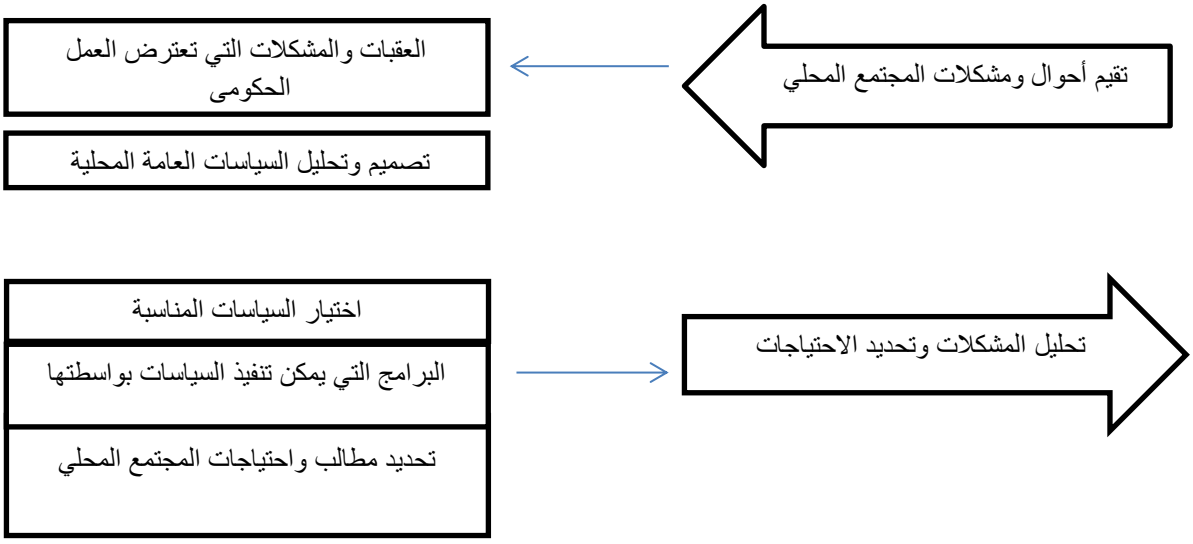

الفصل الثاني: تطوير القطاع الفلاحي وعصرنة البلدية ضمن رؤية مستقبلية لتنمية محلية مندمجة

تمهيد : يهتم هذا الفصل بواقع التنمية الفلاحية والريفية من خلال السياسة المالية المنتهجة من طرف الدولة عن طريق البرامج المدرجة في الميزانية العامة للدولة المتمثلة في المخطط الوطني للتنمية الفلاحية والريفية، من أجل إحداث تغيرات مستمرة لتنمية الإقتصاد الوطني وتطويره خصوصا وأن المجال الفلاحي والريفي يشغل حيزا هاما في السياسة الحكومية الجزائرية موازاة مع التركيبة الجغرافية والمناخ الذي يساعد على تطوير القطاع الفلاحي مع الميزانية المخصصة والإصلاحات التي عرفها القطاع منذ ثمانينيات القرن الماضي، كما تم التطرق إلى مساعي وجود الدولة في رقمنة الإدارة المحلية خصوصا البلدية بصفتها أقرب إلى المواطن والخلية الأساسية في الجماعات المحلية وكذا عملية التنمية.

المبحث الأول: أثر الدعم الفلاحي على التنمية المحلية

تهميد: يعد قطاع الفلاحة من القطاعات الحساسة والأساسية والحساسة في الجزائر التي تساهم بفعالية في عملية التنمية وهو ما تؤكده الجهود التي تبذلها الدولة في تطوير هذا القطاع، بإعتباره المصدر الأساسي للغذاء وتشكيله حيزا واسعا لتشغيل اليد العاملة وإمتصاص البطالة المتفشية في المناطق الريفية، فالسياسات الفلاحية المنتهجة منذ الإستقلال (التسيير الذاتي ،الثورة الزراعية ،إعادة الهيكلة ،قانون المستثمرات الفلاحية، المخططات التنموية الثلاثي والرباعيين 1و2 والخماسيين 1و2) هدفت إلى تحريك القطاع الفلاحي وتنميته من أجل تحقيق الأمن الغذائي وتقليص حجم الواردات الغذائية ،غيرأن هذه الخطط لم تحقق الهدف المنشود، مما إستدعى المباشرة في إصلاحات عميقة للقطاع الفلاحي من خلال سد ثغرات السياسات السابقة، فالبرامج التنموية التي شهدتها الدولة منذ بداية الألفية الثالثة كان للقطاع الفلاحي حصة كبيرة منها سوآءا ما تعلق بالموارد البشرية أو الوسائل المادية والمالية، ضمن مخططات مختلفة : المخطط الوطني للتنمية الفلاحية والريفية (2000-2004) الذي هدف إلى خلق الشروط التقنية، الإقتصادية والتنظيمية لجعل القطاع يلعب دورا ديناميكيا في تحقيق التنمية الإقتصادية، سياسة التجديد الفلاحي والريفي (2008-2014) الذي ركز على تحقيق الأمن

الغذائي، كما تم انشاء صناديق خاصة بتمويل القطاع الفلاحي، وتوجيه القروض المالية لخدمة التنمية الفلاحية الشاملة والمخطط الوطني للتنمية الفلاحية الذي ركز على :

*الإستغلال العقلاني للموارد الطبيعية (الاراضي، المياه...) .

*تحسين مستوى تغطية الإستهلاك بالإنتاج الوطني وتنمية قدرات الإنتاج للمدخلات الفلاحية .

*توفير مناصب الشغل والتخفيض من نسبة البطالة .

ترتكز هذه المخططات على قانون الزراعة التوجيهي الذي أصدر سنة 2008، تهدف الإستراتيجية السياسية لهذا القانون إلى "التحسين المستدام للآمن الغذائي، التنمية المتوازنة للأقاليم الريفية، مكافحة التصحر وحماية الثروات الطبيعية "مع إعطاء كل منطقة خصوصياتها.

المطلب الأول: مدخل للتنمية الفلاحية

الفرع1:تعريف الفلاحة: حظي مفهوم الفلاحة بإهتمام العديد من المفكرين والباحثين الإقتصادين، لأنها تعتبر حقلا واسعا لمختلف النشطة الزراعية التي يمارسها الإنسان من أجل تلبية حاجاته الغذائية ، كما أنه يكتسي أبعاد عديدة وهو ما جعل مفهومه يختلف بين المتهمين بالمجال ، كلمة الفلاحة (agriculture) مكونة من (agri) وتعني التربة أو الحقل أو الأرض، وكلمة (culture) وتعني الرعاية أو العناية وعليه الزراعة تعني الإهتمام بالأرض والتربة والحرث .[1]

عرفها المشرع الجزائري "كل نشاط يرتبط بسيرة دورة نمو منتج نباتي أو حيواني وتكاثره، ويعتبر ذو طابع فلاحي كل نشاط يستند إلى الإستغلال أو هو إمتداد له، لاسيما خزن المنتجات النباتية أو الحيوانية وتحويلها وتسويقها وتوضيبها عندما تتولد هذه المنتجات من الإستغلال .[2]

الفرع2:مفهوم التنمية الفلاحية:

[1]-أحمد جابر بدران ،الاقتصاد الزراعي، مركز الدراسات الفقهية والجامعية ،مصر 2013،ص27.

[2]-المواد 02-03،من المرسوم التنفيذي رقم 63/96 المؤرخ في 27 جانفي 1996.

الفصل الثاني: تطوير القطاع الفلاحي وعصرنة البلدية ضمن رؤية مستقبلية لتنمية محلية مندمجة

تعتبر التنمية الفلاحية أحد فروع التنمية الإقتصادية، غير ما يميزها أنها تهتم بالحياة الفلاحية والتنمية الريفية ومتطلباتها، من إستثمار وتمويل فلاحي وغيرها مما يتعلق بالنشاط الفلاحي، وهو ما خلق إختلاف بين المفكرين في المجال من أجل إعطاء تعريف دقيق للتنمية الفلاحية أهمها:

عرفتها المنظمة العربية للتنمية الفلاحية أنها "عملية إدارة وصيانة الموارد الطبيعية الأساسية بطريقة تضمن تحقيق المتطلبات الإنسانية الحالية والمستقبلية ومن منظور أشمل فهي عبارة عن العملية التي يتم عبرها :

–ضمان مقابلة المتطلبات الغذائية الأساسية للأجيال الحالية والمستقبلية مع إنتاج وتوفير منتجات زراعية أخرى.

–توفير فرص عمل مستمرة ودخل كاف بما يضمن بيئة عمل وحياة كريمة لكل المرتبطين بالإنتاج الفلاحي.

–تقليل هشاشة القطاع الفلاحي للعوامل الطبيعية والإقتصادية السيئة والمخاطر الأخرى وذلك لتقليل الأثار السلبية ومن ثم دعم وتنمية الذات.

–حفظ وصيانة ورفع القدرات الإنتاجية لقاعدة الموارد الطبيعية والموارد المتجددة من غير الإخلال بالتوازن الطبيعي وتدمير الموروثات الإجتماعية والثقافية للمجتمعات الريفية والتلوث البيئي.[1]

وهناك من يعرفها على أنها مجموعة من السياسات والإجراءات المتبعة لتغيير بنيان وهيكل القطاع الزراعي ،مما يؤدي إلى أحسن إستخدام ممكن للموارد الزراعية المتاحة، وتحقيق الإرتفاع في الإنتاجية وزيادة الإنتاج لزراعي، بهدف رفع معدل الزيادة في الدخل الوطني وتحقيق مستوى معيشي مرتفع لأفراد المجتمع .[2]

الفرع3:تعريف التنمية الريفية: عرفت على أنها سياسة بناء مجتمع ريفي يعتمد على مجموعة من الأسس والتي تهدف إلى نمو الريف في العديد من المجالات كالتعليم والرعاية الصحية والبنية التحتية

[1] –المنظمة العربية للتنمية الزراعية ، التقرير السنوي للتنمية الزراعية عام 2007، الخرطوم 2008،ص 38.

[2] –فاروق أهناني ،رابح لعروسي، إستراتيجية الجزائر في تحقيق التنمية الفلاحية والريفية، مجلة العلوم القانونية والسياسية ،2018، ص364.

وغيرها، بهدف تطوير الحياة في الريف وتقديم الدعم الإقتصادي للأفراد الذين يعشون في المناطق الريفية ومنحهم الأراضي الزراعية، من خلال تنمية الموارد الطبيعية التي تساعد في توفير الحاجات الأساسية لسكان الريف.[1]

الفرع4:أهمية التنمية الفلاحية

تتجلى أهمية التنمية الفلاحية من خلال الدور الذي تلعبه الفلاحة في الوسط الإقتصادي والإجتماعي والبيئي وهذا من خلال ما توفره من إنتاج وخدمات مختلفة ،سواء للأفراد أو القطاعات ذات العلاقة فالتنمية الفلاحية تساهم في:

-**الناتج الوطني** : تختلف مساهمة الفلاحة في الناتج الوطني من بلد إلى أخر نظرا للخصوصيات ، فمعظم دول إفريقيا إقتصادها قائم على الفلاحة، حيث تقدر حصة الناتج الفلاحي من الناتج الوطني أكثرمن 32% وتصل حتى 64%مثل غنيا الإستوائية وليبريا، فيما بلدان شمال إفريقيا نسبة المساهمة تتراوح بين 7%و 25%بسبب إتجاه إقتصادها (إقتصاد السوق)، في حين لدول الصناعية مساهمتها أقل من 7%و الفارق أن هذه الدول الصناعية من أكبر المصدرين للمواد الغذائية .

-**توفير المواد الأولية للقطاع الصناعي** :يعمل القطاع الفلاحي على توفير مختلف المدخلات للقطاع الصناعي وخاصة في الدول النامية التي تفتقر لرؤوس الأموال وغيرها من التطورات الموجودة بالدول المتقدمة، وتعد الصناعات التحويلية أكثر إحتياجا للمواد الفلاحية، بالإضافة إلى كونه أهم ركائز التصنيع في الدول النامية .

-**تحسين وضع ميزان المدفوعات:** وذلك من خلال زيادة القدرة التصديرية بالنسبة إلى الفواكه والحمضيات، كما يمكن تحسين القدرة الإنتاجية بالنسبة إلى المواد الأساسية الاخرى، بالتركيز على سبل الإستفادة من الإمكانيات الهائلة لهذا القطاع، ويمكن أيضا من خلال هذه الألية العمل على تغطية الواردات الأخرى سواء الفلاحية أو الصناعية أو الخدماتية، بالفائض الذي ينتج عن وضعية ميزان المدفوعات

[1] -م.لما الشمايلة ،التنمية الريفية (مفهوم ،أهداف، أسس، وسائل، معوقات التنمية الريفية والطاقة)،منشورات منظمة الدول العربية، 2020،ص 2

-**توفير الموارد المالية:** يساهم القطاع الفلاحي بقدر كبير في تشكيل دخول العديد من العاملين في الإنتاج الفلاحي، سواء بشكل مباشر كالعاملين في الحقل أو التسويق وغيرهم أو بشكل غير مباشر كمنتجي الأدوية الفلاحية أو الأسمدة أو الأدوات المستخدمة في الإنتاج ، من خلال تراكم هذا الدخل يصبح إدخارا يتم من خلاله تمويل التنمية الفلاحية.

-**المساهمة في جلب العملة الصعبة:** تمثل الصادرات بصفة عامة المصدر الأساسي لجلب العملة الصعبة التي تسمح بتمويل مشاريع التنمية المحلية وتغطية مبالغ الإستيراد، وعلى هذا تعمل أي دولة لها فائض في المنتجات الفلاحية على تصديرها، بهدف تحقيق مصلحتين الأولى جلب النقد الأجنبي لتأمين تأدية الإلتزامات الخارجية ، أما الثانية فهي تكمن في حماية دخول الفلاحين من أجل إستمرارية الإنتاج، من خلال سياسات الإغراء وتهيئة المناخ الإستثماري المناسب والمطلوب.

-**إستيعاب القوة العاملة:** هنا يكون من المفيد التركيز على ضرورة تشجيع الهجرة المعاكسة من المدينة إلى الريف، وتأكيد خطأ فكرة أرثر لويس، حيث تزامن مع سياسات إفقار القطاع الفلاحي تزايد معدلات الهجرة من الريف إلى المدينة، وإنخفاض نسبة إستيعاب القطاع الفلاحي للقوة العاملة، بحيث دول كثيرة تعمل جاهدة لتكريس الوجود البشري في الريف لأنها تحرص على أمنها الغذائي، من خلال سياسات الدعم المختلفة للقطاع الفلاحي .[1]

المطلب الثاني: علاقة القطاع الفلاحي بالمجتمع المحلي وتنميته

الفرع1-المخطط الوطني للتنمية الفلاحية (PNDA)

جاء هذا المخطط ضمن السياسة العامة للدولة التي تمخض عنها برنامج الإنعاش الإقتصادي وبرنامج دعم النمو (2000-2009)، تم إطلاق برنامج المخطط الوطني للتنمية الفلاحية كخطوة نحو بعث القطاع من جديد وسد الثغرة في البرامج السابقة، ما إستدعى تسطير إجراءات تكون ذات بعد إستراتيجي لتحسين أداء القطاع.

[1]- لخميسي الواعر، دور سياسات الدعم الحكومي في تمويل القطاع الفلاحي في الجزائر دراسة حالة ولايتي أم البواقي وخنشلة خلال الفترة 200-2016،دكتوراه الطور الثالث ،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ،جامعة غرداية ، الجزائر، 2019،ص ص11-12.

الفرع2-أهداف المخطط الوطني للتنمية الفلاحية

هذه السياسة حملت في طياتها مجموعة من الأهداف الشاملة ركزت على :

-تعزيز المساهمة في الأمن الغذائي.

-تحسين الخدمات الفلاحية في المناطق الريفية .

-تثمين كل الموارد المتاحة .

-تحقيق التنمية الفلاحية المستدامة .

ومن أجل تحقيق هذه الأهداف قامت الحكومة بمجموعة من الإجراءات التي من شأنها تهيئة الظروف المناسبة لإنطلاقة جيدة للقطاع الفلاحي وتتمثل هذه الإجراءات في :

-إعادة الأراضي المؤممة إلى أصحابها السابقين عملا بأحكام قانون العقار الفلاحي لسنة 1990 .

-الإستغلال الكفء والغير فوضوي للقدرات الطبيعية .

-إشراك جميع الأطراف المعنية عند إعداد السياسة الفلاحية وفق مبدأ التشاور .

-الرفع من القدرات التمويلية للقطاع الفلاحي وذلك بتنويع مصادر تمويليه .

-إعادة إحياء المناطق الريفية عن طريق النشاطات الإقتصادية المتنوعة.

-إقامة علاقات جديدة بين الفاعلين العموميين والخواص بهدف تشجيع المشاركة وتحميل المسؤولية الموسعة إلى كل السكان والمصالح اللامركزية .[1]

[1] - فاروق أهناني، رابح لعروسي، إستراتيجية الجزائر في تحقيق التنمية الفلاحية والريفية، مرجع سابق ص 366.

الفرع3-برامج المخطط الوطني للتنمية الفلاحية

حمل هذا المخطط في طياته مجموعة من البرامج شملت مختلف جوانب القطاع الفلاحي، من أجل إعطاء دفعة قوية للقطاع من رفع للإنتاجية وتحقيق مستويات متقدمة من الأمن الغذائي وفق البرامج التالية :

1: تطوير الإنتاج الوطني والإنتاجية في مختلف فروعها : من خلال إدراج المزارع النموذجية كوحدات لتكثيف المدخلات (بذور ،شتلات، الفحول الحيوانية وغيرها) والمحافظة على الموارد الوراثية لتصبح وحدات للتجارب ونشر التقنيات، كما تولى عناية خاصة بالمنتجات ذات المزايا التفضيلية التي يمكن أن تكون محل تصدير، كما أعطى هذا البرنامج بعدا للتنمية من خلال توجيه الزراعات حسب المناطق وحسب المناخ لكل منتج.[1]

2: تكثيف أنظمة الإنتاج مع إستصلاح الأراضي عن طريق الإمتياز: في هذه المرحلة تم إعتماد نظام دعم خاص وملائم مع مشاركة الفلاحين بإعتبارهم متعاملين الإقتصادين الأساسيين، بحيث يقدم هذا النظام دعما مباشرا ليسمح للفلاحين بتأمين مداخلهم في الفترة الأنية وعلى المدى المتوسط ، ويأخذ بعين الإعتبار المستثمرة الفلاحية في مجملها ووحداتها، مع زيادة المساحة الصالحة للزراعة ،عن طريق منح الإمتياز وفقا للمرسوم رقم 483/97 المؤرخ في 15 ديسمبر 1997 المحدد لكيفية منح قطع أراضي من الأملاك الوطنية للإستصلاح بالمناطق الصحراوية السهلية والجبلية، بهدف إعادة بعث الحياة الفلاحية في هذه المناطق وقد تبنت الحكومة ضمن هذا البرنامج إستصلاح 600 ألف هكتار وإستحداث 500 ألف منصب شغل على مدار ثلاث سنوات.

3: البرنامج الوطني للتشجير : يهدف هذا البرنامج إلى التوسع في التشجير بغرس أصناف من الأشجار المثمرة الملائمة (الزيتون ، التين ، النخيل وغيرها) من أجل حماية التربة وضمان مداخيل دائمة للفلاحين من خلال إستغلال هذه المناطق الغابية وفي هذا الإطار تم تخصيص 8000 هكتار

[1] -أمال بن صويلح ،المخطط الوطني للتنمية الفلاحية أداة إستراتيجية للنهوض بالقطاع الفلاحي في الجزائر، مجلة حوليات جامعة قالمة للعلوم الإجتماعية والإنسانية ، العدد 23،2018، ص 189.

لإعادة تشجيرها و10000 هكتار لغرس أشجار الفواكه و350 هكتار لزراعة الكروم و 156 كلم لفتح المسالك وتهيئتها ،30000 كلم لتصحيح التدفقات المائية ، و1500 هكتار لتحسين العقار [1].

ما يلاحظ في هذه الإستراتيجية هو توسيع مجالاتها بدءا من سنة 2000 نتيجة إدماج عالم الريف ليتم إطلاق البرنامج الوطني للتنمية الفلاحية والريف،هذه الإستراتيجية تقوم على الشراكة المحلية وإدماج متعدد القطاعات في الأقاليم ودعم تنفيذ النشطات الإقتصادية المبدعة والجمع بين الجانب الإقتصادي والإجتماعي وتنسيق الأعمال، ليتم تأسيس ولأول مرة وزير منتدب للتنمية الريفية قصد وضع تصور وتنفيذ سياسة التنمية الريفية ، ليتم سنة 2008 الغائه ودمج مهامه مع مزير الفلاحة والتنمية الريفية ما أضاف اسس جديدة لتنسيق الجهود و الانسجام وكيفية التنفيذ .[2]

الفرع4- سياسة التجديد الفلاحي والريفي

جاءت هذه السياسة ضمن المخطط الخماسي (2010-2014) إرتكزت هذه السياسة على قانون الفلاحة التوجيهي الذي صدر في 08-16 الصادر في03 اوت 2008، يهدف هذا القانون إلى تحديد عناصر توجيه الفلاحة الوطنية التي تسمح لها بالمساهمة في تحسين الأمن الغذائي للبلاد، وذلك بتشجيع مساهماتها في جهود التنمية الإقتصادية، وكذا التنمية المستدامة للفلاحة على الخصوص والعالم الريفي على العموم.

يهدف هذا القانون إلى تحقيق الأهداف الأساسية التالية :

-المساهمة في تحقيق الأمن الغذائي من خلال التدعيم الدائم مع ضرورة التأكيد على ضرورة تحول الفلاحة إلى محرك حقيقي للنمو الإقتصادي .

[1] - لخميسي الواعر، دور سياسات الدعم الحكومي في تمويل القطاع الفلاحي في الجزائر دراسة حالة ولايتي أم البواقي وخنشلة خلال الفترة 2000-2016، مرجع سابق، ص 117-118.

[2] -أمال بن صويلح ،المخطط الوطني للتنمية الفلاحية أداة استراتيجية للنهوض بالقطاع الفلاحي في الجزائر، مرجع سابق ص191.

الفصل الثاني: تطوير القطاع الفلاحي وعصرنة البلدية ضمن رؤية مستقبلية لتنمية محلية مندمجة

-وضع إطار تشريعي يضمن أن يكون تطور الفلاحة مفيد إقتصاديا وإجتماعيا وبيئيا، ويضمن ترقية النظرة التساهمية التي تعمل على المشاركة الإرادية للشركاء في مجهودات الدولة من أجل تنمية كل الفضاءات، ويضمن تكريس قواعد الحماية الإجتماعية وترقية الوسط الريفي .

-مواصلة تنفيذ مبدأ دعم الدولة الملائم للتنمية الفلاحية والنباتية والحيوانية بصفة مستمرة.

-تمكين القطاع ماليا لتجسيد وتنفيذ المخططات والبرامج ،مع إعادة الإعتبار للمزارع النموذجية ودعم إنتاج البذور والشتائل .[1]

-تحسين النسبة السنوية لنمو الإنتاج : المرور من 6%في الفترة 2000-2008 إلى 8.33% في الفترة 2010-2014.

- تحسين ظروف معيشة سكان الأرياف من خلال، 10.200 مشروع جواري للتنمية الريفية المندمجة في 2200 منطقة ريفية ل 730.000 أسرة ريفية أي ما يقارب 4500.000 نسمة.

-النهوض المستدام بالجهاز الصناعي الوطني وتحسين الإدماج الزراعي والصناعي ضمن الفروع .

-إستحداث مناصب شغل (750.000 معادلة مناصب دائمة لاسيما في المناطق الفقيرة والمحرومة فيما يخص خلق مناصب الشغل والمداخيل خارج الفلاحة.[2]

---

[1] - القانون رقم 08-16 المتعلق بالتوجيه الفلاحي الصادر في 3 أوت 2008 ، من الموقعhttps://www.abridh.com/agriculture.

الامن الغذائي : حصول ووصول كل شخص بسهولة وبصفة منتظمة الى غذاء سليم وكاف يسمح له بالتمتع بحياة نشيطة.

الامتياز: هو عقد تمنح بموجبه السلطة لشخص حق استغلال العقارات الفلاحية لمدة محددة مقابل دفع اتاوة سنوية.

المنطقة: فضاء مكون من مجموعة من الولايات لهالا خصائص طبيعية وتنموية متجانسة في المجالات الفلاحية والغابية والرعوية .

الفضاء الريفي: هو جزء من الإقليم، أقل بناء ويتكون من مساحات مخصصة للنشاط الفلاحي كنشاط اقتصادي أساسي ،وكذا المناطق الطبيعية والغابات والقرى.

[2] -لخميسي الواعر، دور سياسات الدعم الحكومي في تمويل القطاع الفلاحي في الجزائر دراسة حالة ولايتي أم البواقي وخنشلة خلال الفترة 200-2016، مرجع سابق، ص 119-

الفرع5-ركائز سياسة التجديد الفلاحي والريفي

-**التجديد الفلاحي** : ترتكز سياسة التجديد الفلاحي على إعادة بعث الفلاحة الجزائرية، من خلال تكثيف عصرنة الإنتاج في مختلف المستثمرات ودعم الإستثمارات في مختلف الفروع الإنتاجية وبخاصة المحاصيل الإستراتيجية ،وبالتالي التحسين من القيمة المضافة لدى القطاع الفلاحي، وقد تم في ظل هذه الركيزة تسطير البرامج المتعلقة ب : تعزيز إنتاجية رأسمال الفلاحي، تطوير البنية التحتية الفلاحية والريفية، التركيز على عملية التنظيم وإعادة تأهيل وإنشاء البنية التحتية [1].

-**التجديد الريفي:** يهدف هذا البرنامج إلى تحقيق التنمية المنسجمة والمتوازنة بين الأقاليم الريفية ، بحيث جاء بفكرة أنه لا توجد تنمية بدون إندماج على المستوى القاعدي للتدخلات، كما تهدف إلى تعزيز القدرة الإدارية للإطارات المسؤولة عن تطبيق وتنفيذ مختلف البرامج، فهو يأخذ في الحسبان الأهداف الإقتصادية والإجتماعية في مجال التشغيل والدخل وإستقرار كل من الخطوط الرئيسية للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم، ولهذا الغرض تم تسطير أربعة برامج في ظل هذه الركيزة كما يلي:

-البرامج المتعلقة بمكافحة التصحر الذي يهدد العديد من الأراضي الفلاحية الخصبة وبخاصة في الهضاب ومن أجل وقف زحف الرمال تم إعادة بعث مشروع السد الأخضر من جديد وكذلك إستغلال المياه الجوفية المتواجدة في مناطق الحلفاء مع حماية وتثمين المراعي.

-حماية التجمعات المائية ويتعلق هذا البرنامج فيما يعرف بإقتصاد الماء، حيث يركز هذا البرنامج على تعزيز توافر كميات معتبرة من المياه وحسن إستغلالها والحد من الأثار الناجمة عنها جراء تجميعها .

-حماية وتعزيز الإرث الغابي من خلال الإعلان عن مجموعة من الإجراءات التي يمكن من خلالها تطوير والحفاظ على الغابات .

-حماية النظم البيئية والإستصلاح من خلال حماية البيئة والموروث الطبيعي وتعزيز المنظر الريفي من كل المؤثرات التي تهددها والتي تعمل على الإخلال بتوازنها وزوالها.

[1] - فاروق أهناني ،رابح لعروسي، استراتيجية الجزائر في تحقيق التنمية الفلاحية والريفية، مرجع سابق ، ص 367.

-النهوض بواقع السكان الريفيين من خلال المشاريع الجوارية للتنمية الريفية المندمجة، وعكفت الدولة على إنجاز 10200 مشروع في إطار عقود النجاعة للتجديد الريفي خلال الفترة 2010-2014 ، كما تم وضع مؤشرات أخرى موضحة كما يلي (**الجدول 31**):

البلديات المستفيدة	المنطقة	مجموع العائلات	السكان المعنين	مناصب الشغل	الاراضي المستصلحة بالهكتار	توسيع الاراضي المستغلة في الزراعة بالهكتار
1169	2174	726820	4470900	1000000	8192000	250000

وتتعلق المشاريع الخمس للتجديد الريفي بالعمليات التالية : حماية المياه التي تصب في السدود ، مشروع محاربة التصحر، إعادة تأهيل وتوسيع الموروث الغابي، مشروع الحفاظ على التوازن البيئي، توسيع الأراضي المستغلة في الزراعة من أجل تثمين الأراضي الفلاحية[1].

-**تعزيز القدرات البشرية والدعم التقني** : بسبب الصعوبات التي يواجها الفاعلون للإندماج في تنفيذ السياسات الجديدة ، لاسيما بسبب الادوار الجديدة التي يتعين لعبها والفصل فيها بين مختلف أشكال التنظيم، تم وضع هذه الركيزة من أجل تعزيز القدرة الإدارية المسؤولة عن تطبيق وتنفيذ مختلف البرامج وقد تم تسخير غلاف مالي قدره 24 مليار دينار لإنجاز العمليات التالية:

-تعزيز الخدمات الفلاحية من خلال الإعلان عن الإجراءات التي يمكن من خلالها تحسين الإنتاج الفلاحي كما ونوعا.

-تعزيز القدرات البشرية من أجل الإستغلال الأمثل للكوادر البشرية وتعزيز تواجدها في الميدان .

-تعزيز التمويل الريفي عبر تنفيذ البرامج المسطرة من قبل الحكومة على أرض الواقع يتطلب توفر جهاز تمويلي متاح لكل الفاعلين المتواجدين بالأرياف عبر ما يعرف بتقريب الإدارة من الفلاح وهذا ما يحتم على الحكومة إنشاء مراكز مختصة بالتمويل الفلاحي وتكون مقراتها متواجدة بالوسط الريفي.[2]

[1]-أقاري سالم، تقيم سياسة التجديد الفلاحي والريفي المنتهجة في الجزائر خلال الفترة 2009-2014، مجلة دراسات إستراتيجية ،العدد 21 بدون سنة النشر، ص 44،

[2]- لخميس الواعر ، مرجع سابق ، ص 121.

-تقوية الإدارة المحلية ووسائل المتابعة ومراقبة البرامج بما فيها طرق إعلام وإتصال.

-ركائز وبرنامج التجديد الفلاحي والريفي

يوضح الشكل التالي برنامج والركائز الأساسية لسياسة التجديد الفلاحي والريف

الشكل(24) برنامج التجديد الريفي والفلاحي وركائزه

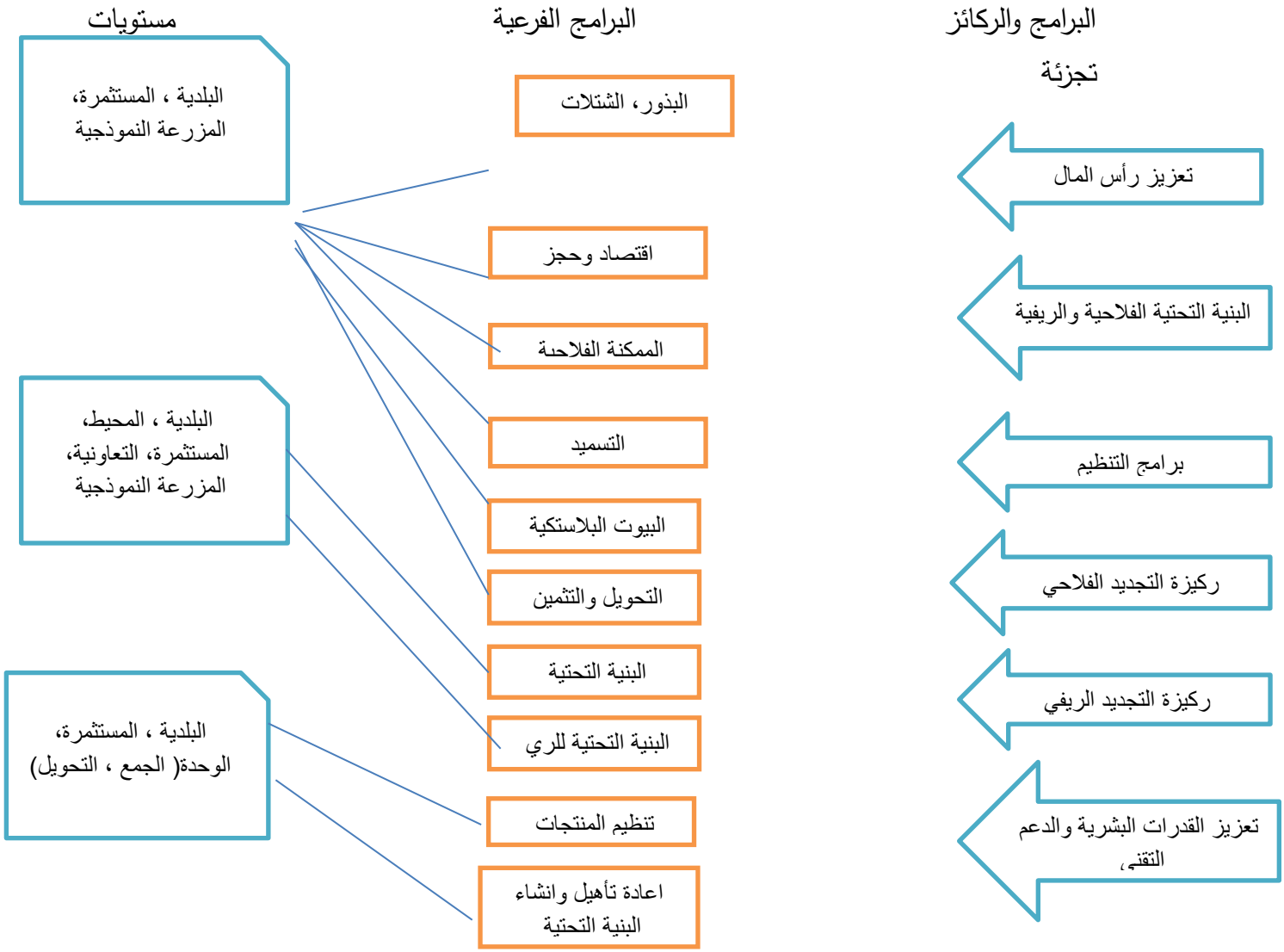

الفرع 6-الأهداف الإستراتيجية لسياسة التجديد الفلاحي والريفي : من الأهداف التي وضعتها الوزارة الوصية لهذ السياسة ما يلي:

-**تأمين المستثمرين الفلاحين فيما يخص العقار:** جاء قانون التوجيه الفلاحي والتشريع المتعلق بمنح الإمتياز على الأراضي الفلاحية العمومية ، من أجل تأمين المستثمر، أي فتح المجال أمامه لإقامة شراكة شفافة مع الحائزين المحلين على الموارد المالية دون أن يؤدي ذلك إلى إعادة تأسيس الإحتكار وتعزيز المحافظة على الأراضي الفلاحية، وأخيرا ضمان إستغلالها الدائم.

-**مواصلة التدعيم المالي في سبيل التجديد الفلاحي :** علاوة على مسح 41 مليار دينار من ديون الفلاحين والمربين الذي تم إقراره من أجل ضمان قدرة المستثمرين والمربين على الوفاء، يحظى التجديد الفلاحي أيضا بدعم مالي عمومي يقدر ب: 200مليار دينار سنويا على الفترة الممتدة إلى غاية العام 2014 هذا الأخير يرمي إلى :

الإبقاء على الأثر التحفيزي الهام لتسعيرات جميع المنتوجات مثل : القمح والشعير والبقول والحليب لفائدة المنتجين.

تمويل ترسانة من التدابير الرامية إلى دعم تنمية النشاطات الزراعية من خلال إعانات مالية تتراوح بين 20%و 30% بهدف إقتناء البذور والأسمدة وكذا إقتناء ألات زراعية وتجهيزات فلاحية (جمع الحليب، معاصر الزيتون).

التيسير في منح قروض فلاحية بدون فوائد "القرض الرفيق" من خلال تحمل جميع الأعباء المتعلقة به

-**دعم الإستثمار العمومي في مجال الموارد المائية لتطوير الفلاحة:** كان هدف الدولة من خلال هذه الخطة والإستراتيجية توجيه الإستثمارات العمومية لتطوير الري الفلاحي، الذي تتوقع أن يحقق تقدما معتبرا خلال فترة البرنامج ويكون ذلك من خلال توسيع المساحات المسقية على مايزيد عن 20 هكتار بفضل المياه التي توفرها حوالي 10 سدود موزعة عبر شمال الوطن وكذا الهضاب العليا ، إضافة إلى المياه الجوفية الصحراوية .

-**تعبئة القطاع الصناعي لمرافقة التجديد الفلاحي :** تم وضع برامج هامة تتعلق بالقطاع الإقتصادي المرتبطة بالفلاحة ومرافقته، خاصة القروض الإستثمارية ميسرة من قبل الخزينة العمومية، وفي هذا

الإطار تم ضبط تدابير جبائية محفزة وقروض لفائدة الإنتاج الوطني، حيث إستقطب كل هذا إهتمام الصانعين الأجانب لعقد عمليات مستكملة، وفي هذا الإطار تم تسخير حوالي 70 مزرعة عمومية نموذجية لإنتاج البذور والأغراس والحيوانات الولودة ذات جودة عالية، إضافة إلى إستحداث 15 ملبنة عمومية من أجل إشراكها بشكل واسع في جمع وإستعمال الإنتاج المحلي للحلي.

-**تنظيم مهنة الفلاحة وفتح أفاق مستقبلية للتصدير**: إن جهود الدولة على المدى البعيد هو إشراك القطاع الفلاحي في عملية التصدير، من خلال تنميته وضبط سوق المنتجات الفلاحية وكذا المبادرة بسياسة حقيقية وفعالة لتصدير المنتوجات الفلاحية، بما في ذلك تكيفها مع المعايير الدولية، مع إسهام الشريك الأجنبي في العملية.[1]

المطلب الثالث: مخطط التجديد الفلاحي والريفي 2015-2019

الفرع1-تواصل الحكومة سياستها الرامية إلى جعل القطاع الفلاحي محرك للنمو الوطني، وهذا من خلال حصة القطاع ضمن البرنامج الخماسي (2015-2019) الذي يتضمن العديد من المشاريع الهادفة والطموحة، على الرغم من العقبات التي تواجهها وأهمها التمويل الذي يقع على عاتق الدولة، والذي مصادره المحروقات، وركزت السياسة الفلاحية في هذه الفترة على :

-الفلاحة وتربية الماشية.

-الصيد وتربية المائيات.

-الغابات والأحواض المائية المنحدرة .

هذه الركائز تؤكد على نية الحكومة في تنويع المنتجات الفلاحية مع التركيز على إستغلال العقلاني للمياه لأنه الأساس في عملية تنفيذ السياسة، بحيث حملت هذه السياسية في طياتها خمسة محاور أساسية على النحو التالي :

[1] - فاروق أهناني، رابح لعروسي، إستراتيجية الجزائر في تحقيق التنمية الفلاحية والريفية، مرجع سابق ن ص 371.

الفصل الثاني: تطوير القطاع الفلاحي وعصرنة البلدية ضمن رؤية مستقبلية لتنمية محلية مندمجة

أولا: المحافظة على جهود تدعيم وتوسيع القاعدة الإنتاجية، من خلال توسيع المساحة الفلاحية النافعة وتقوية المكننة وترقية الصيد التقليدي المسؤول وتثمين المنتجات الفلاحية والغابية والصيدية.

ثانيا: متابعة عملية بناء الشعب الإستراتيجية وتكثيف سياسة الدعم والتمويل، بالتسيير العقلاني وتوفير أحسن العوامل ووسائل الإنتاج مع إعادة تهيئة البنى التحتية الفلاحية والريفية وتطوير إنتاج أغذية الماشية وتطوير تربية المائيات البحرية وفي المياه العذبة وتثمين الخضر والفواكه وتكثيف المنتجات الزراعية والصناعية.

ثالثا: إطلاق برامج واسعة للتشجير المتعدد الإستعمال وتقوية وسائل التدخل للهياكل الإقليمية للإدارة ،وتقوية الحماية وحفظ الموارد الطبيعية من خلال التسيير المستدام للغابات ومعالجة الأحواض المائية المنحدرة وتعزيز البرامج الموجهة نحو الفضاءات السهبية وشبه صحراوية.

رابعا: تعميم التأمينات في مجالات الفلاحة والصيد البحري ووضع أجهزة دعم ملائمة للإستثمار وتحسين الإنتاجية، بتقوية أليات الدعم والتأطير للإنتاج. صحية الإنتاج الوطني عن طريق توسيع وتقوية نظام الوقاية والمراقبة والصحة النباتية.

خامسا: أن متابعة تقوية الكفاءة البشرية والدعم التقني عبر عصرنة الإدارة الفلاحية وإدارة الغابات والإرشاد ونشر التقدم التقني، تعد شرطا أساسيا للرفع من مستوى التنمية الفلاحية.[1]

الفرع2-أهداف إستراتيجية التجديد الفلاحي والريفي 2015-2019

جل ما ركزت عليه هذه السياسة هو توفير الأمن الغذائي وتقليل التبعية الغذائية للخارج و:

-العمل على بلوغ متوسط نمو سنوي يقدر ب5%.

-الإستثمار في الطاقات المتجددة ، بالخصوص الطاقة الشمسية .

-إقامة برنامج لدعم تربية المواشي.

-تخفيض 30%من فاتورة إستراد الغذاء ما يقارب 2 مليار دولار.

[1] -لخميسي الواعر ، مرجع سبق ذكره ، ص 123.

-تقوية المكننة الفلاحية بزيادة عدد الحاصدات، الجرارات والعتاد لمرافق لها.

-تكثيف عمليات التخصيب للإستجابة للحاجيات المقدرة ب 500000 طن سنويا .

-تخصيص ما يقارب 1500 مليار دج لتمويل الإستثمارات الفلاحية، أي بمعدل 300 ملياردج، بفارق 500 مليار دج عن المخطط للفترة 2010-2014.

-مضاعفة الصادرات الفلاحية لتبلغ 1.1 مليار دولار.

-ترشيد الواردات الغذائية بما يقارب 360 مليون دولار.

-تطوير تربية المواشي خاصة بتنشيط برنامج التوليد والتكاثر،إعادة تهيئة مراكز التسمين وإنشاء مراكز جديدة[1].

الفرع3-أثر سياسة التجديد الريفي على التنمية المحلية 2010-2019

-إحتلت منتجات الحبوب مكانا إستراتيجيا، ففي النظام الغذائي والإقتصاد الوطني، خلال الفترتين 2000 -2009، و 2010-2017، إحتلت مساحة الحبوب معدل سنوي بلغ 40% من المساحة الزراعية المفيدة، قدرت المساحة المزروعة بالحبوب خلال الفترة 2010- 2017ب 3385560 هكتار، بزيادة 6% مقارنة بالفترة السابقة خلال 2000-2009 .وقدرمعدل إنتاج الحبوب خلال الفترة 2010-2017 بنحو 41.2 مليون قنطار، بفارق عن الفترة 200-2009 قدرت ب26% ويتكون الإنتاج أساسا من القمح الصلب والشعير والذي يمثل على التوالي 51%و 29 %من معدل انتاج الحبوب 2010-2017.، أما المحاصيل الصناعية ف ترتكز على الطماطم الصناعية والتبغ بمعدل سنوي للمساحة وصل 19.380 هكتار خلال الفترتين 2000-2009 و2010-2017. بالنسبة للتبغ، بلغ معدل مساحته 4.850 هكتار خلال نفس الفترتين، من حيث الإنتاج، إرتفع منتوج الطماطم الصناعية بشكل كبير، ب 136٪، ناتج عن تحسن المردود، والذي إرتفع من حوالي 200 كغ / هكتار خلال الفترة 2000-2009 إلى أكثر من 500 كغ / هكتار في فترة 2010-2017.

[1] - فاروق أهناني ،رابح لعروسي، استراتيجية الجزائر في تحقيق التنمية الفلاحية والريفية، مرجع سابق ،ص371.

كما عرف نشاط الأشجار المثمرة : على مدى العقد 2000-2009، غطت بساتين الأشجار المثمرة معدل مساحة 396.480 هكتار، 39 ٪ منها كانت مخصصة لبساتين الزيتون، و 30 ٪ للأشجار المثمرة ، و 23 ٪ للنخيل و 8 ٪ للحمضيات.وقد إزدادت هذه المساحة خلال الفترة 2010-2017 بنسبة 47٪ مقارنة بالعقد 2000-2009، حيث زادت مساحة شجرة الزيتون فيها بنسبة 58٪ ،و الأشجار المثمرة بنسبة 56٪ ، و 41٪ للحمضيات. 20٪ للنخيل.إزدادت مستويات إنتاج شعب الأشجار المثمرة خلال الفترة 2010-2017 مقارنة بالعقد السابق (2009-2000) الذي يمثل:

- الأشجار المثمرة ذات البذور و ذات النواة 102٪.

-الزيتون 99.%

-الحمضيات 91%

-التمور 82%.

-كما تحسن إنتاج العنب بشكل كبير، مع زيادة بنسبة 75 ٪ بين 2010-2017و 200-2009.

في حين عرف التوفر الغذائي" يقصد به كمية الغذاء الموجودة فعليا في بلد أوالمنطقة"، بجميع أشكالها (الإنتاج الوطني، الإحتياطات، الواردات التجارية....)، تحسنت وفرة المنتوجات الزراعية بشكل ملحوظ ولاسيما :

-القمح والقمح الصلب والقمح اللين بنسبة 29%.

-البقوليات39%، الخضروات 184%،البطاطا 235%، الحمضيات 115%، التمور 80%، الحليب 69%، اللحوم الحمراء28%، اللحوم البيضاء100%، البيض 162%.

- تمارس في الجزائر 5 أنواع رئيسية لتربية المواشي وهي: الأبقار والأغنام والماعز والإبل والخيول.

بلغ مجموع الرؤوس لجميع الأنواع خلال العقد 2000-2009 ، حوالي 24.5 مليون رأس ، وزاد هذا العدد إلى 33.6 مليون رأس خلال الفترة 2010-2017، بمعدل زيادة 37 ٪.

خلال فترة 2010-2017 ، تمثل الأغنام **78** ٪ من مجموع الماشية. **26.4 مليون رأس** ، ويأتي الماعز في المرتبة الثانية (٪**14**) التي تمثل **4.8 مليون رأس** ، تليها الأبقار ، التي تبلغ **1.9 مليون رأس** (بما في ذلك الأبقار الحلوب بنسبة **52**٪) ما يعادل **6**٪ من مجموع المواشي.

تمثل أرقام الجمال والخيول على التوالي **1** ٪ و **0.5** ٪ من مجموع المواشي.[1]

الجدول رقم32: مخصصات تمويل الإستثمار الفلاحي خلال الفترة 2010-2016(مليار دينار جزائري).

السنوات	الإستثمارات الكلية	الإستثمار الفلاحي	نسبة الفلاحة من الإستثمار الكلي (%)
2010	2778.92	392.44	14.12
2011	2144.35	301.25	14.04
2012	1811.97	129.61	7.15
2013	2050.34	209.52	9.95
2014	2802.09	315.95	11.27
2015	2050.34	203.52	9.92
2016	2403.39	271.43	11.29

المصدر: لخميس الواع، دور سياسات الدعم الحكومي في تمويل القطاع الفلاحي في الجزائر،دراسة حالة ولايتي أم البواقي وخنشلة خلال الفترة 200-2016،دكتوراه الطور الثالث ،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ،جامعة غرداية ، الجزائر، 2019، ص 126.

نلاحظ من خلال الجدول أن مساهمة الخزينة في تمويل الإستثمار الفلاحي، منذ سنة 2010 وهو في تراجع، مقارنة بين كل سنة بسابقتها، وهذا راجع إلى سياسة الدولة التي طبقتها خلال هذه الفترة في تخفيض النفقات العمومية نتيجة الضغط الكبير الذي عرفته الخزينة العمومية في تلك الفترة، بسبب

[1] -وزارة الفلاحة والتنمية الريفية ، عبر البوابة الرسمية/http://madrp.gov.dz/ar/cooperation

تراجع أسعار المحروقات مما خلق خلل في نفقات الدولة وعدم توازن نظرا لأن الدولة هي الممول الوحيد لكل القطاعات ومداخيل التمويل من عوائد المحروقات .

عرف القطاع الفلاحي تطور ملحوظ مقارنة بالسنوات الماضية، وهذا راجع إلى السياسة التي سطرتها الدولة مع بداية سنوات 2000، بحيث عرفت القيمة المضافة للقطاع الفلاحي سنة 2016 زيادة تتعدى 6 أضعاف القيمة في سنة 2000 ، حيث بلغت 2084.5 مليون دج، أما فيما يخص الأراضي الفلاحية والتي تمثل 18 % من مساحة البلاد، فإرتفعت في الفترة (2014-2000)، نتيجة تشجيع سياسة إستصلاح الأراضي وتقديم الدعم للفلاحين ومسح ديونهم، فقفزت المساحة الفلاحية الإجمالية سنة 2016 ،42.5 مليون هكتار،كما إرتفعت ميزانية التجهيز للقطاع لتعرف أكبر قيمة لها سنتي 2011 بلغت 394.55 مليار دج لتنزل إلى 151.65 مليار دج ،سنة 2017 .

الشكل 25: يوضح تطور الإستثمارات الفلاحية بالنسبة للإستثمارات الكلية 2010-2016.

الفصل الثاني: تطوير القطاع الفلاحي وعصرنة البلدية ضمن رؤية مستقبلية لتنمية محلية مندمجة

المبحث الثاني :الرقمنة المحلية لتحقيق تنمية أسرع

باشرت وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية بالتعاون مع وزارة تكنولوجيا البريد والموصلات مشروع الجزائر الإلكترونية هذا البرنامج الذي يحمل في طياته جعل البلدية التي هي الخلية الأساسية في الجماعات المحلية بلدية عصرية وذكية وعصرنتها، وللنهوض بهذه السياسة الإصلاحية التي جاءت بعد أزمة الثقة بين الإدارة والمواطن ولتحقيق الفعالية وجودة الخدمة العمومية خاصة، ومع عالم تتسارع فيه الأحداث وتتغلل التكنولوجيا في جميع مفاصل الحياة، لم يعد بإمكان البلديات الوقوف موقف المتفرج على التطورات الإدارية والمعلوماتية الحاصلة حولها ، ولتحقيق ذلك تم توفير إطار قانوني وتقني مضبوط ومنظم سعت من خلاله الحكومة بالتعاون مع كافة الجهات المسؤولة عن التخطيط والتنفيذ في العمل على التجديد السريع والدائم لكافة التشريعات والتنظيمات والتحديث المستمر للهياكل الإدارية والوسائل التكنولوجية بما يتماشى والمتغيرات الدولية والمتطلبات الوطنية فجاءت بذلك وتيرة العمل على تطبيق الإدارة الإلكترونية متوسطة إلى متسارعة ميزها ثورة تشريعية قانونية وتنظيمية مست جميع الهياكل والمعاملات الإدارية، إن الجماعات الإقليمية لها أهمية كبيرة في مسار التنمية وتلبية الحاجات العمومية وتقديم الخدمات الإدارية للمواطنين، كان لها النصيب الأوفر من تطبيق برنامج الإدارة الإلكترونية وكان لوزارة الداخلية الدور الأكبر في تجسيد مختلف مناهج البرنامج على مستوى الولاية والبلدية، وهو الأمر الذي إنعكس إيجابا على علاقة الإدارة المحلية بالمواطن، وبدأت نتائجه في الظهور تدريجيا من خلال تفاعل المواطن مع مختلف التطبيقات الإدارية الإلكترونية في هذا المجال.

المطلب الأول : مشروع البلدية الذكية

الفصل الثاني: تطوير القطاع الفلاحي وعصرنة البلدية ضمن رؤية مستقبلية لتنمية محلية مندمجة

الفرع1: مفهوم البلدية الإلكترونية:

تم الإعلان عن مشروع الجزائر الإلكترونية سنة 2013 بإعتباره أرضية التحول الرقمي بغية التخلي عن النمط التقليدي في تقديم الخدمة العمومية، نظرا لإرتباط جل الخدمات العمومية يتم تقديمها من طرف الإدارة المحلية لإحتكاكها المباشر بالمواطنين، وجب إدخال التكنولوجيا إليها لتسهيل تقديم الخدمة وعصرنة نشاط البلدية في إطارعملية إصلاح شاملة لهياكل الجماعات المحلية، وقبل التطرق إلى معالم وأثر هذه الإدارة في إصلاح الإدارة المحلية سنحاول الوقوف على جملة التعاريف للحكومة الإلكترونية بإعتبارها الإطار العام لتنفيذ السياسات المختلفة من تقديم خدمات وتطوير المرفق العام وعصرنته باستخدام تكنولوجيا المعلومات بما يساهم في تطوير أداء الحكومة كالتالي : يقصد بالإدارة الإلكترونية :تكامل البيانات والمعلومات بين الإدارات المختلفة والمتعددة وإستخدام تلك البيانات والمعلومات في توجيه سياسة وإجراءات عمل المؤسسة نحو تحقيق أهدافها وتوفير المرونة الازمة للإستجابة للمتغيرات المتلاحقة سواء الداخلية أو الخارجية .[1]

كما عرفها البنك الدولي" على أنها مصطلح حديث يشير إلى إستخدام تكنولوجيا المعلومات والإتصالات من أجل زيادة كفاءة وفعالية وشفافية ومساءلة الحكومة فيما تقدمه من خدمات ألة المواطن ومجتمع الأعمال، وتمكينهم من المعلومات، بما يدعم كافة النظم الإجرائية الحكومية ، ويقضي على الفساد، وإعطاء الفرصة للمواطنين للمشاركة في كافة مراحل العملية السياسية والقرارات المتعلقة بها والتي تؤثرعلى مختلف نواحي الحياة .[2]

الفرع2:مفهوم البلدية الإلكترونية :

أعلنت الدولة مشروع الجزائر الإلكترونية سنة 2013 بإعتباره أرضية التحول الرقمي للإستغناء عن النمط التقليدي في تسيير مختلف القطاعات من بينها الإدارة المحلية، نظرا للخدمات التي تقدمها وعلاقتها مع المؤسسات والهيئات العمومية والمواطن، مما يتطلب إستخدام التكنولوجيا المعلوماتية

[1] –د–رابحي لخضر ، لكحل عائشة ، الإدارة الإلكترونية كألية من أليات التنمية الإدارية ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، جامعة عمار تليجي الاغواط ، العدد3، 2016، ص 242.

[2]–أ.غنية نزلي، دور الإدارة الإلكترونية في ترقية خدمات المرافق العمومية المحلية ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي ، العدد 12، 2016، ص 178.

لتسهيل عملية التواصل وعصرنة نشاط البلدية في إطار سياسة إصلاح الجماعات المحلية ضمن مشروع البلدية الذكية وقبل التطرق إلى مفهوم البلدية الذكية سنتعرض إلى مفهوم الحكومة الذكية، بإعتبارها الإطار العام لتنفيذ سياسة تقديم الخدمات بإستخدام أنظمة المعلومات بما يساهم في تفعيل أداء الحكومة.

تعرف الحكومة الإلكترونية " بأنها إستخدام تكنولوجيا المعلومات الرقمية في إنجاز المعاملات الإدارية وتقديم الخدمات المرفقية والتواصل مع المواطنين بمزيد من الديمقراطية، كما يطلق عليها أحيانا حكومة عصر المعلومات أو الإدارة بغير أوراق .

أما فيما يتعلق بالبلدية الإلكترونية فقد إختلفت التعاريف الفقهية في ظل عدم وجود تعريف تشريعي يبين أسسها عناصرها، بحيث عرفها البعض بأنها " نمط متطور وجديد من الدارة ، يتم من خلاله رفع مستوى الأداء والكفاءة الإدارية وتحسين مناخ العمل لتسهيل كافة الخدمات والأعمال التي تقدمها المؤسسات الحكومية للمواطنين .

وفي تعريف أخر: البلدية الإلكترونية تتحقق من خلال إدراك حقيقة أن العالم اليوم ومستجداته أصبح يحكم على المجتمع بأنه متقدم ومتغير بتوفير عدة شروط أساسية والتي تمثل ركائز البلدية الإلكترونية "المساءلة ، الشفافية ، الحكم الراشد.[1]

الفرع3-متطلبات تطبيق البلدية الذكية : تشمل ما يلي :

-وضع إستراتيجيات وخطط تأسيس الإدارة الإلكترونية .

-توفر البنية التحتية للإدارة الإلكترونية .

-تطوير التنظيم الإداري والخدمات والمعاملات الحكومية وفق تحول تدريجي .

-وضع التشريعات القانونية الازمة لتطبيق الإدارة الإلكترونية.[2]

[1] -تبينة حكيم ، تطبيقات مشروع البلدية الإلكترونية في الجزائر – قراءة في بعض نماذج الخدمة العمومية ،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد الثالث، سبتمبر 2020، ص 536،537.

الفرع4:أثر تطبيق الإدارة الالكترونية في البلديات :

إن تطبيق الإدارة الإلكترونية على مستوى الجماعات المحلية تكون له أثار حتمية نتيجة لتحقيق الأهداف التي تم رسمها لهذا التطبيق ولعل أهم دوافع التحول الإلكتروني الذي إتجهت نحوه دول العالم كافة خاصة على مستوى هيئاتها المحلية بإعتبارها الأقرب الى المواطن، ففي حال تحقق هذه الأثار ، فإنها تدل على نجاح السياسات والبرامج والمشاريع الحكومية المرسومة في هذا المجال.

ولما كانت الأهداف المسطرة للإدارة الإلكترونية خدمة للأفراد من مواطنين وموظفين وإدارات عمومية محلية، فإن الأثار المترتبة عنها تنصرف هي الأخرى إليهم.، تتشابه وتتباين في العديد من الجوانب والزوايا، فجميع برامج الإصلاح التي تضعها الدولة في أي مجال من مجالات الحياة الإجتماعية (الثقافية ، الثقافية ، الإصلاح الاداري ، الإصلاح السياسي) يكون محورها الفرد، فلا يمكن وضع سياسية بمنأى عن الأفراد (مواطنين أو موظفين) ولا يمكن عزل هيئاتها ومؤسساتها عنهم .

الفرع5: أثر تطبيق الادارة الإلكترونية محليا على المواطنين

إن الأثار المترتبة من تطبيق الإدارة الإلكترونية محليا على المواطنين كثيرة ومتنوعة بمختلف المجالات ويمكن حصر أهم هذه الأثار في :

- فتح مجال الإستفادة من الوقت المتاح للمواطنين، فتقديم الخدمات الإدارية للمواطنين في ظل الإدارة الإلكترونية على مدار 24 ساعة يوميا يوفر للمواطن وقتا أطول للحصول على وثائقه ويجنبه تعطيل مصالحه بسبب إنشغالاته أو تأخر حصوله على الخدمات التي كانت تشغل الكثير من المواطنين في إطار الإدارة التقليدية .
- خلق العدالة والمساواة في تقديم الخدمات الإدارية التي يحتاجها المواطنين ويسعون للحصول عليها، بنفس الدقة والجودة ونفس الجهد والتكلفة وفي وقت محدد للجميع، وهو الأمر المهم بالنسبة لعموم المواطنين والمرتفقين خاصة في الدول النامية التي تعاني من عدم المساواة .
- فتح مجال التواصل الإلكتروني بين مختلف الإدارات العمومية المحلية بغرض تقديم خدمات إدارية موحدة للمواطنين وهو الأمر الذي يترتب عنه جعل مختلف الإدارات العمومية المحلية أكثر تنظيما في تأمين إحتياجات المواطنين ورفع مستوى الخدمات الإدارية المقدمة لها .

- توسيع وتعزيز نطاق الإتصال والتواصل بين الجماعات الإقليمية والمواطنين، إلى جانب خلق وسائل إتصال جديدة فعالة وقوية بين المواطنين الإدارات العمومية مهما بعدة المسافة بين الطرفين وهو الأمر الذي يفتح المجال للمشاركة الشعبية في تقديم الإنشغالات والإقتراحات ومن جهة المشاركة الشعبية في إتخاذ القرارات، ومنه الوقوف على مواطن الضعف والقصور التي تعاني منها الإدارات من خلال التسجيل الدائم للمشاكل التي تصلها من طرف المواطنين في إطار تعاملاتهم اليومية مع الإدارات العمومية المحلية، و بالتالي فإن تطبيق الإدارة الإلكترونية محليا يترتب عنه خلق وسيلة إتصال فعالة للدولة بمختلف إداراتها وهيئاتها ومؤسساتها العمومية المتمركزة على المستوى المحلي هع مختلف مواطنيها على إختلاف طبقاتهم الإجتماعية والثقافية.
- التأمين الدائم للبيانات والمعلومات الدقيقة للمواطنين علاوة على التحيين الدائم الأمر الذي يوفر لهم معلومات حديثة عن الخدمات المستجدة وهو الأمر الذي توفره خاصية التقديم الفوري للخدمات الإدارية الإلكترونية التي تتميز بالحداثة والدقة.
- إتاحة الفرصة للمواطنين للإطلاع على العديد من الخدمات الإدارية التي كانوا يجهلونها في ظل الإدارة التقليدية لضعف إتصالهم بالإدارة العمومية إجتنابا لسلبيات البيروقراطية والتماطل من طرف الموظفين، وهو الأمر الذي يترتب عليه فتح المجال لتبادل الخبرات والمعلومات والمعارف والأفكار حتى فيما بينهم كمستفيدين من الخدمات .[1]

الفرع7: الأثار السلبية : على رغم من الإيجابيات المترتبة للمواطنين والمرتفقين العموميين من تطبيق الإدارة الإلكترونية محليا إلا أنها لا تخلوا من سلبيات تتمثل في :

- **ظهور مشاكل التفكك الإجتماعي وتدهور العلاقات العامة** :من أكثر الأثار السلبية المترتبة عن تطبيق الإدارة الإلكترونية على مستوى الجماعات الإقليمية ظهور مشاكل التفكك الإجتماعي وتدهور العلاقات الإجتماعية العامة، حيث أن الإعتماد الكامل على المعلوماتية والخدمات الإلكترونية بدل الخدمات البشرية المباشرة من شأنه تقليل فرص التواصل الإجتماعي بين المواطنين فيما بينهم وبين الموظفين من جهة أخرى، وهو الأمر الذي من

[1]–بهلول سمية ، دور الإدارة الإلكترونية في تفعيل أداء الجماعات الإقليمية في الجزائر ، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر –باتنة –2018، ص 137.

شأنه القضاء على جزء كبير وهام من العلاقات الإجتماعية العامة التي غالبا ما تنشأ في أماكن التجمعات العلمية في إطار الإدارات العمومية أثناء طلب الخدمات الإدارية، إلى جانب أن حدوث الخلل على المستوى الإقتصادي في المجتمع نتيجة إلغاء الكثير من الوظائف بسبب التحول الإلكتروني والذي يخلق مشاكل البطالة .

- **إنتشار وتفشي ظاهرة البطالة :** إن التحول في تقديم الخدمات الإدارية العمومية من التقليدية إلى الالكترونية، يترتب عنه لزاما التأثير على سوق العمل والتشغيل والطلب عليها وهو الأمر الذي يطرح العديد من الإشكالات حول الوضع الذي ستتحول إليه الهيئات والمؤسسات والإدارات العمومية عند الوصول إلى التطبيق الكلي لنظام الإدارة الإلكترونية وهل سيكون عليها في هذه الحالة خفض أيام العمل الأسبوعية حفاظا على مستوى أداء الموظفين ،وطرحت في هذا الإطار العديد من نقاط الاستفهام الناجمة عن التخوف الجاد من حلول الأجهزة الإلكترونية محل اليد العاملة البشرية، وهو الأمر الذي جعل الكثيرين يتساءلون حول ما إذا كانت الجهات الحكومية ستضع قيودا على المعلومات وتطبيقها، والتي تسير يوما تلو الآخر في طريق الحلول محل أعداد كبيرة من الموظفين وطالبي الوظائف، وهل ستسمح الحكومة بمختلف أجهزتها وهيئتها ومؤسساتها العامة والخاصة بإستغلال تكنولوجيات الإعلام والإتصال الحديثة على نطاق قد يتضرر منه الجميع ، خاصة و أنه بالرغم من الفرص الجديدة التي توفرها تطبيقات الإدارة الإلكترونية على مختلف الهيئات والمؤسسات والإدارات عامة والجماعات الإقليمية خاصة ،إلا أنها في المقابل تغلق سبل التوظيف في وجه الموظفين الذين تم الإستغناء عنهم في وظائفهم بسبب خبرتهم المتواضعة أو المنعدمة في المجال الإلكتروني، لكون التوظيف في إطار تطبيق الإدارة الإلكترونية ذو طبيعة فنية عالية وحرفية ولا يفتح المجال لغير الموظفين المؤهلين ذوي الخبرات والكفاءات الخاصة والذين تلقوا تكوينا خاصا في مجال المعلوماتية والتطبيقات الإلكترونية.[1]

المطلب الثاني :أثر تطبيق الادارة الإلكترونية محليا على الموظفين

[1]–بهلول سمية ، دور الإدارة الإلكترونية في تفعيل أداء الجماعات الإقليمية في الجزائر، مرجع سابق ، ص 138–

الفصل الثاني: تطوير القطاع الفلاحي وعصرنة البلدية ضمن رؤية مستقبلية لتنمية محلية مندمجة

إن الحديث عن المورد البشري في إطار تطبيق الإدارة الإلكترونية قد يبدو غريبا للوهلة الأولى، وذلك للإعتقاد بأن نظام الإدارة الإلكترونية ولكونه يعمل وفق برامج وتطبيقات إلكترونية لا يحتاج لأي إهتمام بالجانب البشري الذي لا حاجة له في إطار التعامل الإلكتروني، إلا أن الحقيقة أن العامل البشري يعتبر جد مهم في برامج تطبيق الإدارة الإلكترونية بل أن الإهتمام به والعمل على تطويره يكون أكبر من ذاك المسجل على الادارة الورقية وذلك لما للموظف العمومي من دور جوهري وفعال في نجاح تطبيق الإدارة الإلكترونية من عدمه ومن أثار المترتبة عن ذلك :

- إرتفاع مستويات أداء الموظفين العمومي المنتمين إلى الإدارات والهيئات المحلية ، الأمر الذي من شأنه فتح إمكانية إنتقال المعلومات بدقة وإنسيابية بين مختلف الإدارات العمومية التابعة لنفس الجماعة المحلية أو بينها وبين باقي الجماعات الإقليمية وهو الأمر الذي يؤدي إلى تقلص مشاكل الإزدواجية والتداخل في إستخدام البيانات الإدارية للمواطن ويزيد من كفاءة الموظفين العموميين في الحصول على المعلومات والبيانات من القطاعات المختلفة بصورة يسهل معها إنجاز المعاملة الواحدة في دقائق معدودة بدلا من الساعات الطويلة وأحيانا الأيام التي يضطر المواطن لإنتظارها للحصول على وثائقه في ظل الإدارة الورقية التقليدية .
- توفير الوقت والجهد للموظفين العمومين التابعين للجمعات المحلية، وذلك لكون الوقت والجهد من العوامل المهمة التي تتحكم في نمط الخدمات الإدارية العمومية ويتجسد هذا الإختزال في الوقت والجهد من زاويتين أساسيتين "شكل الخدمة المقدمة في حد ذاتها والتي تتخذ شكلا جد متطور في ظل الإدارة الإلكترونية وطريقة تقديم الخدمة التي تصبح مستندة على طرق حديثة ومبتكرة وأكثر نجاعة وفعالية.
- إعادة هندسة الحكومة لتوزيع المهام والصلاحيات الإدارية للموظفين العمومين، وذلك من خلال إعادة هندسة عمليات إتخاذ القرارات الإدارية وتفويضها إلى أدنى المستويات ضمانا لسرعة إتخاذ القرارات الإدارية وتفعيلها في المواقع المناسبة له، يترتب على هذا الأثر في حد ذاته أثر أخر لا يقل أهمية والمتمثل في مساعدة الإدارة الإلكترونية بناءا على هذه القاعدة في خلق وتكوين قيادات وطنية من بين الموظفين المحليين العاملين في إطار الهيئات والمؤسسات والإدارات العمومية التبعة للجمعات المحلية، من خلال تدريبهم المستمر ومشاركتهم الفعالة في إتخاذ القرارات الإدارية.

غير أن هذه الأثار تقابلها مجموعة من الأثار السلبية أهمها:

- إنخفاض معدل التفاعل الجماعي بين الموظفين فالتقسيم الزائد في العمل ووضع معايير جديدة للوظائف والتوظيف وغيرها من التغييرات التي أحدثتها التكنولوجيا المعلوماتية والإتصال ، ويعود ذلك إلى الخطأ في إستخدام نفس الهياكل التنظيمية للجماعة، وعدم تعديلها بما يناسب الوضع الجديد للإدارات العمومية، في صورتها الإلكترونية، كما نجم عن ذلك خلق قنوات إتصال غير متناسبة مع ما تقتضيه الإدارة الإلكترونية وما تحتاج له، ففي ظل تكنولوجيا المعلومات والإتصال أصبح مفهوم فريق العمل واسع ولم يعد يقتصر على تواجد أعضاء الفريق في مكان واحد ولكنه أمتد ليشمل موظفين متواجدين في أنحاء متفرقة ليس فقط داخل الهيئة والمؤسسة والإدارة العمومية الواحدة أو على المستوى المحلي والوطني فقط ، بل إنه يصل حتى إلى العديد من المؤسسات المتواجدة في عديدة على مستوى العالم والتي يعمل من خلالها الموظفون العموميون في شكل فرق عمل عبر شبكات المعلومات الإلكترونية .
- زيادة ضغوط العمل والحد من رضى الوظيفي، إن إنتشار استعمال التكنولوجيا المعلومات المصاحبة لتطبيق الإدارة الإلكترونية على مستوى الجماعات المحلية يترتب عنه زيادة أعباء الكمية للوظائف العمومية وهو الأمر الذي يؤدي إلى زيادة الضغوطات لدى المسؤولين والموظفين على حد سواء تخوفا من عدم القدرة على الإلحاق الدائم والدوري بالتطورات التكنولوجية الجديدة المتعلقة بمجال وظائفهم العمومية .[1]

الفرع 1:تطبيقات مشروع البلدية الذكية في مجال الخدمة العمومية

تعد خدمات الحالة المدنية أحد المحاور الأساسية ضمن مشروع البلدية الذكية من خلال رقمنة الوثائق المتعلقة بها والتحول من النظام الورقي إلى النظام الرقمي، فلا أحد ينكر أن وزارة الداخلية كانت من أكثر القطاعات التي سارعت بتوسع في تطبيق الإدارة الإلكترونية من خلال تنفيذها لعدة مشاريع في هذا الإطار والتي تتمثل خاصة في :

- **إستحداث السجل الوطني الألي للحالة المدنية :**

[1] –بهلول سمية ، مرجع سابق ص 139،145

ويتمثل في إنشاء تطبيق على الويب يسمح بإدخال البيانات الخاصة بالمواطن الجزائري من عقود ووثائق الحالة المدنية على قاعدة بيانات متطورة متواجدة على أجهزة رئيسية وحفظها ليتم إسترجاعها لاحقا سوآءا بهدف الحصول على المعلومات المدنية بصفة دقيقة بواسطة بحث يجريه موظف البلدية ، أو من أجل تمكين ضابط الحالة المدنية من عرض نسخ إلكترونية على شبكة الأنترنت لوثائق وعقود الحالة المدنية الخاصة بالمواطن ليتمكن من حفظها أو طباعتها، مع تمكين المواطن من الحصول على وثائق الحالة المدنية بطريقة إلكترونية دون التقيد ببلدية مقر الميلاد أو الإقامة إلى جانب توفير أرضية إلكترونية للمعطيات كأداة ربط بين مختلف المؤسسات والهيئات، تضمن القانون رقم 08/14 المؤرخ في 09 أوت 2014 المعدل لقانون الحالة المدنية إستحداث لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية سجل وطني ألي للحالة المدنية، يرتبط بالبلديات وملحقاتها الإدارية وكذلك البعثات الدبلوماسية والدوائ القنصلية، كما يربط السجل بالمؤسسات العمومية الأخرى المعنية لاسيما المصالح المركزية لوزارة العدل، طبقا للمادة 25 مكرر من القانون 08/14 فإن السجل الوطني الألي للحالة المدنية يحتوي بواسطة وسيلة رقمية على الوثائق التالية " شهادة الميلاد، عقود الزواج وعقود الوفيات ، وكذا التعديلات والإغفالات والسجلات أو التصحيحات التي يتم تدوينها " مع الإشارة فان وثيقة الحالة المدنية المرسلة بالطريقة الإلكترونية تتمتع بنفس شروط الصحة التي تتمتع بها الوثيقة ، متى أعدت وفق قواعد السلامة والأمن المنصوص عليها في التشريع المعمول به، وكانت أول بلدية طبق فيها مشروع رقمنة مصلحة الحالة المدنية في ولاية باتنة بتاريخ 04 مارس 2010 وأصدرت أول شهادة ميلاد رقم 12 في بضع ثوان على مستوى الشباك الإلكتروني ، كما أن التغيرات طرأ عليها عدة أحكام نذكر منها :

– عدم تحديد أجل صلاحية عقد الوفاة متى تم إصدره إلكترونيا .

– تمديد أجل صلاحية عقد الميلاد بعشر (10) سنوات متى تم إصداره إلكترونيا

– تم تقليص وثائق الحالة المدنية المستعملة في البلديات والمصالح القنصلية وتلك المستعملة بين المصالح المختصة من 28 الى 14 وثيقة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 75/14 المؤرخ في 17 فيفري 2014 الذي يحدد قائمة وثائق الحالة المدنية .

– إن أهم أهداف الإدارة الإلكترونية تقليص الوثائق الورقية فالتطبيق للرقمنة جعل المواطن يستغني عن الوثائق الكثيرة وإستبدالها بوثيقة واحدة .[1]

***مشروع جواز السفر وبطاقة التعريف البيو متريين**

في إطار تنظيم العمل بالسفر البيو متري وكذلك بطاقة التعريف البيو مترية أصدرت وزارة الداخلية ممثل في شخص الوزير عدة قرارات نذكر من بينها :

–قرار مؤرخ في 09 ذي القعدة عام 1431 الموافق 71 أكتوبر سنة 2010 ، يحدد المواصفات التقنية لمستخرج عقد الميلاد الخاص بإستصدار بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر البيومتري

–قرار مؤخر في أول صفر عام 1433 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012، يحدد تاريخ بداية تداول جواز السفر الوطني البيو متري الإلكتروني .

–أما من الناحية التطبيقية فقد أعلنت وزارة الداخلية والجماعات المحلية في 28 ديسمبر 2010 عن إطلاق المرحلة الأولى بإصدار جواز السفر البيومتري الإلكتروني بداية من 12 جانفي 2012 على مستوى 45 دائرة بعواصم الولايات وبالمقاطعة والدوائر، يهدف مشروع جواز السفر وبطاقة التعريف البيومتريين إلى عصرنة وثائق الهوية والسفر حيث ستكون بطاقة التعريف الوطنية البيو مترية والإلكترونية وثيقة مؤمنة تماما ذات شكل أكثر مرونة قابلة للقراءة آليا ويكون مطابقا للمعايير المملاة من طرف المنظمة الدولية للطيران المدني .

– ومن جهتها أصدرت وزارة الداخلية والجماعات المحلية في العديد 47 من الجريدة الرسمية قرار وقعه الوزير يضبط قائمة الوثائق الخاصة بملف بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر البيومتريين ،والجديد فيه أنه بالإمكان تحميل الإستمارة من موقع وزارة الداخلية على شبكة الأنترنت وإرسالها عن طريق البريد الإلكتروني في خطوة مهمة لتجسيد مشروع الجزائر الإلكترونية وتعميم إستعمال الوسائط الإلكترونية في المعاملات الإدارية أعلنت وزارة الداخلية والجماعات المحلية الجزائرية في 28 ديسمبر 2011 عن إطلاق المرحلة الأولى بإصدار جواز السفر البيومتري الإلكتروني بداية من 02 جانفي

[1] –تبينة حكيم ، تطبيقات مشروع البلدية الإلكترونية في الجزائر–قراءة في بعض نماذج الخدمة العمومية ، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية –جامعة زيان عاشور –الجلفة، العدد الثالث 2020، ص 540.

2012 على مستوى 47 دائرة بعواصم الولايات بالمقاطعة الإدارية لحسين داي بالجزائر العاصمة وأضاف ذات المصدر أن هذه الدوائر تم تعيينها كمواقع نموذجية للشروع في هذه العملية والتي ستعمم تدريجيا على جميع المقاطعات والدوائر وقد حدد القرار المؤرخ في 2011/12/26 تاريخ بداية تداول جواز السفر البيومتري الإلكتروني في مادته الأولى تاريخ الشروع في تداول جواز السفر الوطني البيومتري الإلكتروني إبتداء من تاريخ 05 يناير 2012 ،وحاليا يتم إستخراج وتداول جواز السفر وبطاقة التعريف البيومترية على مستوى جميع ولايات الوطن .[1]

***رخصة السياقة البيومترية**

مواصلة لمجهودات عصرنة الخدمة العمومية تم في أفريل 2018 إطلاق رخصة السياقة البيومترية الإلكترونية بالتنقيط هذه الوثيقة تنتج عبر نظام أمني عصري (شريحة إلكترونية، بيانات بيومترية ،معايير دولية) مما يسمح بإستعمالها طبقا لشروط العصرنة.

هذا الإجراء سمح لمديرية السندات والوثائق المؤمنة إلى جانب إطلاق إنتاج وتسليم رخص السياقة البيومترية بالتنقيط بأن تكون زعيمة في التحكم في الرقمنة بإستغلال **رخصة** سياقة إلكترونية تستجيب للمعايير الدولية،وكذا تجسيد للإستراتيجية الوطنية في ما يخص الوقاية والسلامة المرورية بالسماح لها بتسيير إلي للمخالفات المرورية والنقاط. كمرحلة أولى هذه الوثيقة الجديدة تسلم على مستوى بلديات ولاية الجزائر عن طريق المشروع الجديد المتعلق بالشباك الإلكتروني الموحد الذي يستصدر كل الوثائق المؤمنة.المرحلة الثانية تتعلق بتعميم الشباك الإلكتروني الموحد ورخصة السياقة البيومترية على كل بلديات الوطن.

***الشباك الإلكتروني الموحد قصد تسهيل الإجراءات الإدارية**

[1]– علي سايح جبور، الإدارة الإلكترونية ودورها في تطوير أداء الجماعات المحلية في ظل تطبيق الحكومة الإلكترونية بالجزائر، مجلة الهقار للدراسات الإقتصادية، المركز الجامعي تندوف ، العدد 01–2017، ص 17.

بلدية بدون ورق هو تحدي جديد رفع من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية في إطار الإدارة الإلكترونية، لهذا الغرض تقوم مديرية السندات والوثائق بمتابعة خطة عملها تطبيقا لهذه الإستراتيجية الإدارية وتقريب الإدارة من المواطن عبر تطوير تدريجي ومتواصل للحلول الإعلامية والتكنولوجية من طرف كفاءات جزائرية مؤهلة :من بين الإنجازات في هذا السياق :الشباك الإلكتروني المطور والمعمم طرف مديرية السندات والوثائق المؤمنة والذي يشكل إنجاز جديد في مجال التحكم في إستعمال تكنولوجيات الاإلام والإتصال، وإنجاز هام للخدمة العمومية مما يسمح بالتسليم والدراسة الألية لطلبات مختلف الوثائق البيومترية على مستوى البلديات وهذا بإستغلال قاعدات البيانات المركزية كقاعدة بيانات الوثائق البيومترية، السجل الوطني للحالة والسجل المركزي لرخص السياقة لأن هذا الحل يرتكز على دراسة الطلبات دون تدوين التحويل الآني للطلبات نحو الشبكة المركزية للوزارة ويعتمد كذلك على الإستعادة الأوتوماتيكية للهوية من السجل الوطني للحالة المدنية،وهو ما يمكن من حذف كل الملفات الإدارية للحاصلين على وثائق بيومترية.

يسمح الشباك الإلكتروني بتسهيل وتخفيف الإجراءات الإدارية للمواطن عن طريق دراسة سريعة ومؤمنة لطلبات الوثائق البيومترية، تخفيف الملفات الإدارية وتقليص أوقات دراسة الملفات وتحسين شروط الإستقبال بالإضافة إلى تحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن، وهذا في إطار إستيراتيجية ترشيد المصاريف وتقليص تكاليف طباعة مختلف الوثائق والإستمارات من خلال حذف بعض وثائق الحالة المدنية 50%من إستخدام الورق لاسيما :12خ المكلف "،الشباك الإلكتروني وضع حيز التنفيذ منذ 13/12/2017على مستوى بلديات ولاية الجزائر وعمم تدريجيا على جميع بلديات الوطن.[1]

الفرع3:مشروع البلدية الذكية

تعد البلدية مسعى وزارة الداخلية ف هي تعمل على إنشائه وتعميمه على كل ولايات الوطن، في أسرع وقت ممكن، تجدر الإشارة إلى أن هذه الخطوة شرع في تجسيدها سنة 2017 من خلال توفير كافة الوسائل اللوجستية الازمة في عملية الإتصال والتواصل بين الإدارة والمواطن (توفير قنوات إتصال من حواسيب وهواتف وشبكة أنترنت ألية التدفق وأقمار صناعية قادرة على نقل البيانات) وهي المهام التي

[1]-مجلة الداخلية ، الجزائر ، العدد 2، 2018 ، ص35-36.

أوكلت للجنة الإتصال وتكنولوجيا الإعلام التابعة لولاية الجزائر، هذه الأخيرة تقوم بالتنسيق مع الوزارة الوصية بتنفيذ كافة المشاريع التي تم الإعداد لها في إطار مخطط العصرنة.

هذا النموذج مستوحى من التجربة اللبنانية الهدف منه توفير إمكانية إتصال المواطنين مع البلدية التابعين لها من خلال قنوات مختلفة وبالتالي توفير إمكانية إتخاذ القرارات الأفضل عن طريق رؤساء البلديات في الوقت المناسب وللوصل إلى تحقيق البلدية الذكية بكل مقومتاها يجب مراعاة :

–الفعالية الداخلية للبلديات من أجل تقديم خدمات ممتازة للمواطنين ومؤسسات الأعمال من خلال وجود تبسيط الوظائف الإدارية الداخلية بشكل لا يتعارض مع مفاهيم الرقابة والمسئولية.

–تطوير الهياكل من خلال النقلة النوعية في مجال تقديم الخدمة من خلال هيكلة إدارية موازية وتطوير الجسم التنظيمي والهيكلي للبلديات.

–إعداد نظام إدارة قاعدة البيانات والمستندات ومحتويات المؤسسات يعمل هذا النظام على جمع جميع المحتويات المتكونة في البلدية والمطلوب إدارتها في وسط واحد، والإحتفاظ بجميع البيانات الخاصة بالبلديات في شكل مترابط.

–بنية تحتية متكاملة تحتوي نظام إدارة المعلومات والمعلومات الجغرافية وخادم تطبيق إدارة العمليات وأسس بوابة الأنترنت هذه البنية توفر وصول العاملين والموظفين لجميع البيانات من التطبيقات والحلول من مكان تواجدهم في نقطة واحدة.

***البلدية بخدمة الرسائل القصيرة sms**

تتم العملية عن طريق نظام خدمات الرسائل في البلدية يتم إدراج إسم الجهة أو البلدية في خانة " المرسل" وبالتالي عرض إسم المرسل حيث يتم الوصول في نفس الوقت إلى ألاف المواطنين عن طريق عرض الرسائل المرئية وبالتالي توفير تسهيل الإتصال، بالإضافة إلى القيام بعمليات التوجيهات المختلفة بإتجاه خدمات البلدية التفاعلية المختلفة وتوفير الإستفادة منها، عن طريق البنية التحية لنظام

الرسائل القصيرة للبلدية يمكن توفير العديد من الخدمات مثل تقديم الطلبات، الشكاوي المختلفة وغيرها.

***دليل المدينة**

عن طريق دليل المدينة تعمل البلدية على توفير العديد من الخدمات التي يحتاج إليها المواطن مثل العناوين الإدارية، عناوين الملكيات، خطط الإعمار وغيرها من المعلومات الهامة والتي يتم تقديمها بالدعم عن طريق الخريطة لتوفير إمكانية تقديمها وعرضها في قاعدة بيانات عن طريق الأنترنت، كما يعمل أيضا على توفير إمكانية القيام بالعديد من التدقيقات والتحقيقات في هذه البيانات عن طريق المواطن.[1]

سعت وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية إلى عصرنة الإدارة المحلية في إطار أستراتيجية مشروع الجزائر الإلكترونية منذ 2010، فهذه الأخيرة أصبحت مطمح جميع الدول لما لها من دور أساسي في ترشيد الخدمة العمومية وبالتالي الوصول إلى الحكم الراشد ومنه التنمية المحلية، وهو ما سعت إليه الدولة جاهدة لترقى بخدماتها إلى مستوى خدمات الدول المتطورة، ومن خلال المعطيات المتوفرة نجد أن الجزائر حققت نجاح نسبي في تطبيق الإدارة الإلكترونية على مستوى الجماعات المحلية في إطار سياسة تنمية المجتمع المحلي .

إن تطبيقات مشروع البلدية الإلكترونية في الجزائر يتميز بالحداثة والبطء في التجسيد نتيجة عدة معوقات، تحول دون ذلك الإنتقال الكلي من التسيير بأسلوب كلاسيكي التقليدي يعتمد على المعاملات الورقية إلى أسلوب عصري، يجعل من تقنيات المعلومات والإتصال أساسا لتقديم الخدمة والتواصل مع المواطنين وإنجازها بأقل جهد وأسرع وقت .

المطلب الثالث: حصة التنمية المحلية من السياسة الجديدة للجزائر بعد إنتخابات ديسمبر 2019

[1] –صفية مصطفى ، احمد علماوي ، البلدية الذكية ضرورة لتقديم خدمة عمومية متميزة في زمن الرقمنة، مجلة دفاتر اقتصادية –جامعة زيان عاشور –الجلفة– ، العدد 2–2020–، ص 144–146.

الفصل الثاني: تطوير القطاع الفلاحي وعصرنة البلدية ضمن رؤية مستقبلية لتنمية محلية مندمجة

جاء في بيان السياسة العامة لسنة 2014 أن النمو الإقتصادي عرف نموا قويا، قاربت نسبته 4% خارج المحروقات سنة 2018، وأضاف البيان أن قطاع المحروقات خضع لتقويم من أجل تطوير المنتجات البتروكمياوية، في حين التنمية البشرية شهدت تقدما معتبرا في المنظومة التربوية وقطاع التعليم العالي والتكوين المهني، إلا أن السياسة الإجتماعية فقد إستمرت بمستواها المحتشم نظرا لما عرفته البلاد من أزمات مالية حيث إستقرت البطالة في نسبة 11% رغم ثقل طلبات الجديدة على الشغل أما في مجال السكن تمت معالجة 21000 ملف للإستفادة من سكن ترقوي، كما كان للمجال الإقتصادي حصة، فقد إستفاد الإستثمار من تسهيلات كثيرة حسب البيان على لسان الوزير الأول .

وبالرغم من إنفاق أكثر من 1000 مليار دولار خلال 20 سنة، وهي طفرة إستثنائية في تاريخ الجزائر، إلا أن المؤشرات المالية والإقتصادية كلها سلبية "العجز في الميزانية، العجز في الميزان التجاري ، العجز في ميزان المدفوعات، إفلاس صندوق ضبط الإيرادات، وإستنزاف إحتياطي الصرف، والإنهيار التاريخي لقيمة الدينا، والفشل في الذهاب إلى الطاقات المتجددة وعدم تنويع الإقتصاد الوطني "عدم تجاوز الصادرات خارج المحروقات 02 مليار دولار مع تراجع دخل الفرد السنوي" حصيلة ثقيلة وتترجم حالة الفشل والإخفاق الذي مس القدرة الشرائية للمواطن وفشل سياسة الدعم الاجتماعي والحد من التوظيف والغاء العديد من المشاريع، مع ارتفاع البطالة سنة 2018، الفشل في جلب الإستثمارات الأجنبية ما خلق الفشل الإقتصادي لعدم توفر بيئة الأأمال المشجعة على الإستثمار وعدم الإستقرار التشريعي، مع هيمنة البيروقراطية الإدارية وعدم التكافؤ في الفرص بين المستثمرين سواء أجانب أو جزائريين . [1]

الفرع1: في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته

قامت الحكومة الجديدة بوضع مجموعة من القواعد في أولويات أجندتها لمحاربة الفساد لأن أي تنمية تبدأ من إصلاح المنظومة من الفساد والوقاية منه وتضمنت السياسة الجديدة في هذا المجال النقاط التالية :

–مراجعة الأحكام القانونية المتعلقة بمكافحة الفساد بهدف تحسين فعالية إجراءات مصادرة وإدارة الأصول الخاضعة للرقابة القضائية، من خلال إنشاء هيئة وطنية مكرسة لهذا الغرض.

[1]–بيان السياسة العامة للحكومة أمام البرلمان ، 2014، 2019.

-وضع أحكام تشريعية بشأن حماية المبلغين عن الفساد وكذا جهاز تكميلي بخصوص تضارب المصالح في القطاعين العام والخاص، وتحديد عدد العهدات في المنظمات المهنية والجمعيات ذات الطابع غير السياسي الممولة من الخزينة العمومية .

-إعادة تكيف مفهوم المعاملة في بعض قضايا الفساد التي يتورط فيها أشخاص إعتباريون، وذلك بهدف إسترجاع سريع للأملاك المنهوبة.

-رفع مقدار العقوبات المالية المفروضة على الأشخاص الإعتباريين في جرائم الفساد لجعلها أكثر ردعا .

-تعريف وتكريس مفهوم نشاط التسيير الذي تنجر عنه المسؤولية الجنائية، لإدراجه ضمن الأحكام الجزائية مع مراعاة مبدأ الشرعية وحماية الملكية العامة والخاصة.

-إعادة النظر في النصوص التي تكرس الإمتياز القضائي لتكريس مبدأ المساواة أمام القضاء.

-تشديد الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمكافحة تبيض الأموال.

-وضع قواعد جديدة تضمن شفافية تمويل الحملات الإنتخابية والأحزاب السياسية التي ستكون حسابتها محل نشر رسمي.

-وضع أليات جديدة للوقاية والرقابة من أجل ضمان نزاهة المسؤولين العموميين والتسيير السليم لأموال الدولة والعمل على إقامة علاقات جديد بين المواطن والدولة، تقوم على مفهوم المسؤولية والمساءلة من خلال أليات قانونية وعملياتية من شأنها أخلقة وضمان شفافية النشاط العمومي وحمايته من أي إنزلاق .

-تعزيز مهام أجهزة الدولة للرقابة ولاسيما منها المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة، وتزويدها بالموارد الكافية .

-العمل على إتاحة الولوج إلى البيانات العمومية، من أجل توفير قدر أكبر من الشفافية والمسؤولية والفعالية في عمل السلطات العمومية .

-مكافحة البيروقراطية وترقية الديمقراطية التشاركية من خلال تطوير الإدارة الرقمية مع تسريع عملية المبادلات غير المادية في المرافق العمومية، والتي تعد وسيلة هامة لإضفاء الشفافية وتحسين الكفاءة وتقريب عمل السلطات العمومية .

-العمل على وضع أليات جديدة تسمح للمجتمع المدني بالمساهمة بشكل كامل في بناء الملك العام ، وبإشراك المواطن في عمل السلطات العمومية، مع العمل على توفير الظروف المواتية التي تسمح بالتبادل الدائم مع المواطنين والجمعيات والنقابات، مما يسمح بتحديد المشاكل وتقيم السياسات العامة.

الفرع2: الإصلاح المالي والتجديد الإقتصادي

تطمح الحكومة من خلال مخطط عملها إلى الإصلاح العميق للمنظومة المالية في ظروف تتميزب:

-ضعف توازنات الميزانية والخزينة وذلك بسبب تراجع محسوس للإيرادات الجيبائية الذي يكمن مرده أساسا في التراجع المستمر لأسعار النفط.

-راجع الجباية البترولية التي إنخفضت إيراداتها من 4054 مليار دينار سنة 2012 إلى 2669 مليار دينار سنة 2019.

-شبكة مصرفية عمومية ضعيفة الأداء تمثل نسبة 90 % من الأصول البنكية الموجهة لتمويل الهياكل الأساسية المتآتية أساسا من الطلب العمومي.

-غياب المؤشرات الواضحة فيما يخص التكلفة الضمنية للميزانية المترتبة على التدابير التحفيزية المتعددة الممنوحة

إنطلاقا من هذه النقاط فإن الإصلاح المسطر يطبق مبادئ الحكم الراشد في مجال الجباية والميزانية المالية، ويقوم على التسيير الناجح من خلال تحديث ورقمنة المصالح والشفافية والتحكم في المخاطر.

أعدت الحكومة خلال مراجعة النظام الجبائي إستراتيجية جديدة على المدى القصير والمتوسط والبعيد ترمي إلى ضمان تنافسية الإقتصاد الوطني والتمويل الملائم للنشاط العمومي والعدالة الإجتماعية، من أجل زيادة الإرادات الجبائية لاسيما من خلال توسيع النشاط الإقتصادي، وليس من خلال رفع مستوى

الضرائب، في هذا الصدد تلتزم الحكومة بمحاربة التهرب الجبائي وذلك بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في القانون.

-إن تحسين الحوكمة المالية ستتجسد من خلال تعزيز الضوابط الأخلاقية فيما يخص القطاع العمومي والخاص على حد سواء، بحجد جميع وسائل الدولة لاسيما مجلس المحاسبة، المفتشية العامة للمالية وتوسيع صلاحياتها وتدعيما لوسائلها من أجل محاربة هذه الآفات، كما سيتم تنصيب هيئة متعددة القطاعات قصد محاربة الغش الجبائي والمالي بشكل عام.

-إعفاء أصحاب الدخل الشهري الذي يقل عن 30.000 دج من الضرائب وإلغاء الضريبة على المداخيل عن نشاطات العمل في البيت، وإستفادة النشاطات الحرافية من مزايا جبائية معتبرة وعملا على تحسين التنافسية وجاذبية الإقتصاد الجزائري للإستثمارات الأجنبية المباشرة، فإن الحكومة إتخذت سلسلة من التدابير لطمئنة المستثمرين الأجانب تقوم على:

*وضع إجراءات واضحة وشفافة فيما يخص الأرباح بما يطابق مبادئ وقواعد دولية.

*عصرنة النظام الجبائي للملكية الفكرية.

*عصرنة النظام المطبق على الشركات الرئيسية وفروعها.

*إستقرار الأحكام القانونية التي تحكم النظام الجبائي المطبق على الإستثمار.

أما فيما يخص الجباية المحلية تم وضع قواعد لتنويع الإرادات الجبائية المحلية من أجل تزويد الجماعات المحلية بموارد معتبرة لتعزيز المدنية بين المواطنين والجماعات المحلي، من خلال توفير الخدمات المناسبة على المستوى المحلي، وفي هذا الإطار سوف يتم على المدى القصير إلغاء الرسم على النشاط المهني كما ستتم مراجعة الضريبة العقارية مراجعة عميقة في إطار الإصلاح المرتقب، الذي سوف يحدد من جديد طرق تمويل الجماعات المحلية دون المساس بديمومتها.

أما فيما يخص عصرنة الفلاحة والصيد البحري تم وضع الإستراتيجية التالية :

*تلبية الإحتياجات الغذائية الأساسية ،من خلال رفع الإنتاج والإنتاجية الفلاحيين .

* تطوير نموذج فلاحي وريفي جديد بفضل الإستثمار الخاص وبروز جيل جديد من المنتجين.

* تحسين تنافسية المنتجات الزراعية –الغذائية والغابية وإدراج سلسلة القيم الدولية .

* ضمان تنمية مستدامة ومتوازنة للأقاليم الريفية ولاسيما المناطق الجبلية والصحراوية .

* عصرنة الفلاحية من خلال إدماج منتجات المعرفة والرقمنة .

الفرع3: ولتحقيق هذه الأهداف ،سيتم تنفيذ الأعمال الأتية:

*تنمية الإنتاج الزراعي، من خلال توسيع المساحات المسقية وتعميم إستعمال الأنظمة المقتصدة للماء والطاقات المتجددة في مجال الفلاحة .

*رفع النتاج والإنتاجية الفلاحيين، وذلك من خلال إستعمال التقنيات العصرية في ميدان الفلاحة، وعصرنة برامج إنتاج البذور والمغروسات والشتائل وتعزيز أنظمة اليقظة الصحية والصحة النباتية، وترقية المنتجات الفلاحية والغابية التي تتوفر الجزائر بشأنها على مزايا مقارنة يمكن أن تسمح بتنمية الصادرات، وتعزيز نظام التصديق ووسم المنتجات وترشيد إستيراد المنتجات الغذائية المدعمة .

*الإستغلال العقلاني للعقار الفلاحي، من خلال تعزيز الجهاز القانوني بما يسمح بالمحافظة على الأراضي غير المستغلة وإعادة تخصيصها لفائدة الإستثمارات الزراعية –الصناعية والشباب حاملي المشاريع وتسهيل الإنطلاق الفعلي للمشاريع الإستثمارية من أجل إستصلاح الأراضي في الصحراء والهضاب العليا.

*إطلاق جهاز خاص للتنمية الفلاحية والريفية للمناطق الجبلية حول نشاطات تكثيف الزراعات الموجودة وتوسيع عمليات غرس الأشجار المثمرة، مع إنشاء وحدات صغيرة لتربية المواشي، وتثمين المنتجات التقليدية والمهن الريفية وتشجيع المؤسسات الصغيرة والشباب حاملي المشاريع في أشغال إنجاز المنشات الاساسية والتهيئة في المناطق الجبلية.

* وضع نظام جديد للتمويل الفلاحي لفائدة المستثمرات الفلاحية الصغيرة والمتوسطة وتعزيز جهاز التأمين على المخاطر والكوارث الفلاحية .

*التحفيز على الإستثمار في المشاريع الفلاحية الكبرى في الجنوب والهضاب العليا وترقية الشراكة والإستثمارات المباشرة الأجنبية لاسيما في الزراعات الإستراتيجية (الحبوب الزيتية والسكر) وفي مجال تنمية قدرات طن الحبوب والتصفية.

*دعم تنمية قدرات التخزين في غرف التبريد ومراكز التوضيب، لاسيما في الجنوب مع تعزيز التأطير المهني والمهني المشترك للفروع الفلاحية والفروع الزراعية –الغذائية .

*دعم إحترافية المؤسسات المصدرة، من خلال تأهيلها وضمان مرافقة وثيقة لها من أجل تطوير نظام تسويقي مستمر لإقتحام الأسواق الخارجية.

*إعادة تفعيل قطاع الصيد البحري والمنتجات الصيدية (2024-2020) بمرافقة المشاريع الإستثمارية في مجال تربية المائيات في البحر على نطاق واسع والإنطلاق في مشروع تربية المائيات العذبة لاسيما في المنطقتين القارية والصحراوية .

*تعزيز تثمين تربية المائيات في المسطحات المائية ،لاسيما السدود.

*تعميم إدماج نشاط تربية الأسماك في قطاع الفلاحة.

الفرع4:في مجال مكافحة البطالة وترقية التشغيل :

قامت الدولة بوضع إستراتيجية تتماشي والعوامل المكافحة للبطالة وترقية الشغل ومعالجة إختلالات توازن الكفاءات بين نتاج المنظومة التربوية والتكوينية وإحتياجات الإقتصاد وسوق العمل، مما يؤدي إلى بطالة هيكلية لدى الشباب، بوجه خاص وتنامي النشاط الموازي في الإقتصاد، ومعالجة ضعف النمو الإقتصاد للبلاد الذي يصعب في ظله إستحداث عدد كاف من مناصب الشغل التي تسمح بإمتصاص فئة الشباب الذين سجلت نسبة البطالة لديهم إرتفاعا كبيرا، وخطة العمل المنتهجة تقوم على عصرنة قطاع التكوين والتعليم المهنيين بهدف تكوين مورد بشري ذي نوعية من شأنه المساهمة في التنمية الإجتماعية والإقتصادية من خلال "تكييف برامج التكوين مع إحتياجات القطاعات

الإقتصادية ذات الأولوية و إنشاء فروع إمتياز في مهن البناء الفلاحة والصناعة وتكنولوجيا الإعلام والإتصال .

المطلب الثالث: السياسة الإجتماعية: تقوم على رفع القدرة الشرائية للمواطن وتعزيزيها من خلال رفع الأجر الوطني القاعدي الأدنى المضمون، وإعفاء ذوي الدخل الضعيف من الضريبة، مع التكفل بالفئات الهشة من السكان، من خلال تطوير أليات شفافة تضمن الإستهداف الأمثل للمستفيدين الحقيقين ضمن إطار قانوني من خلال إشراك الحركة الجمعاوية مع تعزيز دعمها للسياسة الرامية إلى تشجيع الإندماج في الحياة العملية كما يهدف مخطط الحكومة إلى: تحيين المنظومة القانونية الحالية بما يجعلها تتمشى والإنشغالات الراهنة لذوي الإحتياجات الخاصة، وكذا المبادئ الأساسية للإتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة.

*إستكمال النظام الذي من شأنه تمكين الأشخاص المعوقين بنسبة 100 % من الإستفادة من تخفيض مبلغ إستئجار وشراء السكن الإجتماعي.

*تعزيز قنوات الحوار مع الجمعيات ومختلف الهيئات والمجالس الإستشارية من خلال إنشاء خلايا إستماع متخصصة .

الفرع1:الحصول على السكن:

في مجال السكن، تبقى الحكومة عازمة على حل مشكل السكن وضمان تمكين المواطن من سكن لائق وفق صيغ مكيفة، من خلال إستهداف الأسر ذات الدخل الضعيف بصفة أولوية.

وفي هذا الإطار تلتزم الحكومة بتكثيف بناء السكنات وحشد وتخصيص الموارد المالية الضرورية بنجاعة أكبر، وضمان الإنصاف والعدل الإجتماعي. وبهذا الشأن ستعمل الحكومة على:

*القضاء الكلي على البيوت القصديرية المحصاة وتنفيذ برامج جديدة موجهة لإعادة إسكان الأسر، من خلال وضع نظام مراقبة ضد محاولات الإنتشار والعودة.

*تهيئة السكنات القديمة من خلال إعتماد آليات تخصص مختلف المتدخلات والحشد الموارد المالية مع إشراك المواطنين المعنيين.

*وضع الوسائل الملائمة لمحاربة الغش في مجال توزيع السكنات من خلال تعزيز أليات التوزيع والمراقبة المسبقة.

*تسريع إنجاز مشاريع السكنات الجارية وإحترام آجال الإنجاز من خلال جعل المقاولين مسوؤولين ماليا. وفي هذا الإطار، ستطلق الحكومة برنامجا جديدا قوامه 1.000.000 سكن بكل الأصناف، وكذا المرافق وضروريات الحياة خلال المخطط الخماسي 2020-2024 حيث سيتم إعطاء الأولوية للسكن الريفي والبناء الذاتي في التجزئات الإجتماعية.

*إستحداث سوق للعقار لاسيما في مجال الإيجار، من خلال تبني إطار قانوني مناسب وتحفيزات مالية، حيث ستعمل الحكومة على تأطير وتشجيع سوق إيجار العقار من خلال إشراك مختلف المتدخلين وتسخير العقار العمومي كوسيلة تشجيع للفاعلين في الترقية العقارية.

الفرع2:في مجال الطاقة:

تتمثل أهداف الحكومة في تلبية الإحتياجات الطاقوية للمواطن والسوق الوطنية، وضمان تأهيل وتطوير خدمة عمومية ذات نوعية وفق المعايير الدولية.

ومن أجل بلوغ هذه الأهداف يرمي مخطط الحكومة إلى إستكمال البرامج العمومية الجاري إنجازها، ويتعلق الأمر بما يأتي:

*ربط 398000 بيت بالغاز و112000 بيت بالكهرباء .

*(البرامج التكميلية)التي ترمي إلى ربط 1000 بيت بالغاز و7000 بيت بالكهرباء.

*ربط المدينة الجديدة ذراع الريش بشبكة الكهرباء والغاز(4000 بيت بالغاز و5000 بيت بالكهرباء).

وسيتم تنفيذ مخطط العمل المتعلق بالبرامج العمومية المقبلة للكهربة والتوزيع العمومي للغاز حسب المقاربة الآتية:

*تزويد المناطق المتناثرة والمحرومة من الكهرباء في إطار البرامج الخاصة للكهربة (التقليدية أو الشمسية).

*توصيل المدن الجديدة والأقطاب الحضارية والمناطق الصناعية لهذه الشبكات.

الفرع3:البيئة والتنمية المستدامة:

سيوجه عمل الحكومة نحو حماية وتثمين الطبيعة والتنوع البيئي والتكنولوجيات الخضراء والإقتصاد الدائري، وكذا نحو محاربة الإحتباس الحراري والتلوث الجوي.

وبذلك، تندرج المحافظة على البيئة واللجوء إلى الطاقات المتجددة في صلب سياسة الحكومة كمحورين إستراتيجيين يساهمان في تطوير الرؤية الجديدة للحكومة، التي تقوم على إستعادة التوازن الإقليمي بين الشمال والجنوب، وتضع البيئة الصحراوية ضمن الأولويات وذلك من خلال أعمال ترمي إلى تثمين كل ثرواتها.

وأما التحديات البيئية والطاقوية الكبرى ستعكف الحكومة على تجسيد سياسة شاملة وتشاركية طويلة الأمد، من أجل ضمان حق العيش في بيئة سليمة لكل مواطن جزائري.

وتتمحور هذه السياسة حول تحسين إطار ونوعية معيشة المواطن والمحافظة على الموارد الطبيعية واللجوء إلى الطاقات المتجددة من أجل الحد من التبعية للطاقات الأحفرية وإستعمال التكنولوجيات الجديدة، وكذا تعزيز الدور الفاعل والتشاركي للمواطن.

ومن أجل تحقيق هذه الأهداف تلتزم الحكومة ما يأتي:

*تعزيز حماية البيئة ومكافحة كل أشكال التلوث، وترقية تكنولوجيات إنتاج أقل تلوثا مع الوقاية من الآثار السلبية على البيئة والحد منها.

*تحيين وتنفيذ المخطط الوطني لأنماط الإستهلاك والإنتاج المستدام.

*إعداد مخطط وطني ومخططات محلية للتكيف مع التغيرات المناخية وتعزيز مقاومة آثارها.

*المحافظة على التنوع البيولوجي والأنظمة البيئية وتثمينهما وإنشاء فروع لتثمين مصالح النظام البيئي وتوسيع شبكة الفضاءات المحلية.

الفصل الثاني: تطوير القطاع الفلاحي وعصرنة البلدية ضمن رؤية مستقبلية لتنمية محلية مندمجة

*حماية البيئة الصحراوية والتسيير المدمج للمناطق الصحراوية وتنفيذ برنامج وطني للأعمال المتعلقة بالتسيير المدمج للأنظمة البيئية الصحراوية.

*تهيئة محميات الحفاظ على الأصناف المحمية والمهددة بالانقراض.

*إعداد المسح الوطني للنفايات السائلة، والتلوث الجوي والحضري والصناعي وكل الأوساط الهشة المستقبلية بهذه النفايات (أوعية إستقبال الفضلات)، ومصادر هذه النفايات.

*تطوير الطاقات المتجددة خارج الشبكة من أجل بلوغ إنتاج 1000 ميغا واط في آفاق 2030، منها 500 ميغاواط بحلول سنة 2024.[1]

خلاصة الباب الثاني : بعد التطرق إلى السياسات الحكومية الأقرب إلى المواطن وإلى تنمية مجتمعه المحلية بحكم أن لها تأثير مباشر في عملية تطويره والنهوض به على الرغم من أنها سياسا وطنية ، خصوصا في السنوات الأخيرة التي عرفت فيها الجماعات المحلية إقبالا كبيرا للمواطن في عملية صنع والمشاركة في إتخاذ القرار بعد الإصلاحات التي مست قانون الولاية والبلدية 2011-2012، وعصرنة البلدية لإضفاء الشفافية والديمقراطية وتجسيد الحكم الراشد، بجانب السياسات التشغيلية والفلاحية والسياحية التي لها دور كبير في عملية نهضة المجتمع المحلية وتنمية وإنفتاحه على العالم ، وهذا لا ينكر دور السياسات والقطاعات الأخرى، وصول التنمية المحلية إلى ما وصلت أليه بفضل تضافر كل الجهود والقطاعات وإندماج مختلف السياسات مع بعضها البعض ومازالت جهود الدولة متواصلة للرقي بالتنمية المحلية والمجتمع المحلي لمواكبة تطورات العصر وتقريبه أكثر من الإدارة والقضاء على كل العراقيل ومناطق الظل في الجزائر .

[1]، -بوابة الوزارة الأولى، مخطط عمل الحكومة من اجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، 16 فيفري 2020.

الخاتمة

بعودة الإستقرار السياسي والإقتصادي للبلاد وإرتفاع أسعار النفط، الأمر الذي جعل الحكومة تباشر في عملية التنمية الشاملة بالتركيز على التنمية المحلية فكانت ضمن أولى أهداف البرامج الخماسية التي تسطر لكل عهدة إنتخابية.

لقد كان هدفنا الرئيسي من هذه الدراسة فهم الدور الفعال في صنع السياسات العامة وتأثيره على التنمية المحلية، ومدى توافر العوامل والظروف السياسية والتشريعية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية لتنفيذ هذه السياسات، إن مفهوم التنمية المحلية يرتكز على مبادئ ومقومات أساسية قاعدتها المشاركة الشعبية والعدالة في توزيع الثروات والبرامج بين الأقاليم مع مراعاة خصوصية كل إقليم بالإعتماد على المواطن ذو الكفاءة والمسؤول والمؤهل ذاتيا لخدمة مجتمعه لتحقيق تنمية محلها هدفها الأساسي تحسين مستوى معيشة المواطن والإستغلال الأرشد للموارد بإحترام التشريعات والقوانين التي تنظم العملية.

من خلال الدراسة المقدمة توصلنا إلى تقديم تحديد الأبعاد التي تقوم عليها التنمية المحلية والتي تركز على نوعية السياسات الحكومية ورأس المال للمشاريع التنموية والمورد البشري القادر على تحقيق العملية وتجسيدها على أرض الواقع، تمثل هذه الأبعاد تطبيقا عمليا لفكرة اللامركزية الإدارية وبها تترسخ التجربة الديمقراطية على المستوى المحلي، حيث تعتبر الإدارة المحلية الحلقة الوسيطة التي تربط بين الحكومة المركزية والمواطن، فهي تساهم من خلال المهام الموكلة إليها والصلاحيات المخولة لها في تحقيق التنمية المحلية، إن موضوع التنمية المحلية موضوع معقد ومشعب ومتداخل لكون هذا الموضوع تتفاعل فيه عدة قطاعات وأجهزة إدارية وهيئات منتخبة، مما يساهم في خلق فجوة وعدم الإنسجام والتناسق بينها مما يخلق عقلية التنافس حول مركز إتخاذ القرار التنموي مما يضعف العملية .

إن الدولة بأجهزتها الحكومية ومن خلال سياستها المختلفة ومجموع التحولات التي عرفها النظام القانوني للجماعات المحلية جاء إستجابة للمتطلبات المتجددة لحاجات المجتمع، ورفع تحدي البلدية العصرية الذكية القادرة على تقديم الخدمات وتسريع معاملات المواطنين والتواصل مباشرة معهم من خليل تفعيل دورهم في عملية تنمية مجتمعهم.

كما أوضحت الدراسة خلال فترة الدراسة أن الخيارات التنموية قد خلقت نوعا من ألا توازن بين السياسات والأقاليم، فإتسمت التنمية الإجتماعية والإقتصادية بالمناطق توطينها بالمناطق الشمالية.

-أن المصدر الحقيقي لثروة أي أمة لم يعد إمتلاك الخامات أو قوة العمل أو الآلات، وإنما في التخطيط الإستراتيجي ورسم سياسة عامة يشترك فيها كل المؤسسات الرسمية والمجتمع المدني حرصا منها على الإرتقاء المستمر بالمجتمع المحلي وتنميته كوادره البشرية من خلال التعليم والتدريب والتأهيل المهني حيث تعتبر الأساسية في تحقيق التنمية المحلية .

إنطلاقا من الفرضيات التي وضعناها لبحث اشكالية دراستنا يمكن تلخيص نتائج إختبارها في ما يلي :

-ضعف دور المؤسسات غير الرسمية في التأثير في منحى القرارات السياسية وصنع السياسات العامة بسبب سعي الحكومة لتهميشها والتقليل من تأثيرها.

-رغم محاولة القطاع الخاص المشاركة والتأثير في صنع السياسة العامة في الجزائر إلا أنها لاتزال محدودة مقارنة بدور المؤسسات الرسمية (الحكومة) في الوقت الذي تتغنى به هذه الحكومة أن القطاع الخاص شريك أساسي في العملية .

-على الرغم من الملايير التي صرفت في برامج التنمية المحلية إلا أن الواقع يحكي عن أرقام مخيفة من الفقر والبطالة ومناطق العزلة والظل وهو ما يعزز فشل السياسات الحكومية في متابعة برامج التنمية برامج التنمية المحلية والمراقبة الصارمة لعملية تنفيذها.

-إن مساعي صناع السياسات العامة لتنمية المجتمع المحلي أهملوا خصوصية الأقاليم المحلية والملاحظ غياب دور المنتخبين المحلين في العملية ،على الرغم من أن المنتخب المحلي هو الأولى بصنع السياسات التنموية المحلية .

-الفرضية الأولى: تم التأكيد من صحة الفرضية حيث أن العلاقة بين السياسات العامة والتنمية المحلية علاقة تكاملية مترابطة وعلى هذا الأساس يمكن إعتبار التنمية المحلية هو المؤشر الرئيسي لنجاح السياسات الحكومية.

-الفرضية الثانية : تم التأكد من صحة الفرضية، بحيث أن السياسات العامة في الجزائر يتم رسمها وفق مبادئ الديمقراطية التشاركية التي تقوم على الشعب هو صاحب السيادة وبالتالي مشاركة كل

أطياف المجتمع المدني في عملية إقتراح وإبداء أراءهم بكل حرية وديمقراطية فيما يخص برامج تنمية المجتمعات المحلية وهو ما لمسناه من خلال التمثيل المحلي في المجلسين الولائي والبلدي.

-إن بناء مجتمع على قيم حكم راشد يتطلب ديمقراطية حقة تقدس الفرد وتجعله في أولى إهتمامات سياستها لأنه من أجل هذا الأخير وخدمته يتم رسم هذه السياسات والعمل على تنفيذها وتطويرها بما يتوافق والمتغيرات الدولية والداخلية.

-الفرضية الثالثة : هذه الفرضية حملت تفسيرين:

-الأول :أن بعض المناطق والأقاليم في الجزائر كانت السياسات العامة فيها ناجحة بنسبة كبيرة وذلك مرجعه إلى كون رسم هذه السياسات تم بناءها على الخصوصيات الجغرافية وتركيبة المجتمع وثقافته مما ساهم بشكل كبير في إنجاح عملية التنمية بها وأغلب هذه الأقاليم بالشمال الجزائري (ساحلية).

-الثاني :نجد الأقاليم الداخلية وولايات الجنوب الكبير تعاني كثيرا من مناطق الظل والفقر والتخلف وغياب أدنى مرافق الحياة الضرورية للأفراد في هذه المناطق، وهذا يدل على أن رسم السياسات التنموية في هذه المناطق يفتقد إلى دراسة دقيقة من كل النواحي الجغرافية والثقافية والمجتمعية في هذه الأقاليم، إن عشوائية وغياب أدلة ومعطيات عن الإقليم المراد تنميته يعرقل كثير من برامج التنمية وفك العزلة عن كثير من المناطق.

-الفرضية الرابعة: تم التأكد من صحة هذه الفرضية بحيث أن الأوضاع العالمية الراهنة التي تتنامى فيها إتجاهات العولمة الإقتصادية وتتسارع معدلات التطور التقني لتضفي بعدا جديدا لمفهوم الميزة التنافسية مما حتم على الدول في سياستها الداخلية الإلتزام بما يفرضه المجتمع الدولي إستجابة لمقولة أن العالم أصبح قرية من خلال تكنولوجيا القرن التي جعلت كل شيء مكشوف أمام الشعوب مما أثر على عقلية وتفكير الفرد فأصبح يبحث عن الرفاهية الموجودة في الدول المتقدمة وخصوصا فيما يتعلق بالتنمية المحلية التي تمس المواطن مباشرة وتلبي متطلباته .

إن البيئة الخارجية أصبحت متحكم وتلعب الدور الرئيسي في سياسات الدول الداخلية، فنجد برامج التنمية في عدة قطاعات تتماشي والمعايير الدولية في إطار سياسة التبادل الثقافي والسياحي والشغل ورقمنة الإدارات وغيرها من الاقطاعات.

التوصيات: من خلال دراسة الموضوع من عدة جوانب تتقدم الباحثة بمجموعة من التوصيات موجزة فيما يلي:

-معالجة إشكالية التمويل الذي يعيق كثير من البلديات في أداء الدور المنوطة به، من خلال تثمين الموارد المالية المحلية، والتقليل من إعتمادها على المنح الحكومية .

-رسم السياسات الحكومية بناءا على تخطيط إستراتيجي قائم على أسس علمية تفضي إلى التقدم في تحقيق المشروع التنموي من قبل المجالس المحلية والإنتقال السلس لهذه المخططات ضمن أطر إستراتيجية واضحة المعالم وتصور مستقبلي .

-التوسيع من إختصاصات الجماعات المحلية من خلالها إعطائها مرونة أكثر مكفولة قانونيا بما يحدد إحتياجاتها التنموية مع التمكين المالي، مع تشديد الرقابة القبلية والبعدية .

- رقمنة كل القطاعات من أجل تسهيل عملية التخطيط وتنفيذ ومتابعة المشاريع عن بعد من طرف المصالح المركزية ومحاربة الفساد والتبذير المالي الذي أهلك ميزانية الدولة دون تحقيق النتائج المرجوة والمسطرة في رسم السياسات.

-تحسين مناخ الإستثمار والارتقاء بمساهمة القطاع الخاص في عملية التنمية وإستقطاب الشركاء الأجنبين، من خلال تصويب وترشيد الحوافز والإمتيازات والبرامج حسبما تقتضيه ضرورة رفع تحديات تطوير المجتمع المحلي خصوصا المناطق المعزولة والمهمشة مع ربطها بأحدث تكنولوجيات الإتصال مما يسهل عملية التواصل بينها وبين الإدارات المركزية.

-الإرتقاء بنوعية رأس المال البشري من خلال الإستثمار المكثف في التدريب والتطوير والدورات التكوينية لعمال الجماعات المحلية من أجل مواكبة التطورات لنقل التكنولوجيا محليا مما يسهل عملية تواصل بين الإدارة والمواطن.

-ترشيد السياسات العامة الإقتراب الأفضل لإحداث تحول عميق في الأبنية السياسية والإقتصادية والإجتماعية والبيئية، وهنا تحتل مسألة التنمية المحلية مكانة مميزة كأحد المتغيرات الأساسية في عملية التحول نحو مجتمع متطور يشارك في تنميته مختلف القطاعات والأجهزة (السلطة التقريرية ،التنفيذية، السلطة الرقابية، ومستوياتها (الولاية والبلدية) .

" قائمة المراجع"

قائمة الكتب باللغة العربية

1. بعلي محمد صغير، قانون الادارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2004
2. أحمد جابر بدران ،الاقتصاد الزراعي، مركز الدراسات الفقهية والجامعية ،مصر 2013.
3. بلقيس أحمد منصور، الاحزاب السياسية والتحول الديمقراطي،ط1،القاهرة:مكتبة مدبولي،2004.
4. د محمد الصغير بعلي ،"قانون الادارة المحلية الجزائرية"، دار العلوم والنشر والتوزيع الجزائر،2004.
5. رجب عبد الحميد السيد ،دور القيادة في اتخاذ القرار خلال الازمات، القاهرة: مطبعة الايمان ،2000.
6. روبرت ماكنتوش واخرون ،ترجمة عطية محمد شحاتة، بانوراما الحياة السياحية ،المجلس الاعلى للثقافة ،القاهرة ط الاولى 2002.
7. سعد طه علام "التخطيط مع السوق" دار الفرقد للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سورية ص1 2005.
8. سعيد سراج ،الرأي العام: مقوماته وأثره في النظم السياسية المعاصرة، القاهرة :الهيئة المصرية للكتاب،1978.
9. عامر خضير الكبيسي، السياسات العامة مدخل لتطوير اداء الحكومات، القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الادارية،2008.
10. فهمي خليفة الفهداوي، السياسة العامة منظور كلي في البنية والتحليل،ط1،عمان:دار المسيرة ،2001.
11. فؤاد عبد المنعم البكري "التنمية السياحية في مصر والعالم العربي "، نشر وطباعة عالم الكتب المصرية، القاهرة، مصر 2004
12. محمد بلقاسم حسن بهلول "الاستثمار وإشكالية التوازن الجهوي" المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1990.
13. محمد بلقاسم حسن بهلول "سياسة تخطيط التنمية وإعادة تنظيم مسارها في الجزائر"، الجزء الاول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1990
14. محمد شلبي، المنهجية في التحليل السياسي /المفاهيم، المناهج،الإقترابات و الأدوات ،الجزائر 1997

15. محمد قاسم القريوتي ، رسم وتنفيذ وتقيم وتحليل السياسة العامة، عمان: مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع،2006
16. محمد محمود شهاب " النمو المسؤول للألفية الجديدة"، مركز الاهرام للطباعة والترجمة والنشر، مؤسسة الاهرام، القاهرة .2006
17. مدحت القريشي "التنمية الاقتصادية نظريات وسياسات وموضوعات"، دار وائل للنشر، عمان، الأردن ط1 2007
18. مصطفى الجندي، المرجع في الادارة المحلية، منشأة المعارف ، الاسكندرية 1971
19. مكتب العمل الدول جنيف، سياسات التشغيل الوطنية، منظمة العمل الدولية،ط1 ،2015.
20. منال طلعت محمود " الموارد البشرية وتنمية المجتمع المحلي "، المكتب الجامعي الحديث، مصر 2003.
21. موسى اللوزي، التنمية الادارية ،عمان :دار وائل للطباعة والنشر ،2002
22. موسي خميس "مدخل الى التخطيط" ، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، سنة 1999
23. موفق حديد محمد، الادارة العامة هيكلة الاجهزة وصنع السياسات وتنفيذ البرامج الحكومية ،ط1،عمان:دار الشروق،200.
24. نظام بركات واخرون، مبادئ علم السياسة،ط2،الرياض :مكتبة العبيكان،2001.
25. هشام عبد الله، السياسة المقارنة في وقتنا الحاضر، عمان :الدار الاهلية1997.
26. إبراهيم عبد الرحمان رجب "مفاهيم ونماذج تنمية المجتمع المحلي المعاصر"، مؤسسة الشرق الادنى، القاهرة 1998 .
27. أحمد سعيفان، قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية.ط1، بيروت:مكتبة لبنان ،2004.
28. أحمد رشيد، نظرية الادارة العامة: السياسة العامة والادارة.ط5،القاهرة:مؤسسة المعارف،1981.
29. أحمد صقر عاشور، الادارة العامة: مدخل بيئي مقارن،ط1،بيروت:دار النهضة العربية،1979،.
30. أحمد مصطفى الحسين، مدخل الى تحليل السياسات العامة، عمان :المركز العلمي للدراسات السياسية،ط1، 2002.
31. السيد يسين، السياسات العامة :القضايا النظرية المنهجية، القاهرة :دار النهضة المصرية ،1988.

32. إنتصار ابراهيم عبد الرزاق وصفد حسام الساموك، الاعلام الجديد: تطور الاداء والوظيفة والوسيلة، جامعة بغداد :الدار الجامعية ،2011.
33. بسيوني ابراهيم حمادة، الصحافة وصنع القرار السياسي في الوطن العربي، ط1،القاهرة: عالم الكتب،2012.
34. ثامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة،ط1-عمان: دار مجدلاوي،2004.
35. جان ماري دانكان، علم السياسة،(ترجمة :محمد عرب صاصيلا) بيروت: المؤسسة الجامعية،1992.
36. جمال حلاوة، علي صالح، مدخل الى علم التنمية، عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع،2009
37. جمال زيدان ،ادارة التنمية المحلية في الجزائر بين النصوص القانونية ومتطلبات الواقع، الجزائر: دار الامة،2014
38. جيمس اندرسون، صنع السياسات العامة (تر: عامر الكبيسي)،الاردن: دار المسيرة2013
39. حسن أبشر الطيب، الدولة العصرية دولة مؤسسات، القاهرة: الدار الثقافية للنشر،2000.
40. حمد زاهي بشير المغيربي، السياسة المقارنة" اطار نظري"، مترجم،بنغازي:منشوررات جامعة قاريونس،1996،
41. دولة الكويت ،اضاءات مالية ومصرفية ،معهد الدراسات لمصرفية ،السلسة السادسة العدد 3 سنة2013.
42. رشاد أحمد عبد اللطيف، التنمية المحلية،ط1،الاسكندرية:دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر،2011
43. سماعيل شعباني، مقدمة في اقتصاد التنمية، الجزائر: دار هومة
44. سهيل أحمد عبيدات، القيادة(أساسيات، نظريات، مفاهيم)،عالم الكتب الحديث،اربد،2007.
45. عاطف السيد " العولمة في نظام الفكر" ، دراسة تحليلية .مطبعة الانتصار، مصر 2001
46. عبد الرحمان أحمد هيجان، دور تحليل السياسات العامة في حل المشكلات المعاصرة، مجلة الادارة العامة، العدد 55، الرياض 1987.

47. –عبد العزير صالح بن حبتور، الادارة العامة المقارنة، عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع 2009
48. –عبد الغفار رشاد، قضايا نظرية في السياسة المقارنة، القاهرة :مركز البحوث والدراسات السياسية،1993.
49. عبد الفتاح بيومي حجازي، " الحكومة الالكترونية بين الواقع و الطموح "، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2008
50. –عبد الفتاح ياغي، السياسات العامة :النظرية والتطبيق، جامعة الامارات العربية المتحدة،2009.
51. عبد القادر محمد عبد القادر " اتجاهات حديثة في التنمية "، الدار الجامعية للنشر، مصر 1999.
52. عبد المطلب عبد الحميد " التمويل المحلي " الدار الجامعية ، الاسكندرية 2001 .
53. عزت عبد الحميد البرغ، استراتيجيات التنمية الاقتصادية والاجتماعية ،القاهرة، مركز المحروسة للنشر، 2004
54. علي يوسف الشكري، النظم السياسية المقارنة،ط1،القاهرة:ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع،2003.
55. عماد محمد العاني، محمد معتوق عبود، الية رسم السياسات الاقتصادية للحكومات المحلية(مفاهيم، مداخل، تطبيقات)،عمان: دار الاعصار العلمي للنشر والتوزيع،2015،
56. عمار عوابدي، دروس في القانون الاداري، ديوان المطبوعات الجامعية 01-2000،الجزائر.
57. عمار عوابدي، نظرية القرارات الادارية بين علم الادارة العامة والقانون الاداري، الجزائر، دار هومة،1999.
58. عمالة الشباب والتنمية المستدامة في شمال افريقيا، الامم المتحدة اللجنة الاقتصادية لإفريقيا، ط الاولى يناير 2020.
59. غابريال ألموند وأخرون، السياسات المقارنة في وقتنا الحاضر، تر:هشام عبد الله،ط1،عمان:الاهلية للنشر والتوزيع،1988.
60. كمال التابعي " تغريب العالم الثالث " ، دراسة نقدية في علم اجتماع التنمية، القاهرة، دار المعارف 1993.

القوانين، المراسيم والمناشير

1. الأمر رقم 08-02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق ل 24 جويلة سنة 2008،الجريدة الرسمية العدد 42.
2. الأمر رقم 62-16 المؤرخ في 09أوت 1962 المتضمن تأسيس لجنة التدخل الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كل ولاية ،الجريدة الرسمية العدد 07 لسنة 1962.
3. الأمر رقم 67-222 المؤرخ في 19أكتوبر 1967،المتضمن تأسيس مجلس اقتصادي واجتماعي على مستوى كل ولاية ،الجريدة الرسمية العدد 89لسنة 1967.
4. الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967، المتضمن قانون البلدية ج ر ج ج العدد 06 لسنة 1967.
5. الأمر رقم 38/69 المتضمن قانون الولاية المعدل والمتمم ،المؤرخ في 3مايو 1969 ،الجريدة الرسمية عدد 44
6. الأمر رقم 38/69 المؤرخ في 23 ماي 1969،المتضمن قانون الولاية ،المعدل والمتمم ،الجريدة الرسمية العدد44 لسنة 1969،المعدل والمتمم بالقانون رقم 81-02المؤرخ في 24 فيفري 1981.
7. الجريدة الرسمية ،العدد 6 ،السنة 1967
8. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، التعديل الدستوري لسنة1996،الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96/438 بتاريخ 1996/12/7،الجريدة الرسمية رقم 76 بتاريخ 1996/12/8.
9. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 36،دستور 1976
10. دستور الجزائر ،المادة 9،سنة 1963.الجريدة الرسمية العدد 64
11. الدستور الجزائري لسنة 1989،الجريدة الرسمية العدد09.
12. الدستور الجزائري لسنة 1996 ،المعدل والمتمم،المادة16، الجريدة الرسمية ،العدد 76ل 08-12-1990.
13. القانون 90-09 المؤرخ في 7أفريل1990،المتعلق بالولاية ،المتمم ،الجريدة الرسمية العدد 15 سنة 1990.

14. القانون 90-29 المؤرخ في 01-12-1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، المادة (1)، ح ر ج ج عدد 52 لسنة 1990، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-05 المؤرخ في 14-08-2004، ح ر ج ج عدد 51 لسنة 2004.

15. قانون البلدية 11-10 2011،الجريدة الرسمية عدد37،لسنة 2011.

16. قانون البلدية 90-08 المؤرخ في 07أفريل 199،الجريدة رسمية عدد 15.

17. القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012 يتعلق بنظام الانتخابات ،الجريدة الرسمية العدد الاول 14 جانفي 2012

18. قانون الولاية 12-07 المؤرخ في 21فيفري2012، المادة 01، الجريدة الرسمية، عدد 12.

19. قانون الولاية 90-09 المؤرخ في 07أفريل1990، المادة 01،الجريدة الرسمية عدد 15.

20. القانون رقم 06-06، المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ج ر ج ح عدد 15 لسنة 2006.

21. القانون رقم 90-08 المؤرخ في 07 افريل 1990، المتعلق بالبلدية ج ر العدد 15 لسنة 1990.

22. المادة 01، المرسوم التنفيذي رقم96-296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق ل8سيبتمبر سنة 1996 ،الجريدة الرسمية ،العدد 52.

23. المادة 107 من قانون 11-10 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد37،السنة 2011.

24. المادة 222،217،قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، سنة 2019.

25. المادة 282مكرر 1، مكرر 5 ، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، سنة 2019

26. المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 14-116 ،المتضمن انشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ،الجريدة الرسمية العدد 19،تاريخ 2-04-2014

27. المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ،2018.

28. المديرية العامة للضرائب ،قانون الرسم على رقم الاعمال 2018.

29. المرسوم 73-134 المؤرخ في 09أوت 1973 المتضمن إنشاء الصندوق المشترك للجماعات المحلية ،الجريدة الرسمية العدد45.
30. المرسوم 215/94 ،المادة 10 الفقرة 2،المحدد لأجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها، الجريدة الرسمية 48،السنة 1994
31. المرسوم التنفيذي 09-273 ، تعديل مهام الوكالة للتشغيل وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 50،المؤرخ في 30-08-2009.
32. المرسوم التنفيذي رقم 06-77، الجريدة الرسمية عدد09، المؤرخ في 18-01، مهام الوكالة الوطنية للتشغيل وتنظيمها وسيرها 2006.
33. المرسوم التنفيذي رقم 20-329 المؤرخ في المؤرخ في 06ربيع الثاني عام 1442 الموافق ل22 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد70
34. المرسوم التنفيذي رقم 90-259 ، تنظيم المكتب الوطني لليد العاملة وتغيير اسمه الى الوكالة الوطنية للتشغيل، الجريدة الرسمية العدد 39 مؤرخ في 08-09-1990. قانون تنصيب العمال ومراقبة التشغيل ، قانون رقم 04-19 ،الجريدة الرسمية عدد 83 ،المؤرخ في 25-12-2004 .
35. المرسوم التنفيذي رقم 91-175، المؤرخ في 28 ماي 1975، المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، ج ر ج ج عدد 26 لسنة 1991 المعدل والمتمم.
36. المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 29 صفر 1425 الموافق 19 أبريل 2004، المتعلق بمكافحة الفساد.
37. المرسوم رقم 63-189 الصادر بتاريخ 16 ماي 1963 ،المتضمن التنظيم الاقليمي للبلديات، الجريدة الرسمية العدد 36 ،السنة 1963
38. المرسوم رقم 136/73 ،المؤرخ في 9أوت 1973 المتعلق بشروط تسيير وتنفيذ مخططات البلدية الخاصة بالتنمية ،الجريدة الرسمية رقم 67.
39. المرسوم رقم 85-14 المؤرخ في 26 جانفي 1985، يحدد شروط تخصيص اماكن التخييم واستغلالها ج ر ج ج العدد 08 لسنة 1973.
40. المواد 02-03،من المرسوم التنفيذي رقم 63/96 المؤرخ في 27 جانفي 1996.
41. وزارة السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي، النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالسياحة ، فهرس2018.

المجلات العلمية

1. أ.د سليمان بوفاسة ،أ.د موسى سعداوي ، أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من مشكلة البطالة –دراسةعن ولاية المدية–،مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة،العدد 31" 2015.
2. أ.عبد العالي دبلة ، عبد القادر عبان ، تحديات الادارة الالكترونية في الجزائر–دراسة سوسيولوجية ببلدية الكاليتوس بالعاصمة، مجلة علوم الانسان والمجتمع ، العدد 14،2015
3. أ.غنية نزلي ،دور الادارة الالكترونية في ترقية خدمات المرافق العمومية المحلية ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي ، العدد 12،2016.
4. أحمد شريفي " تجربة التنمية المحلية في الجزائر "، مجلة العلوم الانسانية السنة السادسة ، العدد 40 سنة 2009.
5. احمد شريفي "تجربة التنمية المحلية في الجزائر"، مجلة العلوم الانسانية، منشأة المعارف ، الاسكندرية 1971.
6. أقاري سالم، تقيم سياسة التجديد الفلاحي والريفي المنتهجة في الجزائر خلال الفترة 2009–2014، مجلة دراسات استراتيجية ،العدد 21 بدون سنة النشر.
7. أمال بن صويلح ،المخطط الوطني للتنمية الفلاحية أداة استراتيجية للنهوض بالقطاع الفلاحي في الجزائر، مجلة حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والانسانية ، العدد 23،2018.
8. بشاينية وفاء ،استراتيجية التنمية العمرانية المستدامة أداة لتجسيد الاندماج الاقليمي "حالة المخطط الوطني لتهيئة الاقليم"، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ،جامعة عمار ثلجي الاغواط، العدد الرابع.
9. بن مويزة مسعود ،دور السياحة في تعزيز هداف التنمية المستدامة وفقا لتقارير منظمة السياحة العالمية–اشارة لحالة الجزائر ،المجلة العالمية لاقتصاد الاعمال.
10. بوغازي اسماعيل، تغليسية لمين، ترشيد الجباية المحلية لتحقيق تنمية محلية شاملة، مجلة دراسات جبائية، العدد 2جوان 2013
11. بوقبرين عابد، الدور الحمائي لوكالة التنمية الاجتماعية في مكافحة البطالة وتحقيق الامن الاجتماعي، مجلة القانون، العدد 8 جوان 2017.
12. تبينة حكيم، تطبيقات مشروع البلدية الالكترونية في الجزائر –قراءة في بعض نماذج الخدمة العمومية ،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ،جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 03–2020.

13. جمام محمود، الاصلاح الضريبي في ظل التغيرات الاقتصادية والسياسية، مجلة العلوم الانسانية ،المجلد ب،العدد31، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، جوان 2009
14. حسن أبشر الطيب، تحليل السياسات العامة، مجلة الاداري،العدد56، مسقط: معهد الادارة العامة،مارس1994.
15. د. يوسفي نور الدين ،المخطط الوطني وسيلة لتهيئة الاقليم وسيلة للمحافظة على العقار والبيئة وعصرنة المدن، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر –بسكرة–بث تجريبي ،2013،
16. د.عقون شراف، أ. سارة بوسعيود ،واقع الفساد في الجزائر واليات مكافحته، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية ،العدد 01 جوان 2018.
17. رابحي لخضر، لكحل عائشة، الادارة الالكترونية كألية من أليات التنمية الادارية ،مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط،العدد 03–2016
18. رفعت عبد الله سليمان حسين ، د.صورية شنبي، د.السعيد بن لخضر، تنمية السياحة الجزائرية وفق مبادئ الاستدامة، مجلة اتحاد الجامعات العربية للسياحة والضيافة ، العدد 3،2019.
19. ساسر علاوي، مساهمة الولاية في تنفيذ مخططات التنمية المحلية ،مجلة معارف، العدد 23،السنة2017.
20. صفية مصطفى ، احمد علماوي ، البلدية الذكية ضرورة لتقديم خدمة عمومية متميزة في زمن الرقمنة، مجلة دفاتر اقتصادية –جامعة زيان عاشور –الجلفة– ، العدد 2–2020
21. طويل حدة، سلطاني فيروز، رحال ايمان، تقييم فعالية سياسات التشغيل والبرامج الحكومية في الحد من البطالة في الجزائر،1990–2014،مجلة اقتصاديات المال والاعمال،2018.
22. عبد السلام عبد اللاوي ،أمال بوبكر، أهمية المشاركة الشعبية في تفعيل أداء الجماعات المحلية وتجسيد التنمية في الجزائر،" مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، العدد 4 ، 2020 .
23. عقون شراف، بوقجان وسام ، بوفنغور خديجة، التنمية المستدامة في الجزائر من خلال البرامج التنموية 2001–2019، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة جامعة عبد الحق بن حمودة جيجل، الجزائر، عدد خاص أفريل2018 .

24. علي سايح جبور ،الادارة الالكترونية ودورها في تطوير أداء الجماعات المحلية في ظل تطبيق الحكومة الالكترونية بالجزائر، مجلة الهقار للدراسات الاقتصادية ، المركز الجامعي تندوف ، العدد 01-2017.
25. فاروق أهناني ،رابح لعروسي، استراتيجية الجزائر في تحقيق التنمية الفلاحية والريفية، مجلة العلوم القانونية والسياسية ،2018.
26. لحسن عبد القادر، استراتيجية تنمية مستدامة للقطاع السياحي في الجزائر على ضوء ما جاء به المخطط التوجيهي للهيئة السياحية لأفاق 2025 الاليات والبرامج ،مجلة اداء المؤسسات الجزائرية العدد02 سنة 2013.
27. مجلة الداخلية ، الجزائر ، العدد 2، 2018.
28. محمد الهادي لعروق "تسيير وتهيئة الحواضر الجزائرية" ، هندسة السلطة ورهانات الحكم الراشد، مجلة مخبر التهيئة العمرانية، جامعة منتوري، قسنطينة العدد 8 سنة 2008.
29. محمد مسعي، سياسات الانعاش الاقتصادي في الجزائر وأثرها على النمو ،مجلة الباحث جامعة ورقلة ،الجزائر، العدد 2012،10.
30. مور الدن هرمز، "التخطيط السياحي والتنمية السياحية" مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28 العدد 03 سنة 2006.
31. ياسر علاوي، مساهمة الولاية في تنفيذ مخططات التنمية –دراسة حالة–،مجلة معارف، العدد 23،سنة2017

رسائل الدكتوراه والماجيستر

1.لخميسي الواعر، دور سياسات الدعم الحكومي في تمويل القطاع الفلاحي في الجزائر دراسة حالة ولايتي أم البواقي وخنشلة خلال الفترة 200-2016،دكتوراه الطور الثالث ،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ،جامعة غرداية ، الجزائر، 2019.

بهلول سمية ، دور الادارة الالكترونية في تفعيل أداء الجماعات الاقليمية في الجزائر ، 1.
أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر –باتنة –2018.

3.حواسني صليحة ،التطورات الجديدة في التسويق السياحي ودورها في خلق الجيوسياحية "دراسة حالة مديرية السياحة والصناعة التقليدية لولاية عين الدفلى "ماجيستير في العلوم التجارية ،جامعة الجزائر 3،2014،

4.زهير بوعكريف، التسويق السياحي ودوره في تفعيل قطاع السياحة "دراسة حالة الجزائر "،ماجيستير في العلوم التجارية ،جامعة منتوري قسنطينة الجزائر 2012.

5.شرفاوي عائشة ،السياحة الجزائرية بين متطلبات الاقتصاد الوطني والمتغيرات الاقتصادية الدولية ،أطروحة دكتوراه في علوم التسيير ،جامعة الجزائر – 3– 2015.

6.شلالي فارس، دور سياسة التشغيل في معالجة مشكل البطالة في الجزائر خلال الفترة 2001–2004–محاولة اقتراح نموذج اقتصادي للتشغيل للفترة 2005–2009،شهادة ماجيستر في العلوم الاقتصادية ،جامعة الجزائر ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،2005.

7.عبد الله عياشي، استراتيجيات تنمية السياحة البيئية في الجزائر من منظور الاستدامة" حظيرة الطاسيلي بولاية اليزي أنموذجا، أطروحة دكتوراه علوم، جامعة قاصدي مرباح ورقلة–الجزائر–،2016

8.عوينان عبد القادر، السياحة في الجزائر الامكانيات والمعوقات(2005–200)في ظل استراتيجية السياحة الجديدة في المخطط التوجيهي للتهيئة السياحيةSDAT2025،اطروحة دكتوراه علوم اقتصادية ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة الجزائر 3،الجزائر،سنة2013.

9.ماي علي، دور التسويق في تطوير القطاع السياحي دراسة مقارنة الجزائر، تونس والمغرب ،أطروحة دكتوراه في العلوم التجارية ،جامعة محمد بوضياف المسيلة ،الجزائر 2018.

10.مكاك ليلي، دور وكالة التنمية الاجتماعية في تحسين ظروف الاسرة الجزائرية، ماجستير في علم الاجتماع ،جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2010–2011

11.بلقليل نور الدين، اثر اليات تدخل الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية ،اطروحة دكتوراه، علوم اقتصادية، جامعة المسيلة،2018

12.بوراي ساعد، تأثير الاستثمار الاجنبي على تنمية القطاع السياحي في بلدان المغرب العربي(الجزائر تونس، المغرب)،اطروحة دكتوراه علوم، جامعة الحاج لخضر –باتنة1– الجزائر،2017.

13.حميدة بوعموشة ،دور القطاع السياحي في تمويل الاقتصاد الوطني لتحقيق التنمية المستدامة "دراسة حالة الجزائر" ،ماجيستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر 2012.

14.خيضر خنفري ،تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وافاق ،رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ،كلية العلوم الاقتصادية ،جامعة الجزائر 03،2011

15.سليم عقون، قياس اثر المتغيرات الاقتصادية على معدل البطالة (دراسة قياسية تحليلية)،مذكرة ماجيستر، جامعة فرحات عباس،سطيف،2010

16.شويح عثمان ،دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية(دراسة حالة البلدية)،مذكرة ماجيستر، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان،سنة2011."

17.عزاوي عبد الرحمان، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون العام بعنوان: "الرخص الاداري في التشريع الجزائري"، جامعة الجزائر، كلية الحقوق ابن عكنون سنة 2007.

18.كوثر زيادة ، واقع سياسة التشغيل في الجزائر من خلال المخطط الخماسي 2010-2014، رسالة دكتوراه ، جامعة العربي بن مهيدي "ام البواقي ،2018.

19.هدير عبد القادر ،واقع السياحة في الجزائر وافاق تطورها ،ماجيستير في علوم التسيير، جامعة الجزائر 2006،

الملتقيات، أيام دراسية وأوراق عمل

1. الملتقى الوطني "اشكالية استدامة المؤسسات الصغير والمتوسطة في الجزائر" كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي ،يومي 2017/07/6.
2. زرلي محمد أمقران، جامعة تيزي وزو، مداخلة مقدمة خلال الملتقى الدولي حول "التنمية المحلية والحكم الراشد" جامعة اسطمبولي بمعسكر 2005.
3. صعود صالح " اشكالية التنمية " ، محاضرة القيت بجامعة بسكرة فيفري 2008.
4. نهى الغصيني او عجرم، ورقة عمل بعنوان " دور الوعي البلدي في التنمية المحلية "، مؤتمر العمل البلدي الاول، مركز البحوث للمؤتمرات بتاريخ 26-27 مارس.2006.
5. يرقي حسين، جوال محمد السعيد، "تجربة بلدية مسقط في تطبيق الادارة المحلية الالكترونية والدروس المستفادة منها"، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول "تسيير الجماعات المحلية " لجامعة سعد دحلب، البليدة يومي 17-18 ماي 2010.

6. جواد فؤاد "التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر: واقع وتحديات" مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي "التنمية المستدامة بين متطلبات الحكم الراشد وخصوصية الجزائر"، جامعة محمد خيضر بسكرة 2006.
7. عبد القادر العالي، الاحزاب السياسية والتنمية السياسية في الجزائر، ورقة مقدمة في الملتقى الوطني: التحولات السياسية واشكالية التنمية السياسية ،واقع وتحديات، المنظم من قبل قسم العلوم السياسية، جامعة الشلف،17/16 ديسمبر 2008.
8. عبد القادر لحسن، سياسة التشغيل واشكالية معالجة البطالة خلال الفترة 2000-2009 ،الملتقى الوطني حول سياسة التشغيل ودورها الموارد البشرية ،جامعة بسكرة ، الجزائر، يومي 13-14 افريل 2011.

9.عجيلة محمد، بن نوي مصطفى، مداخلة بعنوان "تسيير الجماعات المحلية الواقع والتحديات"، مداخلة مقدمة في اطار الملتقى الدولي المنعقد بجامعة سعد حلب البليدة، حول تسيير الجماعات المحلية يومي 17-18 ماي .2010

10.وائل محمد يوسف، دور البلدية الالكترونية في تنمية المدينة: " تجربة مدينة الإسكندرية " مؤتمر الازهر الهندسي الدولي التاسع، جامعة الازهر، افريل 2007

الوثائق الالكترونية و المواقع الالكترونية:

- ناصر عارف "مفهوم التنمية"، مقال مأخوذ من موقعWWW.ISLAMONLINE.NET .**1**
-محمد قدير " نظرة على التنمية المحلية "WWW.TANMIA.MA .2
3. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية ، الجريدة الرسمية،2010-2019.
4. الديوان المركزي لقمع الفساد، http://www.ocrc.gov.dz
5. القانون رقم 08-16 المتعلق بالتوجيه الفلاحي الصادر في 3 أوت 2008 ، من الموقعhttps://www.abridh.com/agriculture.
6. الموقع الالكتروني https://www.interieur.gov.dz، تم الاطلاع عليه بتاريخ 25 اوت 2020.
7. الموقع الرسمي https://www.ads.dz/ وزارة التضامن الوطني و الأسرة و قضايا المرأة، وكالة التنمية الاجتماعية، تاريخ الاطلاع 2020/10/15.
8. الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ،https://www.angem.dz/ar/home.php
9. برنامج دعم التنمية المحلية المستدامة والنشاطات الاجتماعية في شمال غرب الجزائر، نموذج مبتكر لمرافقة التنمية المحلية في الجزائر.

10. بسام عبد العزيز الحمادي، وليد بن سليمان الحميضي، الحكومة الالكترونية "الواقع والمعوقات وسبل التطبيق بدول مجلس التعاون الخليجي العربي"، الندوة الدورية العاشرة، معهد الادارة العامة، الرياض، مارس 2004.
11. بوابة الوزارة الاولى، مخطط عمل الحكومة من اجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، 16 فيفري 2020.
12. بيان السياسة العامة للحكومة امام البرلمان ، 2014، 2019.
13. بيان مجلس الوزراء ،برنامج التنمية الخماسي 2010-2014،وثيقة الكترونية ،تاريخ التحميل 25-05-2020.
14. جلسة تحسيسية حول جهاز القرض المصغر ،الاسبوع العالمي للمقاولاتية جامعة فرحات عباس سطيف ، 19 نوفمبر 2017، الموقع https://maison-entrepreneuriat.univ- setif.dz/Docs/ANGEM-GEW-2017.pdf
15. د. دولي سعاد، د.لعلمي فاطمة، استراتيجية التنمية السياحية في الجزائر ،اسنادا للمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية (2030) من الموقع http://e-biblio.univ-mosta.dz.
16. قانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فبراير سنة 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
17. قياتي عاشور ،في مفهوم المشاركة الشعبية، الوطن بوابة الكترونية شاملة،25فبراير 2018
18. مجموعة من الخبراء، التنمية الريفية والمحلية وسيلة الحكومات لتحقيق التنمية الشاملة ومحاربة الفقر، القاهرة :المنظمة العربية للتنمية الادارية،2008.
19. مستخلص من بلاغ مجلس الحكومة المنعقد في الجزائر العاصمة يوم 14 فبراير 2006.
20. وزارة السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي ،على موقعها الرسميhttps://www.mtatf.gov.dz
21. يرقي حسين، جوال محمد السعيد، تجربة بلدية مسقط في تطبيق الادارة المحلية الالكترونية، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول: تسير الجماعات المحلية ،لجامعة سعد دحلب، البليدة، يومي 17/18 ماي 2010،

22. – محمد بن احمد السديري " مفاتيح النجاح في تطبيق الحكومة الالكترونية " اسئلة واجوبة قبل التطبيق، المؤتمر الوطني 17 للحاسب الآلي، جامعة الملك عبد العزيز، افريل 2004.

23. Http://www.interieur.gov.dzموقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية–

24. –https://www.euneighbours.eu.

25. https://www.meemapps.com/term/job-market– الموقع الالكتروني –

26. –المنظمة العربية للتنمية الزراعية ، التقرير السنوي للتنمية الزراعية عام 2007، الخرطوم 2008.

27. –تعريف و معنى شغل في معجم المعاني الجامع – معجم عربي عربي، الموقع https://www.almaany.com .

28. –زيريمي نعيمة، سنوسي بن عومر، الجباية المحلية في الجزائر بين الواقع والتحديات.

29. –م.لما الشمايلة ،التنمية الريفية (مفهوم ،أهداف، أسس، وسائل، معوقات التنمية الريفية والطاقة)،منشورات منظمة الدول العربية، 2020.

30. –منظمة السياحة العالمية (2012)، التنمية السياحية المستدامة في المناطق الصحراوية – مبادئ توجيهيّة لصنّاع القرار، النسخة العربية،مدريد،UNWT.

31. –وزارة الفلاحة والتنمية الريفية ، عبر البوابة الرسميةhttp://madrp.gov.dz/ar/cooperation

المراجع باللغة الأجنبية

1. Ministère de l’Industrie, de la Petite et Moyenne Entreprise de la Promotion de l’Investissement ,Bulletin d’Information statistique de la PME ,2012.
2. −ANDRE JOYAL , LE DEVELLOPPEMENT LOCAL, EDITION DE L’IQRC, PARIS
3. -Barebara.N.Mclennan,comparative politics and public policy,california:Duxbury press adivision of wadsworth ,INC,1980.
4. -Bruc .LSmith ,public Policy and public participation engaging citizens and community in the développement of public policy ,canada ,septembre,2003.
5. -George Gordon and Michael Millakovich ,public Administration in America,5thed ,New York ,St .Martin ‘s press,1995.
6. -George Gordon and Michael Millakovich,public Administration in America,5thed ,New York ,St .Martin ‘s press,1995.
7. -Henry Nicholas ,Public Administration and public policy,prentice Hal l ,Englewood press,2001.

8. -JEAN LOUIS GUIGOU, "LE DEVELOPPEMENT LOCAL : ESPOIRS ET FREINS", IN "DEVELOPPEMENT LOCAL ET DECENTRALISATION", SOUS LA DIRECTION DE BERNARD GUESNIER, ED.ECONOMICA, PARIS 1986 .
9. -Jean Yves Gouttebel , stratégie de développement territorial, ed economica, paris 2003
10. -Jhnson William,public Administration :politics and practice,Guilford conn,The dushkin poblishing Group,1992.
11. -JOSEPH LAJUGIE, PIERRE DELFAUD ET CLAUDE LACOUR, ESPACE REGIONAL ET AMENAGEMENT DU TERRITOIRE, EDITIONDALLOZ, PARIS 1979 .
12. -Marc Lindenberg and Benjamin Crosby,Managing Development :The Political Demension ,New Jersey :kumarian ,1981
13. -MINISTERE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPEMENT RURAL , MINISTRE DELIGUE CHARGE DU DEVELOPEMENT RURAL, CONSAPTION ET MISE EN ŒUVRE DU PROJET DE PROXIMITE DE DEVELOPEMENT RURAL)PPDR(, GUIDE DE PROCEDURES, VERSION DU 07/06/2003.
14. -MISSOUM SBIH, L'ADMINISTRATION PUBLIQUE ALGERIENNE , HACHETTE LITTERATURE, PARIS 1968
15. -Mouloud Didan,Code de la commune et de la wilaya ,Belkeise èdition, algèrie ,2012 .
16. -PHILIPPE AYDALOT "ECONOMIE REGIONALE ET URBAINE". ED ECONOMICA, PARIS 1985.
17. -Robert T.Nakamura and Frank smallwood ,The politics of Policy Implementatin .NEW York :Martins press Inc,1980.
18. -Robin Mansell and Marc Raboy ,The Handbook of Global Media and communication policy ,wiley Blackweel.
19. -sapru R.K ;Public policy:Art and craft of policy Analysis.New Delhi /2011 .
20. -Thomas R .Dye ,and Harmon Ziegler ,The Irony of democracy, Millennial ed ,TX:Harcourt Brace.
21. -William N ,Dunn ,public Policy analysis:An Introduction.2Ed,New jersey:prentice-hall ,1994.

قائمة المختصرات

الرقم	المختصر	المدلول
01	PSD	Plan sectoriel de développementالمخطط القطاعي للتنمية
02	IFU	Impôt forfaitaire uniqueالضريبة الجزافية الوحيدة
03	ONS	Office national des statistiquesالديوان الوطني للإحصائيات
04	ANGEM	المؤسسة الوطنية لتسيير القرض المصغر Institution nationale de gestion du micro-crédit
05	le microcrédit	Micro-prêt–القرض المصغر
06	PME	petites et moyennes entreprises المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
07	ANEM	Agence nationale de l'emploi -–الوكالة الوطنية للتشغيل
08	CEP	Contrats de pré-exploitationعقود ما قبل التشغيل
09	DIAP	dispositif d aïd a l insertion professionnelle.جهاز المساعدة على الإدماج المهني:
10	CID	contrat d'insertion des diplômesعقد عمل يخص الجامعيين والتقنيين السامين:
11	CIP	contrat dعقد عمل يخص خريجي مراكز التكوين المهني والتمهين: insertion professionelle
12	CTA	contrat de travail aide.عقد العمل المدعم:

13	CID	contrat d’insertion des diplômes. عقد عمل يخص الجامعيين والتقنيين الساميين:
14	"ANADE	Agence nationale de soutien et de développement des entreprises الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولتية"
15	DAIS	Service d'intégration sociale جهاز نشاطات الإدماج الاجتماعي
16	(PNDA)	Plan national de développement agricole المخطط الوطني للتنمية الفلاحية

قائمة الجداول

الرقم	الجدول	الصفحة
01	جدول"1" يوضح طبيعة العمليات التي يمكن تسييرها بصيغة (PSD) في قطاع الصناعة التحويلية.	151
02	الجدول2:يوضح طبيعة العمليات التي يمكن تسييرها بصيغة (PSD) في قطاع الطاقة والمناجم.	152
03	الجدول3:يوضح طبيعة العمليات التي يمكن تسييرها بصيغة (PSD) في قطاع الفلاحة والري.	152
04	الجدول4:يوضح طبيعة العمليات التي يمكن تسييرها بصيغة (PSD)في قطاع الخدمات.	156
05	الجدول 5:يوضح طبيعة العمليات التي يمكن تسييرها بصيغة (PSD)ى في قطاع المنشأت الاساسية الاقتصادية والادارية.	157
06	الجدول6:يوضح طبيعة العمليات التي يمكن تسييرها بصيغة (PSD) في قطاع التربية والتكوين.	160
07	الجدول7: جدول يبين طبيعة العمليات التي يمكن تسييرها بصيغة PSDفي قطاع المنشأت الاجتماعية والثقافية	165
08	جدول رقم 8:يوضح طبيعة العمليات التي يمكن تسييرها بصيغة (PSD) في قطاع السكن.	167

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
09	توزيع النفقات النهائية في البرامج الحكومية 2010-2019.	195
10	محتوى البرنامج الخماسي للتنمية 1010-2014	197
11	تطور العمالة غير الرسمية خلال 2010-2018	208
12	يوضح تطور سوق العمل والشغل في السنوات 2010-2019 بالألاف.	210
13	تطور طلبات العمل في الوكالة الوطنية للتشغيل(ANAM)2010-2018	213
14	المناصب المستحدثة في اطار المساعدة على الادماج المهني DAIP بصيغه وفي القطاعين (اقل من 30 سنة) 2010-2019	217
15	المشاريع الممولة حسب المستوى الدراسي 2010-2019	222
16	عدد المشاريع الممولة من طرف الوكالة حسب النشاط 2010-2019	224
17	المشاريع الممولة حسب العمر 2010-2019	225
18	المشاريع الممولة من طرف الوكالة وعدد مناصب العمل المستحدثة 2010-2019	226
19	مناصب العمل المحققة حسب نوع التمويل في الفترة 2005الى غاية 2019/12/31	241
20	مختصر لأنماط التمويل في القرض المصغر	243
21	المشاريع التي تم تمويلها من طرف الوكالة 2005الى غاية 2019/12/31	245
22	القوانين التي تنظم عمل وزارة السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي	252
23	تطور عدد العمال في القطاع السياحي 2010-2018	254

24	الإيرادات والنفقات السياحية خلال الفترة 2010-2019	256
25	حصة السياحة في الناتج المحلي 2015-2018	259
26	المشاريع قيد الانجاز بالأقطاب السياحية للامتياز.	262
27	تدفق عدد السياح (الجزائريين المقيمين بالخارج)2010-2019	272
28	عدد المشاريع في طور الانجاز والاسرة ومناصب العمل المحققة2010 - 2019	274
29	عدد المشاريع السياحية المنجزة ومناصب العمل وعدد الاسرة المحققة 2010-2019	276
30	الشركات الاجنبية المستثمرة في القطاع السياحي الجزائري2010-2019	278
31	عقود النجاعة للتجديد الريفي خلال الفترة 2010-2014	295
32	مخصصات تمويل الاستثمار الفلاحي خلال الفترة 2010-2016	302

الفهرسة: قائمة المراجع

قائمة الكتب باللغة العربية

1. بعلي محمد صغير، قانون الادارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2004
2. أحمد جابر بدران ،الاقتصاد الزراعي، مركز الدراسات الفقهية والجامعية ،مصر 2013.
3. بلقيس أحمد منصور، الاحزاب السياسية والتحول الديمقراطي،ط1،القاهرة:مكتبة مدبولي،2004.
4. د محمد الصغير بعلي ،"قانون الادارة المحلية الجزائرية"، دار العلوم والنشر والتوزيع الجزائر،2004.
5. رجب عبد الحميد السيد ،دور القيادة في اتخاذ القرار خلال الازمات، القاهرة: مطبعة الايمان ،2000.
6. روبرت ماكنتوش واخرون ،ترجمة عطية محمد شحاتة، بانوراما الحياة السياحية ،المجلس الاعلى للثقافة ،القاهرة ط الاولى 2002.
7. سعد طه علام "التخطيط مع السوق" دار الفرقد للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سورية ص1 2005.
8. سعيد سراج ،الرأي العام: مقوماته وأثره في النظم السياسية المعاصرة، القاهرة :الهيئة المصرية للكتاب،1978.
9. عامر خضير الكبيسي، السياسات العامة مدخل لتطوير اداء الحكومات، القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الادارية،2008.
10. فهمي خليفة الفهداوي، السياسة العامة منظور كلي في البنية والتحليل،ط1،عمان:دار المسيرة ،2001.
11. فؤاد عبد المنعم البكري "التنمية السياحية في مصر والعالم العربي "، نشر وطباعة عالم الكتب المصرية، القاهرة، مصر 2004
12. محمد بلقاسم حسن بهلول "الاستثمار وإشكالية التوازن الجهوي" المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1990.
13. محمد بلقاسم حسن بهلول "سياسة تخطيط التنمية وإعادة تنظيم مسارها في الجزائر"، الجزء الاول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1990
14. محمد شلبي، المنهجية في التحليل السياسي /المفاهيم، المناهج،الإقترابات و الأدوات ،الجزائر 1997

15. محمد قاسم القريوتي ، رسم وتنفيذ وتقيم وتحليل السياسة العامة، عمان: مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع،2006
16. محمد محمود شهاب " النمو المسؤول للألفية الجديدة"، مركز الاهرام للطباعة والترجمة والنشر، مؤسسة الاهرام، القاهرة .2006
17. مدحت القريشي "التنمية الاقتصادية نظريات وسياسات وموضوعات"، دار وائل للنشر، عمان، الأردن ط1 2007
18. مصطفى الجندي، المرجع في الادارة المحلية، منشأة المعارف ، الاسكندرية 1971
19. مكتب العمل الدول جنيف، سياسات التشغيل الوطنية، منظمة العمل الدولية،ط1 ،2015.
20. منال طلعت محمود " الموارد البشرية وتنمية المجتمع المحلي "، المكتب الجامعي الحديث، مصر 2003.
21. موسى اللوزي، التنمية الادارية ،عمان :دار وائل للطباعة والنشر ،2002
22. موسي خميس "مدخل الى التخطيط" ، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، سنة 1999
23. موفق حديد محمد، الادارة العامة هيكلة الاجهزة وصنع السياسات وتنفيذ البرامج الحكومية ،ط1،عمان:دار الشروق،200.
24. نظام بركات واخرون، مبادئ علم السياسة،ط2،الرياض :مكتبة العبيكان،2001.
25. هشام عبد الله، السياسة المقارنة في وقتنا الحاضر، عمان :الدار الاهلية1997.
26. إبراهيم عبد الرحمان رجب "مفاهيم ونماذج تنمية المجتمع المحلي المعاصر"، مؤسسة الشرق الادنى، القاهرة 1998 .
27. أحمد سعيفان، قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية.ط1، بيروت:مكتبة لبنان ،2004.
28. أحمد رشيد، نظرية الادارة العامة: السياسة العامة والادارة.ط5،القاهرة:مؤسسة المعارف،1981.
29. أحمد صقر عاشور، الادارة العامة: مدخل بيئي مقارن،ط1،بيروت:دار النهضة العربية،1979،.
30. أحمد مصطفى الحسين، مدخل الى تحليل السياسات العامة، عمان :المركز العلمي للدراسات السياسية،ط1، 2002.
31. السيد يسين، السياسات العامة :القضايا النظرية المنهجية، القاهرة :دار النهضة المصرية ،1988.

32. إنتصار ابراهيم عبد الرزاق وصفد حسام الساموك، الاعلام الجديد: تطور الاداء والوظيفة والوسيلة، جامعة بغداد :الدار الجامعية ،2011.
33. بسيوني ابراهيم حمادة، الصحافة وصنع القرار السياسي في الوطن العربي، ط1،القاهرة: عالم الكتب،2012.
34. ثامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة،ط1–عمان: دار مجدلاوي،2004.
35. جان ماري دانكان، علم السياسة،(ترجمة :محمد عرب صاصيلا) بيروت: المؤسسة الجامعية،1992.
36. جمال حلاوة، علي صالح، مدخل الى علم التنمية، عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع،2009
37. جمال زيدان ،ادارة التنمية المحلية في الجزائر بين النصوص القانونية ومتطلبات الواقع، الجزائر: دار الامة،2014
38. جيمس اندرسون، صنع السياسات العامة (تر: عامر الكبيسي)،الاردن: دار المسيرة2013
39. حسن أبشر الطيب، الدولة العصرية دولة مؤسسات، القاهرة: الدار الثقافية للنشر،2000.
40. حمد زاهي بشير المغيربي، السياسة المقارنة" اطار نظري"، مترجم،بنغازي:منشوررات جامعة قاريونس،1996،
41. دولة الكويت ،اضاءات مالية ومصرفية ،معهد الدراسات لمصرفية ،السلسة السادسة العدد 3 سنة2013.
42. رشاد أحمد عبد اللطيف، التنمية المحلية،ط1،الاسكندرية:دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر،2011
43. سماعيل شعباني، مقدمة في اقتصاد التنمية، الجزائر: دار هومة
44. سهيل أحمد عبيدات، القيادة(أساسيات، نظريات، مفاهيم)،عالم الكتب الحديث،اربد،2007.
45. عاطف السيد " العولمة في نظام الفكر" ، دراسة تحليلية .مطبعة الانتصار، مصر 2001
46. عبد الرحمان أحمد هيجان، دور تحليل السياسات العامة في حل المشكلات المعاصرة، مجلة الادارة العامة، العدد 55، الرياض 1987.
47. –عبد العزير صالح بن حبتور، الادارة العامة المقارنة، عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع 2009

48. –عبد الغفار رشاد، قضايا نظرية في السياسة المقارنة، القاهرة :مركز البحوث والدراسات السياسية،1993.
49. عبد الفتاح بيومي حجازي، " الحكومة الالكترونية بين الواقع و الطموح "، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2008
50. –عبد الفتاح ياغي، السياسات العامة :النظرية والتطبيق، جامعة الامارات العربية المتحدة،2009.
51. عبد القادر محمد عبد القادر " اتجاهات حديثة في التنمية "، الدار الجامعية للنشر، مصر 1999.
52. عبد المطلب عبد الحميد " التمويل المحلي " الدار الجامعية ، الاسكندرية 2001 .
53. عزت عبد الحميد البرغ، استراتيجيات التنمية الاقتصادية والاجتماعية ،القاهرة، مركز المحروسة للنشر، 2004
54. علي يوسف الشكري، النظم السياسية المقارنة،ط1،القاهرة:ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع،2003.
55. عماد محمد العاني، محمد معتوق عبود، الية رسم السياسات الاقتصادية للحكومات المحلية(مفاهيم، مداخل، تطبيقات)،عمان: دار الاعصار العلمي للنشر والتوزيع،2015،
56. عمار عوابدي، دروس في القانون الاداري، ديوان المطبوعات الجامعية 01–2000،الجزائر.
57. عمار عوابدي، نظرية القرارات الادارية بين علم الادارة العامة والقانون الاداري، الجزائر، دار هومة،1999.
58. عمالة الشباب والتنمية المستدامة في شمال افريقيا، الامم المتحدة اللجنة الاقتصادية لإفريقيا، ط الاولى يناير 2020.
59. غابريال ألموند وأخرون، السياسات المقارنة في وقتنا الحاضر، تر:هشام عبد الله،ط1،عمان:الاهلية للنشر والتوزيع،1988.
60. كمال التابعي " تغريب العالم الثالث " ، دراسة نقدية في علم اجتماع التنمية، القاهرة، دار المعارف 1993.

القوانين، المراسيم والمناشير

1. الأمر رقم 08-02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق ل 24 جويلة سنة 2008،الجريدة الرسمية العدد 42.
2. الأمر رقم 62-16 المؤرخ في 09أوت 1962 المتضمن تأسيس لجنة التدخل الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كل ولاية ،الجريدة الرسمية العدد 07 لسنة 1962.
3. الأمر رقم 67-222 المؤرخ في 19أكتوبر 1967،المتضمن تأسيس مجلس اقتصادي واجتماعي على مستوى كل ولاية ،الجريدة الرسمية العدد 89لسنة 1967.
4. الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967، المتضمن قانون البلدية ج ر ج ج العدد 06 لسنة 1967.
5. الأمر رقم 38/69 المتضمن قانون الولاية المعدل والمتمم ،المؤرخ في 3مايو 1969 ،الجريدة الرسمية عدد 44
6. الأمر رقم 38/69 المؤرخ في 23 ماي 1969،المتضمن قانون الولاية ،المعدل والمتمم ،الجريدة الرسمية العدد44 لسنة 1969،المعدل والمتمم بالقانون رقم 81-02المؤرخ في 24 فيفري 1981.
7. الجريدة الرسمية ،العدد 6 ،السنة 1967
8. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، التعديل الدستوري لسنة1996،الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96/438 بتاريخ 1996/12/7،الجريدة الرسمية رقم 76 بتاريخ 1996/12/8.
9. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 36،دستور 1976
10. دستور الجزائر ،المادة 9،سنة 1963.الجريدة الرسمية العدد 64
11. الدستور الجزائري لسنة 1989،الجريدة الرسمية العدد09.
12. الدستور الجزائري لسنة 1996 ،المعدل والمتمم،المادة16، الجريدة الرسمية ،العدد 76ل 08-12-1990.
13. القانون 90-09 المؤرخ في 7أفريل1990،المتعلق بالولاية ،المتمم ،الجريدة الرسمية العدد 15 سنة 1990.
14. القانون 90-29 المؤرخ في 01-12-1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، المادة (1)، ح ر ج ج عدد 52 لسنة 1990، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-05 المؤرخ في 14-08-2004، ح ر ج ج عدد 51 لسنة 2004.

15. قانون البلدية 11-10 2011،الجريدة الرسمية عدد37،لسنة 2011.
16. قانون البلدية 90-08 المؤرخ في 07أفريل 199،الجريدة رسمية عدد 15.
17. القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012 يتعلق بنظام الانتخابات ،الجريدة الرسمية العدد الاول 14 جانفي 2012
18. قانون الولاية 12-07 المؤرخ في 21فيفري2012، المادة 01، الجريدة الرسمية، عدد 12.
19. قانون الولاية 90-09 المؤرخ في 07أفريل1990، المادة 01،الجريدة الرسمية عدد 15.
20. القانون رقم 06-06، المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ج ر ج ح عدد 15 لسنة 2006.
21. القانون رقم 90-08 المؤرخ في 07 افريل 1990، المتعلق بالبلدية ج ر العدد 15 لسنة 1990.
22. المادة 01، المرسوم التنفيذي رقم96-296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق ل8سيبتمبر سنة 1996 ،الجريدة الرسمية ،العدد 52.
23. المادة 107 من قانون 11-10 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد37،السنة 2011.
24. المادة 222،217،قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، سنة 2019.
25. المادة 282مكرر1، مكرر5 ، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، سنة 2019
26. المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 14-116 ،المتضمن انشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ،الجريدة الرسمية العدد 19،تاريخ 2-04-2014
27. المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ،2018.
28. المديرية العامة للضرائب ،قانون الرسم على رقم الاعمال 2018.
29. المرسوم 73-134 المؤرخ في 09أوت 1973 المتضمن إنشاء الصندوق المشترك للجماعات المحلية ،الجريدة الرسمية العدد45.
30. المرسوم 215/94 ،المادة 10 الفقرة 2،المحدد لأجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها، الجريدة الرسمية 48،السنة 1994

31. المرسوم التنفيذي 09-273 ، تعديل مهام الوكالة للتشغيل وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 50،المؤرخ في 30-08-2009.
32. المرسوم التنفيذي رقم 06-77، الجريدة الرسمية عدد09، المؤرخ في 18-01، مهام الوكالة الوطنية للتشغيل وتنظيمها وسيرها 2006.
33. المرسوم التنفيذي رقم 20-329 المؤرخ في المؤرخ في 06ربيع الثاني عام 1442 الموافق ل22 نوفمبر2020، الجريدة الرسمية، العدد70
34. المرسوم التنفيذي رقم 90-259 ، تنظيم المكتب الوطني لليد العاملة وتغيير اسمه الى الوكالة الوطنية للتشغيل، الجريدة الرسمية العدد 39 مؤرخ في 08-09-1990. قانون تنصيب العمال ومراقبة التشغيل ، قانون رقم 04-19 ،الجريدة الرسمية عدد 83 ،المؤرخ في 25-12-2004 .
35. المرسوم التنفيذي رقم 91-175، المؤرخ في 28 ماي 1975، المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، ج ر ج ج عدد 26 لسنة 1991 المعدل والمتمم.
36. المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 29 صفر 1425 الموافق 19 أبريل 2004، المتعلق بمكافحة الفساد.
37. المرسوم رقم 63-189 الصادر بتاريخ 16 ماي 1963 ،المتضمن التنظيم الاقليمي للبلديات، الجريدة الرسمية العدد 36 ،السنة 1963
38. المرسوم رقم 136/73 ،المؤرخ في 9أوت 1973 المتعلق بشروط تسيير وتنفيذ مخططات البلدية الخاصة بالتنمية ،الجريدة الرسمية رقم 67.
39. المرسوم رقم 85-14 المؤرخ في 26 جانفي 1985، يحدد شروط تخصيص اماكن التخييم واستغلالها ج ر ج ج العدد 08 لسنة 1973.
40. المواد 02-03،من المرسوم التنفيذي رقم 63/96 المؤرخ في 27 جانفي 1996.
41. وزارة السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي، النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالسياحة ، فهرس2018

المجلات العلمية

1. أ.د سليمان بوفاسة ،أ.د موسى سعداوي ، أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من مشكلة البطالة –دراسةعن ولاية المدية–،مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة،العدد 31" 2015.

2. أ.عبد العالي دبلة ، عبد القادر عبان ، تحديات الادارة الالكترونية في الجزائر–دراسة سوسيولوجية ببلدية الكاليتوس بالعاصمة، مجلة علوم الانسان والمجتمع ، العدد 14،2015
3. أ.غنية نزلي ،دور الادارة الالكترونية في ترقية خدمات المرافق العمومية المحلية ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي ، العدد 12،2016.
4. أحمد شريفي " تجربة التنمية المحلية في الجزائر "، مجلة العلوم الانسانية السنة السادسة ، العدد 40 سنة 2009.
5. احمد شريفي "تجربة التنمية المحلية في الجزائر"، مجلة العلوم الانسانية، منشأة المعارف ، الاسكندرية 1971.
6. أقاري سالم، تقيم سياسة التجديد الفلاحي والريفي المنتهجة في الجزائر خلال الفترة 2009–2014، مجلة دراسات استراتيجية ،العدد 21 بدون سنة النشر.
7. أمال بن صويلح ،المخطط الوطني للتنمية الفلاحية أداة استراتيجية للنهوض بالقطاع الفلاحي في الجزائر، مجلة حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والانسانية ، العدد 23،2018.
8. بشاينية وفاء ،استراتيجية التنمية العمرانية المستدامة أداة لتجسيد الاندماج الاقليمي "حالة المخطط الوطني لتهيئة الاقليم"، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ،جامعة عمار ثلجي الاغواط، العدد الرابع.
9. بن مويزة مسعود ،دور السياحة في تعزيز هداف التنمية المستدامة وفقا لتقارير منظمة السياحة العالمية–اشارة لحالة الجزائر ،المجلة العالمية لاقتصاد الاعمال.
10. بوغازي اسماعيل، تغليسية لمين، ترشيد الجباية المحلية لتحقيق تنمية محلية شاملة، مجلة دراسات جبائية، العدد 2جوان 2013
11. بوقبرين عابد، الدور الحمائي لوكالة التنمية الاجتماعية في مكافحة البطالة وتحقيق الامن الاجتماعي، مجلة القانون، العدد 8 جوان 2017.
12. تبينة حكيم، تطبيقات مشروع البلدية الالكترونية في الجزائر –قراءة في بعض نماذج الخدمة العمومية ،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ،جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 03–2020.
13. جمام محمود، الاصلاح الضريبي في ظل التغيرات الاقتصادية والسياسية، مجلة العلوم الانسانية ،المجلد ب،العدد31، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، جوان 2009
14. حسن أبشر الطيب، تحليل السياسات العامة، مجلة الاداري،العدد56، مسقط: معهد الادارة العامة،مارس1994.

15. د. يوسفي نور الدين ،المخطط الوطني وسيلة لتهيئة الاقليم وسيلة للمحافظة على العقار والبيئة وعصرنة المدن، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر –بسكرة–بث تجريبي ،2013،
16. د.عقون شراف، أ. سارة بوسعيود ،واقع الفساد في الجزائر واليات مكافحته، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية ،العدد 01 جوان 2018.
17. رابحي لخضر، لكحل عائشة، الادارة الالكترونية كألية من أليات التنمية الادارية ،مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط،العدد 03–2016
18. رفعت عبد الله سليمان حسين ، د.صورية شنبي، د.السعيد بن لخضر، تنمية السياحة الجزائرية وفق مبادئ الاستدامة، مجلة اتحاد الجامعات العربية للسياحة والضيافة ، العدد 3،2019.
19. ساسر علاوي، مساهمة الولاية في تنفيذ مخططات التنمية المحلية ،مجلة معارف، العدد 23،السنة2017.
20. صفية مصطفى ، احمد علماوي ، البلدية الذكية ضرورة لتقديم خدمة عمومية متميزة في زمن الرقمنة، مجلة دفاتر اقتصادية –جامعة زيان عاشور –الجلفة– ، العدد 2–2020
21. طويل حدة، سلطاني فيروز، رحال ايمان، تقييم فعالية سياسات التشغيل والبرامج الحكومية في الحد من البطالة في الجزائر،1990–2014،مجلة اقتصاديات المال والاعمال،2018.
22. عبد السلام عبد اللاوي ،أمال بوبكر، أهمية المشاركة الشعبية في تفعيل أداء الجماعات المحلية وتجسيد التنمية في الجزائر،" مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، العدد 4 ، 2020 .
23. عقون شراف، بوقجان وسام ، بوفنغور خديجة، التنمية المستدامة في الجزائر من خلال البرامج التنموية 2001–2019، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة جامعة عبد الحق بن حمودة جيجل، الجزائر، عدد خاص أفريل2018 .
24. علي سايح جبور ،الادارة الالكترونية ودورها في تطوير أداء الجماعات المحلية في ظل تطبيق الحكومة الالكترونية بالجزائر، مجلة الهقار للدراسات الاقتصادية ، المركز الجامعي تندوف ، العدد 01–2017.
25. فاروق أهناني ،رابح لعروسي، استراتيجية الجزائر في تحقيق التنمية الفلاحية والريفية، مجلة العلوم القانونية والسياسية ،2018.

26. لحسن عبد القادر، استراتيجية تنمية مستدامة للقطاع السياحي في الجزائر على ضوء ما جاء به المخطط التوجيهي للهيئة السياحية لأفاق 2025 الاليات والبرامج ،مجلة اداء المؤسسات الجزائرية العدد02 سنة 2013.
27. مجلة الداخلية ، الجزائر ، العدد 2، 2018.
28. محمد الهادي لعروق "تسيير وتهيئة الحواضر الجزائرية" ، هندسة السلطة ورهانات الحكم الراشد، مجلة مخبر التهيئة العمرانية، جامعة منتوري، قسنطينة العدد 8 سنة 2008.
29. محمد مسعي، سياسات الانعاش الاقتصادي في الجزائر وأثرها على النمو ،مجلة الباحث جامعة ورقلة ،الجزائر، العدد 2012،10.
30. مور الدن هرمز، "التخطيط السياحي والتنمية السياحية" مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28 العدد 03 سنة 2006.
31. ياسر علاوي، مساهمة الولاية في تنفيذ مخططات التنمية –دراسة حالة–،مجلة معارف، العدد 23،سنة2017

رسائل الدكتوراه والماجيستر

1.لخميسي الواعر، دور سياسات الدعم الحكومي في تمويل القطاع الفلاحي في الجزائر دراسة حالة ولايتي أم البواقي وخنشلة خلال الفترة 200–2016،دكتوراه الطور الثالث ،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ،جامعة غرداية ، الجزائر، 2019.

1. بهلول سمية ، دور الادارة الالكترونية في تفعيل أداء الجماعات الاقليمية في الجزائر ، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر –باتنة –2018.

3.حواسني صليحة ،التطورات الجديدة في التسويق السياحي ودورها في خلق الجيوسياحية "دراسة حالة مديرية السياحة والصناعة التقليدية لولاية عين الدفلى "ماجيستير في العلوم التجارية ،جامعة الجزائر 3،2014،

4.زهير بوعكريف، التسويق السياحي ودوره في تفعيل قطاع السياحة "دراسة حالة الجزائر "،ماجيستير في العلوم التجارية ،جامعة منتوري قسنطينة الجزائر 2012.

5.شرفاوي عائشة ،السياحة الجزائرية بين متطلبات الاقتصاد الوطني والمتغيرات الاقتصادية الدولية ،أطروحة دكتوراه في علوم التسيير ،جامعة الجزائر– 3– 2015.

6.شلالي فارس، دور سياسة التشغيل في معالجة مشكل البطالة في الجزائر خلال الفترة 2001-2004-محاولة اقتراح نموذج اقتصادي للتشغيل للفترة 2005-2009،شهادة ماجيستر في العلوم الاقتصادية ،جامعة الجزائر ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،2005.

7.عبد الله عياشي، استراتيجيات تنمية السياحة البيئية في الجزائر من منظور الاستدامة" حظيرة الطاسيلي بولاية اليزي أنموذجا، أطروحة دكتوراه علوم، جامعة قاصدي مرباح ورقلة-الجزائر-،2016

8.عوينان عبد القادر، السياحة في الجزائر الامكانيات والمعوقات(2005-200)في ظل استراتيجية السياحة الجديدة في المخطط التوجيهي للتهيئة السياحيةSDAT2025،اطروحة دكتوراه علوم اقتصادية ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة الجزائر 3،الجزائر،سنة2013.

9.ماي علي، دور التسويق في تطوير القطاع السياحي دراسة مقارنة الجزائر، تونس والمغرب ،أطروحة دكتوراه في العلوم التجارية ،جامعة محمد بوضياف المسيلة ،الجزائر 2018.

10.مكاك ليلي، دور وكالة التنمية الاجتماعية في تحسين ظروف الاسرة الجزائرية، ماجستير في علم الاجتماع ،جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2010-2011

11.بلقليل نور الدين، اثر اليات تدخل الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية ،اطروحة دكتوراه، علوم اقتصادية، جامعة المسيلة،2018

12.بوراي ساعد، تأثير الاستثمار الاجنبي على تنمية القطاع السياحي في بلدان المغرب العربي(الجزائر تونس، المغرب)،اطروحة دكتوراه علوم، جامعة الحاج لخضر -باتنة1- الجزائر،2017.

13.حميدة بوعموشة ،دور القطاع السياحي في تمويل الاقتصاد الوطني لتحقيق التنمية المستدامة "دراسة حالة الجزائر" ،ماجيستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر 2012.

14.خيضر خنفري ،تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وافاق ،رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ،كلية العلوم الاقتصادية ،جامعة الجزائر 03،2011

15.سليم عقون، قياس اثر المتغيرات الاقتصادية على معدل البطالة (دراسة قياسية تحليلية)،مذكرة ماجيستر، جامعة فرحات عباس،سطيف،2010

16.شويح عثمان ،دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية(دراسة حالة البلدية)،مذكرة ماجيستر، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان،سنة2011."

17.عزاوي عبد الرحمان، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون العام بعنوان: "الرخص الاداري في التشريع الجزائري"، جامعة الجزائر، كلية الحقوق ابن عكنون سنة 2007.

18.كوثر زيادة ، واقع سياسة التشغيل في الجزائر من خلال المخطط الخماسي 2010-2014، رسالة دكتوراه ، جامعة العربي بن مهيدي "ام البواقي ،2018.

19.هدير عبد القادر ،واقع السياحة في الجزائر وافاق تطورها ،ماجيستير في علوم التسيير، جامعة الجزائر 2006،

الملتقيات، أيام دراسية وأوراق عمل

1. الملتقى الوطني "اشكالية استدامة المؤسسات الصغير والمتوسطة في الجزائر" كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي ،يومي 2017/07/6.
2. زرلي محمد أمقران، جامعة تيزي وزو، مداخلة مقدمة خلال الملتقى الدولي حول "التنمية المحلية والحكم الراشد" جامعة اسطمبولي بمعسكر 2005.
3. صعود صالح " اشكالية التنمية " ، محاضرة القيت بجامعة بسكرة فيفري 2008.
4. نهى الغصيني او عجرم، ورقة عمل بعنوان " دور الوعي البلدي في التنمية المحلية "، مؤتمر العمل البلدي الاول، مركز البحوث للمؤتمرات بتاريخ 26-27 مارس.2006.
5. يرقي حسين، جوال محمد السعيد، "تجربة بلدية مسقط في تطبيق الادارة المحلية الالكترونية والدروس المستفادة منها"، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول "تسيير الجماعات المحلية " لجامعة سعد دحلب، البليدة يومي 17-18 ماي 2010.
6. جواد فؤاد "التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر: واقع وتحديات" مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي "التنمية المستدامة بين متطلبات الحكم الراشد وخصوصية الجزائر"، جامعة محمد خيضر بسكرة 2006.
7. عبد القادر العالي، الاحزاب السياسية والتنمية السياسية في الجزائر، ورقة مقدمة في الملتقى الوطني: التحولات السياسية واشكالية التنمية السياسية ،واقع وتحديات، المنظم من قبل قسم العلوم السياسية، جامعة الشلف،17/16 ديسمبر 2008.

8. عبد القادر لحسن، سياسة التشغيل واشكالية معالجة البطالة خلال الفترة 2000-2009 ،الملتقى الوطني حول سياسة التشغيل ودورها الموارد البشرية ،جامعة بسكرة ، الجزائر، يومي 13-14 افريل 2011.

9.عجيلة محمد، بن نوي مصطفى، مداخلة بعنوان "تسيير الجماعات المحلية الواقع والتحديات"، مداخلة مقدمة في اطار الملتقى الدولي المنعقد بجامعة سعد حلب البليدة، حول تسيير الجماعات المحلية يومي 17-18 ماي .2010

10.وائل محمد يوسف، دور البلدية الالكترونية في تنمية المدينة: " تجربة مدينة الإسكندرية " مؤتمر الازهر الهندسي الدولي التاسع، جامعة الازهر، افريل 2007

الوثائق الالكترونية و المواقع الالكترونية:

- ناصر عارف "مفهوم التنمية"، مقال مأخوذ من موقعWWW.ISLAMONLINE.NET .1

-محمد قدير " نظرة على التنمية المحلية "WWW.TANMIA.MA .2

3. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية ، الجريدة الرسمية،2010-2019.
4. الديوان المركزي لقمع الفساد، http://www.ocrc.gov.dz
5. القانون رقم 08-16 المتعلق بالتوجيه الفلاحي الصادر في 3 أوت 2008 ، من الموقعhttps://www.abridh.com/agriculture.
6. الموقع الالكتروني https://www.interieur.gov.dz، تم الاطلاع عليه بتاريخ 25 اوت 2020.
7. الموقع الرسمي https://www.ads.dz/ وزارة التضامن الوطني و الأسرة و قضايا المرأة، وكالة التنمية الاجتماعية، تاريخ الاطلاع 2020/10/15.
8. الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ،https://www.angem.dz/ar/home.php
9. برنامج دعم التنمية المحلية المستدامة والنشاطات الاجتماعية في شمال غرب الجزائر، نموذج مبتكر لمرافقة التنمية المحلية في الجزائر.
10. بسام عبد العزيز الحمادي، وليد بن سليمان الحميضي، الحكومة الالكترونية "الواقع والمعوقات وسبل التطبيق بدول مجلس التعاون الخليجي العربي"، الندوة الدورية العاشرة، معهد الادارة العامة، الرياض، مارس 2004.
11. بوابة الوزارة الاولى، مخطط عمل الحكومة من اجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، 16 فيفري 2020.
12. بيان السياسة العامة للحكومة امام البرلمان ، 2014، 2019.

13. بيان مجلس الوزراء ،برنامج التنمية الخماسي 2010-2014،وثيقة الكترونية ،تاريخ التحميل 25-05-2020.
14. جلسة تحسيسية حول جهاز القرض المصغر ،الاسبوع العالمي للمقاولاتية جامعة فرحات عباس سطيف ، 19 نوفمبر 2017، الموقع https://maison-entrepreneuriat.univ-setif.dz/Docs/ANGEM-GEW-2017.pdf
15. د. دولي سعاد، د.لعلمي فاطمة، استراتيجية التنمية السياحية في الجزائر ،اسنادا للمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية (2030) من الموقع http://e-biblio.univ-mosta.dz.
16. قانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فبراير سنة 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
17. قياتي عاشور ،في مفهوم المشاركة الشعبية، الوطن بوابة الكترونية شاملة،25فبراير 2018
18. مجموعة من الخبراء، التنمية الريفية والمحلية وسيلة الحكومات لتحقيق التنمية الشاملة ومحاربة الفقر، القاهرة :المنظمة العربية للتنمية الادارية،2008.
19. مستخلص من بلاغ مجلس الحكومة المنعقد في الجزائر العاصمة يوم 14 فبراير 2006.
20. وزارة السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي ،على موقعها الرسميhttps://www.mtatf.gov.dz
21. يرقي حسين، جوال محمد السعيد، تجربة بلدية مسقط في تطبيق الادارة المحلية الالكترونية، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول: تسير الجماعات المحلية ،لجامعة سعد دحلب، البليدة، يومي 18/17 ماي 2010،
22. - محمد بن احمد السديري " مفاتيح النجاح في تطبيق الحكومة الالكترونية " اسئلة واجوبة قبل التطبيق، المؤتمر الوطني 17 للحاسب الآلي، جامعة الملك عبد العزيز، افريل 2004.
23. Http://www.interieur.gov.dzموقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية-
24. https://www.euneighbours.eu-.
25. https://www.meemapps.com/term/job-market- الموقع الالكتروني -
26. -المنظمة العربية للتنمية الزراعية ، التقرير السنوي للتنمية الزراعية عام 2007، الخرطوم 2008.
27. -تعريف و معنى شغل في معجم المعاني الجامع - معجم عربي عربي، الموقع https://www.almaany.com .

28. –زيريمي نعيمة، سنوسي بن عومر، الجباية المحلية في الجزائر بين الواقع والتحديات.

29. –م.لما الشمايلة ،التنمية الريفية (مفهوم ،أهداف، أسس، وسائل، معوقات التنمية الريفية والطاقة)،منشورات منظمة الدول العربية، 2020.

30. –منظمة السياحة العالمية (2012)، التنمية السياحية المستدامة في المناطق الصحراوية – مبادئ توجيهيّة لصنّاع القرار، النسخة العربية،مدريد،UNWT.

31. –وزارة الفلاحة والتنمية الريفية ، عبر البوابة الرسميةhttp://madrp.gov.dz/ar/cooperation

المراجع باللغة الأجنبية

1. Ministère de l'Industrie, de la Petite et Moyenne Entreprise de la Promotion de l'Investissement ,Bulletin d'Information statistique de la PME ,2012.
2. −ANDRE JOYAL , LE DEVELLOPPEMENT LOCAL, EDITION DE L'IQRC, PARIS
3. -Barebara.N.Mclennan,comparative politics and public policy,california:Duxbury press adivision of wadsworth ,INC,1980.
4. -Bruc .LSmith ,public Policy and public participation engaging citizens and community in the développement of public policy ,canada ,septembre,2003.
5. -George Gordon and Michael Millakovich ,public Administration in America,5thed ,New York ,St .Martin 's press,1995.
6. -George Gordon and Michael Millakovich,public Administration in America,5thed ,New York ,St .Martin 's press,1995.
7. -Henry Nicholas ,Public Administration and public policy,prentice Hal l ,Englewood press,2001.
8. -JEAN LOUIS GUIGOU, "LE DEVELOPPEMENT LOCAL : ESPOIRS ET FREINS", IN "DEVELOPPEMENT LOCAL ET DECENTRALISATION", SOUS LA DIRECTION DE BERNARD GUESNIER, ED.ECONOMICA, PARIS 1986 .
9. -Jean Yves Gouttebel , stratégie de développement territorial, ed economica, paris 2003
10. -Jhnson William,public Administration :politics and practice,Guilford conn,The dushkin poblishing Group,1992.
11. -JOSEPH LAJUGIE, PIERRE DELFAUD ET CLAUDE LACOUR, ESPACE REGIONAL ET AMENAGEMENT DU TERRITOIRE, EDITIONDALLOZ, PARIS 1979 .
12. -Marc Lindenberg and Benjamin Crosby,Managing Development :The Political Demension ,New Jersey :kumarian ,1981
13. -MINISTERE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPEMENT RURAL , MINISTRE DELIGUE CHARGE DU DEVELOPEMENT RURAL, CONSAPTION ET MISE EN ŒUVRE DU PROJET DE PROXIMITE DE DEVELOPEMENT RURAL)PPDR(, GUIDE DE PROCEDURES, VERSION DU 07/06/2003.
14. -MISSOUM SBIH, L'ADMINISTRATION PUBLIQUE ALGERIENNE , HACHETTE LITTERATURE, PARIS 1968
15. -Mouloud Didan,Code de la commune et de la wilaya ,Belkeise èdition, algèrie ,2012 .

16. -PHILIPPE AYDALOT "ECONOMIE REGIONALE ET URBAINE". ED ECONOMICA, PARIS 1985.
17. -Robert T.Nakamura and Frank smallwood ,The politics of Policy Implementatin .NEW York :Martins press Inc,1980.
18. -Robin Mansell and Marc Raboy ,The Handbook of Global Media and communication policy ,wiley Blackweel.
19. -sapru R.K ;Public policy:Art and craft of policy Analysis.New Delhi /2011 .
20. -Thomas R .Dye ,and Harmon Ziegler ,The Irony of democracy, Millennial ed ,TX:Harcourt Brace.
21. -William N ,Dunn ,public Policy analysis:An Introduction.2Ed,New jersey:prentice-hall ,1994.

قائمة الجداول

الرقم	الجدول	الصفحة
01	جدول"1" يوضح طبيعة العمليات التي يمكن تسييرها بصيغة (PSD) في قطاع الصناعة التحويلية.	151
02	الجدول2:يوضح طبيعة العمليات التي يمكن تسييرها بصيغة (PSD) في قطاع الطاقة والمناجم.	152
03	الجدول3:يوضح طبيعة العمليات التي يمكن تسييرها بصيغة (PSD) في قطاع الفلاحة والري.	152
04	الجدول4:يوضح طبيعة العمليات التي يمكن تسييرها بصيغة (PSD)في قطاع الخدمات.	156
05	الجدول 5:يوضح طبيعة العمليات التي يمكن تسييرها بصيغة (PSD)ى في قطاع المنشأت الاساسية الاقتصادية والادارية.	157
06	الجدول6:يوضح طبيعة العمليات التي يمكن تسييرها بصيغة (PSD) في قطاع التربية والتكوين.	160
07	الجدول7: جدول يبين طبيعة العمليات التي يمكن تسييرها بصيغة PSDفي قطاع المنشأت الاجتماعية والثقافية	165
08	جدول رقم 8:يوضح طبيعة العمليات التي يمكن تسييرها بصيغة (PSD) في قطاع السكن.	167

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
09	توزيع النفقات النهائية في البرامج الحكومية 2010-2019.	195
10	محتوى البرنامج الخماسي للتنمية 1010-2014	197
11	تطور العمالة غير الرسمية خلال 2010-2018	208
12	يوضح تطور سوق العمل والشغل في السنوات 2010-2019 بالألاف.	210
13	تطور طلبات العمل في الوكالة الوطنية للتشغيل(ANAM)2010-2018	213
14	المناصب المستحدثة في اطار المساعدة على الادماج المهني DAIP بصيغه وفي القطاعين (اقل من 30 سنة) 2010-2019	217
15	المشاريع الممولة حسب المستوى الدراسي 2010-2019	222
16	عدد المشاريع الممولة من طرف الوكالة حسب النشاط 2010-2019	224
17	المشاريع الممولة حسب العمر 2010-2019	225
18	المشاريع الممولة من طرف الوكالة وعدد مناصب العمل المستحدثة 2010-2019	226
19	مناصب العمل المحققة حسب نوع التمويل في الفترة 2005الى غاية 2019/12/31	241
20	مختصر لأنماط التمويل في القرض المصغر	243
21	المشاريع التي تم تمويلها من طرف الوكالة 2005الى غاية 2019/12/31	245
22	القوانين التي تنظم عمل وزارة السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي	252
23	تطور عدد العمال في القطاع السياحي 2010-2018	254

24	الإيرادات والنفقات السياحية خلال الفترة 2010-2019	256
25	حصة السياحة في الناتج المحلي 2015-2018	259
26	المشاريع قيد الانجاز بالأقطاب السياحية للامتياز.	262
27	تدفق عدد السياح (الجزائريين المقيمين بالخارج)2019-2010	272
28	عدد المشاريع في طور الانجاز والاسرة ومناصب العمل المحققة2010 - 2019	274
29	عدد المشاريع السياحية المنجزة ومناصب العمل وعدد الاسرة المحققة 2019-2010	276
30	الشركات الاجنبية المستثمرة في القطاع السياحي الجزائري2010-2019	278
31	عقود النجاعة للتجديد الريفي خلال الفترة 2010-2014	295
32	مخصصات تمويل الاستثمار الفلاحي خلال الفترة 2010-2016	302

خـطـة البـحـــــث

الباب الأول :الإطار العام للدراسة.

الفصل الأول :الأطر المفاهمية والنظرية لرسم السياسات العامة والتنمية المحلية.

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول السياسات العامة.

المطلب الأول: السياسة العامة مقاربة مفاهمية.

أولا: نشأة وتطور مفهوم السياسة العامة.

ثانيا: السياسة العامة وغيرها من المصطلحات .

ثالثا: تعريف السياسة العامة وخصائصها.

المطلب الثاني: نظريات ومستويات صنع السياسة العامة.

أولا: نظريات صنع السياسة العامة.

ثانيا: مراحل صنع السياسة العامة.

ثالثا: مستويات وأنواع السياسة العامة.

المطلب الثالث : تحليل السياسات العامة (المفهوم، الخصائص، المراحل).

أولا: مفهوم تحليل السياسة العامة خصائصها ومراحلها.

ثانيا: فواعل تنفيذ السياسة العامة (البناء التنظيمي والعملية الادارية).

ثالثا: أساليب تنفيذ السياسات العامة والجهات المعنية بعملية التنفيذ في الجزائر.

المبحث الثاني: المفاهيم الاساسية للتنمية المحلية.

المطلب الاول : مدخل مفاهيمي للتنمية.

أولا: ظهور مفهوم التنمية.

ثانيا: تطور مفهوم التنمية.

ثالثا: مفهوم التنمية.

ثالثا: خصائص وأبعاد التنمية.

المطلب الثاني: نظريات التنمية .

أولا: النظريات الكلاسيكية للتنمية.

ثانيا :النظريات الحديثة للتنمية.

المطلب الثالث: الاطار النظري للتنمية المحلية.

أولا: مفهوم التنمية المحلية والعوامل المتحكمة فيها.

ثانيا: أشكال التنمية المحلية وأهدافها.

ثالثا: نظريات التنمية المحلية ومقوماتها.

خلاصة الفصل.

ملخص

من بين الإصلاحات التي تأخذ حيزا واسعا في السياسات العامة للدولة نجد الجهود الجبارة التي تبذلها لإصلاح الجماعات المحلية على جميع المستويات وفي مختلف المجالات(الخدماتية-الإدارية-السياسية-الإقتصادية-الإجتماعية...الخ) ويدخل هذا ضمن التغيرات الداخلية التي يعرفها المجتمع الجزائري وذلك جراء ما يحدث على المستوى العربي وما شهده العالم في الآونة الأخيرة وهو ما زاد من تخوف الدولة من جهة وقام بتحفيزها من جهة ثانية على المبادرة بجملة الإصلاحات الكبرى خاصة على المستوى المحلي ويتجلى ذلك من خلال إصلاح قانوني الولاية والبلدية في السنوات الأخيرة .غير أنه ظهر لنا من خلال دراسة الحالة التي قمنا بها أن الجماعات المحلية مازالت تعاني وينقصها الكثير لتصل إلى مستوى اللامركزية الحقيقية التي تجسد وتكرس مبدأ الديمقراطية ومشاركة المواطن في إتخاذ القرار ،ومن خلال المقارنة بين قانون الجماعات المحلية لسنة 1990 وقانوني 2011و2012لاحظنا أن السلطات المحلية تحتاج استقلالية أكثر وسلطات أوسع تمكنها من أداء مهامها بالطريقة الأصح والأقرب الى احتياجات المواطن.

Résumé

Parmi les réformes qui prennent beaucoup d'espace dans la politique publique de l'Etat, nous trouvons d'énormes efforts pour réformer les collectivités locales à tous les niveaux et dans divers Zones (de service - aladareih-politico-économique... etc.) Cette relève les changements internes qui sont connus pour la société algérienne et que, par suite de ce qui se passe dans le monde arabe et le monde a connu ces derniers temps, qui a augmenté la peur de l'Etat d'une part et la seconde main Pthvezha à l'initiative, inter surtout aux importantes réformes au niveau local et cela se reflète à travers la réforme Etat de droit et des municipalités au cours des dernières années. Toutefois, il est apparu à nous par la situation que nous avons fait pour les communautés locales souffrent encore et manquent beaucoup à atteindre le niveau de décentralisation réelle incarnant consacre le principe de la démocratie et la participation citoyenne dans la prise de décision, et par la comparaison entre le droit des groupes locaux pour l'étude 1990 et juridique 2011 et 2012, nous avons remarqué que les autorités locales ont besoin de plus d'autonomie et de pouvoirs accrus pour leur permettre d'accomplir leurs tâches de façon plus correcte et plus proche des besoins du citoyen.

Abstract :

Among the reforms that take up a lot of space in the public policy of the state, we find enormous efforts to reform local authorities at all levels and in various Areas (of service - aladareih-politico-economic...etc. .) This notes the internal changes that are known to Algerian society and that, as a result of what is happening in the Arab world and the world has been experiencing lately, which has increased the fear of the state on the one hand and the second hand Pthvezha to the initiative, inter especially to the important reforms at the local level and this is reflected through the reform of the rule of law and of the municipalities in recent years. However, it became apparent to us by the situation that we have made for local communities still suffering and lacking greatly in reaching the level of real decentralization embodying enshrines the principle of democracy and citizen participation in decision-making, and by comparison between the law of local groups for the 1990 and legal study 2011 and 2012, we noticed that local authorities need more autonomy and increased powers to enable them to carry out their tasks in a more correct and more close to the needs of the citizen.